دليل قواعد التحكيم الخاصة

بالمحكمة الدائمة للتحكيم

Brooks W. Daly

(بروكس و. دالي)

Evgeniya Goriatcheva

(إيفجينيا غورياتشيفا)

Hugh A. Meighen

(هيو أ. ميغان)

ISBN: ٩٧٨-٠-١٩-٩٦٨٠٦٨-٩

(تحكيم آبيي)، حكومة السودان / الحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي، قضية رقم ٢٠٠٨-٧ التابعة للمحكمة الدائمة للتحكيم- قاعة العدل الكبرى، قصر السلام (٢٠٠٩)

مقدمة

تم نشر هذا الكتاب باللغة الإنجليزية في عام ٢٠١٤. وتمت الترجمة العربية لهذا الكتاب بفضل تبرع سخي من دولة الكويت في عام ٢٠١٥. يُعبر المؤلفون عن امتنانهم لدولة الكويت لهذا التبرع.

ويود المؤلفون التأكيد على أن الرؤى والآراء الواردة بهذا الكتاب تعبر عن وجهة نظرهم الشخصية، وأنها لا تعكس أو تعبر عن الموقف الرسمي للمحكمة الدائمة للتحكيم إتجاه القواعد وآلية تفسيرها.

بروكس و. دالي

إيفجينيا غورياتشيفا

هيو أ. ميغان

لاهاي، هولاندا
كانون الأول/يناير ٢٠١٦

المحتويات

جدول القضايا

جدول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

جدول التشريعات الوطنية

جدول قواعد التحكيم

قائمة المصطلحات المعرفة

الجزء الأول – المقدمة

١- المقدمة

أ. المحكمة الدائمة للتحكيم

ب. قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم.

ج. قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

د. التعليق

هـ. الملاحق

الجزء الثاني – قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

٢- مقدمة حول القواعد الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

٣- الباب الأول: الأحكام التمهيدية

أ. نطاق التطبيق – بموجب المادة رقم ١

ب. الإشعار وحساب المُدد – بموجب المادة رقم ٢

ج. الإشعار بالتحكيم – بموجب المادة رقم ٣

د. الرد على الإشعار بالتحكيم – بموجب المادة رقم ٤

هـ. التمثيل والمساعدة – بموجب المادة رقم ٥

و. سلطة التعيين – بوجوب المادة رقم ٦

٤- الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم
أ. عدد المحكَّمين – بموجب المادة رقم ٧
ب. تعيين المحكِّمين – بموجب المواد رقم ٨ إلى رقم ١٠
ج. إفصاحات المحكِّمين والاعتراض عليهم – بموجب المواد رقم ١١ إلى رقم ١٣
د. تبديل أحد المحكمين – بموجب المادة رقم ١٤
هـ. تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين – بموجب المادة رقم ١٥
و. استبعاد المسؤولية – بموجب المادة رقم ١٦

٥- الباب الثالث: إجراءات التحكيم
أ. أحكام عامة – بموجب المادة رقم ١٧
ب. مكان التحكيم – بموجب المادة رقم ١٨
ج. اللغة – بموجب المادة رقم ١٩
د. بيان الدعوى – بموجب المادة رقم ٢٠
هـ. بيان الدفاع – بموجب المادة رقم ٢١
و. تعديل بيان الدعوي أو الدفاع – بموجب المادة رقم ٢٢
ز. الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم – بموجب المادة رقم ٢٣
ح. البيانات المكتوبة الأخرى – بموجب المادة رقم ٢٤
ط. المُدد – بموجب المادة رقم ٢٥
ي. التدابير المؤقتة – بموجب المادة رقم ٢٦
ك. الأدلة – بموجب المادة رقم ٢٧
ل. جلسات الاستماع – بموجب المادة رقم ٢٨
م. الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم – بموجب المادة رقم ٢٩
ن. التقصير – بموجب المادة رقم ٣٠
س. إختتام الإجراءات – بموجب المادة رقم ٣١
ع. التنازل عن حق الاعتراض – بموجب المادة رقم ٣٢

٦- الباب الرابع: قرار التحكيم
أ. القرارات – بموجب المادة رقم ٣٣
ب. شكل قرار التحكيم وأثره – بموجب المادة رقم ٣٤
ج. القانون الواجب التطبيق، والمحكم المفوض بالصلح – بموجب المادة رقم ٣٥
د. التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء – بموجب المادة رقم ٣٦

هـ. تفسير قرار التحكيم – بموجب المادة رقم ٣٧
و. تصحيح قرار التحكيم – بموجب المادة رقم ٣٨
ز. قرار التحكيم الإضافي – بموجب المادة رقم ٣٩
ح. تحديد التكاليف – بموجب المادة رقم ٤٠
ط. أتعاب المُحكِّمين ونفقاتهم – بموجب المادة رقم ٤١
ي. توزيع التكاليف – بموجب المادة رقم ٤٢
ك. إيداع التكاليف – بموجب المادة رقم ٤٣

الملاحق

I. مذكرة تفسيرية للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بخصوص المدد الزمنية المنصوص عليها في قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢
II. اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٨٩٩
III. اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧
IV. الإتفاقية المتعلقة بالمقر الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم
V. تبادل المذكرات الذي يعتبر إتفاقية مكملة للإتفاقية المتعلقة بالمقر الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم
VI. قائمة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم
VII. فرق العمل القائمة على صياغة القواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة للتحكيم
VIII. جدول الأتعاب والتكاليف الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم
IX. صندوق المساعدات المالية الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية المنازعات الدولية – الاختصاصات والإرشادات
X. صندوق المساعدات المالية الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية المنازعات الدولية – القواعد التي تحكم عمل مجلس الأمناء
XI. قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
XII. قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠
XIII. إجراءات تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم من أجل تسمية سلطة تعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم
XIV. إجراءات تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم للقيام بمهام سلطة التعيين
XV. نموذج إشعار الموافقة وبيان الحيادية والاستقلالية في الدعاوى المقامة وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

XVI. بند تحكيم نموذجي لتقديم خدمات المحكمة الدائمة للتحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم
XVII. نموذج الأمر الإجرائي رقم ١
XVIII. نموذج الأمر الإجرائي رقم ٢

الفهرس

جدول القضايا

تحكيم أبيي، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول) ٣,٠٤، ٤,٢٧، ٤,٣٨، ٥,٣٥، ٥,٨٤، ٥,٩٣، ٥,١٢٨، ٥,١٣٠، ٥,١٤٥، ٥,١٤٦، ٥,١٤٧، ٦,١٥، ٦,١٦

أكميبا بي في (المعروفة سابقًا بإسم يوريكو بي في) ضد الجمهورية السلوفاكية، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-١٤، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)

القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٠ ..... ٥,٧٦
القرار النهائي المؤرخ في ٧ كانون الأول ٢٠١٢ .....٦,٠٩

Agence Transongolaise des Communications-Chemin de fer Congo Ocean ضد *Compagnie Minière de l'Ogooue*، ١ تموز ١٩٩٧، (١٩٩٩) XXIVA YB Comm Arb ٢٨١ ..... ٤,٥٠

تحكيم أرا ليبرتاد، الأرجنتين ضد غانا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٣-١١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ..... ٣,٠٤، ٤,٢٦، ٦,٠٤، ٦,٩٦، ٦,١٠٥

التحكيم بشأن تعيين حدود الجرف القاري (فرنسا-المملكة المتحدة)، تفسير القرار، ١٤ آذار ١٩٧٨ ٦,٤٩، ٦,٥١

Babcock Borsig AG, Re, ٥٨٣ F.Supp.٢d ٢٣٣, (D. Mass. ٢٠٠٨) ٥,١١٣

بنغلاديش ضد الهند، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٠-١٦، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) .....٣,٠٤، ٤,٢٦
باربادوس ضد ترينيداد وتوباغو، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٠٢، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ..... ٣,٠٤، ٥,٨٢، ٥,٨٣، ٥,٨٨، ٥,١٠٩، ٥,١١١، ٦,٨٤، ٦,١٠٥

بلكون اوف ديلاوير ضد كندا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤، (اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)

نموذج الأمر الإجرائي رقم ١ المؤرخ في ٩ نيسان٢٠٠٩..... ٣,٠٤، ٥,٨٢، ٥,٨٣، ٥,٨٨، ٥,١٠٩، ٥,١١١، ٦,٨٤، ٦,١٠٥
نموذج الأمر الإجرائي رقم ٢ (الأمر السري) المؤرخ في ٤ أيار ٢٠٠٩.....٥,١٢٩.
نموذج الأمر الإجرائي رقم ١٢ المؤرخ في ٢ أيار ٢٠١٢..... ٥,١١٢
نموذج الأمر الإجرائي رقم ١٣ المؤرخ في ١١ تموز ٢٠١٢ ..... ٥,١١٢
نموذج الأمر الإجرائي رقم ١٨ المؤرخ في ١٦ نيسان ٢٠١٣ .....٥,١٢٣، ٥,١٣٠

Centerra Gold Inc and Kumtor Gold Company ضد جمهورية قيرغيزستان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-١، (اتفاقية الاستثمار لتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣) ..٣,٠٤

Channel Tunnel Group Limited and France-Manche SA ضد Secretary for le Ministre de Transport of the Government of the United Kingdom and l'équipment des transports de l'aménagement du territoire du tourisme et de la mer du gouvernement de la République française، القضية رقم ٢٠٠٣-٥
..... ٣,٠٤، ٥,٣١

شركة كيمتورا (المعروفة سابقاً باسم شركة كرومبتون) ضد كندا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-١، (اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي المؤرخ في ٢ آب ٢٠١٠ .....٦,٦٧

شركة شيفرون وشركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور ضد الإكوادور، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-٢، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي النهائي المؤرخ في ٣١ آب,٢٠١١ ٦,٩٦، ٦,٩٨

شركة شيفرون وشركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦).....٣,٠٤

الأمر باتخاذ التدابير المؤقّتة الصادر في ١٤ أيار ٢٠١٠ ..... ٥,١٠٤
الأمر باتخاذ التدابير المؤقّتة الصادر في ٩ شباط ٢٠١١..... ٥,١٠٠
القرار التحكيمي الأول على التدابير المؤقّتة المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ,٢٠١٢ ..... ٥,١٠٠،
٥,١٠٤، ٦,٠٩
القرار التحكيمي الثاني على التدابير المؤقّتة المؤرخ في ١٦ شباط ٢٠١٢ .....٥,١٠٠، ٥,١٠١،
٥,١٠٤، ٦,٠٩
القرار التحكيمي الرابع على التدابير المؤقّتة المؤرخ في ٧ شباط ٢٠١٣..... ٥,١٠٠

Chorzow Factory Case (قضية مصنع تشورزوف)، ١٩٢٧، محكمة العدل الدولية الدائمة سلسلة أ رقم ١٣..... ٦,٤٩

كرواتيا / سلوفينيا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٤ .....٣,٠٤، ٣,٠٥، ٤,٢٦،
٥,٨٤، ٥,٩٣، ٦,٣٠

شركة ديترويت انترناشيونال بريدج ضد كندا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٢٥، (اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠).....٣,٠٤، ٦,٨٤

Economy Forms Corporation وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، القرار التحكيمي رقم ٥٥-١٦٥-١ المؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٨٣، (١٩٨٣) ٣ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ٥٥ ..... ٦,٠٤

الإكوادور ضد الولايات المتحدة الأمريكية، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٥، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦). ..... ٣,٠٤، ٣,٣٣
إريتريا ضد اليمن، القضية رقم ٢٠٠٤-٤ ..... ٣,٠٤

لجنة إريتريا-أثيوبيا للمطالبات، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١، (النظام الداخلي المستند على القواعد الدولية للمحكمة الدائمة للتحكيم) ..... ٣,٠٤، ٣,٠٨، ٤,٢٧،
٥,١٦٧، ٦,٢٤، ٦,٤٧، ٦,٤٩، ٦,٩٦

First Investment Corp of the Marshall Islands ضد Fujian Mawei Shipbuilding Ltd، ٢٠١٢ WL ٨٣١٥٣٦، (الولايات المتحدة الأمريكية- محكمة استئناف كاليفورنيا الغرفة

الخامسة) ..... ٤,٤٦، ٤,٥٠

Fougerolle ضد *Procofrance*، (١٩٩٢) ٩٧٤ JDI..... ٦,١٠

مشروع غابسيكوفو–ناغيماروس، المجر / سلوفاكيا، الحكم الصادر في تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٩٧، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ ..... ٥,١١٥

Glamis Gold Ltd ضد *الولايات المتحدة الأمريكية*، (اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ٢ الصادر في ٣١ أيار ٢٠٠٥ ..... ٥,٧١

شركة غواراكاتشي أمريكا وورولايك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١–١٧، (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة)، (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)
الأمر الإجرائي رقم ١٧ المؤرخ في ١٧ آذار ٢٠١٣ ..... ٥,١٢٣، ٥,١٣٠، ٥,١٣٣
شروط التعيين والأمر الإجرائي رقم ١. ..... ٣,٠٤، ٥,٧٣، ٥,٨٢، ٥,٨٣، ٥,٨٨، ٥,٩٩، ٥,١٠٩، ٥,١٢٢، ٥,١٢٩، ٥,١٣٢، ٥,١٣٦، ٦,٨٤، ٦,١٠٥

غينيا بيساو ضد السنغال، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٩١، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ..... ٥,٧٧

غيانا ضد سورينام، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤–٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)
الأمر الإجرائي رقم ٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦
. ..... ٣,٠٤، ٤,٢٦، ٤,٦٨، ٥,١٤٥، ٦٩٦، ٦,١٠٥
القرار التحكيمي المؤرخ في ١٧ أيلول ٢٠٠٧..... ٥,١٤٨، ٦,١٦

HICEE BV ضد *الجمهورية السلوفاكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩–١١، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وسلوفاكيا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦) ، القرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ٢٣ أيار ٢٠١١ ..... ٦,٩٧
Himpurna California Energy Ltd ضد *جمهورية أندونيسيا*

القرار التحكيمي المؤقت المؤرخ في ٢٦ أيلول ١٩٩٩، (٢٠٠٠) Comm Arb ١١٢ XXV YB ٥,١٥٨
القرار التحكيمي النهائي المؤرخ في ١٦ تشرين الأول ١٩٩٩، (٢٠٠٠) ١٨٦ XXV YB oCbrA mm ٤,٤٦
هندوراس ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٠، تقارير محكمة العدل الدولية رقم ١٩٢ ..... ٥,٧٧

Horst Reineccius, First Eagle SoGen Funds, Inc Mr. Pierre Mathieu and La Société de Concours Hippique de La Châtre ضد بنك التسويات الدولية، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٠-٤، القرار التحكيمي النهائي المؤرخ في ١٩ أيلول ٢٠٠٣ ..... ٦,٩٧

Indus Waters Kisheganga Arbitration (التحكيم الخاص بمياه نهر السند "كيشينغانغا")، *الباكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١، (معاهدة مياه حوض الهندوس لعام ١٩٦٠)
الأمر الإجرائي رقم ١ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ٢٠١١ ..... ٥,١١٦
الأمر الإجرائي رقم ٣ المؤرخ في ١٠ أيار ٢٠١١ ..... ٥,١١٦، ٥,١١٧
النشرة الصحفية الصادرة في تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١١ ..... ٥,١١٦
الأمر الإجرائي رقم ١٠ المؤرخ في ١٥ آب ٢٠١٢ ..... ٥,١٣٩
القرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ١٨ شباط ٢٠١٣ ..... ٣,٠٤، ٤,٢٦، ٥,١٨، ٥,١١٦، ٥,١١٧، ٥,١١٨، ٥,١١٩، ٥,١٣٩، ٦,٠٩، ٦,١٦

Intel Corporation ضد Advanced Micro Devices Inc، ٥٤٢ الولايات المتحدة ٢٤١، (المحكمة العليا للولايات المتحدة ٢٠٠٤) ٥,١١٣

التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٢، (قواعد الإجراءات المستندة إلى قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول) ٣,٠٤

القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٤ أيار ٢٠٠٥، ٣٥ RIAA ..... ٣,٠٨، ٤,٢٧

تفسير القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم، ٢٠ أيلول ٢٠٠٥ ..... ٦,٤٧، ٦,٥١، ٦,٥٥، ٦,٩٦، ٦,١٠٥

استصلاح سنغافورة لأراضٍ في مضيق جوهور وحوله، ماليزيا ضد سنغافورة، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٥، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قرار تحكيمي بشروط متفق عليها ومؤرخ في ١ أيلول ٢٠٠٥ ..... ٤,٢٦، ٦,٣٤، ٦,٣٦

Mark ٣-Zet-Ernst Marks GmbH &Co KG ضد Presstek، (١st Cir) ٧, F.٣d ٤٥٥ (٢٠٠٦)..... ٣,٢٠، ٣,٢١، ٣,٢٢

Mark ٣-Zet-Ernst Marks GmbH &Co KG ضد Presstek، الأمر الصادر في ٢٠ أيلول ٢٠٠٥، DNH No Civ ٠٥-CV-١٢١-JD ..... ٣,٢٠، ٣,٢١

موريشيوس ضد المملكة المتحدة، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-٣، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، الأمر الإجرائي رقم ٢ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٣ ... ٤,٢٦، ٥,٧٥

قضية موكس بلانت، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٢-٠١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ..... ٦,٩٦، ٦,١٠٥

هولندا ضد فرنسا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٠-٢ ..... ٣,٠٤

OAS Gasprom ضد جمهورية ليتوانيا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين روسيا وليتوانيا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)..... ٣,٠٤

تحكيم أوسبار، أيرلنديا ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٢٠٠١-٣ ..... ٦,١٥، ٦,٩٦، ٦,١٠٥

Oxus Gold Plc، RE، ١٠٣٧٣٨٧ WL ٢٠٠٧، (DNJ ٢٠٠٧) ٥,١١٣

فيليب موريس آسيا المحدودة ضد أستراليا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هونغ كونغ وأستراليا)، (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)
الأمر الإجرائي رقم ٢ المؤرخ في ٣ آب ٢٠١٢ ..... ٥,٧٤

الأمر الإجرائي رقم ٤ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٢ ..... ٥,٧٤
الأمر الإجرائي رقم ٦ المؤرخ في ٣٠ آب ٢٠١٢ ..... ٣,٤٠، ٥,٢٤، ٥,٧٣
الأمر الإجرائي رقم ٧ المؤرخ في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ ..... ٥,٧٣، ٥,٧٤

الفلبين ضد الصين، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٣-١٩، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ..... ٣,٠٤، ٤,٢٦

Polis Fondi Immobiliari di Banche Popolare SGRpA ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، القضية رقم ٢٠١٠-٨، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)..... ٣,٠٤، ٦,٩٧

مؤسسة الإذاعة الأمريكية ضد الصين، القرار التحكيمي المؤرخ في ١٣ نيسان ١٩٣٥، ٣ RIAA ١٦٢١..... ١,٠٤

جمهورية أندونيسيا ضد Himpurna California Energy Ltd، *Patuha Power Ltd ضد Jan Paulsson*، *Antonino Albert de Fina ضد Priyatna Abdurrasyid*، رئيس، Arrondissementsrechtbank، المحكمة الابتدائية، لاهاي، ٢١ أيلول ١٩٩٩ ..... ٥,٢٠

RFCC ضد المغرب، ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤، (٢٠٠٥) نشرة IASA رقم ١٨٦ ..... ٤,٥٩

روماك س اي ضد جمهورية أوزبكستان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-٧، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا وأوزبكستان)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩ ..... ٥,١٧١، ٦,٩٦، ٦,٩٧

Roz Trading Ltd، Re، ١٢٢١ F.Supp.٢d ٤٦٩، (ND Ga ٢٠٠٦) ٥,١١٣

Shahin Shaine Ebrahimi ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، القرار التحكيمي رقم ٥٦٠-٣/٤٧/٤٦/٤٤، المؤرخ في ١٣ تشرين الأول ١٩٩٤، (١٩٩٤) ٣٠ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ١٧٠ ..... ٦,٠٤

Sociétés Siemens & BKMI ضد *Société Dutco*، ٧ كانون الثاني ١٩٩٢، رقم ٨٩-١٨٧٢٦-٨٩ ١٨٧٠٨ (١٩٩٢) ..... ٤,٣٥، ٤,٣٦
Sovereign Participants International SA ضد *Chadmore Developments Ltd*
(٢٠٠١)٢٩٩ XXVI YB Comm Arb، Cass Civ Ire ٢٥ أيار ١٩٩٢ ..... ٦,١٠

Starrett Housing Corp ضد *حكومة جمهورية إيران الإسلامية*، القرار التحكيمي التمهيدي رقم ٣٢-٢٤-١ ITL المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٨٣، (III-١٩٨٣) ٤ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ١٢٢ ..... ٦,٠٤
السودان ضد *Turriff Construction Company (Sudan) Limited*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٩٦٦-١ ..... ٣,٠٤

شركة مجموعة تي سي دبليو ودومينيكان انيرجي هولدينجز ضد *جمهورية الدومينيكان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٦، (اتفاقية التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية والولايات المتحدة)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)
الأمر الإجرائي رقم ٢ المؤرخ في ١٥ آب ٢٠٠٨..... ٣,٠٤، ٣,٣٧، ٥,١٢٨
القرار التحكيمي المُوافق عليه والمؤرخ في ١٦ تموز ٢٠٠٩ ..... ٦,٣٣، ٦,٩٨

تيليكوم ماليزيا بيرهارد ضد *غانا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٣ ..... ٤,٥٩

Uiterwyk Corp ضد *جمهورية إيران الإسلامية*، القرار التحكيمي رقم ٣٧٥-٣٨١-١ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٨٨، ١٩ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ١٠٧ ..... ٤,٤٦

فيتو غالو ضد *حكومة كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٣، (اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي المؤرخ في ١٥ أيلول ٢٠١١ ..... ٥,٧٦

جدول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

اتفاق بين حكومة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لإعادة توطين المشردين، فضلاً عن إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠

المادة (٤)٤ ..... ٤,٢٧

المادة (١)٥ ..... ٤,٢٧

المادة (٢)٥ ..... ٤,٣٨،٤,٢٧

الاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ١٩٩٩

(اتفاق المقر) ..... الملحق الثالث

المادة ١ ..... ٤,٧٨

المادة (أ)–(ز)(٢)١ ..... ٤,٧٨

المادة (٩)١ ..... ٤,٧٧

المادة ٢ ..... ٤,٧٨

المادة (١)٣ ..... ٤,٧٦

المادة (١)٩ ..... ٤,٧٧

المادة (٢)٩ ..... ٤,٧٧

المادة (١)١٠ ..... ٤,٧٦

المادة ١٨ ..... ٤,٧٩

اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٨٩٩– اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ الملحق الثاني، ١,٠٣، ١,٠٧، ٢,١٢، ٦,١١، ٦,٧٤

المادة ١٧ ..... ٦,١١

المادة ١٨ ..... ٦,١١

المادة ٢٢ ..... ٦,١٩

المادة ٢٢(١) ..... ١,٠٦، ٥,٢١

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) ٣,٢١

المادة الأولي ٥,١٠١

المادة الأولى (٣) ٥,١٧

المادة الثانية ٣,٠٥

المادة الخامسة ..... ٥,١٧١، ٦,١١

المادة الخامسة (د)(١) ٦,١٣

اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ (اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية)..... ٥,٧٧

معاهدة ميثاق الطاقة لعام ١٩٩٤

..... ٣,٠٤، ٣,٠٥

المادة (د)(٣)٢٧ ..... ٣,٤٨

الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢

المادة (٢)١٢ ..... ٣,١٢

معاهدة مياه نهر السند

لعام ١٩٦٠ ..... ٤,٢٦

اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) المؤرخة في ١٧ كانون الأول ١٩٩٢

..... ٣,٠٤

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة ٤ ..... ٤,٣٨

المادة (٣)–(١)٤ ..... ٤,٣٨

المادة ٣٨..... ٦,٢٤

المادة (د) ٣٨..... ٦,٢٤

المادة ٥٥..... ٦,٠٤

المادة ٢٣ ..... ٢,١٢، ٤,٣٧
المادة ٢٥ ..... ٥,٢١
المادة ٢٦ ..... ١,٠٤
المادة ٢٨ ..... ١,٠٦
المادة ٣٢ ..... ٤,٣٨
اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٩٠٧ (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧)..... ١,٠٣، ٢,١٢، ١,٠٧، ٦,٧٤، الملحق الثالث
المادة ٤٣ ..... ١,٠٦، ٥,٢١، ٦,١٩
المادة ٤٤ ..... ٢,١٢، ٤,٣٧
المادة ٤٩ ..... ١,٠٦
المادة ٥٥ ..... ٤,٣٨
المادة ٦٠ ..... ٥,٢٢
المادة ٧٩ ..... ٦,١٦
اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
المادة (١)٦٩ ٥,٥٨
المعاهدة بين حكومة جمهورية ناميبيا وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا على إنشاء متنزه (*Ai-Ais/Richtersveld*) العابر للحدود في ١٧ آب ٢٠٠٣
المادة (٢)١٦ ..... ٣,٠٨
الاتفاقية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية فرنسا بشأن تشييد وتشغيل وصلة ثابتة عبر القنال الإنكليزي من قبل أصحاب حق امتياز المؤرخة في ١٢ شباط ١٩٨٦
المرفق
المادة السابعة ٥,٣٠
المادة السابعة (٢)-(١) ٥,٣٠
المادة (٢)١٩ ..... ٤,٢٦
المعاهدة المُنشأة للجماعة الأوروبية لعام ١٩٥٨ (كما تم توحيده في عام ٢٠٠٢)
المادة ٢٩٢ ..... ٦,٢٢
اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤
المادة ١٧ ..... ٣,١١، ٣,١٢
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)
المادة السابعة ..... ١,٠٥، ٥,١١٥، ٦,٠٤
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
لعام ١٩٦١ ..... ٤,٧٦
المادة ٢٩ ..... ٤,٧٧
المادة (٢)٣٠ ..... ٤,٧٧
المادة (١)٣١ ..... ٤,٧٧
المادة (٢)٣١ ..... ٤,٧٧
المادة (٣)٣١ ..... ٤,٧٧

جدول التشريعات الوطنية

إيطاليا

القانون المدني

المادة ٨١٨..... ٥,١٠٥

هولندا

قانون الإجراءات المدنية، الكتاب الرابع

(قانون التحكيم لعام ١٩٦٨)..... ٤,٥٩

المادة ١٠٥٨(١) (ب)..... ٦,١٨

السويد

قانون التحكيم لعام ١٩٩٩

المادة ٢٥ ..... ٥,١٢٥..

سويسرا

قواعد التحكيم الدولي

المادة ١٤ .....٤,٦٨

المملكة المتحدة

قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ ..... ٦,١٢

s ٤٣..... ٥,١١٣، ٥,١١٤

قانون حصانات الدول لعام ١٩٧٨

s ٩ ..... ٣,١١

الولايات المتحدة

قانون التحكيم الإتحادي 9USC، (١٩٢٥)

..... ٣,٢١

المادة ٧ .....٥,١١٣

قانون الولايات المتحدة

s ١٧٨٢ ..... ٥.١١٣

جدول قواعد التحكيم

المادة ١٤,١ ..... ٥,٠٤

المادة ٢٦,٣ ..... ٦,٠٤

القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول لعام ١٩٩٣ (قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول) ....

١,٠٨، ١,١٠، ١,١١، ١,١٢، ١,١٤، ١,١٦، ١,١٧، ٢,٠١، ٢,٠٤، ٢,٠٨، ٢,١١، ٢,١٢، ٣,٠٣، ٣,١١، ٣,١٣، ٣,٣٧، ٣,٣٩، ٤,٠٨، ٤,٠٩، ٤,١٨، ٤,٢٠، ٤,٢١، ٤,٢٥، ٤,٢٩، ٤,٣٧، ٥,٢٢، ٥,٢٣، ٥,١٣٠، ٦,١٨، ٦,٢١، ٦,١٠٨

المادة (١)٣ ..... ٣,١٣

المادة (٣)٣ ..... ٣,١٣

المادة (١)٤ ..... ٣,١٣

المادة (٣)٤ ..... ٥,٩٣

المادة (٣)٥ ..... ٣,١٣

المادة ٦(٣)(ب) ٤,٠٨

المادة ٧ ..... ٥,٣٥

المادة (٣)٨ ..... ٥,٩٣، ٥,٨٤, ٤,٣٧

المادة (٦)٨ ..... ٥,١٢٨

المادة (٣)٩ ..... ٥,٣٥

المادة (٣)١٣ ..... ٤,٤٥

المادة ١٦ ..... ٣,١٣

المادة (١)١٦ ..... ٥,٢٢

المادة (٤)١٧ ..... ٣,١٣

قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام ١٩٩٨

المادة (٢)١٠ ..... ٤,٣٦

المادة (١)٢٢ ..... ٥,١٦٦

قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢ ..... ٥,١٦٧، ٦,٠٥، ٦,٢٦

المادة ٤ ..... ٦,٧٩

المادة (٨)١٢ ..... ٤,٣٦

المادة (٤)١٥ ..... ٤,٦٨

المادة (٢)٢١ ..... ٦,٢٦

المادة (١)٣١ ..... ٦,٠٤

المادة ٣٦ ..... ٦,١٠٤

المادة ٤٠ ..... ٤,٧٢

قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات لعام ٢٠٠٩

المادة ١١–١٠ ..... ٤,٦٨

المادة (٢)١١ ..... ٤,٦٨

قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

٣٥ ..... ٥,١٢٥

٣٨ ..... ٥,١٦٧

النظام الداخلي لمحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٣

المادة ١٤ ..... ٤,٦٨

قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٨

المادة ٥ ..... ٤,٢٦

المادة (١)١٦..... ٥,٢٢
المادة (٤)١٧..... ٣,١٣
المادة (١)١٩..... ٦,٢٤
المادة (١)٢٠..... ٣,١٣
المادة (١)٢١..... ٣,١٣
المادة ٢٣ ..... ٥,٩١
المادة (١)٢٦..... ٦,٩٦
المادة (٤)٢٦..... ٦,٩٦
المادة ٢٧ ..... ٥,١٤٥، ٦,١٠٥
المادة ٣١(١)(أ) ٦,٩٦
المادة ٣٣ ..... ٦,٢١
المادة (١)٣٣..... ٦,٢٧
المادة ٣٥(١)(أ)(٤) ٦,٢٤
المادة (٢)–(١)(٢)٣٥..... ٦,٣٠
المادة (١)٣٧..... ٣,١٣
المادة (١)٣٨..... ٣,١٣
المادة ٤١ ..... ٦,١٠٢
المادة (٣)٤١..... ٦,١٠٨
المادة ٤٣ ..... ٣,١٣
القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة لعام ١٩٩٦ (قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة)
١,٠٤، ١,٠٩، ١,١٠، ١,١١، ١,١٢، ١,١٤، ١,١٦، ١,١٧، ٢,٠١، ٢,٠٤، ٢,٠٨، ٢,١١، ٢,١٢، ٣,٠٣، ٣,١١، ٣,١٣، ٣,٣٧، ٣,٣٩، ٤,٠٨، ٤,٠٩، ٤,١٨، ٤,٢٠، ٤,٢١، ٤,٢٥، ٤,٢٩، ٤,٣٧، ٥,٢٢، ٥,٢٣، ٦,١٨، ٦,٢١، ٦,١٨،
المادة (١)٢٠..... ٣,١٣
المادة (١)٢١..... ٣,١٣
المادة (٤)–(١)٢٧..... ٥,١٤٥
المادة (٦)٣٢..... ٦,١٨
المادة (١)٣٧..... ٣,١٣
المادة (١)٣٨..... ٣,١٣
المادة (١)٣٩..... ٣,١٣
المادة ٤٣..... ٣,١٣
القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول لعام ١٩٩٢ (قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول) ١,٠٨، ١,١١، ١,١٠، ١,١٢، ١,١٤، ١,١٦، ١,١٧، ٢,٠١، ٢,٠٤، ٢,٠٨، ٢,١١، ٢,١٢، ٣,٠٣، ٣,١١، ٣,١٣، ٣,٣٧، ٣,٣٩، ٤,٠٨، ٤,٠٩، ٤,١٨، ٤,٢٠، ٤,٢١، ٤,٢٥، ٤,٢٩، ٤,٣٧، ٤,٤٧، ٤,٤٩، ٥,٢٢، ٥,٢٣، ٥,١٦٧، ٦,١٨، ٦,٢١، ٦,١٠٨
المادة (١)١..... ٦,٢٤
المادة (١)٣..... ٣,١٣
المادة (٣)٣..... ٣,١٣
المادة ٤ ..... ٣,٤١
المادة (١)٤..... ٣,١٣
المادة (٣)٥..... ٣,١٣
المادة ٦(٣)(ب) ٤,٠٨
المادة (١)٧..... ٤,٢٧
المادة (٣)٧..... ٤,٢٥
المادة (٣)١٣..... ٤,٤٧
المادة (٥)١٣..... ٤,٤٥
المادة ١٦..... ٣,١٣

٢,٠١، ٢,٠٤، ٢,٠٨، ٢,١١، ٢,١٢،
٣,٠٣، ٣,١١، ٣,١٣، ٣,٣٧، ٣,٣٩،
٤,٠٨، ٤,٠٩، ٤,١٨، ٤,٢٠، ٤,٢١،
٤,٢٥، ٤,٢٩، ٤,٣٧، ٥,٢٢، ٥,٢٣،
٦,١٨، ٦,٢١، ٦,١٠٨
المادة (١)٣ ..... ٣,١٣
المادة (٣)٣ ..... ٣,١٣
المادة (١)٤ ..... ٣,١٣
المادة (٣)٥ ..... ٣,١٣
المادة ١٦ ..... ٣,١٣
المادة (٤)١٧ ..... ٣,١٣
المادة (١)٢٠ ..... ٣,١٣
المادة (١)٢١ ..... ٣,١٣
المادة (١)٣٧ ..... ٣,١٣
المادة (١)٣٨ ..... ٣,١٣
المادة (١)٣٩ ..... ٣,١٣
المادة ٤٣ ..... ٣,١٣
القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة لعام ٢٠٠١ (قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة) .....١,٠٤، ٢,٠١، ١,١١، ٢,٠٤، ٢,١٢، ٥,٢٢، ٥,٢٣
المادة (١)١ ..... ٣,١٤
المادة ٣(٣)(ج) ٣,٣١
المادة ٦(٣)(ب) ٤,٠٨
المادة (٣)٧ ..... ٤,٢٥
المادة (٥)٧ ..... ٤,٢٥
المادة (٣)٨ ..... ٤.٣٧
٦,١٠٨
المادة (١)٣ ..... ٣,١٣
المادة (٣)٣ ..... ٣,١٣
المادة ٤ ..... ٣,٤١
المادة (١)٤ ..... ٣,١٣
المادة (٣)٥ ..... ٣,١٣
المادة ٦(٣)(ب) ٤,٠٨
المادة (٣)٧ ..... ٤,٢٥
المادة (٣)٨ ..... ٤,٣٧
المادة (٣)١٣ ..... ٤,٤٥
المادة ١٦ ..... ٣,١٣
المادة (١)١٦ ..... ٥,٢٢
المادة (٤)١٧ ..... ٣,١٣
المادة (١)٢٠ ..... ٣,١٣
المادة (١)٢١ ..... ٣,١٣
المادة ٢٣ ..... ٥,٩١
المادة (٦)٣٢ ..... ٦,١٨
المادة ٣٣ ..... ٦,٢١، ٦,٢٥
المادة (١)٣٣ ..... ٦,٢٧
المادة (١)٣٧ ..... ٣,١٣
المادة (١)٣٨ ..... ٣,١٣
المادة (١)٣٩ ..... ٣,١٣
المادة ٤١ ..... ٦,١٠٢
المادة (٣)٤١ ..... ٦,١٠٨
المادة ٤٣ ..... ٣,١٣
القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والدول (قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والدول) ١,١٠، ١,١١، ١,١٢، ١,١٤، ١,١٦، ١,١٧،

٣,٠٨، ٤,٣٣، ٥,٥٧
المادة ١(٢) ... ٢,٠٦، ٣,٠٧، ٣,١٠،
٣,١١، ٣,١٢، ٤,٥٠، ٤,٦٩، ٤,٧٣،
٥,٥٥، ٥,١٠١، ٥,١٠٦، ٥,١١٣،
٥,١١٤، ٥,١٧١، ٦,٠٩، ٦,١٠،
٦,١٥، ٦,٥٦، ٦,١٠٠
المادة ١(٣) .....٢,٠٧، ٣,١٣،
٣,١٦، ٣,٣٠، ٣,٣٨، ٣,٤٢، ٤,٥٧،
٥,١١، ٥,٤٢، ٥,٤٦، ٦,٤٢، ٦,٧٢
المادة ١(٤) .. ٢,٠٢، ٣,٠٣، ٣,١٤،
٣,١٥، ٥,٧٨
المادة ٢ .....٣,٢٤، ٣,٢٥
المادة ٢(١)-(٦).....٣,٢٤
المادة ٢(٣) ٥,١٠٠
المادة ٣ .....٢,٠٣، ٣,٢٨،
٣,٣٣، ٣,٣٨، ٥,٤٣
المادة ٣(١) ٣,٣٠
المادة ٣(١)-(٥).....٣,٢٧
المادة ٣(٢) ٣,٢٧
المادة ٣(٣) ٣,٣٣
المادة ٣(٣)(د) ٥,٤٣
المادة ٣(٣)(ز).....٥,١٩
المادة ٣(٤) ٣,٣٢
المادة ٣(٥) ٣,٣٤
المادة ٤ ..... ٣,٣٥، ٣,٣٨
المادة ٤(١) ... ٢,٠٨، ٣,٣٨، ٣,٣٩،
٤,٠٨، ٤,٢٤، ٥,٠٨
المادة ٤(١)-(٣).....٣,٣٤
المادة ٤(١)(ب) ٥,١٩
المادة ٤(٢) ٦,٢٩
المادة ٩ ..... ٤,٤٠
المادة (٣)١٣ ..... ٤,٤٥
المادة (١)١٦ ..... ٥,٢٢
المادة (٣)٤١ .....٦,١٠٨
القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم
الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة
الفضاء الخارجي لعام ٢٠١١ (قواعد
المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق
بأنشطة الفضاء الخارجي).... ١,٠٤،
١,١١، ٢,٠١، ٢,٠٤، ٢,١٢، ٣,١٣،
٤,٧٢، ٤,٧٤، ٤,٧٥
المادة (د)(٣)٣ ..... ٣,٣١
المادة (٤)١٠ ..... ٤,٣٧
المادة (٤)١٢ ..... ٤,٤٥
المادة (٥)١٣ ..... ٤,٥٨
المادة ١٦..... ٤,٧١
قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة
للتحكيم لعام ٢٠١٢
(قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢) ١,٠١،
١,٠٢، ١,١٤، ١,١٥، ١,١٦، ١,١٧،
١,٢٢، ٢,٠١، ٢,٠٤، ٢,٠٥، ٢,٠٩،
٢,١٢، ٣,٠٦، ٣,١٨، ٣,١٩، ٣,٢٤،
٣,٤٤، ٤,٢٦، ٤,٤٩، ٤,٥٣، ٤,٦٧،
٤,٧٥، ٥,١٣، ٥,١٤، ٥,١٧، ٥,٢١،
٥,٢٢، ٥,٢٣، ٥,٨١، ٥,٩٢،
٥,١٠١، ٥,١٦٧، ٦,١٢، ٦,١٦،
٦,٨٩، ٦,١٠٤
المادة ١ .....٢,٠٦، ٣,٠١،
٥,٥٨، ٥,١٠١
المادة ١(١).....٣,٠٣، ٣,٠٧،

المادة ٩(٣) .....٢,٠٨، ٣,٣٩،
٤,٠٥، ٤,٠٨، ٤,٢٤، ٤,٢٨، ٥,٠٨
٤,٢٤, ٤,٢٨, ٥.٠٨
المادة ١٠ .....٤,٣١
المادة ١٠(١).....٤,٣٤
المادة ١٠(١)-(٤).....٤,٣٠
المادة ١٠(٢).....٤,٢٦، ٤,٣٣
المادة ١٠(٣)... ٤,٢٦، ٤,٣٤، ٤,٣٦
المادة ١٠(٤).....٢,١٢، ٤,٣٧
المادة ١١ ..... ٤,٣٨، ٤,٣٩، ٤,٤١
المادة ١٢ .....٤,١٠، ٤,٤٣،
٤,٤٤، ٤,٦٢، ٤,٦٤
المادة ١٢(١)... ٤,٢٦، ٤,٤٤، ٤,٦٣
المادة ١٢(١)-(٤).....٤,٤٢
المادة ١٢(٢).....٤,٤٤
المادة (٣)١٢.....٤,٤٤، ٤,٥٠،
٤,٥٢، ٤,٦٣
المادة ١٢(٤) ,٤,٥٠ ,٤,٤٥ ,٤,٥١
٤,٦٤ ,٤,٦٣ ,٤,٥٢
المادة..... ٤,٦٣ ,٤,٥٤ ,٤,٥٠ ١٣
المادة (١)١٣.....٤,٥٦
المادة (٥)–(١)١٣ .....٤,٥٣
المادة (٢)١٣.....٤,٥٧
المادة (٤)١٣.....٣,٤٩
المادة (٥)١٣.....٤,٥٨
المادة ١٤ ..... ٤,٥٠، ٤,٥٢، ٤,٦٣
المادة (١)١٤.....٤,٦٤
المادة (٢)–(١)١٤ .....٤,٦٠
المادة (٢)١٤..... ,٤,٥٠ ,٣,٤٩
٤,٦٥ ,٤,٦٤ ,٤,٦٢ ,٤,٥٣ ,٤,٥١
المادة ٤(١١)..... ٦,٢٩
المادة ٥ .....٢,٠٦، ٣,٤٠
المادة ٥(١)..... ٣,٤١
المادة ٥(١)-(٣)..... ٣,٣٩
المادة ٥(٢)..... ٣,٤٢
المادة ٥(٣)..... ٣,٤٢
المادة ٦ .....٢,٠٧، ٣,٠٦، ٣,٤٣،
٥,١١٥، ٦,٧٢
المادة ٦(١).....٣,١٦، ٣,٣٢،
٣,٣٨، ٣,٤٢، ٣,٤٨
المادة ٦(١)-(٣)..... ٣,٤٢
المادة ٦(٣)..... ٣,٥١
المادة ٧ .....٤,٠١، ٤,٠٤
المادة ٧-١٠ ..... ٣,٤٩
المادة ٧(١)..... ٤,٠٢
المادة ٧(٢)..... ٤,٠٤
المادة ٨ .....٤,٠٥، ٤,٢٩،
٤,٣١، ٤,٣٣
المادة ٨-١١ ..... ٤,٥١
المادة ٨(١)..... ٤,٠٧
المادة ٨(١)-(٢)(د)..... ٤,٠٤
المادة ٨(٢).....٤,٠٥، ٤,١٩
المادة ٨(٢)(ب)٢,٠٨، ٣,٣٩، ٤,٠٨،
٤,٠٩، ٤,١٢، ٤,٢٤، ٥,٠٨
المادة ٨(٢)(د) ٤,١٩
المادة ٩ ..... ٢,٠٦،
٢,١١، ٣,٠٦، ٤,٠٥، ٤,٢٣، ٤,٢٦،
٤,٢٩، ٤,٣١، ٤,٣٣
المادة ٩(١).....٤,٠٣، ٤,٢٧، ٤,٢٨
المادة ٩(١)-(٣)..... ٤,٢٢

المادة (٤)٢٠..... ٥,٤٣، ٥,٤٤
المادة ٢١ ..... ٥,٤٥، ٥,٤٦، ٥,٤٧، ٥,٧٩، ٥,٩٠
المادة (٤)–(١)٢١ ..... ٥.٤٤
المادة (٢)٢١ .....٥,٤٧
المادة (٣)٢١ ..... ٥,٥١، ٥,١٥٨
المادة ٢٢ ..... ٥,٤٩، ٥,٥٠، ٥,٥٢
المادة ٢٣ ..... ٥,٥٣، ٥,٥٧، ٥,٥٨، ٦,٠٩
المادة (١)٢٣... ٥,٥٥، ٥,٥٦، ٥,٧٧
المادة (٣)–(١)٢٣ .....٥,٥٢
المادة (٢)٢٣..... ٥,٤٩، ٥,٥٩، ٥,٦٠، ٥,٦١
المادة (٣)٢٣..... ٥,٦٢، ٥,٧٧، ٥,٨٦، ٦,٠٩
المادة ٢٤ ..... ٣,٠٤، ٥,٧٨، ٥,٧٩، ٥,٩٠
المادة ٢٥ .... ٥,٨٩، ٥,٩٠، ٥,١٤٦
المادة ٢٦ .... ٣,٠٤، ٥,٩٥، ٥,١٠٣
المادة (١)٢٦.....٥,٩٧
المادة (٩)–(١)٢٦ .....٥,٩٤
المادة (٢)٢٦.....٥,٩٨
المادة (أ)(٢)٢٦ ..... ٥,١٠٠
المادة (ب)(٢)٢٦ ..... ٥,١٠٠
المادة (ج)(٢)٢٦ .....٥,٩٩
المادة (٣)٢٦ ٥,٩٩، ٥,١٠٢، ٥,١٠٣
المادة (أ) (٣)٢٦ ..... ٥,١٠٢
المادة (٤)٢٦.....٥,١٠٣
المادة (٩)–(٥)٢٦ ..... ٥,١٠٤
المادة (٦)٢٦..... ٥,١٠٥
المادة ١٥..... ٤,٦٦, ٤,٦٥
المادة (١)١٥ ..... ٦,٦٢
المادة ١٦..... ١,٢٠، ٤,٦٩، ٤,٧٠، ٤,٧٧، ٥,٢٤، ٥,١٢٤
المادة (٢)١٦ .....٥,١٠٠
المادة ١٧..... ٥,٠١
المادة (١)١٧ .....٥,٠٣، ٥,٠٧، ٥,٨٧، ٥,١٠٩، ٥,١٦٦
المادة (٢)١٧ .....٥,٠٥، ٥,٠٧، ٥,٠٨، ٥,٥٩، ٥,٨٨
المادة ١٧(٣) .....٥,٠٩، ٥,٧٦، ٥,١٦٦
المادة (٤)١٧ .....٣,٣٠، ٥,٠٢، ٥,١٠، ٥,١١
المادة (٥)١٧ ..... ٥,١٣
المادة ١٨.....٣,٠٦، ٥,١٥، ٥,١٦، ٥,٤٣، ٦,١٥
المادة (١)١٨ ..... ٦,١٥
المادة (٢)–(١)١٨..... ٥,١٤
المادة (٢)١٨ ..... ٥,٢٠
المادة ١٩.....٣,٠٦، ٥,٢٥
المادة (١)١٩ ..... ٥.٢٨
المادة (٢)–(١)١٩..... ٥,٢٤
المادة (٢)١٩ ..... ٥,٢٨
المادة ٢٠.....٥,٤٠، ٥,٤٥، ٥,٤٧، ٥,٧٩، ٥,٩٠
المادة (١)٢٠...٣,٣٣، ٥,٤٢، ٥,٤٣
المادة (٤)–(١)٢٠ ..... ٥,٣٩
المادة (٢)٢٠ ..... ٥,٤٣
المادة (٣)٢٠ ..... ٥,٤٣

المادة (٢)٣٠..... ٥,١٥٩
المادة (٣)٣٠..... ٥,١٦١
المادة ٣١ ٥,١٦٢، ٥,١٦٣، ٥,١٦٥، ٥,١٦٨، ٥,١٧١
المادة (١)٣١ ..... ٦,٠٤
المادة (٢)–(١)٣١..... ٥,١٦٢
المادة (٢)٣١ ..... ٥,١٦٨
المادة ٣٢.....٥,١٦٨، ٥,١٧١
المادة ٣٣..... ٥,٠٤، ٦,٠١، ٦,٤٣
المادة (١)٣٣ .....٦,٠٣، ٦,٠٤
المادة (٢)٣٣... ٦,٠٢، ٦,٠٣، ٦,٠٦
المادة ٣٤ .....٦,٠٧، ٦,٣٤، ٦,٤٣، ٦,٤٨، ٦,٥٦
المادة (١)٣٤.....٦,٠٩
المادة (٧)–(١)٣٤ .....٦,٠٦
المادة (٢)٣٤... ٦,٠٩، ٦,١٠، ٦,٤٣
المادة (٦)–(٢)٦,٤٤٣٤، ٦,٥٨، ٦,٦٤
المادة (٣)٣٤.....٦,١٣، ٦,٩٥
المادة (٤)٣٤.....٦,١٥، ٦,٤٣
المادة (٥)٣٤.....٦,١٧، ٦,٤٣
المادة (٦)٣٤... ٦,٠٨، ٦,١٨، ٦,٤٢
المادة (٧)٣٤.....٦,٠٨، ٦,١٩
المادة ٣٥ .....٢,٠٦، ٦,٢٠، ٦,٢١، ٦,٢٤
المادة (١)٣٥... ٦,٢٢، ٦,٢٣، ٦,٢٧
المادة (٢)–(١)٣٥ .....٦,١٩
المادة ٣٥(١)(أ) .....٦,٢٣، ٦,٢٤
المادة ٣٥(١)(أ)(٤) ٦,٢٤
المادة ٣٥(١)(ب) .....٦,٢٣، ٦,٢٥
المادة (٩)٢٦.....٥,١٠٥
المادة ٢٧..... ٥,١٠٧، ٥,١٠٨، ٥,١٠٩، ٥,١٤٢
المادة (١)٢٧.....٥,١١٠
المادة (٤)–(١)٢٧.....٥,١٠٦
المادة (٢)٢٧ ..... ٥,١١
المادة (٣)٢٧.....٥,١١٢، ٥,١١٥، ٥,١٣١، ٥,١٣٢
المادة (٤)٢٧ ..... ٥,١٢٠، ٥,١٣٤، ٥,١٣٥
المادة ٢٨..... ٥,١٠٧، ٥,١٠٨، ٥,١٠٩، ٥,١٤٢
المادة (١)٢٨.....٥,١٢٢
المادة (٤)–(١)٢٨.....٥,١٢٠
المادة (٢)٢٨.....٥,١٢٥
المادة (٣)٢٨.....٥,١٢٦
المادة ٢٩..... ٥,١٤١، ٥,١٤٢، ٥,١٤٥، ٦,٨١
المادة (١)٢٩ ..... ٥,١٤٣، ٥,١٤٧
المادة (٥)–(١)٢٩.....٥,١٤٠
المادة (٢)٢٩.....٥,١٤٧
المادة (٣)٢٩ ..... ٥,١٤٨، ٥,١٤٩
المادة (٤)٢٩.....٥,١٥٠
المادة (٥)٢٩.....٥,١٥١
المادة ٣٠.....٥,١٥٣
المادة (١)٣٠ ..... ٦,٣١
المادة (٣)–(١)٣٠.....٥,١٥٢
المادة (أ)(١)٣٠ ..... ٥,١٥٥، ٦,٤٠، ٦,٤١
المادة ٣٠(١)(ب)... ٥,١٥٨، ٥,١٦٠

المادة (٣)–(١)٤٠ ..... ٦,٦٤
المادة (٢)٤٠... ٦,٦٧، ٦,٦٨، ٦,٩٥
المادة (ب)(٢)٤٠ ..... ٦,١٠٦
المادة (ج)(٢)٤٠ ..... ٦,٦٦، ٦,١٠٦
المادة (و)(٢)٤٠ ..... ٦,٦٦، ٦,١٠٦
المادة (٣)٤٠..... ٦,٦٢، ٦,٧٣
المادة ٤١ ... ٢,٠٨، ٥,١٥٢، ٦,٦٩، ٦,٧٥، ٦,٨٠، ٦,٩٥
المادة ٤٣–٤١ ..... ٦,٦٥
المادة (١)٤١..... ٦,٨١، ٦,٨٢، ٦,٨٥، ٦,٨٦، ٦,٩٢، ٦,١٠٩ ٦,١٠٩ ,٦,٩٢ ,٦,٨٦
المادة (٤)–(١)٤١ ..... ٦,٧٤
المادة (٢)٤١..... ٣,٤٩، ٦,٨٣، ٦,٨٦، ٦,٩١، ٦,٩٢، ٦,١٠٩
المادة (٣)٤١..... ٣,٥٠، ٦,١٠٩
المادة ٤٢ ..... ٦,٦٧، ٦,٧١، ٦,٩٢
المادة (١)٤٢..... ٦,٩٥
المادة (٢)–(١)٤٢ ..... ٦,٩٢
المادة (٢)٤٢..... ٦,١٠٠
المادة ٤٣ ..٢,٠٨، ٥,١٣٢، ٥,١٦٢، ٦,٧٩، ٦,٨٦، ٦,١٠١
المادة (٥)–(١)٤٣ ..... ٦,١٠٠
المادة (٢)٤٣..... ٢,٠٨، ٥,١٣٢، ٥,١٦٢، ٦,٧٩، ٦,٨٦، ٦,١٠١
المادة (٣)٤٣ ٥,١٠٤، ٦,١٠٤، ٦,١١١
المادة (٤)٤٣..٢,٠٨، ٣,٣٩، ٤,٠٨، ٤,٢٤، ٦,٣١، ٦,١٠٨، ٦,١١٠
٤,٢٤، ٦,٣١، ٦,١٠٨، ٦,١١٠
المادة (٥)٤٣..... ٦,١١٢
المادة ٣٥(١)(ج) .....٦,٢٣، ٦,٢٥
المادة ٣٥(١)(د) .....٦,٢٣، ٦,٢٦
المادة (٢)٣٥ .....٦,٢٨، ٦,٤٧
المادة ٣٦.....٦,١٤، ٦,٣١
المادة (١)٣٦...٦,٣٣، ٦,٣٥، ٦,٤٣
المادة (٣)–(١)٣٦..... ٦,٣٠
المادة (٢)٣٦. ٥,١٥٧، ٦,٤٠، ٦,٤١
المادة (٣)٣٦.....٦,٤٢، ٦,٤٣
المادة ٣٧.....٦,١٠، ٦,٤٥، ٦,٤٦، ٦,٤٩، ٦,٥٣، ٦,٥٤، ٦,٥٧، ٦,٦٠، ٦,٦١، ٦,٦٢، ٦,٧٣
المادة ٣٩–٣٧..... ٦,٤٤
المادة (١)٣٧..... ٦,٤٤
المادة (٢)–(١)٣٧..... ٦,٤٣
المادة (٢)٣٧..... ٦,٤٤
المادة ٣٨.....٦,١٠، ٦,٥٣، ٦,٥٤، ٦,٦٠، ٦,٦١، ٦,٧٣
المادة (١)٣٨..... ٦,٥٤
المادة (٣)–(١)٣٨..... ٦,٥١
المادة (٢)٣٨..... ٦,٥٧
المادة (٣)٣٨..... ٦,٥٨
المادة ٣٩.....٦,٥٩، ٦,٦٠، ٦,٦١، ٦,٧٣
المادة (٣)–(١)٣٩..... ٦,٥٨
المادة (٢)٣٩..... ٦,٦٣
المادة (٣)٣٩..... ٦,٦٤
المادة ٤٠.....١,٢٠، ٦,٣٨، ٦,٦٥، ٦,٧١
المادة (١)٤٠.....٦,٣٨، ٦,٦٧، ٦,٩٥، ٦,١٠٩

المادة ١٤ ..... ٤,٦٧
المادة (٢)١٥..... ٥,٠٩
المادة (٣)١٥..... ٥,١٠
المادة (٣)١٦..... ٥,١١٥
المادة ١٨ ..... ٣,٣٧
المادة ١٩ ..... ٣,٣٧
المادة (٤)٢١..... ٥,٧١
المادة ٢٢ ..... ٥,٨٠
المادة ٢٣ ..... ٥,٩١
المادة ٢٤ ..... ٥,١٠٨
المادة ٢٥ ..... ٥,١٠٨
المادة (١)٢٥..... ٥,١٢٢
المادة (٤)٢٥..... ٥,١٢٦، ٥,١٣١
المادة (١)٢٦..... ٥,٩٨
المادة (٣)٢٦..... ٥,١٠٥
المادة (١)٢٨..... ٥,١٥٨
المادة (٢)٢٨..... ٥,١٥٩
المادة ٣١ ..... ٦,٠٢
المادة (٢)٣١..... ٦,٠٢
المادة (٢)٣٢..... ٥,١٠١
المادة (٢)٣٤..... ٦,٤٠، ٦,٤١
المادة (٣)٤٠..... ٦.٣٨
قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠
(قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)١,٠٢،
١,٠٥، ١,١٢، ١,١٦، ١,١٧، ١,١٨،
١,٢١، ٢,٠٥، ٢,٠٦، ٢,٠٧، ٢,٠٨،
٣,٠٣، ٣,٠٦، ٣,٢٠، ٣,٢٢، ٣,٢٤،
٣,٢٧، ٣,٣٩، ٣,٤٤، ٣,٤٥، ٣,٤٦،
٣,٤٧، ٤,٠٣، ٤,٠٤، ٤,٠٧، ٤,١٢،
٤,٢٠، ٤,٢١، ٤,٢٦، ٤,٢٩، ٤,٣٠،
المادة ٦٨..... ٦,١٢
المادة ٦٩..... ٦,١٢
الملاحق ٣,٠٦
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة
بالتحكيم والمصالحة في المنازعات
الدولية القائمة بين طرفين أحدهما دولة
لعام ١٩٦٢ ..... ١,٠٧
قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم
وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام ٢٠١٠
(قواعد النقابة الدولية للمحامين) ٥,١٠٩
المادة ٣..... ٥,١١٢
المادة ٩ ..... ٥,١١٢
قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
(قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦)
.....١,٠٥، ١,١٠،
١,١٢، ١,١٧، ١,١٨، ١,٢١، ٣,٠٧،
٣,٣٣، ٣,٣٩، ٣,٤٦، ٣,٤٧، ٤,٠٤،
٤,١٢، ٤,١٨، ٤,٢٠، ٤,٢١، ٥,٢٦،
٥,٤٨، ٥,٥١، ٥,٦٢، ٥,٦٣، ٥,٦٥،
٥,٧٥، ٥,١٣٨، ٥,١٣٩، ٥,١٤٧،
٥,١٦٠، ٥,١٦٦، ٥,١٦٨، ٦,١٥،
٦,٣٩، ٦,٥٠، ٦,٥٥، ٦,٥٧، ٦,٩٩،
٦,١٠٠، ٦,١٠٤، ٦,١٠٥، الملحق
الحادي عشر
المادة (د)(٣)٣ ..... ٣,٣١
المادة (٢)–(١)٦ ..... ٤,٠٧
المادة (٣)٧..... ٤,٢٥
المادة ١٣–١١..... ٤,٦٧
المادة (٢)١٢ ..... ٤,٤٦
المادة (٢)١٣ ..... ٤,٤٦

المادة (٣)٩ ..... ٤,٢٥، ٥,٠٨
المادة ١٠ ..... ٤,٣١
المادة (٢)١٠..... ٦,٠٢
المادة ١١ ..... ٤,٤٠
المادة ١٢ ..... ٤,٤٤
المادة ١٣ ..... ٤,٥٥
المادة ١٤ ..... ٤,٦٢
المادة (٢)١٤..... ٤,٤٨، ٤,٦٥
المادة ١٥ ..... ٤.٦٧
المادة ١٦ ..... ٤,٧١، ٤,٧٤، ٤,٧٥
المادة ١٧ ..... ٥,٠٢، ٥,١٠٦
المادة (٢)١٧..... ٥,٨٨
المادة ١٩ ..... ٥,٢٦
المادة ٢٠ ..... ٥,٤١
المادة (٣)٢١..... ٥,٤٨
المادة ٢٢ ..... ٥,٥١
المادة ٢٣ ..... ٥,٥٤
المادة (٢)٢٣..... ٥,٤٩
المادة ٢٤ ..... ٥,٨٠
المادة ٢٥ ..... ٥,٩١
المادة ٢٦ ..... ٥,٩٦، ٥,٩٩
المادة (أ)(٣)٢٦ ..... ٥,٩٩
المادة (ب) (٣)٢٦ ..... ٥,٩٩
المادة٢٧ ..... ٥,١٠٨
المادة (٣)٢٧..... ٥,١٣١
المادة ٢٨ ..... ٥,١٢١
المادة ٢٩ ..... ٥,١٤١
المادة (٢)٢٩..... ٥,١٤٧
المادة (٥)٢٩..... ٥,١٣١
المادة ٣٠ ..... ٥,١٥٤
٤,٣٦، ٤,٣٧، ٤,٤١، ٤,٤٩، ٤,٥٦،
٤,٦٨، ٤,٧٢، ٥,٠٨، ٥,١٣، ٥,١٤،
٥,١٧، ٥,٤٦، ٥,٥٦، ٥,٥٨، ٥,٦٣،
٥,٦٥، ٥,٧٤، ٥,٧٥، ٥,٧٧، ٥,٨٣،
٥,٩٢، ٥,٩٦، ٥,١٠١، ٥,١٠٢،
٥,١٠٤، ٥,١٠٦، ٥,١٤٤، ٥,١٦٧،
٦,٠٤، ٦,٠٥، ٦,١٢، ٦,١٩، ٦,٥٣،
٦,٥٥، ٦,٦٢، ٦,٨٣، ٦,٨٥، ٦,٨٨،
٦,٩١، ٦,٩٢، ٦,٩٥، ٦,١٠٨،
الملحق الثاني عشر
المادة ١ ..... ٣,٠٢
المادة (١)١..... ٣,٠٥
المادة (٢)١..... ٣,١٨
المادة (٣)١..... ٣,٢٤
المادة ٢ ..... ٣,٢٦
المادة ٣ ..... ٣,٢٩، ٣,٣٣
المادة (أ)(٤)٣..... ٣,٣٢
المادة ٤ ..... ٣,٣٦
المادة (١)٤..... ٥,٠٨
المادة (هـ)(٢)٤..... ٣,٣٧
المادة ٥ ..... ٣,٤٢
المادة ٦ ..... ٤,٧٥
المادة (٢)٦..... ٣,٤٨
المادة (٧)٦..... ٣,٥١
المادة ٧ ..... ٤,٠٢
المادة ٨ ..... ٤,٠٦، ٤,١٨
المادة (١)٨..... ٥,٠٨
المادة (ب)(٢)٨ ..... ٤,٠٨، ٥,٠٨
المادة ٩ ..... ٤,٢٤
المادة (٢)٩..... ٥,٠٨

الأونسيترال النموذجي)..... ٣,٠٧، ٥,٠٣، ٥,٥٨، ٥,٩٨، ٥,١٠٤، ٥,١٠٦، ٦,٠٤
المرفق الأول ٥,٠٣
المادة ٨ .....٥,٧٧
المادة (١)١٢.....٤,٤٠
المادة ١٦ .....٥,٥٤
المادة ١٧ .....٥,٩٦
المادة ١٧(ب) ٥,٠٣
المادة ١٧(ح) ٥,١٠١
المادة ٢٠ .....٥,١٧
المادة ٢٦ ..... ٥,١٤١
المادة (٢)٢٦..... ٥,١٥١
المادة ٢٧ .....٥,١١٣
المادة ٣٤ ..... ٥,١٧١، ٦,١٠
المادة ٣٤(٢)(أ)(٤) ٦,١٣
المادة ٣٦ ..... ٥,١٧١
قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام ٢٠١٣ .....٦,١٧
المادة ٣١..... ٥,١٦٤، ٥,١٦٥
المادة (١)٣١ .....٥,١٦٦
المادة (٢)٣١ .....٥,١٦٨
المادة ٣٢ .....٥,١٦٩
المادة ٣٣ ..... ٦,٠٢
المادة (١)٣٣ ..... ٦,٠٢
المادة (٢)٣٣ ..... ٦,٠٢
المادة ٣٤.....٤,٥٣، ٦,٠٨
المادة ٣٥ ..... ٦,٢١
المادة (١)٣٥ ...٦,٢٦، ٦,٢٧، ٦,٢٩
المادة (٣)٣٥ ..... ٦,٢٦
المادة ٣٦ ..... ٦,٣٢
المادة ٣٧ ..... ٦,٤٥
المادة ٤٠ ..... ٦,٦٦
المادة (١)٤٠ ..... ٦,٩٧
المادة ٤١ .....٦,٧٦، ٦,٧٨
المادة (٦)٤١ ..... ٦,٩٠
المادة ٤٢ ..... ٦,٩٤
المادة ٤٣ .....٦,١٠٢
قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المُنقح في عام ٢٠٠٦ (قانون

قائمة المصطلحات المُعرَّفة

اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩	اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٨٩٩
اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧	اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بعام ١٩٠٧
اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦	قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم لعام ١٩٧٦
قواعد المحكمة في التسعينيات	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة
قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠	قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم لعام ٢٠١٠
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ (أو القواعد، أو قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢)	قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢
المذكرة التفسيرية	مذكرة تفسيرية للمَكْتَب الدُوَلِيّ للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم بشأن المُدد الزمنية المنصوص عليها في قَوَاعِد التَحْكِيم الخاصَّة بالمَحْكَمَة الدائِمة

	للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢
اتفاق المقر	الاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ١٩٩٩
اتفاقية البلد المضيف	اتفاق مخصص بين المحكمة الدائمة للتحكيم والبلد المضيف لتأسيس الإطار القانوني الذي يمكن أن تتم بموجبه الإجراءات التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم في أراضي البلد المضيف
قواعد النقابة الدولية للمحامين	قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام ٢٠١٠
اتفاقية نيويورك	اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨
لجنة الصياغة الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم	لجنة الصياغة الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم والتي قامت بصياغة قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢
قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة لعام ١٩٩٦
قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة لعام ٢٠٠١
قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي لعام ٢٠١١

قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية لعام ١٩٩٦
قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول لعام ١٩٩٣
قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول	قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول لعام ١٩٩٢
الأونسيترال	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
قانون الأونسيترال النموذجي	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المُنقح في عام ٢٠٠٦
اتفاقية قانون البحار	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الجزء الاول

المقدمة

الجزء الاول

المقدمة

أ- المحكمة الدائمة للتحكيم	١,٣	ج- قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢	١,١٢
ب- قواعد تحكيم المحكمة	١,٧	د- التعليق	١,١٦
		هـ- الملحقات	١,٢٠

١,٠١ اعتمدت المحكمة الدائمة للتحكيم في كانون الأول لعام ٢٠١٢ قواعد التحكيم والتي سُميّت بالـ ("القواعد") أو ("قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢") – كقواعد إجرائية حديثة من أجل التحكيم في المنازعات التي تشارك فيها الدول، والكيانات التي تسيطر عليها الدول، والمنظمات الحكومية الدولية. هذا الكتاب هو دليل لهذه القواعد وشرحاً لها.

١,٠٢ تستند قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢ على أربعة مجموعات من قواعد المحكمة في التسعينيات وقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

أ. المحكمة الدائمة للتحكيم

١,٠٣ تأسست المحكمة عام ١٨٩٩ أثناء أول مؤتمر للسلام في لاهاي، وتُعد المحكمة الدائمة للتحكيم أقدم منظمة حكومية دولية كرست مهامها لتقديم التسوية السلمية للنزاعات الدولية. تم عقد المؤتمر بمبادرة من قيصر روسيا نيكولاس الثاني "بهدف السعي للحصول على أكثر الوسائل فاعلية لضمان مصالح جميع الشعوب والوصول للسلام الحقيقي الدائم، وعلاوةً على كل ما تقدم، الحد من التنامي المتزايد لظاهرة التسليح".[١] يعتبر انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم – "كمنظمة إدارية متوفر لديها الوسائل المتاحة والدائمة بهدف تقديم خدمات قلم الهيئات

[١] الكونت مورافيف، المذكرة الروسية بإقامة أول مؤتمر للسلام في بطرسبرغ، ١٢ آب ١٨٩٨، في نسخة جيمس براون (ed)، اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (جون هوبكنز برس، ١٩٠٩) الرابع عشر.

لأغراض التحكيم الدولي"[٢] – هو الإنجاز الأكثر أهمية للمؤتمر. وتعتبر اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٨٩٩ ("اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩")[٣] والتعديل الوارد عليها في عام ١٩٠٧ ("اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧")[٤] الأدوات التشريعية المؤسسة للمحكمة الدائمة للتحكيم.

١,٠٤ بتركيز المحكمة في الأساس على التحكيم وغيره من أشكال فض النزاعات بين الدول، تقدم المحكمة الآن مجموعة واسعة من الآليات لتسوية النزاعات بين الدول والكيانات التي تسيطر عليها الدول والمنظمات الحكومية الدولية وأطراف من القطاع الخاص.[٥] تشمل هذه الخدمات: التحكيم والمصالحة ولجان تقصي الحقائق والوساطة والمساعي الحميدة.

١,٠٥ تُدير المحكمة الدائمة للتحكيم التحكيم بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بها، وكذلك بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ ("قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦") وصيغتها المنقحة لعام ٢٠١٠ ("قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠"). وقد استنبطت المحكمة أنظمة إجرائية مخصصة للتحكيم تحكمها معاهدات مثل القواعد الإجرائية المخصصة للتحكيم بالملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("اتفاقية قانون البحار").[٦] بالإضافة إلى ذلك، فإنه وفي ظل قواعد الأونسيترال قد يتم استدعاء الأمين العام للمحكمة للقيام بالعديد من المهام من أهمها

---

[٢] اشابتاي روزين، *مؤتمرات لاهاي للسلام لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والتحكيم الدولية: تقارير ووثائق* (تي ام سي آسر برس، ٢٠٠١) الحادي والعشرين.

[٣] ٢٩ تموز ١٨٩٩ ٣٢ ستات ١٧٧٩، تي اس ٣٩٢، الواردة في الملحق الثاني.

[٤] مؤتمر التسوية السلمية للمنازعات الدولية في ١٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧، ٣٦ ستات ٢١٩٩، ١ بيفانز ٥٥٧، الواردة في الملحق الثالث.

[٥] أول تحكيم أدارته المحكمة الدائمة للتحكيم بين دولة وطرف خاص في عام ١٩٣٤ هو تحكيم *مؤسسة الإذاعة الأمريكية ضد الصين*، القرار ١٣ نيسان عام ١٩٣٥، ٣ آر آي أي ١٦٢١. تم في حينها تفسير صياغة المادة ٢٦ من اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بشكل واسع يسمح للمحكمة الدائمة للتحكيم بـ "وضع مبانيها وموظفيها تحت تصرف الدول الموقعة لإجراءات أي مجلس خاص بالتحكيم" وذلك على إنها تشمل النزاعات بين دولة وجهة غير تابعة لدولة. في الآونة الأخيرة ومن خلال اعتماد القواعد الاختيارية للتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (١٩٩٦)، والقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة (٢٠٠١)، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي (٢٠١١)، فإن المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم قام بتوسيع إدارة التحكيم في بعض المنازعات التي تكون الدولة ليست طرفا فيها.

[٦] ١٠ كانون الأول ١٩٨٢، ١٨٣٣ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٩٧.

تسمية "سلطة التعيين"، كتعيين أعضاء هيئة التحكيم والبت في الاعتراض على استقلال المحكمين وحيادتهم. ويجوز للأطراف أيضا أن يعينوا الأمين العام للمحكمة كسلطة تعيين بموجب قواعد الأونسيترال أو أي قواعد أخرى.

١,٠٦ يتولى مكتب السكرتارية – المكتب الدولي– مهمة القيام بخدمات المحكمة الدائمة للتحكيم. يتكون المكتب من مستشارين قانونيين وإداريين من مختلف الأصول، ويرأسه الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. يقع مقر المكتب الدولي في لاهاي.[٧] يتكون المجلس الإداري للمحكمة من ممثلي الدول الأعضاء الدبلوماسيين في هولندا. ويتمتع المجلس بسلطة الرقابة النهائية على المنظمة.[٨]

ب. قواعد تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم

١,٠٧ تضمن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ قواعد قديمة لإجراءات تسوية أنواع مختلفة من المنازعات التي قد تنشأ بين الدول.[٩] تم اعتماد المجموعة الأولى من القواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة للتحكيم، والتي صُممت خصيصا من أجل التحكيم (والمصالحة) بشأن المنازعات بين الدول والأطراف الخاصة، في عام ١٩٦٢.[١٠]

١,٠٨ اجتهدت المحكمة في التسعينيات من أجل تحديث نظامها الداخلي. لهذا اعتمد المجلس الإداري في عام ١٩٩٢ القواعد الاختيارية للتحكيم بين دولتين ("قواعد المحكمة الخاصة

---

[٧] اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، المادة ٢٢ (١)؛ ١٩٠٧ اتفاقية لاهاي، الفقرة ٤٣.

[٨] اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، الفقرة ٢٨. اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، الفقرة ٤٩. اعتبارا من تشرين الأول ٢٠١٣ ضمت المحكمة الدائمة للتحكيم عضوية ١١٥ دولة. تم تحديث قائمة الدول الاعضاء على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم الالكتروني <http://www.pca-cpa.org>.

[٩] للحصول على قائمة القواعد الاجرائية الكاملة للمحكمة الدائمة للتحكيم (والتي تشتمل على قواعد لجان التوفيق وتقصي الحقائق) بدء النفاذ اعتبارا من تشرين الأول ٢٠١٣، أنظر الملحق السادس. النص الكامل لكل مجموعة من القواعد متوفرة على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم الالكتروني <http://www.pca-cpa.org>. تم شرح تفاصيل عملية اعتماد كل مجموعة من القواعد بكثير من التفصيل في *الوثائق الأساسية للمحكمة الدائمة للتحكيم: الاتفاقيات، القواعد، البنود النموذجية والدليل الموجز (المحكمة الدائمة للتحكيم ٢٠١٣)*، المقدمة.

[١٠] قواعد عام ١٩٦٢ للتحكيم والتسوية لفض النزاعات بين طرفين أحدهم دولة والذي قام بصياغتها بيترز ساندرز.

بالتحكيم بين الدول") وفي عام ١٩٩٣ تم اعتماد القواعد الاختيارية لفض النزاعات بين طرفين بين طرفين أحدهم دولة ("قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين بين الدول وغير الدول"). وقد حلت بشكل رسمي قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين بين الدول وغير الدول محل قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ١٩٦٢.[١١]

١,٠٩ في عام ١٩٩٦، قام المجلس الإداري أيضا باعتماد القواعد الاختيارية للتحكيم المتعلق بالدول والمنظمات الدولية ("قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية") والقواعد الاختيارية للتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة ("قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة").

١,١٠ استندت قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة ("قواعد المحكمة في التسعينيات") على قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ مع إدخال بعض التغييرات حتى تتفق تلك القواعد والطبيعة الخاصة للجهات العامة.

١,١١ وفضلاً عن قواعد التسعينيات، اعتمد المجلس الاداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠١١ على التوالي مجموعتين من القواعد الإجرائية للتحكيم تستهدف مجالات محددة من النشاط الاقتصادي، وهم: القواعد الاختيارية الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة ("قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة") والقواعد الاختيارية الخاصة بالتحكيم المتعلق بالأنشطة الفضائية الخارجية ("قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي").[١٢]

---

[١١] قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين دولة وطرف آخر، المقدمة.

[١٢] للاطلاع على مناقشة هذه القواعد، أنظر دان بي راتلف، *القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم وفض النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة*، (٢٠٠١) ١٤ مجلة ليدن للقانون الدولي ٨٨٧؛ القاضي فاوستو بوكار، *مقدمة للقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم لفض النزاعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي*، ٢٠١٢، ٣٨ مجلة قانون الفضاء ١٧١.

ج. قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

١,١٢ تم تشكيل قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات على غرار قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. وقد شَكلت عملية تنقيح قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ حافزا للمحكمة الدائمة للتحكيم لتحضير مجموعة من القواعد من شأنها أن تعكس محصلة كل من المناقشات التي تمت في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والدروس المستوحاة من القضايا التي قامت المحكمة بإدارتها بنفسها بموجب مجموعاتها من القواعد الإجرائية بالإضافة إلى قواعد الأونسيترال. وقد رُئِي أيضا أن من الممكن أن تُبَسط القواعد الإجرائية للمحكمة عن طريق دمج القواعد المحددة للمحكمة في التسعينيات إلى مجموعة واحدة من القواعد التي من الممكن تطبيقها على جميع الأطراف المعنية بالإجراءات الإدارية الخاصة بالمحكمة. وقد وافق المجلس الإداري للمحكمة على تعيين لجنة للصياغة ("لجنة صياغة المحكمة") من أجل هذا الغرض في آيار ٢٠١١.

١,١٣ تم اختيار أعضاء لجنة الصياغة وفقا لمؤهلاتهم المهنية المتخصصة وضمان تمثيل جغرافي واسع، وهذا الأمر يعكس الطابع العالمي للمحكمة الدائمة للتحكيم. كما تم تمثيل المكتب الدولي للمحكمة في اللجنة. وكانت اللجنة برئاسة البروفيسور يان بولسون. أما باقي الأعضاء فهم: السيدة ليز بوزمان، السيد بروكس و. دالي، السيد الفارو غاليندو، البروفيسور اليخاندرو غارو، القاضي كريستوفر جرينوود، السيد مايكل هوانج، بروفيسور غابريال كوفمان كوهلر، السيد سليم مولان، البروفيسور الدكتور مايكل برايلس أي أم، القاضي سعيد جمال سيفي، والسيد يرني سيكوليك.

١,١٤ قررت لجنة الصياغة تجميع قواعد التسعينيات للمحكمة الدائمة للتحكيم في وثيقة واحدة تحتوي على الأحكام الهامة الواردة بكل منهم. وفي آيار ٢٠١٢، أصدرت اللجنة أول مسودة للقواعد والتي قدمت إلى الدول الأعضاء بالمحكمة من أجل المراجعة. وقد وردت تعليقات من الدول الأعضاء طوال فترة الصيف، وقد تم استدراكها في المسودة الثانية التي قدمت إلى الدول الأعضاء في الخريف ومن ثم تم اعتمادها من قبل المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ١٧ كانون الأول عام ٢٠١٢. بعد ذلك بوقت قصير، وبعد الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها بعض الدول الأعضاء أثناء عملية اعتماد القواعد، أصدر المكتب

الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم مذكرة تفسيرية تتعلق بالفترات الزمنية المطبقة وفقاً للقواعد (الـ"مذكرة التفسيرية").[١٣]

١,١٥ تم توضيح الملامح الرئيسية لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ في مقدمة وثيقة القواعد، والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من نص القواعد بصيغتها المعتمدة من قبل المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم. وسيتم مناقشة هذه المقدمة في بداية الجزء الثاني.

د. الشرح

١,١٦ هذا الكتاب هو دليل موجز وشرح لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢. وسوف يتم فيه تسليط الضوء على القواعد باستعراض فقرة تلو الأخرى، بحيث يتم توفير نظرة مدققة على كل حكم وارد في تلك القواعد والفلسفة التي وُضع على أساسها والتطبيق الصحيح له. كما أنه سيتم عرض نصوص قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ وتحديد التباين بينها وبين قواعد الأونسيترال مع الشرح. وسوف تتم الإشارة إلى المصدر الذي تم استيحاء تلك الأحكام المعدلة منه (في الغالب قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات) بالإضافة إلى الإشارة إلى الاعتبارات الأخرى التي تم اقتراحها من قبل لجنة الصياغة.[١٤] أما بالنسبة للأحكام المنسوخة من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فإن هذا الكتاب لم يقم بالتعليق عليها، ونحيل القارئ بشأنها إلى الثروة المتوفرة من الشروح المخصصة لقواعد الأونسيترال.[١٥]

١,١٧ وبما أن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ هي قواعد جديدة كلياً وبالتالي لم يتم تطبيقها عملياً، فإنه لم يكن من الممكن في الوقت الراهن التعليق على أي قضايا تم الفصل فيها بناءً

---

[١٣] المذكرة التفسيرية للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم المتعلقة بالمدد الزمنية بموجب قواعد تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم عام ٢٠١٢، الواردة في الملحق الاول.

[١٤] أحد مؤلفي هذا الكتاب كان عضوا في لجنة صياغة المحكمة. وقد ساهم المؤلفان الآخران بمساندة اللجنة نيابةً عن المكتب الدولي.

[١٥] أنظر على سبيل المثال بيتر بيندر، *تعليق تحليلي على قواعد الأونسيترال للتحكيم*، النسخة الرابعة (سويت و ماكسويل، ٢٠١٣). ديفيد د. كارون و لي م. كابلان، *قواعد الأونسيترال للتحكيم: تعليق*، النسخة الثانية (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٣). كلايد كروفت، كريستوفر كي، وجيف وينسايمر، *دليل لقواعد الأونسيترال للتحكيم* (مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٣). توماس هـ. وبستر، *كتيب الأونسيترال للتحكيم* (سويت وماكسويل، ٢٠١٠).

على الأحكام الواردة بها. ومع ذلك فمن المتوقع أن تشكل الأحكام المشتركة والممارسة التحكيمية القائمة بموجب قواعد الأونسيترال نقطة الانطلاق لأي تفسير لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢. ومن المتوقع أيضاً أن الممارسات التحكيمية التي سوف تتم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ ستكون متماشية مع الممارسات التي تمت وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات. وبالتالي فإن هذا الكتاب يناقش أيضا بقدر كبير جداً من التفصيل – وبالحد الذي تسمح به الطبيعة السرية لمعظم القضايا التي تديرها المحكمة – تجربة المحكمة مع قواعد التسعينيات وقواعد الأونسيترال لكل من عامي ١٩٧٦ و٢٠١٠. ونتيجة لذلك، فإن هذا الكتاب يعتبر أيضاً مصدراً هاماً للمعلومات بخصوص سير الإجراءات المنصوص عليها في تلك القواعد.

١,١٨ كما سيتم شرح ممارسات الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم كسلطة التعيين وفقاً لقواعد الأونسيترال، لا سيما وأن أجزاء من هذا الكتاب تتناول الأحكام التي تتعلق بدور الأمين العام للمحكمة كسلطة تعيين وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢.

١,١٩ يسهل هذا الشرح الرجوع والإشارة إلى التحكيم غير السري الذي تديره المحكمة والذي يُعرّف برقم لقضايا المحكمة. ويمكن الاطلاع على المستندات المتعلقة بهذه القضايا على الموقع الإلكتروني للمحكمة.[١٦] وبالنقيض من ذلك، فإنه لا يقوم بالإشارة إلى أي معلومات قد تؤدي إلى معرفة القضايا السرية حين تستخدم كأمثلة في هذا الشرح.

هـ. الملحقات

١,٢٠ يمكن ايجاد الوثائق التأسيسية والرئيسية للمحكمة الدائمة للتحكيم في ملحقات هذا الكتاب. وتشمل هذه الملحقات المذكرة التفسيرية لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، واتفاقيات تأسيس المحكمة الدائمة للتحكيم وقائمة كاملة للقواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة للتحكيم وقائمة أعضاء مجموعات الخبرة التي صاغت القواعد الإجرائية للمحكمة واتفاقية المقر الرئيسي للمحكمة مع هولندا (وتبادل المذكرات المكملة لها)[١٧] والقواعد والأنظمة المعمول بها في صندوق المساعدة

[١٦] الموقع الالكتروني <http://www.pca-cpa.org>.

[١٧] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ١٦.

المالية للمحكمة،[١٨] وجدول الرسوم والتكاليف للمحكمة، بالإضافة إلى وصف الإجراء الخاص بطلب الأمين العام للمحكمة لتولي مهام سلطة التعيين.

١,٢١ كما تتضمن الملحقات الوثائق ذات الصلة بالتحكيم الذي تديره المحكمة بموجب قواعد الأونسيترال، وهى: نص قواعد الأونسيترال لعامي ١٩٧٦، و٢٠١٠، وصف الإجراء الخاص بطلب الأمين العام للمحكمة لتولي مهام سلطة التعيين وفقا لقواعد الأونسيترال، وبند نموذجي للتحكيم الذي تديره المحكمة بموجب قواعد الأونسيترال.

١,٢٢ وأخيراً، فإن الملحقات تحتوي على نموذجي كل من إقرار قبول التعيين كمحكّم وبيان الحيادية والاستقلال اللذان يمكن استخدامهما في القضايا التي تحكمها قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، وأيضاً تلك التي تحكمها قواعد الأونسيترال، هذا فضلاً عن أمثلة للأوامر الإجرائية التي تصدرها هيئات في كثير من الأحيان التحكيم عند البدء بالإجراءات.

[١٨] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ٤٠.

الجزء الثاني

قواعد تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

٢

المقدمة لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢

هذه القَوَاعِد هي للاستخدام في تَحْكِيم المُنازعات التي تتعلق بدَوْلَة واحدة على الأقل، أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، أو مُنظَّمة حُكُومية دُوَلِيَّة. وتقوم بإضافة خيار جديد للتَحْكِيم في المُنازعات التي تُجرى تحت رعاية المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم (يُشار إليها فيما يلي بالـ"المَحْكَمَة") دون استبدال القَوَاعِد المعتمدة مسبقاً للمَحْكَمَة، والتي لا تزال سارية ومتاحة. هذه القَوَاعِد اختيارية وتستند إلى قَوَاعِد الأونسيترال للتَحْكِيم لعام ٢٠١٠ مع بعض التغييرات التي أدخلت عليها بهدف:

(١) مراعاة عناصر القانون الدُوَلِيّ العامّ التي قد تنشأ في المُنازعات المتعلقة بدَوْلَة، كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، و/أو مُنظَّمة حُكُومية دُوَلِيَّة؛

(٢) توضيح دور الأمين العامّ والمَكْتَب الدُوَلِيّ للمَحْكَمَة؛ و

(٣) التأكيد على المرونة واِسْتِقْلالية الأطراف. فعلى سبيل المثال:

(أ) تسمح هذه القَوَاعِد بالتَحْكِيم في المُنازعات متعددة الأطراف التي تنشأ بين مجموعة من الدول، كيانات تُسيطِر عليها دَوْلَة، مُنظّمات حُكُومية دُوَلِيَّة، وأطراف من القطاع الخاص؛

(ب) إن القَوَاعِد والخدمات التي يقدمها الأمين العامّ والمَكْتَب الدُوَلِيّ التابع للمَحْكَمَة متاحة للاستخدام من قبل جميع الدول والكيانات والشركات التابعة لها، ولا تقتصر على المُنازعات التي تكون الدَوْلَة العضو في إتفاقية لاهاي للتَسْوِيَة السِلْمِيّة للمُنازعات الدُوَلِيَّة لعام ١٨٩٩ أو لعام ١٩٠٧ طرفاً فيها؛

(ج) تسمح القَوَاعِد للأطراف المُتنازعة باختيار هَيْئَة التَحْكِيم التي قد تُشكل من شخص واحد أو ثلاثة أو خمسة أشخاص؛ و

(د) لا يقتصر اختيار المُحَكِّمين فقط على الأشخاص الذين ترد أسماؤهم كأعضاء في المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم.

وقد تم تضمين البنود النموذجية التي قد يرى الأطراف إدراجها في المُعاهدات، أو العقود، أو أيّ اتفاقيَّات أخرى في ملحق هذه القَوَاعِد، وذلك لاستخدامها في التَحْكِيم في منازعات قائمة أو مستقبلية.

٢,٠١ مثل مجموعات سابقة من القواعد الإجرائية للمحكمة،[١] فإن قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ تشتمل على مقدمة توفر معلومات أساسية عن أغراض القواعد وإجراءاتها. ولا تعتبر هذه المقدمة مادة ملزمة، كما أنها لا تفرض قواعد إجرائية محددة على الأطراف خلال العملية التحكيمية.

٢,٠٢ توضح بداية المقدمة أنه تم وضع القواعد بقصد استخدامها في التحكيم في المنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل دولة، أو كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة حكومية دولية. وفي الواقع فإن العديد من الأحكام الواردة بالقواعد تم تصميمها خصيصاً لتلبية احتياجات تلك الأطراف. ومع ذلك فإنه تم أيضاً تنقيح القواعد لكي تصبح جاذبة لكيانات القطاع الخاص. وكما هو موضح وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤)، فإن القواعد تعتبر متاحة أيضاً للاستخدام في منازعات التحكيم التي تنشأ بين أطراف من القطاع الخاص على وجه الحصر، وذلك في حالة موافقة الطرفان على التحكيم بموجب القواعد. وفي هذه الحالات، يجوز للأمين العام للمحكمة ممارسة السلطة التقديرية لتحديد دور المحكمة في الإجراءات في ضوء التفويض الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم باعتبارها منظمة حكومية دولية.

٢,٠٣ وعلاوة على ذلك، فإن المقدمة تنص على أن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ هي قواعد اختيارية، مشددة على الطبيعة التوافقية لإجراءات التحكيم سواء المتعلق بالجهات العامة أو الخاصة. وكما هو مبين وفقاً للمادة (٣) من القواعد فإنه يجوز للأطراف التعبير عن نيتهم في استخدام قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ عن طريق مجموعة متنوعة من الوثائق القانونية سواء كانت قبل أو بعد نشوء المنازعة.

٢,٠٤ وأخيراً، فإن المقدمة توضح أن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ لا تحل محل مجموعات القواعد الإجرائية للمحكمة التي قامت باعتمادها سابقاً. إذ أن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تشكل إضافة إلى الإقتراحات الإجرائية، بينما تبقى قواعد المحكمة الأخرى متاحة ومتوفرة – مثل قواعد التسعينيات للمحكمة وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي. وعلى الأطراف التي اختارت اللجوء للتحكيم وفقاً لهذه المجموعات من القواعد أن تستمر في العمل بها.

[١] أنظر مقدمات كل من واعد التسعينيات للمحكمة، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي.

٢,٠٥ كما تلقي المقدمة الضوء على السمات الرئيسية لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، والتي من أهمها إستنادها إلى قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. كما قد قدمت قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بعض التعديلات الملحوظة على الأحكام المنقولة من قواعد الأونسيترال لعام نتيجة دمج الأحكام المميزة لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات.

٢,٠٦ وكما هو مذكور في الفقرة (١) من المقدمة، فقد تم إجراء تعديلات من أجل "مراعاة عناصر القانون الدولي العام" التي قد تظهر في المنازعات التي تشمل الأطراف التي تم صياغة تلك القواعد من أجلها. فعلى سبيل المثال، تنص القواعد على أنه في حالة تقديم المنازعات للتحكيم بموجب القواعد، فإن الدول والأطراف الحكومية الدولية تتنازل عن أي حصانة من الولاية القضائية التي قد تتمتع بها.[٢] كما أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة، توفر القواعد قانون آخر واجب التطبيق تبعاً لطبيعة الأطراف: فعلى سبيل المثال، في حالة المنازعات بين الدول يكون القانون واجب التطبيق هو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما في حالة المنازعات التي تشمل كل من دول وأطراف خاصة فيكون القانون واجب التطبيق هو قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠،[٣] كما تُجيز قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ في المنازعات التي يكون أطرافها من الدول فقط أن تقوم تلك الدول بتعيين ممثل لها،[٤] وذلك قد يكون من خلال الإجراء الاعتيادي بتعيين خمسة محكمين، وهو الأمر المتبع عادة في التحكيم الذي تكون أطرافه من الدول فقط[٥]، هذا فضلاً عن بند التحكيم النموذجي الذي تقدمه القواعد كاقتراح لإدراجه في المعاهدات.[٦]

٢,٠٧ وكما هو مذكور في الفقرة (٢) من المقدمة، فإن قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم توضح أيضاً دور المكتب الدولي للمحكمة ودور الأمين العام للمحكمة. وخلافاً لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ التي لا تحدد مؤسسة بعينها لإدارة التحكيم، فإن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تجعل المحكمة الجهة القائمة على إدارة العملية التحكيمية. فإنه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١) من

---

[٢] أنظر المناقشة الخاصة بشرح الفقرة (١) من المادة (٢).

[٣] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ٣٥.

[٤] أنظر المادة ٥ من القواعد.

[٥] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ٩.

[٦] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ١.

القواعد، يعمل المكتب الدولي بالمحكمة كقلم لهيئة التحكيم وسكرتارية خاصة بها، بينما يكون الأمين العام للمحكمة هو سلطة التعيين وفقاً للمادة ٦.

٢,٠٨ في حين استندت العديد من تعديلات قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات، فإن بعض أحكام قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ جديدة تماماً. فقد عالجت قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ المسألة الشائكة الخاصة بأتعاب المحكمين، وذلك عن طريق تكليف الأمين العام للمحكمة بمراجعة قرار هيئة التحكيم الصادر بشأن رسوم ونفقات المحكمين وخبراء التحكيم الذين تم تعيينهم في جميع القضايا.[٧] وقد أخذت القواعد بالمرونة الإجرائية منهجاً لها من خلال السماح للمكتب الدولي للمحكمة بتمديد الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد والخاصة بتشكيل هيئة التحكيم ودفع الودائع المتعلقة بتغطية تكاليف التحكيم.[٨]

٢,٠٩ تسرد الفقرة (٣) من المقدمة أربعة أمثلة بهدف تسليط الضوء على مرونة واستقلالية قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢.

٢,١٠ يبين البند (أ) من الفقرة (٣) أن القواعد تم تصميمها لإدارة التحكيم في المنازعات متعددة الأطراف التي تتعلق بمزيج من دول، وكيانات تسيطر عليها دولة، ومنظمات حكومية دولية، وأطراف من القطاع الخاص.

٢,١١ يبين البند (ج) من الفقرة (٣) أنه وفقاً لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ يمكن تشكيل هيئات تحكيم من أعداد مختلفة من المحكمين. فبينما تتيح قواعد التسعينيات تشكيل هيئات التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أو خمسة أعضاء، فإن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ ابتكرت إجراءات محددة لتشكيل (وإعادة تشكيل) هيئات التحكيم المؤلفة من خمسة أعضاء.[٩]

---

[٧] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادتين (٤١) و(٤٣).

[٨] أنظر القواعد، الفقرة (١) من المادة (٤)، البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٨)، الفقرة (٣) من المادة (٩)، والفقرة (٤) من المادة (٤٣).

[٩] أنظر المادة (٩) من القواعد.

٢,١٢ يؤكد كل من البندين (ب) و(د) من الفقرة (٣) – المستند كل منهما على مقدمات مجموعات قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم السابقة[١٠]– على أن إتاحة استخدام قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ غير مقيدة بالبنود الواردة بالوثائق التأسيسية للمحكمة – أي اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. إذ أن تعتبر قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وخدمات المكتب الدولي والأمين العام المنصوص عليها متاحة للدول التي ليست طرفاً في أي من اتفاقيات المحكمة التأسيسية.[١١] وكما هو الحال مع القواعد الإجرائية الأخرى للمحكمة، فإن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تسمح للأطراف بتعيين محكمين من غير "أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم"، والذين هم ليسوا أعضاء في لجنة المحكمين المُعَينة من قبل الدول الأعضاء للمحكمة وفقاً للمادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ والمادة (٤٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.[١٢]

[١٠] أنظر مقدمات كل من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي.

[١١] قائمة الدول التي هي طرف في اتفاقياتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ متوفرة على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم الالكتروني <http://www.pca-cpa.org>.

[١٢] لمناقشة دور لجنة أعضاء المحكمة، أنظر الفقرة (٤) من المادة (١٠).

٣

الفصل الاول: الاحكام التمهيدية

أ- نطاق التطبيق – المادة ١	٣,٠١	د- الرد على إشعار التحكيم – المادة ٤	٣,٣٥
ب- الإشعار وحساب المُدد – المادة ٢	٣,٢٥	هـ- التمثيل والمساعدة – المادة ٥	٣,٤٠
ج- إشعار التحكيم – المادة ٣	٣,٢٨	و- سلطة التعيين – المادة ٦	٣,٤٣

أ. نطاق التطبيق – المادة ١

١- إذا اتفقت دَوْلَة، أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة مع دَوْلَة واحدة أو أكثر من الدُول، أو كيانات تُسيطِر عليها دَوْلَة، أو مُنظّمات دُوَلِيَّة، أو أَطْرَاف خاصَّة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواءً كانت تعاقُدية أم ناشِئة بِمُوجب مُعَاهَدَة أو غير ذلك، إلى التَحْكِيم بمُقتَضَى قَوَاعِد التَحْكِيم الخاصَّة بالمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢ (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"قَوَاعِد المَحْكَمَة")، يتم تَسْوِيَة هذه المُنازعات عندئذٍ وفقاً لهذه القَوَاعِد، رهناً بما قد يَتفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢- يُعتبر اتفاق التَحْكِيم الذي يُبرم بمُقتَضَى قَوَاعِد المَحْكَمَة بين دَوْلَة، أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة، أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة، وطَرف ليس بِدَوْلَة أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة، تَّنازلاً عن أَيّ حق للأطراف في الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بإجراءات التَحْكِيم الخاصَّة بالمُنازعة محل اتفاق التَحْكِيم. أما بالنسبة للحصانة المُتعلقة بتنفيذ قرار التَحْكِيم، فإنه يتعيّن على الأطراف الإعراب عن التنازل عنها بشكل واضح وصريح.

٣- يتولّى المَكْتَب الدُوَلِيّ للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم في لاهاي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"المَكْتَب الدُوَلِيّ") بأعمال قلم هَيْئَة التَحْكِيم وتوفير خدمات السِكرتارية فيما يتعلق بإجراءات التَحْكِيم.

٤- يجوز إحالة المُنازعات أياً كانت طبيعة أطرافها إلى التَحْكِيم بمُقتَضَى قَوَاعِد المَحْكَمَة إذا اِتّفق جميع الأطراف على ذلك، حتى وإن لم يكن أحد طرفَي المُنازعة دَوْلَة أو كيان تُسيطِر عليه دَوْلَة أو مُنظَّمة دُوَلِيَّة. ومع ذلك يكون للأمين العامّ للمَحْكَمَة في هذه الحالة سُلطة تقييد دور المَحْكَمَة في إجراءات التَحْكِيم وقَصْرِها على المهام المُوَكّلة للأمين العامّ كَسُلطة تَعْيِين، مع قيام هَيْئَة التَحْكِيم بالمهام المُوَكّلة للمَكْتَب الدُوَلِيّ بمُقتَضَى قَوَاعِد المَحْكَمَة.

٣,٠١ تحدد المادة (١) نطاق تطبيق قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. تؤكد القواعد على النطاق الواسع للتحكيم المُدار من قبل المحكمة لتسوية المنازعات التي تضم دولة واحدة على الأقل، أو كيان تسيطر على دولة، أو منظمة حكومية دولية، مع الحد من دور المحكمة في المنازعات التي تشمل أطراف من القطاع الخاص فقط.

٣,٠٢ يختلف هذا الحكم عن المادة (١) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ في عدة نواحي.

٣,٠٣ تشمل العبارة التمهيدية في الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد المحكمة – والتي جاء نصها كالآتي: "إذا اتفقت دولة، أو كَيان تُسيطِر عليهِ دولة، أو مُنظَّمة دولية مع دولة واحدة أو أكثر من الدُول، أو كيانات تُسيطِر عليها دولة، أو مُنظّمات دولية، أو أطراف خاصة" – على كافة أنواع الأطراف التي تم تضمنيها على حدا في قواعد التسعينيات للمحكمة.[١] تؤكد هذه العبارة أن المقصد من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ هو استخدامها في المقام الأول للتحكيم في منازعات تضم دولة واحدة على الأقل، أو كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة حكومية دولية. وتماشيا مع هذا الهدف، فإنه في كثير من الحالات تختلف القواعد عن نص قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وذلك بهدف جعلها أكثر ملاءَمةً لتسوية المنازعات التي تتعلق بالكيانات العامة.[٢]

[١] تتعلق قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بالمنازعات التي تنشأ داخل الدول، فضلاً عن المنازعات التي تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية، والدول وأطراف من القطاع الخاص، والمنظمات الدولية وأطراف من القطاع الخاص.

[٢] هناك بعض التعديلات التي جعلت القواعد مهيأة للاستخدام من قبل كيانات القطاع الخاص. كما هو مبين بالفقرة (٤) من المادة (١)، فإنه ليس هناك حظر على اللجوء إلى القواعد في المنازعات التي لا تكون جهة عامة طرف فيها، بشرط أن يكون الطرفان متفقان على التحكيم بموجب القواعد، وكما هو موضح في الفقرتين (١٥) و(١٧) من المادة (٣)، فإنه في مثل هذه الحالات يمكن للأمين العام للمحكمة أن يمارس السلطة التقديرية في تحديد دور المحكمة في إجراءات التحكيم.

٣,٠٤ تشمل المنازعات التي تضم مزيج من الأطراف التي تنظمها القواعد على:

- المنازعات بين الدول بشأن، من جملة أمور، رسم الحدود البرية والبحرية[٣]، القانون الإنساني[٤]، حماية البيئة [٥]، وتفسير المعاهدات[٦]؛
- المنازعات بين المستثمرين والدول، والتي تنشأ بموجب المعاهدات الثنائية [٧] والمتعددة الأطراف[٨]، وقوانين الاستثمار الوطنية[٩]، واتفاقات الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة؛[١٠]

---

[٣] أنظر على سبيل المثال قضية *الفلبين ضد الصين*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٩–٢٠١٣ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ قضية *كرواتيا/سلوفينيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤–٢٠١٤. قضية *الأرجنتين ضد غانا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١١–٢٠١٣ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ قضية *بنغلاديش ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٦–٢٠١٠ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ قضية *غويانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤–٢٠٠٤ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ قضية *بربادوس ضد ترينيداد وتوباغو*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢–٢٠٠٤ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ قضية *إريتريا ضد اليمن*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤–٢٠٠٤. *لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠٠١ (إجراءات مستندة إلى قواعد التحكيم بين الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم).

[٤] أنظر على سبيل المثال *لجنة مطالبات إريتريا وأثيوبيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠٠١ (إجراءات مستندة إلى قواعد التحكيم بين الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم).

[٥] أنظر على سبيل المثال *تحكيم آيرون راين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢–٢٠٠٣ (إجراءات مستندة إلى قواعد التحكيم بين الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم).

[٦] أنظر على سبيل المثال قضية *الإكوادور ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٥–٢٠١٢ (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)؛ *تحكيم مياه مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠). قضية *هولندا ضد فرنسا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢–٢٠٠٢.

[٧] وتشمل الأمثلة الحديثة *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢–٢٠١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)؛ قضية *أو أي أو غازيروم ضد جمهورية ليتوانيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٣–٢٠١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين روسيا وليتوانيا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)؛ قضية *شركة غواراكاتشي أمريكا الوطنية وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧–٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)؛ قضية *شركة شيفرون وشركة تكساكو للبترول ضد*

- المنازعات بين الدول أو الكيانات التي تسيطر عليها دولة وأطراف من القطاع الخاص، والتي تنشأ بموجب عقود تجارية (على سبيل المثال، عقود بيع السلع، واتفاقيات الامتيازات وعقود تقاسم الإنتاج، واتفاقات التمويل، وعقود مقاولات ومشاريع أخرى متعلقة بالبنية التحتية)؛[١١]

الإكوادور، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٣-٢٠٠٩ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ١٩٧٦).

[٨] أنظر على سبيل المثال اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، ١٧ كانون الأول ١٩٩٢، بدء النفاذ في ١ كانون الثاني ١٩٩٤، (١٩٩٣) ٣٢ آي ال ام ٢٨٩، ٦٠٥؛ معاهدة ميثاق الطاقة، ١٧ كانون الأول ١٩٩٤، بدء النفاذ في ١٦ نيسان ١٩٩٨، ٢٠٨٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٥، ٣٤ أي ال ام ٣٦٠؛ اتفاقية أمريكا الوسطى وجمهورية الدومينيكان والولايات المتحدة للتجارة الحرة، <http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/cafta-dr-dominican-republic-central-america-fta>. وتشمل الأمثلة الحديثة من القضايا قضية *شركة ديترويت انترنشايونال بريدج ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٥-٢٠١٢ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)؛ قضية *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤-٢٠٠٩ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)؛ قضية *مجموعة تي سي دبليو الدولية وشركة دومينيكان للطاقة القابضة ضد جمهورية الدومينيكان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٦-٢٠٠٨ (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦).

[٩] أنظر على سبيل المثال قضية *شركة سينترا جولد الدولية وشركة كمتور جولد ضد جمهورية قيرغيزستان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠٠٧ (اتفاق الاستثمار في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، والقانون رقم ٦٦ بخصوص الاستثمار في جمهورية قيرغيزستان ٢٧ آذار ٢٠٠٣) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦).

[١٠] أنظر على سبيل المثال قضية *شركة سينترا جولد الدولية ٢ كمتور جولد ضد جمهورية قيرغيزستان*، المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠٠٧ (اتفاق الاستثمار في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، والقانون رقم ٦٦ بخصوص الاستثمار في جمهورية قيرغيزستان ٢٧ آذار ٢٠٠٣) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦).

[١١] الغالبية العظمى من هذه القضايا سرية. وتشمل القضايا الغير السرية: *تحكيم يوروتانيل، مجموعة تشانل تانيل المحدودة وفرانس مارشيه ضد (١) وزيرة الدولة لشؤون النقل في حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) وزير البنية التحتية والنقل والتخطيط الإقليمي والسياحة والبحار في حكومة الجمهورية الفرنسية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٥-٢٠١٣. قضية *السودان ضد شركة توريف للمقاولات (السودان) المحدودة*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-١٩٦٦، ملخص في بي هاميلتون وآخرون، *المحكمة الدائمة للتحكيم: التحكيم الدولي وتسوية المنازعات: ملخصات أحكام، واتفاقات التسوية والتقارير* (كلوير لاو انترناشيونال، ١٩٩٩) ١٦٤.

- المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والتي تنشأ بموجب اتفاقيات تأسيس المنظمات الحكومية الدولية أو اتفاقيات المكاتب والمقرَّات الرئيسية؛[١٢]
- المنازعات بين المنظمات الحكومية الدولية وأطراف من القطاع الخاص[١٣] الناشئة بموجب عقود الشراء أو بشأن – على سبيل المثال – حقوق الأطراف بموجب عقود العمل؛
- المنازعات داخل الدول، على سبيل المثال بين حكومة وطنية وكيان سياسي من نفس الدولة [١٤]؛ و
- المنازعات بين المنظمات الحكومية الدولية.

٣.٠٥ تنص الفقرة (١) من المادة (١) على أن يجب أن تكون اتفاقية التحكيم مرتبطة بـ"علاقة قانونية محددة، سواءً كانت تعاقُدية أم ناشِئة بِمُوجب مُعاهدة أو غير ذلك". وقد تمت صياغة هذه الفقرة في ضوء الصياغة الجديدة التي جاءت بها قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، والتي هي مأخوذة في الأصل من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك").[١٥] والتي تنص على أن اتفاقية التحكيم يجب أن تكون مرتبطة بـ"علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية". وإذ يعتبر معنى الجملتين متماثلاً، إلا أن تنص صياغة قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بوضوح على أن المعاهدات هي مصدر محتمل للمنازعات التي قد تقدم إلى التحكيم بموجب القواعد. وكما هو الحال مع قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فان اتفاق التحكيم بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ قد يرد في صك قانوني

---

[١٢] أنظر على سبيل المثال اتفاقية حكومة جمهورية فرنسا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بمقر الأنتربول وامتيازاتها وحصاناتها على الأراضي الفرنسية، ١ أيلول ٢٠٠٩، <http://www.interpol.int> المادة (٢٤)؛ الاتفاقية بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة هولندا بشأن مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ٢٩ نيسان ١٩٩٧، C–I/DEC.٥٩، المادة (٢٦). تنص هذه الاتفاقيات على تسوية المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية بناءً على قواعد التحكيم بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية للمحكمة الدائمة للتحكيم.

[١٣] أنظر على سبيل المثال *بوليس فوندي اموبيلاري دي بانكيه بوبلاريه ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٨–٢٠١٠ (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦).

[١٤] أنظر على سبيل المثال *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٧–٢٠٠٨، (قواعد التحكيم بين الدول وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم).

[١٥] ١٠ حزيران ١٩٥٨، ٣٣٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٨.

مثل عقد أو معاهدة تنص على تسوية المنازعة في المستقبل عن طريق التحكيم،[١٦] أو قد يرد على شكل اتفاق لتقديم منازعات قائمة بالفعل للتحكيم (المعروفة أيضا بـ*مشارطة تحكيم*).[١٧]

٣,٠٦ كما هو الوضع في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فإن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تقدم بند نموذجي للتحكيم خاص بالعقود وهو ملحق بالمرفقات.[١٨] بالإضافة إلى ذلك، فإن مرفق قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ يحتوي على بند تحكيم نموذجي لإدراجه في المعاهدات والاتفاقيات الأخرى.[١٩] ويقترح ملحق المرفقات لأطراف المنازعة ضرورة الأخذ في الاعتبار ثلاث عناصر متعلقة بإجراءات التحكيم عند صياغة البند الخاص بالتحكيم، وهم: عدد المحكمين، المكان (الموقع القانوني) للتحكيم، ولغة الإجراءات.[٢٠] وقد قامت لجنة صياغة القواعد بتنسيق البنود

---

[١٦] أنظر معاهدة ميثاق الطاقة في ١٧ كانون الأول ١٩٩٤، في حيز التطبيق ١٦ نيسان ١٩٩٦، ٢٠٨٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٥، ٣٤ آي ال ام ٣٦٠.

[١٧] أنظر الاتفاقية بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لإعادة توطين المشردين وإعادة تأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، الجزائر ١٢ كانون الأول عام ٢٠٠٠، ٢١٣٨ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٤، المادة ٤ و٥، التي تنعقد بموجبها لجنة الحدود بين اريتريا واثيوبيا ولجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا لتسوية المنازعات. أنظر أيضا *كرواتيا/ سلوفينيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤-٢٠١٢، والتي أقيمت بموجب مشارطة تحكيم بين كرواتيا وسلوفينيا بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩، البيان الصحفي <http://www. pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١٤٤٣>.

[١٨] ينص بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود على الآتي: "أي منازعة أو خلاف أو إدعاء ينشأ أو يكون متصلاً بهذا العقد أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢".

[١٩] ينص بند التحكيم النموذجي الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الاخرى كما يلي: "أي منازعة أو خلاف أو إدعاء ينشأ أو يكون متصلاً بهذه [الإتفاقية] [المعاهدة]، أو وجودها أو تفسيرها أو تطبيقها أو الإخلال بأحكامها أو إنقضائها أو بطلانها، تتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢." يوجد أيضا بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المدار من قبل المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال في الملحق السادس عشر.

[٢٠] وفي هذا الصدد، مرفق قواعد يقترح النص التالي:

أ. يكون عدد المحكمين . . . [واحد، ثلاثة، أو خمسة]؛

ب . مكان التحكيم هو . . . [المدينة أو الدولة]؛

ج . اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي. . .

تم تناول أهمية تلك المسائل الإجرائية في المادة ٩ (عدد المحكمين)، والمادة ١٨ (مكان التحكيم)، والمادة ١٩ (اللغة).

النموذجية بحيث تتوافق مع أحكام القواعد المنظمة لهيئات التحكيم المؤلفة من خمسة أعضاء،[٢١] وذلك عن طريق تضمين خيار تعيين عدد "خمسة" محكمين من ضمن الأرقام المقترحة لعدد المحكمين. وخلافا لبند قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ النموذجي، لا تشير البنود النموذجية من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ إلى اختيار سلطة التعيين، إذ أنه وفقاً للقواعد فإن الأمين العام للمحكمة هو سلطة التعيين.[٢٢]

٣،٠٧ يتبع ما تبقى من الفقرة (١) من المادة (١) ما ورد بنص الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. ولا تشترط الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد المحكمة على أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً، وهو الشرط الوارد بقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. كما أنها لا تشترط وجود شكل معين لإتفاق التحكيم، وإنما تم ترك هذه المسألة ليتم تنظيمها وفقاً لما هو معمول به في القانون واجب التطبيق.[٢٣] وعلى الرغم من أن قواعد المحكمة لا تفرض ثمة قيود على شكل إتفاق التحكيم، فإنه يتعين على الأطراف عند التعاقد النظر في الشروط الشكلية التي يجب استيفائها حتى يضحى إتفاق التحكيم صحيحاً.[٢٤] فعلى سبيل المثال،

[٢١] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ٩.

[٢٢] أنظر المناقشة الخاصة بشرح المادة ٦.

[٢٣] تقرير فريق العمل رقم ٢ بالأونسيترال (التحكيم والمصالحة) عن أعمال الدورة الـ٤٥، ١١–١٥ أيلول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ٢٩؛ تقرير فريق العمل رقم ٢ بالأونسيترال (التحكيم والمصالحة) عن أعمال الدورة الـ٤٦، ٥–٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ٢٩؛ تقرير فريق العمل رقم ٢ بالأونسيترال (التحكيم والمصالحة) عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥–١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ١٨.

[٢٤] إن النهج الخاص بالقانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم وصلاحيته يختلف من حالة إلى أخرى. فبناءً على النهج الذي يتخذه الأطراف، فإن صحة اتفاق التحكيم قد تعتمد على القانون الذي يحكم العقد، أو على قانون مقر التحكيم، ومن خلال هذا النهج يمكن تحديد أياً من هذين القانونين هو الأكثر ملاءمة للاعتراف بوجود اتفاق تحكيم أو على الأقل وجود النية المشتركة للطرفين في التعاقد: أنظر ألان ريدفيرن، جي مارتن هنتر، نايجل بلاكابي، كونستانتين بارتاسايدز، *ريدفيرن وهنتر للتحكيم الدولي* (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٩) الفقرات ٣،٠٩–٣،٣٣. بخصوص تطبيق تشريع وطني لقضايا التحكيم الخاصة بالدول فقط أو المنظمات الحكومية الدولية، أنظر المناقشة الخاصة بشرح الفقرة (٢) من المادة (١).

تشترط الدول التي اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي") أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.[٢٥]

٣,٠٨ علاوة على ذلك، فإن الفقرة (١) من المادة (١) تعترف بأولوية مبدأ سلطان الإرادة من خلال السماح للأطراف بإجراء تعديلات على القواعد. إذ أن التجربة الخاصة بقضايا المحكمة الدائمة للتحكيم تدل على أن الأطراف عادة ما يبذلون جهوداً كبيرة – خاصة في قضايا التحكيم بين الدول – في تعديل أحكام القواعد القائمة حتى تتفق مع احتياجات القضية المعنية. على سبيل المثال، تم تبني قواعد المحكمة المتعلقة بالتحكيم بين الدول في بعض القضايا وذلك بعد تعديلها من قبل الدول الأطراف.[٢٦] ويرجع الاهتمام بتعديل القواعد الإجرائية في سياق التحكيم بين الدول إلى حجم ودرجة تعقيد الموضوع محل التداعي، وأيضاً بسبب أن الدول غالباً ما تتفق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع. وعادة ما يكون لدى أطراف المنازعة دراية كافية عن المسائل المثارة في المنازعة القائمة بينهم، الأمر الذي يُمكنهم من تبني القواعد الإجرائية وتكييفها وفقاً لاحتياجاتهم المحددة في مشارطة التحكيم. ويختلف الوضع عندما يكون بند التحكيم قد سبق وأن تم النص عليه في أداة قانونية لتسوية منازعة قد تنشأ في المستقبل، فإن الأطراف في هذه الحالة يكونوا على غير دراية بطبيعة النزاع.

---

[٢٥] للحصول على قائمة شاملة للدول التي اعتمدت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي، أنظر <http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/arbitration/١٩٨٥Model_arbitration_status.html>.

[٢٦] أنظر على سبيل المثال *لجنة مطالبات إريتريا وإثيوبيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١. *لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١. كما هو مطلوب بموجب المادة ٤ (١١) والمادة ٥ (٧) من الاتفاق بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لإعادة توطين المشردين، فضلا عن إعادة تأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، الجزائر، ١٢ كانون الأول عام ٢٠٠٠، ٢١٣٨ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٤، التي بموجبها تم إنشاء لجنة مطالبات إريتريا وإثيوبيا ولجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، استندت جميع قواعد إجراءات كل من اللجنتين على قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول وتكييف هذه القواعد لكي تعكس حجم وعمل كل لجنة. يشكل تحكيم *قضية آيرون راين* مثال آخر، مملكة بلجيكا ضد مملكة هولندا، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٢ (أنظر القرار ٢٤ آيار ٢٠٠٥، ٢٧ RIAA ٣٥، الفقرة ٥؛ أنظر أيضا تبادل المذكرات التي تشكل اتفاقا للتحكيم بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا بشأن اتفاق تحكيم خطوط سكك حديد آيرون راين، ٢٣ تموز ٢٠٠٣، LT/sr A.٧١,٩٢/٣١١٠ (بلجيكا)). أنظر أيضا المعاهدة بين حكومة جمهورية ناميبيا وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا على إنشاء [Ai-Ais/Richtersveld] ترانسفرونتير بارك، ١٧ آب ٢٠٠٣، المادة ١٦(٢).

٣,٠٩ وبالرغم من أن المحكمة تفضل أن يكون للأطراف حرية كاملة في تعديل القواعد حتى تتسق نوعية القضايا والأدوات القانونية، إلا أنه ينبغي على الأطراف استشارة المكتب الدولي في حالة اقتراح أي تعديلات قد تؤثر على دور المحكمة.[٢٧]

٣,١٠ تنص الفقرة (١) من المادة (١) على أن اتفاق التحكيم يتطلب التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية. وهناك العديد من الأحكام المماثلة الواردة في قواعد المحكمة المتعلقة بالتحكيم بين الدول وغير الدول، وقواعد المحكمة المتعلقة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة. وتنبه الفقرة (٢) من المادة (١) الأطراف من الدول (أو المنظمات الحكومية الدولية) على أن الموافقة على اللجوء إلى التحكيم لا تعتبر تنازلاً عن الحصانة من الولاية القضائية فقط وليس التنازل عن الحصانة المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم.[٢٨] ويجوز للأطراف أن ينظروا في إدراج بند إضافي في اتفاق التحكيم يقضي بأن التنازل يشمل أيضاً الحصانة من تنفيذ حكم التحكيم.

٣,١١ تم استخدام لفظ "أي" بالفقرة (٢) من المادة (١) عند الإشارة إلى "أي" حصانة من الولاية القضائية، وذلك للدلالة على شمول الحصانة على كل من الحصانة السيادية للدول والحصانة الوظيفية للمنظمات الحكومية الدولية. في حين أن قواعد المحكمة في التسعينيات تنص على التنازل عن الحصانة "فيما يتعلق بالنزاع المُثار"، إلا أنه حتى يكون التعبير في النص أكثر دقة فإن لجنة الصياغة قامت بإستبدال هذه الجملة ليكون التنازل عن الحصانة "فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالنزاع المُثار". تشبه هذه الصياغة الجديدة الصياغة الموجودة في المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات القضائية للدول وممتلكاتها (والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ)[٢٩] والقسم (٩) من قانون حصانة الدول البريطاني لعام ١٩٧٨.

٣,١٢ من الجدير بالذكر أن الفقرة (٢) من المادة (١) لا تنطبق على التحكيم في المنازعات التي تضم الدول والمنظمات الحكومية الدولية فقط. بالموافقة على التحكيم في هذه المنازعات بموجب القواعد، فإن الأطراف قد لا تبتغي التنازل عن حصانتها من اختصاص المحاكم

---

[٢٧] للاستفسار يرجى المراسلة عن طريق البريد الالكتروني bureau@pca-cpa.org.

[٢٨] ريدفيرن، هنتر، وبارتاسايدز (الحاشية رقم ٢٤) الفقرة ١١,١٤٠.

[٢٩] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول ٢٠٠٤. أنظر قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩، الملحق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الـ٥٩، الملحق رقم ٤٩، A/٥٩/٤٩.

الوطنية.[٣٠] وفي التحكيم بين الأطراف التي تستفيد من هذه الحصانة، فإن التنازل عن الحصانة ينبغي أن يوثق بشكل واضح وصريح.

٣,١٣ تدعو الفقرة (٣) من المادة (١) إلى توفير خدمات السكرتارية وقلم هيئة التحكيم لدعم إجراءات التحكيم من قبل المكتب الدولي التابع للمحكمة، وبذلك فإنها تتطابق مع الفقرة (٣) من المادة (١) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي. كما تتضمن قواعد التسعينيات للمحكمة الدائمة للتحكيم أحكاماً مماثلة. ويشمل حكم تلك الفقرة على مجموعة متنوعة من الخدمات المقدمة عادة من قبل المحكمة في القضايا التي تديرها. وفيما يتعلق بخدمات قلم هيئة التحكيم، يحفظ المكتب الدولي أرشيف هذه الإجراءات. ومن أجل تسهيل عمل المحكمة، تنص القواعد على وجوب إرسال جميع الاتصالات بين الأطراف وهيئة التحكيم، فضلاً عن إشعار التحكيم والرد عليه، إلى المكتب الدولي في ذات الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى العناوين الأخرى.[٣١] وبعد انتهاء الإجراءات، تقوم المحكمة بالحفاظ على الأرشيف من كل الأحكام التي صدرت إلى أجل غير مسمى والاحتفاظ بنسخة واحدة من كل مرافعة وأمر إجرائي ومن المراسلات المتعلقة بالتحكيم لمدة خمس سنوات على الأقل. أما بالنسبة لأي وثائق أخرى مودعة لدى المحكمة، فإنه يتم التخلص منها بشكل سري، ما لم يُطلب استدعائها من قبل طرف أو محكّم. وتتمتع محفوظات وأرشيف المحكمة بحرمة خاصة في هولندا.[٣٢] وبالنسبة لأعمال السكرتارية، يجوز للمكتب الدولي أن يعمل بمثابة قناة الاتصال الرسمية بين الطرفين والمحكمة، ويقدم خدمات الدعم اللوجستي والفني للاجتماعات وجلسات

---

[٣٠] وبالمثل، لم تجد أدوات أخرى أي تنازل عن الحصانة من اختصاص المحكمة الوطنية في إطار اتفاقات التحكيم بين الدول. أنظر على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدولة، ١٦ آيار عام ١٩٧٢، المادة ١٢(٢). أنظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول ٢٠٠٤، والتي لم تدخل حيز النفاذ، المادة ١٧؛ قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩، الملحق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الـ٥٩، الملحق رقم ٤٩، A/٥٩/٤٩ (أنظر التعليق على المادة ١٧ في (١٩٩١) ٢(٢) الكتاب السنوي لهيئة القانون الدولية ٥٥).

[٣١] أنظر القواعد، الفقرة (٣) من المادة (١) والفقرة (١) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٥)، والفقرة (٤) من المادة (٤)، والفقرة (١) من المادة (٢٠)، والفقرة (١) من المادة (٢١)، والفقرة (١) من المادة (٣٧)، والفقرة (١) من المادة (٣٨)، والفقرة (١) من المادة (٣٩).

[٣٢] الاتفاق بشأن مقر المحكمة الدائمة للتحكيم، ٣٠ آذار عام ١٩٩٩، في حيز التنفيذ ٨ آب ٢٠٠٠ (هولندا)، الفقرة (٣) من المادة (٣).

الاستماع (بما في ذلك ترتيب التسجيل، ومؤتمرات الفيديو، والتفسير، وتقديم الطعام، ومعدات التقنية المعلوماتية)، وترتيبات السفر، والترجمة، ومعالجة النصوص، والخدمات العامة للدعم التي تقدمها السكرتارية. كما يتمتع الأطراف في التحكيم المدار من قبل المحكمة بالاستخدام المجاني لقاعات الاجتماعات وجلسات الاستماع في قصر السلام في لاهاي وفي أماكن أخرى، على سبيل المثال في كوستاريكا، وموريشيوس، وسنغافورة.[٣٣] ووفقاً للمادة (٤٣) من القواعد، يطلب المكتب الدولي من الأطراف فور بداية التحكيم دفع الودائع الخاصة بتغطية تكاليف التحكيم، ويلتزم المكتب الدولي بإمساك تلك الودائع وصرفها على إجراءات التحكيم.[٣٤]

٣,١٤ تنص العبارة الأولى من الفقرة (٤) من المادة (١) على أن اختصاص المحكمة ليس محصوراً في النظر في المنازعات التي تكون الدول أو الكيانات التي تسيطر عليها الدول أو المنظمات الدولية طرفاً فيها. هذا الحكم مستوحى من الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة[٣٥]، ويشابه أيضاً الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي. والغرض من هذا النص هو منع أي اعتراض قد يدفع به الأطراف يتعلق بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعة كونها تخرج عن نطاق تطبيق هذه القواعد كما ورد في الفقرة (١) من المادة (١). وعلى وجه التحديد، فإن الاعتراض قد يستند إلى عدم وجود دولة أو كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة دولية حكومية كطرف في النزاع. ومن ثم فإن القواعد لا تفرض أية قيود على الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية الخاصة بالأطراف التي قد تلجأ لإستخدامها. الأمر الذي يجوز معه تطبيق القواعد على المنازعات التي تنشأ بين أطراف القطاع الخاص وأشخاص القانون الخاص بشكل عام. وبالتالي، فإن تفسير عبارة "دولة أو كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة حكومية دولية" ليس لديه صلة بمسألة الولاية القضائية للمحكمة واختصاصها.

---

[٣٣] أنظر المناقشة الخاصة باتفاقيات البلد المضيف وفقاً المادة ١٦.

[٣٤] أنظر المناقشة الخاصة بحكم المادة ٤٣.

[٣٥] تتجنب الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة الاعتراضات الشكلية الخاصة بالاختصاص القضائي، وذلك من خلال النص على أنه "لا يشترط لإنعقاد اختصاص المحكمة أن يكون التكييف القانوني للنزاع بأنه نزاع متعلق بالموارد الطبيعية و/أو البيئة وذلك في حالة ما إذا وافق جميع الأطراف على تسوية نزاع بموجب هذه القواعد".

٣,١٥ ومع ذلك، نظراً لوضع المحكمة كمنظمة حكومية دولية،[٣٦] فإن العبارة الثانية من الفقرة (٤) من المادة (١) تسمح للأمين العام للمحكمة بالحد من الدور الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في المنازعات التي لا تنطوي على كيان واحد على الأقل خاضع لسيطرة جزئية من قبل دولة.

٣,١٦ في مثل هذه الحالات، قد يعفى المكتب الدولي من مهام التسجيل والسكرتارية بموجب الفقرة (٣) من المادة (١). عندها يجب على هيئة التحكيم أن تولي اهتمامها للمهام الإدارية التي لولاها لقام المكتب الدولي بالاضطلاع بها. ومع ذلك، يبقى الأمين العام هو سلطة التعيين لجميع الأغراض وفقاً للفقرة (٦) من المادة (١). وقد جاءت القواعد واضحة في تفرقتها ما بين دور المحكمة كسكرتارية وقلم لهيئات التحكيم ودورها كسلطة تعيين. الدور الأول يتم تناوله من خلال الإشارة إلى "المكتب الدولي"؛ والثاني بالإشارة إلى "سلطة التعيين".

٣,١٧ إن قرار الأمين العام بتقييد دور المحكمة هو قرار تقديري، ويُمكن أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الطرفين، والظروف الوقائعية للقضية، وسياسة المحكمة. قد يحدث في بعض الأحيان أن تبدأ إجراءات التحكيم بين طرفين يكون أحدهما دولة أو كيان تسيطر عليه دولة، أو منظمة حكومية دولية، ثم يفقد هذا الطرف الطبيعة القانونية المميزة له كشخص من أشخاص القانون العام (إذا على سبيل المثال تم خصخصة شركة مملوكة للدولة)، ومن ثم تجد المحكمة في المرحلة الأولية لإجراءات التحكيم أنها غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على هذا الطرف بالتحديد. في مثل هذه الحالة، يجوز للأمين العام أن ينظر في السماح للمحكمة بالاستمرار في تقديم الخدمات الإدارية من أجل تجنب عرقلة سير إجراءات التحكيم، خاصة فيما يتعلق بصعوبة نقل مسئوليات حفاظ الودائع والسجلات المالية إلى هيئة التحكيم في منتصف الإجراءات. قد تقوم هيئة التحكيم بتحديد الطبيعة القانونية لطرف النزاع – كدولة أو كيان تسيطر عليه دولة أو منظمة حكومية دولية – إذا كانت هناك صلة وثيقة بمسألة موضوعية في التحكيم، عندها قد يرفض الأمين العام الإدلاء بأي تعليق حول هذا الشأن.

٣,١٨ لم تنسخ قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ المجموعات السابقة من قواعد المحكمة، ومن ثم فهي لا تحتوي على افتراض تطبيقها دون غيرها مثل قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠،[٣٧] ذلك أن

---

[٣٦] تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدائمة للتحكيم أنشئت للتعامل حصريا مع النزاعات بين الدول وأن مجالات اختصاصها ومنذ ذلك الحين تم توسيعها (أنظر الفقرة ١,٠٤، الحاشية رقم ٥).

[٣٧] تنص الفقرة (٢) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على الآتي:

القواعد ليست نسخة جديدة من مجموعات القواعد السابقة ولم يتم صياغتها لتحل محلهم وإنما لاستكمال مجموعة الأدوات الإجرائية التي توفرها المحكمة لتسوية المنازعات المختلفة. وهكذا، فإن المقدمة تنص على أن القواعد "... تقوم بإضافة خيار جديد للتحكيم في المنازعات التي تجرى تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم... دون استبدال قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم المعتمدة مسبقاً، والتي لا تزال سارية ومتاحة". أصبحت القواعد متاحة في ١٧ كانون الأول عام ٢٠١٢، عندما تم اعتمادها من قبل المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم وسيتم استخدامها حينما يتم اختيارها خصيصا من قبل أطراف النزاع. وينطبق الشيء نفسه على المجموعات السابقة من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم: كل المجموعة متاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدائمة للتحكيم ويمكن الإشارة إليها في العقود والاتفاقيات.

٣,١٩ إذا جاء اتفاق التحكيم غير واضح من حيث تحديد قواعد المحكمة واجبة التطبيق، يترك أمر اختيار القواعد لهيئة التحكيم. أما إذا اختلف الأطراف حول قواعد المحكمة واجبة التطبيق وقام أحدهم بتقديم طلب للمحكمة للبت في الأمر كسلطة تعيين، عندها يجوز للأمين العام أن يبت في الطلب من ظاهر الأوراق، فإذا ارتأى شبهة وجود اتفاق على تطبيق قواعد عام ٢٠١٢، يفصل في الطلب دون الخوض في أي مسألة أخرى بحيث يترك الأمر بعد ذلك لهيئة التحكيم لتحديد مدى انطباق تلك القواعد على المنازعة. أما في حالة ما إذا وجد الأمين العام أن ظاهر الأوراق لا يُشير إلى وجود هذا الاتفاق وأن انطباق القواعد مبني على شرط لم يتحقق، فيكون له الحق في عدم الاستجابة لطلب البت في الأمر كسلطة تعيين.

٣,٢٠ يتعلق محل النزاع في قضية *Marks ٣–Zet–Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek* بعدم وجود إشارة واضحة في اتفاق التحكيم لمجموعة من القواعد أو إلى الأمين العام للمحكمة. نص اتفاق التحكيم في هذه القضية على الآتي: "أي نزاع . . . بين الأطراف ينشأ أو يتعلق بهذه الاتفاقية والتي لا يمكن تسويتها ودياً يُحال إلى التحكيم في لاهاي ليتم

يُفتَرَضُ أنَّ الأطرافَ في اتفاقات التحكيم المُبرمةِ بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطرافُ قد اتَّفَقُوا على تطبيق صيغة مُعيَّنَةٍ للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراضُ عندما يكون اتفاقُ التحكيم قد أُبرم بقبول الأطراف بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ عَرْضاً قُدِّم قبل ذلك التاريخ.

الفصل فيها بموجب قواعد التحكيم الدولية".[٣٨] طلبت المدعية، ماركس، من الأمين العام للمحكمة أن يختار سلطة تعيين لاختيار محكّم نيابة عن المدعى عليها برستيك. أكدت ماركس في طلبها "أنه واضح من اختيار لاهاي كمكان للتحكيم أن 'قواعد التحكيم الدولية' المشار إليها في البند هي تلك التي وضعتها الأونسيترال، لأن هذه القواعد تأذن للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي بتعيين أعضاء هيئة التحكيم أو لترشيح ما يسمى بسلطة التعيين".[٣٩] ومع ذلك، فعندما طلبت المحكمة من المدعى عليها، برستيك، التعليق، اعترضت على تفسير المدعية للنص، قائلة إن بند التحكيم في الاتفاق بين الطرفين كان "غامض للغاية" ولا يدعم اختصاص المحكمة الدائمة التحكيم، كما رفضت الموافقة على تطبيق قواعد الأونسيترال لفض النزاع. أخطرت المحكمة الدائمة للتحكيم الطرفين بأن الأمين العام "غير مكتفي، من بعد تحليل أولي للوثائق المقدمة من قبل الطرفين، بأنه مختص للبت في هذه المسألة"، ودعت الطرفين إلى "السعي لتفسير اتفاق التحكيم الخاص بهم من قبل أي محكمة مختصة".[٤٠] وبناءً على ذلك، وفي وقت لاحق، قدمت المدعية، ماركس، التماس إلى محكمة مقاطعة الولايات المتحدة لإجبار برستيك على التحكيم في النزاع في لاهاي بموجب "القواعد الدولية لقانون التحكيم الأمريكي".[٤١]

٣,٢١ تحركت برستيك لرفض التماس ماركس، بحجة أن خطاب المحكمة الدائمة للتحكيم يدل على أن الأمين العام للمحكمة لم يكن كفؤا للبت في هذه المسألة وأنه بمثابة "قرار" بالمعنى المقصود في اتفاقية نيويورك، وأن المحكمة الأمريكية غير مختصة بإلغاء أو تعديل أو التعليق على قرار المحكمة الدائمة للتحكيم أو الفصل في طلبات المدعية. نفيت ماركس الأمر برمته وادعت أن المحكمة الدائمة للتحكيم لم تصدر قرار ولم يقم أي من المحكّمين بالنظر في

---

[٣٨] *Marks ٣-Zet-Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ٤٥٥ F.٣d ٧ (١st Cir ٢٠٠٦) ٩.

[٣٩] *Marks ٣-Zet-Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ٤٥٥ F.٣d ٧ (١st Cir ٢٠٠٦) ٩، ١٢.

[٤٠] *Marks ٣-Zet-Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ٤٥٥ F.٣d ٧ (١st Cir ٢٠٠٦) ١٣-١٤.

[٤١] *Marks ٣-Zet-Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ترتيب ٢٠ أيلول ٢٠٠٥، JD،DNH- ١٢١ -CV- ٠٥ (لم تُنشر)، ٤٥٥ F.٣d aff ٧ (١st Cir ٢٠٠٦).

النزاع. وبهذا تم رفض دفع برستيك. وقررت المحكمة أن خطاب المحكمة الدائمة للتحكيم لم يكن "قرار" بالمعنى المقصود في اتفاقية نيويورك، ولكن مع ذلك فإن "التماس ماركس بالسعي لإصدار أمر بفرض التحكيم لكي يتم نظره أمام المحكمة الدائمة للتحكيم كان غير مقنع بناءً على الأسباب المذكورة مسبقاً".[٤٢] رفضت محكمة المقاطعة التماس ماركس على أساس أن "التدبير الانتصافي الذي تسعى ماركس للحصول عليه والذي يتطلب من برستيك الالتزام بتحكيم نزاعهما أمام المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب القواعد الدولية لقانون التحكيم الأمريكي، غير متوفر".[٤٣]

٣,٢٢ استأنفت ماركس قرار رفض محكمة المقاطعة وطالبت بإعادة النظر أمام الدائرة الأولى لمحكمة الاستئناف الأميركية.[٤٤] وأكدت محكمة الاستئناف برفض الالتماس للمضي في التحكيم. وفيما يتعلق بمسألة عدم قدرة محكمة المقاطعة على منح التدبير الانتصافي المطلوب، فقد أشار القاضي إلى ما يلي:

> تستند مرافعة ماركس – بأن محكمة المقاطعة قد أخطأت عندما أشارت إلى أن الحكم بالطلبات التي يسعى إليها ماركس غير متوفرة – إلى حد كبير على قراءة ماركس لخطاب المحكمة الدائمة للتحكيم المرسل بتاريخ ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٣ وهو ما رفضته محكمة المقاطعة. تجادل ماركس في أن محكمة المقاطعة قد أساءت فهم خطاب المحكمة وأن القراءة الصحيحة له هي "أن المحكمة الدائمة للتحكيم دعت كل من الطرفين من أجل استكمال إدارة القضية في حالة ما إذا (١) احتكموا لقواعد الأونسيترال، أو (٢) احتكموا إلى محكمة قضائية مختصة... قامت بتفسير البند التحكيمي في اتفاقهما (*بغض النظر عن الاختصاص، أو المكان أو القواعد التي تعينها المحكمة بموجب الاتفاق*)" (تم إضافة التشديد).
>
> إن قراءة ماركس في أحسن الحالات هي غير دقيقة. لقد جاء في الرسالة وبعبارات واضحة أن المحكمة الدائمة للتحكيم ستكون *مختصة* للتصرف في مثل هذه الظروف *فقط* عندما يكون هناك طرفان في عقد قد اتفقا على أن النزاعات المتعلقة بذلك العقد سوف تحال إلى التحكيم

---

[٤٢] *Marks ٣–Zet–Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، أمر ٩ آب ٢٠٠٥، DNH ١١٨،JD– ١٢١ –CV– ٠٥ (لم تُنشر).

[٤٣] *Marks ٣–Zet–Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ٤٥٥ (1st Cir ٢٠٠٦) ٧ F.٣d ١٨.

[٤٤] *Marks ٣–Zet–Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ٤٥٥ (1st Cir ٢٠٠٦) ٧ F.٣d ١٨.

بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم" (التشديد مضاف). فقد قامت ماركس في الواقع بتقديم المبادئ الإسترشادية الإجرائية الصادرة عن المحكمة الدائمة التحكيم، والتي تدعم قراءة المحكمة: تنص المبادئ الإسترشادية على أن "طلب تسمية سلطة تعيين... يجب أن يكون مصحوبا مع... نسخة من بند تحكيم أو اتفاق *ينص على تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم*" (التشديد مضاف).

رفضت بشكل صحيح محكمة المقاطعة تفسير ماركس للخطاب. ولم تخطئ في قراراها بأن التدبير الانتصافي الذي تطلبه ماركس، قبل دفعها لإعادة النظر، كان من أجل اللجوء للتحكيم أمام المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب القواعد الدولية لقانون التحكيم الأمريكي. كما لم تخطئ المحكمة عندما حكمت بأن هذا الطلب غير مقبول، أو في رفض الالتماس على هذا الأساس. لم يكن هناك أي أساس – أخذاً في الاعتبار مضمون خطاب المحكمة الدائمة للتحكيم – يمكن لمحكمة المقاطعة الاستناد إليه في إصدار أمر بالتحكيم أمام المحكمة الدائمة للتحكيم تحت أي مجموعة من القواعد الأخرى غير قواعد الأونسيترال للتحكيم. لم تقترح ماركس أبداً أن المحكمة الدائمة للتحكيم كانت طرفاً أو أنه كان على المحكمة إصدار أمر إلى المحكمة الدائمة للتحكيم للقيام بما قد سبق وأدلت به من أنها ليس لديها السلطة للقيام به".[٤٥]

٣,٢٣ ويبدو أن خطاب المحكمة الدائمة للتحكيم المؤرخ ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٣ تم الأخذ به على أنه يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للبت في مدى جواز تطبيق قواعد الأونسيترال، وأن المحاكم الأمريكية قد غفلت عن حقيقة أن المحكمة الدائمة للتحكيم قد بتت في الأمر من ظاهر الأوراق فقط ومن خلال الوثائق التي قدمها الأطراف بشأن ما إذا كانوا قد اتفقوا على تمكين الأمين العام للمحكمة باختيار سلطة تعيين، في حين أنه كان بإمكان محكمة مقاطعة

[٤٥] *Marks ٣-Zet-Ernst Marks GmbH & Co KG* ضد *Presstek*، ٤٥٥ F.٣d ٧ (١st Cir ٢٠٠٦) ٢٢-٣ (التشديد في النص الأصلي).

الولايات المتحدة أن تمارس اختصاصها للوصول إلى تفسيرها الخاص لاتفاق التحكيم. وعلى الرغم من أن محكمة المقاطعة قررت بشكل صحيح – وفقاً لما قررته محكمة الاستئناف – بعدم إصدار أمر للمحكمة الدائمة للتحكيم بأن تقوم بمهامها، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم كان بإمكانها أن تضع في اعتبارها قرار المحكمة والتقرير بشأن التصرف من عدمه. في الواقع دعى خطاب المحكمة الأطراف للسعي للحصول على تفسير اتفاق التحكيم الخاص بهم أمام أي محكمة مختصة.

٣,٢٤ كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن يؤكد نص الفقرة (٣) من المادة (١) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ أن: "تنظم هذه القواعد عمليَّةَ التحكيم. ولكن، إذا تعارض أيٌّ منها مع حكم في القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغَلَبَةُ عندئذ لذلك الحكم". ولم يتم إدراج نص مشابه في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. إن الغرض من عدم إدراج هذا النص هو تجنب الاستنتاج أن الدول أو المنظمات الحكومية الدولية تنوي التنازل عن حصانتها من اختصاص المحاكم الوطنية، بما في ذلك تلك التي توجد في مكان التحكيم، في حالة التحكيم في النزاعات التي تشمل فقط الدول والمنظمات الحكومية الدولية عند الموافقة على تطبيق قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ .[٤٦] ومع ذلك، فإنه في حالة ما أن تعارضت قواعد المحكمة مع الأحكام الغير القابلة للانتقاص من القانون الواجب تطبيقه على التحكيم، عندها فإن القانون الواجب التطبيق هو الذي سوف يسود، كما هو الحال بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. وهذا صحيح بغض النظر عن إدراج حكم قواعد الأونسيترال أم لا (فحكم الأونسيترال هو تحذير أكثر من كونه قاعدة أساسية)، وقد تم إغفال إدراجه لكي لا يتسبب في الالتباس في سياق التحكيم المتعلق بالدول فقط والمنظمات الحكومية الدولية.

ب. الإشعار وحساب المُدد–المادة ٢

١– يجوز إرسال الإشعار بما في ذلك البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح، بأيّ وسيلة اتصال توفِّر سجلاً بإرساله أو تُتيح إمكانيةَ توفير ذلك السجل.

٢– إذا عيَّن طرف عنواناً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هَيْئَة التَحْكِيم، سُلِّم أيُّ إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويُعتبر الإشعار قد تُسُلِّم إذا سُلِّم على هذا

[٤٦] أنظر الحاشية رقم ٥٦.

النحو. ولا يجوز تسليمُ الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلاّ إلى عنوانٍ مُعيَّنٍ أو مأذونٍ به على النحو الآنف الذكر.

٣- إذا لم يُعيَّن ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتُبر أيُّ إشعار:

(أ) قد تُسُلِّم إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛ أو

(ب) في حُكْم المتسلَّم إذا سُلِّم في مقر عمل المرسَل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

٤- إذا تعذَّر تسليم الإشعار وفقَ الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه قد تُسُلِّم إذا أُرسِل، برسالة مسجَّلَة أو أيّ وسيلة أخرى تُوَفِّرُ سجلاً بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٥- يُعتَبَر الإشعار قد تُسُلِّم يوم تسليمه وفقَ الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤، أو يوم محاولة تسليمه وفقَ الفقرة ٤. ويُعتَبَر الإشعار المُرسَل بالوسائل الإلكترونية قد تُسُلِّم يوم إرساله، إلاّ أنّ الإشعار بالتَحْكِيم المُرسَل على هذا النحو لا يُعتَبَر قد تُسُلِّم إلاّ في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسَل إليه.

٦- لغرض حساب أيّ مُدة بمُقتَضَى هذه القَواعِد، يبدأُ سريان تلك المُدة في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المُدة عُطلة رسمية أو عُطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مُدِّدت تلك المُدة حتّى أوَّلِ يومِ عمل يلي انتهاءَ العُطلة. وتدخل في حساب تلك المُدة أيام العُطلة الرسمية أو العُطلة التجارية التي تَتَخَلَّلُهَا.

٣,٢٥ تتناول الفقرة (٢) الوسائل المسموح بها لإرسال الإخطارات واعتبار التاريخ المحدد لتسليمها وحساب المدد الزمنية.

٣,٢٦ يرتبط نص هذا الحكم بشكل متكامل مع المادة (٢) من قواعد الأونسيترال ٢٠١٠.

٣,٢٧ وعلى نقيض الأحكام السابقة لقواعد المحكمة والأونسيترال، فإن قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ تعترف صراحة الآن، وفقاً للممارسات الحديثة، بالإخطارات التي قد يتم تسليمها عن طريق الوسائل الإلكترونية طالما كانت هذه الوسائل التي يتم اختيارها تقدم تقرير يسجل الإرسال وأن العنوان قد تم تعيينه من قبل طرف أو طرف مخول به من قبل المحكمة. اقتنعت لجنة صياغة المحكمة على تبني أفضل الممارسات في إجراءات التحكيم

نظراً للمناقشة الواسعة لهذه المسألة من قبل الفريق العامل[٤٧] بالأونسيترال وذلك ينعكس أيضا في القواعد الإجرائية الأخرى الحديثة.[٤٨]

ج. الإشعار بالتحكيم–المادة (٣)

١- يُرسِل الطرف الذي يُبادر باللجوء إلى التَحْكِيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي") إلى الطرف الآخر (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه") والمَكْتَب الدُوَلِيّ الإشعار بالتَحْكِيم.

٢- تُعتَبَر إجراءات التَحْكِيم قد بدأت في التاريخ الذي يَتَسلّم فيه المدّعَى عليه الإشعار بالتَحْكِيم.

٣- يجب أن يشتمل الإشعار بالتَحْكِيم على ما يلي:

(أ) مُطالبةً بإحالة المُنازعة إلى التَحْكِيم؛

(ب) أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم؛

(ج) تحديداً لاتفاق التَحْكِيم المستظهَر به؛

(د) تحديد أَيّ حُكْم، أو قرار، أو اتفاق، أو عَقْد، أو إتفاقية، أو مُعَاهَدَة، أو صَكّ تأسيسي لمُنظَّمة أو وَكَالَة، أو أيّ علاقة متعلقة بشأن نشوء النِزاع؛

(ه) وصفاً موجَزاً للدَعْوَى وبياناً بقيمة المَبْلَغ المطالَب به، إن وُجد؛

(و) التدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛

(ز) اقتراحاً بشأن عدد المُحَكّمين ولُغة التَحْكِيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

٤- كما يجوز أن يشتمل الإشعار بالتَحْكِيم على ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتَعْيِين المُحَكّم الوحيد الذي تُشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨؛

(ب) بلاغاً بتَعْيِين المُحَكّم المُشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠.

---

[٤٧] أنظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٦، ٥–٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ٥٠؛ تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٩، ١٥–١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرات ٢٣–٣٠.

[٤٨] أنظر على سبيل المثال قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢، الفقرة (٢) من المادة (٣): "تُرسل كافة الإخطارات و المراسلات الموجهة من الأمانة العامة وهيئة التحكيم... عن طريق التَّسليم مقابل إيصال، أو البريد المسجل، أو البريد أو *البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال*." (تم إضافة التشديد).

٥- لا يحول دون تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم أيُّ خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتَحْكِيم، إذ تتولّى الهَيْئَة حسمَ ذلك الخلاف في النهاية.

٣,٢٨ تنص المادة ٣ من القواعد على بدء التحكيم بموجب القواعد وذلك بإيصال إشعار التحكيم وتحديد محتوى الإخطار الإلزامي والاختياري.

٣,٢٩ يشمل هذا الحكم ثلاثة تعديلات على نص المادة (٣) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٣,٣٠ أولاً، تنص الفقرة (١) من المادة (٣) على أن الإخطار بالتحكيم يجب أن يتم تبليغه ليس فقط للمدعى عليه، ولكن أيضاً للمكتب الدولي للمحكمة. أقر هذا التعديل دور المكتب الدولي الذي تم وصفه في الفقرة (٣) من المادة (١)، كمسؤول عن حفظ وأرشفة هذه الإجراءات. على المكتب الدولي أن يتلقى نسخ من المراسلات المتعلقة بالإجراءات بالتزامن مع الجهات الأخرى من أجل الحفاظ على التواصل وتسجيل الإجراءات بدقة. تعمم الفقرة (٤) من المادة (١٧) من القواعد هذه القاعدة على جميع المراسلات بين الطرفين وهيئة التحكيم.

٣,٣١ ثانياً، ينص البند (د) من الفقرة (٣) من المادة (٣) على أن إشعار التحكيم يجب أن يتضمن "تحديد أي حكم، أو قرار، أو اتفاق، أو عقد، أو اتفاقية، أو معاهدة، أو صك تأسيسي لمنظمة أو وكالة، أو أي علاقة متعلقة بشأن نشوء النزاع". هذا النص مأخوذ من نص البند (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، والبند (د) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي. نص البند (د) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ على وجوب احتواء إشعار التحكيم على عبارة "إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به" مما يعني ضمنياً أن الاتفاق التعاقدي هو الأساس الوحيد الصالح للتحكيم بموجب هذه القواعد. وسعت قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة – التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ – هذا الحكم لمراعاة مختلف الصكوك القانونية غير التعاقدية التي يمكن أن تحتوي على اتفاق الطرفين على التحكيم في الحالات التي يكون بها أحد أطراف النزاع، وهو الأمر السائد، إما دولة، أو كيان حكومي، أو منظمات حكومية دولية. إن صيغة قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لا تركز حصرياً على العقود التي تُشير إلى وجوب أن يتضمن إشعار التحكيم "تحديد أي عقد أو صك قانوني آخر عن أو

يتعلق بشأن نشوء النزاع".[٤٩] اعتمدت لجنة صياغة المحكمة من بين الصياغتين القائمة الكاملة التي تضمن جميع الآليات والصكوك القانونية التي من المحتمل أن تحتوي على اتفاق التحكيم، وهو النهج الذي تم الأخذ به في قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة.

٣,٣٢ ثالثاً، ينص البند (أ) من الفقرة (٤) من المادة (٣) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، على أن إشعار التحكيم قد يتضمن "اقتراح بتسمية سلطة التعيين"، وهو حكم لا يجد ما يعادله في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. هذا الحذف يوفق بين الفقرة (٤) من المادة (٣) مع الفقرة (١) من المادة (٦) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، والذي ينص على أن الأمين العام للمحكمة يقوم بمهام سلطة التعيين. ولذلك فإن مسألة تقرير هوية سلطة التعيين لا تتطلب من المدعي تقديم اقتراح في إشعار التحكيم أو أي تشاور آخر بين الطرفين.

٣,٣٣ يتناول النص المتبقي من المادة (٣) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ الحكم الوارد بالمادة (٣) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. وقد وضعت صيغة هذا الحكم الأخير من قبل الفريق العامل في الأونسيترال كحل وسط بين آراء مختلفة حول جدوى التفرقة بين الوثيقة الخاصة بإشعار التحكيم وتلك التي تضمن بيان الدعوى. قرر الفريق العامل في الأونسيترال بالحفاظ على الفصل بين الوثيقتين لأنه "قد يصعب عملياً على الطرف أن يقدم بيان الادعاء جنباً إلى جنب مع الإشعار بالتحكيم في الحالات التي تكون هناك، مثلاً، حاجة عاجلة إلى بدء إجراءات التحكيم بسبب فترة تقادم أو بسبب الحاجة إلى التماس انتصاف مؤقت أو للتعجيل بالتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية".[٥٠] ومع ذلك، فإن شروط نص الفقرة (٣) من المادة (٣) تسمح للمدعي باعتبار إشعار التحكيم بمثابة بيان للدعوى، كما هو موضح في الفقرة (١) من المادة (٢٠).[٥١] وبالتالي يجوز للمدعي تعجل الإجراءات عن طريق تقديم إخطار تحكيم يتوافق أيضاً مع متطلبات بيان دعوى.

---

[٤٩] أنظر البند (د) من الفقرة (٣) من المادة (٣).

[٥٠] أنظر تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٥، ١١–١٥ أيلول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ٤٩.

[٥١] يجوز لأي طرف تضمين بيان الدعوى مع إخطار التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. أنظر على سبيل المثال *قضية الإكوادور ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٥ (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، طلب التحكيم وبيان الدعوى تم استلامه في ٢٨ حزيران ٢٠١١.

٣,٣٤ توضح الفقرة (٥) من المادة (٣) بأن أي نزاعات حول مدى كفاية إشعار التحكيم تعود لهيئة التحكيم لتقررها. ومع ذلك، فإن هذا الحكم لا يعني أن على المدعين تجاهل هذه الخلافات بالضرورة عند ظهورها، حيث أن الفشل في الامتثال للقواعد قد يجعل هيئة التحكيم، ما أن يتم تشكيلها، أن تجد أنه ليس لديها الاختصاص وأنه لا بد من قيام المدعي من جديد بتقديم إخطار للتحكيم. كما لا ينبغي أن يؤخذ هذا الحكم على أنه يعني أن هيئة التحكيم سوف يتم تشكيلها في حال افتقار الدليل على وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين.

د. الرد على الإشعار بالتحكيم– المادة ٤

١– يُرسِل المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي والمَكْتَب الدُوَلِيّ، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّم الإشعار بالتَحْكِيم، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ، ردّاً على ذلك الإشعار يشتمل على ما يلي:

(أ) اسمَ كل مُدّعًى عليه وبياناتِ الاتصال به؛

(ب) ردًّا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتَحْكِيم، عملاً بالفقرة ٣ (ج) إلى (ز) من المادة ٣؛

٢– كما يجوز أن يشتمل الردُّ على الإشعار بالتَحْكِيم على ما يلي:

(أ) أيَّ دفعٍ بعدم اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم التي ستُشكَّل بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد؛

(ب) اقتراحاً بتَعْيِين المُحَكّم الوحيد المُشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨؛

(ج) بلاغاً بتَعْيِين المُحَكّم المُشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛

(د) وصفاً موجَزاً للدعاوى المضادَّة أو الطلبات المقدَّمة بغرض الدفع بالمقاصّة، إن وُجِدَت، يشتمل، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ ذات الصلة والتدبير المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛

(هـ) إشعاراً بالتَحْكِيم وفقاً للمادة ٣ إذا ما أقام المُدَّعَى عليه دَعْوَى على طرف آخر في اتفاق التَحْكِيم غير المُدَّعِي.

٣– لا يحول دون تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم أيُّ خلاف بشأن عدم إرسال المُدَّعَى عليه ردًّا على الإشعار بالتَحْكِيم أو إرساله ردًّا ناقصاً أو تأخُّره في الردّ عليه، إذ تتولّى الهَيْئَة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

٣,٣٥ تنص المادة (٤) على تقديم رد على إشعار التحكيم ومحتوياته الإلزامية والاختيارية.

٣,٣٦ تعتبر المادة (٤) منقولة عن نص المادة (٤) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مع ثلاثة تعديلات.

٣,٣٧ تم إدخال شرط الرد على إشعار التحكيم في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. وهو يعكس التطور في ممارسة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد التسعينيات للمحكمة الدائمة للتحكيم والإجراءات التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. على سبيل المثال، في قضية *TCW Group Inc* و *Dominican Energy Holdings LP* ضد جمهورية الدومينيكان – وهي قضية تمت إدارتها من قبل المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦– اعتبرت هيئة التحكيم أنه من المفيد الطلب من المدعى عليه أن يقدم "رداً موجزاً على إشعار التحكيم"، والذي ينبغي عدم الخلط بينه وبين بيان الدعوى وبيان الدفاع الذي يجب تسليمه عملاً بالمادتين (١٨) و(١٩) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ أو المذكرة المضادة المشار إليها في اتفاقية التجارة الحرة الملائمة لتلك القضية.[٥٢] من الجدير بالذكر، كما هو الحال في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فإن البند (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (٤) ينص على إمكانية المدعى عليه أن يضم طرف ثالث (شريطة أن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم) إلى إجراءات التحكيم في مرحلة مبكرة.

٣,٣٨ فرّقا التعديلين اللذان تم إدخالهما هنا بين حكم المادة (٤) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ والحكم المقابل له في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، وهو الأمر الذي يعكس ما تضمنته المادة (٣) من جديد. وبموجب الفقرة (١) من المادة (٤)، يرسل الرد على إشعار التحكيم إلى المدعي – وذلك تشترطه قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ – وإلى المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم وذلك من أجل تسهيل حفظ السجلات بشكل دقيق ونظراً لدور المكتب الدولي كقلم هيئة التحكيم بموجب الفقرة (٣) من المادة (١). وليس هناك حاجة لمناقشة هوية سلطة التعيين في الرد على إشعار التحكيم بما أن الأمين العام للمحكمة يقوم بمهام سلطة تعيين وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦) من القواعد.

---

[٥٢] قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٦–٢٠٠٨ (اتفاقية أمريكا الوسطى وجمهورية الدومينيكان والولايات المتحدة للتجارة الحرة) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦) الأمر الاجرائي رقم ١ في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨، الفقرة ٢,٤.

٣,٣٩ وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة (١) من المادة (٤) تنص على أن الفترة الزمنية لتبليغ الرد على إشعار التحكيم هي ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إشعار التحكيم أو "أي فترة أخرى تم تعيينها من قبل المكتب الدولي". هذا النص الجديد يدمج النهج الذي اتخذته قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات. بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فإن مدة ٣٠ يوماً تطبق بشكل صارم كمدة نهائية لتبليغ الرد على الإخطار بالتحكيم. وبالنظر إلى أنه لا يتم تشكيل هيئة التحكيم في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات، فإن تمديد هذه المهلة بموجب قواعد الأونسيترال يكون فقط عن طريق اتفاق الطرفين. وقد سمحت قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في التسعينيات بفترات زمنية أكثر سخاءً، عادة ما تكون أطول بمرتين من المهلة الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ وذلك تقديراً لبطيء الرد أحياناً من قبل الجهات العامة. وقد استجابت الفقرة (٤) من المادة (١) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ لكلا النهجين.[٥٣] وبما أن الهدف من الرد على إشعار التحكيم هو ليس تقديم دفاع كامل، وإنما تبادل أولي للمعلومات مما يسمح لهيئة التحكيم بتشكيل رأي أولي حول القضايا محل الخلاف، فإن القواعد تعتبر أن فترة ٣٠ يوماً هي مهلة كافية للرد على إشعار التحكيم. على الرغم من ذلك، فعند وجود ظروف تبرر تمديد هذه الفترة الزمنية، فإن الفقرة (١) من المادة (٤) من القواعد تسمح للمكتب الدولي بتمديد المهلة الزمنية بناءً على طلب المدعى عليه أو بمبادرة منه. وكما جاء بالمذكرة التفسيرية للقواعد، فعلى المكتب الدولي أن يسترشد بالفترات الزمنية المنصوص عليها في قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم عندما يقرر منح تلك التمديدات.[٥٤]

[٥٣] أنظر أيضا القواعد، البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٨)، والفقرة (٣) من المادة (٩)، والفقرة (٤) من المادة (٤٣).

[٥٤] أنظر الملاحظة التوضيحية الواردة في الملحق الأول.

هـ – التمثيل والمساعدة – المادة (٥)

١- في المُنازعات التي تَشمل الدُول فقط و/أو المُنظّمات الدُوَلِيَّة، يجب على كل طرف أن يُعيّن وكيلاً. ويُمكن أيضاً لكُل طرف أن يُساعده أشخاص من اختياره.

٢- في منازعات أخرى بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد، يجوز لكل طرف أن يُمثِّله أو يُساعِده أشخاص من اختياره.

٣- يجب أن تُرسَل أسماء وعناوين الوكلاء أو مُمَثلي الأطراف أو غيرهم من الأشخاص المُساعدين للأطراف إلى جميعِ الأطراف وإلى المَكْتَب الدُوَلِيّ وإلى هَيْئَة التَحْكِيم. ويُحدَّد في تلك الرسالة ما إذا كان تم التَعْيين لأغراض التمثيل أم للمساعدة. وعندما يُعَيّنُ الشخصُ ليكون وكيلاً أو ممثلاً لأحد الأطراف، يَجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، سواءً من تِلقاء نفسِها أو بُناءً على طَلب أَيّ من الأطراف، أن تطلب في أَيّ وقت تقديم ما يُثْبِتُ التفويض الممنوح لذلك الوكيل أو الممثل بالشكل الذي تُقرِّرُه الهَيْئَة.

٣,٤٠ تنص المادة (٥) على إمكانية تمثيل أو مساعدة أطراف التحكيم من قبل أشخاص من اختيارهم.

٣.٤١ تحدد الفقرة (١) من المادة (٥) أن على كل طرف أن يقوم بتعيين وكيل في النزاعات التي تشمل فقط الدول والمنظمات الدولية. ويستند هذا الحكم على المادة (٤) من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول والمادة (٤) من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وذلك حسب الممارسة المتبعة في القضايا التي تضم مثل هذه الأطراف.

٣.٤٢ تستند الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٥) إلى المادة (٥) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، والتي وجدت دعماً واسعاً من قبل الفريق العامل في الأونسيترال. [٥٥] وقد اعتبرت إضافة الجملة الأخيرة – والتي مفادها أنه يجوز للمحكمة في أي وقت أن تطلب إثبات لصلاحية التصرف كوكيل أو ممثل – إضافة مفيدة لأنها تجسد النهج المتفاوت في مختلف النظم القانونية بشأن

[٥٥] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٩، ١٥- ١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ٤٣.

إثبات صلاحية التصرف في إجراءات التحكيم.[٥٦] إن التعديل الوحيد في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ في هذا الشأن كان لإضافة المكتب الدولي كمتلقي لكافة عناوين وأسماء وكلاء وممثلي الأطراف وغيرهم من الأشخاص المساندين لهم، وذلك من أجل تسهيل دور المحكمة الدائمة للتحكيم كجهة تسجيل وسلطة تعيين بموجب كل من الفقرتين (٣) من المادة (١) و(١) من المادة (٦).

و. سلطة التعيين – المادة ٦

١- يتولّى الأمين العامّ للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم مهام سُلْطة التَعْيِين.

٢- يجوز لسُلطة التَعْيِين، خلال مُمارسة وظائفها بِمُوجب هذه القَوَاعِد، أن تطلب من أَيّ طرف ومن المُحَكِّمين المعلومات التي تراها لازمة، ويجب أن تَمْنَح الأطراف، وعند الاقتِضاء، المُحَكِّمين الفرصة لتقديم وجْهات نَظَرِهِم بأي طريقة تعتَبَرها مُناسبة.

٣- يجب على سُلطة التَعْيِين أن تراعي الاعتبارات التي يرجَّح أن تكفَل تَعْيِين محكّم مستقل ومحايد، وأن تأخذ في الإعتبار إستحسان تَعْيِين محكّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

٣,٤٣ تتعلق المادة (٦) بالأحكام الخاصة بسلطة التعيين بموجب القواعد.

٣,٤٤ تختلف في هذا الصدد قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ عن قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٣,٤٥ كانت المحكمة الدائمة للتحكيم مؤسسة التحكيم الوحيدة المذكورة بوضوح وبالتفصيل في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. كانت الوظيفة المنوط بها هي "تعيين سلطة". تنص قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ على أنه في القضايا التي يكون فيها هناك: (١) عدم اتفاق من قبل الأطراف على اختيار محكّم واحد (المادة ٦)؛ (٢) فشل المدعى عليه في تعيين محكّم ثاني (الفقرة (٢) من المادة ٧)؛ (٣) عدم مقدرة اثنين من المحكّمين المعينين من قبل الأطراف الموافقة على اختيار رئيس هيئة التحكيم (الفقرة (٣) من المادة ٧)؛ أو (٤) عند الاعتراض على المحكّم (البند (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٢)، وعدم اتفاق الطرفان على سلطة تعيين أو في حالة رفض أو فشل سلطة التعيين المتفق عليها في اتخاذ اللازم، فإنه عندها يمكن

[٥٦] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٩، ١٥- ١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ٤٣.

لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي اختيار سلطة تعيين.

٣,٤٦ ناقش الفريق العامل لمراجعة قواعد الأونسيترال خيار تسمية الأمين العام للمحكمة باعتباره سلطة التعيين النموذجية، بدلاً من أن يكون فقط سلطة تسمية. وفي هذا السياق، تم تأكيد مكانة المحكمة الدائمة للتحكيم الفريدة من نوعها كمنظمة حكومية دولية ذات عضوية واسعة.[٥٧] ومع ذلك، فإن هذا الحكم لم يتم اعتماده في نهاية المطاف من قبل الفريق العامل نظراً لأن مهمة الفريق كانت تنقيح قواعد الأونسيترال بحيث يتم تحسين الأحكام التي ثبت عدم فعاليتها في التطبيق العملي.[٥٨] وبينما كان هناك تأخير يعزى إلى إجراءات قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ فإنه لم يكن هناك أي دليل على أن هذا النص لم يكن فعالاً.[٥٩] وبالتالي فإن الفريق العامل في الأونسيترال أوضح فقط في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ الممارسة التي غالباً كانت تحدث في الواقع والتي هي أن تتفق الأطراف على اعتبار الأمين العام للمحكمة سلطة تعيين.[٦٠]

٣,٤٧ وبالرغم من عدم تسمية الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم كسلطة تعيين، فإن نهج قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ ولعام ٢٠١٠ قد قدما للمحكمة الدائمة للتحكيم تجربة كبيرة بتسمية وتعيين مسائل السلطة. وكانت أول مهمة للمحكمة تتعلق بقواعد الأونسيترال في عام ١٩٨٢ عندما طُلب من الأمين العام اختيار سلطة تعيين لمحكمة المطالبات بين إيران والولايات

[٥٧] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٦، ٥–٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرات ٧١، ٧٣,

[٥٨] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٤٦، ٥–٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ٧٢. أنظر أيضا تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الـ٣٩، ١٩ يونيو – ٧ تموز ٢٠٠٦، A / ١٧/٦١، الفقرة ١٨٤.

[٥٩] أنظر يان بولسون، "التحكيم دون سرية" (١٩٩٥) ١٠ ICSID صحيفة قانون الاستثمار الأجنبية الخارجية – مراجعة ٢٣٢، ٢٤٣–٤.

[٦٠] أنظر على سبيل المثال معاهدة ميثاق الطاقة، لشبونة، ١٧ كانون الأول ١٩٩٤، (١٩٩٥) ٣٤ ILM ٣٨١، المادة ٢٧(٣)(د).

المتحدة.[٦١] وخلال الثلاثين سنة الماضية منذ هذا الطلب الأول، طُلب من المحكمة الدائمة للتحكيم اختيار سلطة تعيين أو العمل بمثابة سلطة تعيين في أكثر من ٥٠٠ قضية.

٣.٤٨ وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، فإن الأمين العام للمحكمة يقوم بمهام سلطة التعيين. وبموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فإن الأطراف التي لم توافق مسبقاً على هوية سلطة التعيين يمكن أن يتكبدوا التأخير في تشكيل هيئة التحكيم أو خلال إجراءات الاعتراض على أحد المحكمين. وعلى سبيل المثال، فإن اقتراح سلطة التعيين من قبل أحد الأطراف عادة ما يتم عندما يصبح من الواضح أن سلطة التعيين ضرورية، مثلاً في حالات تعيين محكّم ثاني أو رئيس هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء. فإذا لم يقبل الطرف الآخر الاقتراح عندها يجب على الطرف المقترح الإنتظار لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً – وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ – قبل تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة لتسمية سلطة تعيين. وستقوم عادة المحكمة الدائمة للتحكيم بالتماس التعليقات من الطرف الآخر على الطلب ومن ثم البحث عن سلطة مناسبة لهذه القضية.[٦٢] إن قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الجديدة قللت من الحاجة لهذا الإجراء. حيث أنه يجوز للأطراف كلما دعت الحاجة إلى توفير سلطة تعيين أن يطلبوا من الأمين العام للمحكمة مباشرة أن يتولى شئون سلطة التعيين.

٣,٤٩ بموجب القواعد، فإنه يجوز للأمين العام للمحكمة كسلطة تعيين (عند الطلب) أن يقوم بالآتي:

- تعيين المحكّمين (المواد ٧–١٠)؛
- البت في الاعتراض على المحكّمين (الفقرة (٤) من المادة ١٣)؛
- في ظروف استثنائية، تعيين محكّم بديل مباشرة (الفقرة (٢) من المادة ١٤)؛ و

[٦١] القواعد الاجرائية لدعوى التحكيم بين إيران والولايات المتحدة التي تمنح الأمين العام للمحكمة سلطة باختيار سلطة تعيين استندت إلى قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. حتى الآن، قام الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بتخصيص ثلاث سلطات تعيين للمحكمة. وعلى مر السنين عمل المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم كجهة سكرتارية لكل سلطة تعيين.

[٦٢] أنظر *قواعد الأونسيترال للتحكيم: تقرير الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم*، الدورة الـ٤٠، ٢٥ حزيران إلى ١٢ تموز٢٠٠٧، A/CN.٩/٦٣٤.

- مراجعة وتعديل مقترح هيئة التحكيم لتحديد رسوم الهيئة ونفقاتها (الفقرة (٢) من المادة ٤١).

٣,٥٠ وفي كل قضية تجرى بموجب القواعد، فإن على الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مراجعة، إذا لزم الأمر، وتعديل، تقرير هيئة التحكيم للرسوم والنفقات، وكذلك رسوم ونفقات الخبراء الذين عينتهم الهيئة (انظر الفقرة (٣) من المادة ٤١).

٣,٥١ وقد أخذت الفقرة (٣) من المادة (٦) صيغة الفقرة (٧) من المادة (٦) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والتي تمثل معيار ممارسة الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم للسلطة في تعيين المحكّمين. لم يتم إدراج قائمة أكثر تحديداً لمعايير التعيين وذلك لتجنب الجدل في مرحلة التنفيذ أو في ظروف أخرى مثل التمسك بأن هيئة التحكيم لم يتم تشكيلها بسبب عدم إتباع معيار معين بشكل كاف من قبل سلطة التعيين. وبشكل عام، فإنه بالإضافة إلى المعايير المذكورة في القواعد الإجرائية المعمول بها، فإنه يمكن للأمين العام للمحكمة بأن يأخذ العوامل الآتية في الاعتبار:

- جنسيات الطرفين والمحكمين المحتملين؛
- مكان التحكيم؛
- لغة (لغات) التحكيم؛
- المبالغ المطالب بها، الموضوع، ومدى تعقيد النزاع؛
- المؤهلات والخبرة لأي محكّم محتمل؛
- مكان إقامة أي محكّم محتمل؛
- القدرات اللغوية لأي محكّم محتمل؛
- الرسوم التي يتقاضاها أي محكّم محتمل؛ و
- توافر أي محكّم محتمل.

ومن الممكن أيضاً للأطراف تحديد المعايير ذات الصلة للتعيين في اتفاق التحكيم الخاص بهم.

٤

الفصل الثاني. تشكيل هيئة التحكيم

أ- عدد المحكّمين—المادّة ٧	٤,٠١	٢. المادّة ١٢	٤,٤٣
ب- تعيين المحكّمين— المادّة ٨ إلى ١٠	٤,٠٥	٣. المادّة ١٣	٤,٥٤
١. المادّة ٨	٤,٠٥	د- تبديل أحد المحكّمين—المادّة ١٤	٤,٦١
٢. المادّة ٩	٤,٢٣	هـ- تكرار جلسات الاستماع في	
٣. المادّة ١٠	٤,٣١	حال تبديل أحد المحكّمين—المادّة ١٥	٤,٦٦
ج- إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم— المادّة ١١ إلى ١٣	٤,٣٩	و- استبعاد المسؤولية—المادّة ١٦	٤,٧٠

أ. عدد المحكّمين –المادّة ٧

١. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مُسبَقاً على عدد المُحَكِّمين، ثم لم يتَّفقوا في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّم المدعى عليه الإشعارَ بالتَحْكِيم على أن يكون هناك مُحَكّم واحد فقط، عُيِّنَ ثلاثة مُحَكِّمين.

٢. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة ١، إذا اقترح أَحد الأطراف تَعْيِين مُحَكّم وحيد في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة ١، ولم يَرُدَّ أيُّ طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يُعيِّن الطرف المعنيُّ أو الأطراف المَعنيُّون مُحكَّماً ثانياً وفقاً للمادة ٩ أو المادة ١٠، جاز لسُلطة التَعْيِين، بُناءً على طلب أحد الأطراف، أن تُعيِّن مُحكَّماً وحيداً بمُقتَضَى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ إذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أنَّ هذا هو الأنسب.

٤,٠١ تنص المادّة ٧ على القاعدة التي تنطبق على عدد المحكّمين الذين يفترض تعيينهم في هيئة التحكيم في حال عدم وجود اتّفاق بين المتنازعين.

٤,٠٢ إن الفقرة (١) من المادّة ٧ مطابقة بشكل شبه كامل للمادّة ٧ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. وهي تنصّ على تشكيل هيئة مكوّنة من ثلاث أعضاء في حال عدم اتّفاق الأطراف المتنازعة على عدد آخر. يشكل الترقب الصائب لحجم ومدى تعقيد المنازعات المحتمل بروزها بموجب القواعد نقطة أساسية حين يتم إقرار عدد المحكّمين. قد لا تستحقّ القضيّة الصغيرة والبسيطة التكلفة الإضافية لتعيين هيئة تحكيم من ثلاث أعضاء فضلاً عن تعيين

مُحكّم وحيد. وبالرغم من ذلك، وفقاً لخبرة المحكمة، يعتبر توقعاً معقولاً أن تتعلق أغلب المنازعات التي تتضمّن الدول والكيانات التي تسيطر عليها الدول والمنظمات الدولية بإشكاليات وقائعية وقانونية معقدة ومبالغ طائلة. ولذلك، فكان بالنتيجة من الأفضل تحديد عدد المحكّمين إلى ثلاث.[١]

٤,٠٣ يتضمن التعديل الوحيد لنصّ قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ استبدال عبارة 'عدم الاتفاق المسبق للمتنازعين على وجوب تعيين مُحكّم واحد فقط' بعبارة 'إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مُسبَقاً على عدد المُحَكِّمين'. والهدف من هذا التعديل هو الأخذ في الاعتبار بأن القواعد، مثل قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات بين الدول، تختلف عن قواعد الأونسيترال بحيث أنها تسمح باحتمالية تكوين هيئات تحكيم من خمسة أفراد، والتي هي مفضلة في التحكيم بين الدول. تنصّ الفقرة (١) من المادّة (٩) على كيفية تشكيل تلك الهيئات.

٤,٠٤ تتبع الفقرة (٢) من المادّة (٧) قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بالنصّ على أن تقوم سلطة التعيين بطلب مقدم من أحد أطراف المنازعة بتعيين محكّم وحيد بدلاً من المساهمة في تشكيل هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاث محكّمين في الحالات التي يكون فيها المدعى عليه غير مستجيباً أو أن الظروف تسمح بذلك. تمّ اضافة هذا البند إلى قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بنصيحة مقدمة من المحكمة على خلفيّة ادعاءات صغيرة موجّهه إلى هيئات التحكيم الثلاثيّة بسبب جمود صياغة قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ والتي لا تسمح بأي استثناءات لقاعدة هيئة التحكيم المكونة من ثلاث أعضاء حتى وإن كانت قضية المنازعة صغيرة ولم يكن المدعى عليه يشارك في الإجراءات.[٢]

---

[١] يتفق هذا القرار مع الفريق العامل في الأونسيترال الذي يشير إلى أن تعيين المُحكّم الوحيد في الإجراءات المعقدة 'لا جدوى منها': تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥–١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ٥٨.

[٢] حضرت مجموعة من مستشاري المحكمة اجتماعات الفريق العامل في الأونسيترال وقدّمت توصياتها التي تعتمد على خبرة المحكمة بالقضايا الموجبة في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. بخصوص التعديلات الموصي بها للمادة ٧، كان يدفع المحكمة قضيتان لعام ٢٠٠٨ عندما كانت مراجعات أحكام الأونسيترال جارية. القضية الأولى، استُدعي الأمين العام للمحكمة للقيام بتسمية سلطة التعيين لتعيين محكّم ثان في هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء في قضية كانت القيمة المتنازع عليها فيها تقريبا ٣٣٠,٠٠٠ دولار ولم يكن المدّعى عليه

ب. تعيين المحكّمين—المواد ٨ إلى ١٠

١. المادة ٨

١. إذا اِتّفق الأطراف على تَعْيِين مُحَكّم وحيدٍ، ثم انقضى ٣٠ يوماً على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً بتَعْيِين شخص ليتولّى مهام المُحَكّم الوحيد دون أن يتوصّلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولَّت سُلطَةُ التَعْيِين تَعْيِين ذلك المُحَكّم بُناءً على طلب أحد الأطراف.

٢. تُعيّن سُلطَة التَعْيِين المُحَكّم الوحيدَ بأسرع ما يُمكن. وتتَّبع في هذا التَعْيِين طريقةَ القائمة التالية، ما لم يتَّفق الأطراف على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تُقرّر سُلطَةُ التَعْيِين، بما لها من صلاحية تقديرية، أنَّ اتِّباعَ طريقة القائمة لا يُناسب ظروف القضية:

(أ) تُرسِل سُلطَة التَعْيِين إلى كل واحد من الأطراف نسخاً متطابقةً لقائمة تتضمّن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوزُ لكُلِّ طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تَسلُّم هذه القائمة، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ، أن يعيدها إلى سُلطة التَعْيِين، وبدون ارسال نسخة إلى الطرف الآخر، بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مُرتَّبَةً بحسب أفضليَّتها لديه؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تُعيّن سُلطة التَعْيِين المُحَكّم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛

(د) إذا تَعذَّر، لأيّ سبب من الأسباب، تَعْيِين المُحَكّم باتِّباع هذه الطريقة، جاز لسُلطة التَعْيِين أن تمارس صلاحيتها التقديريةَ في تَعْيِين المُحَكّم الوحيد.

مستجيباً. في القضية الثانية، كانت القيمة المتنازع عليها تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ يورو وقدم المدّعي اقتراحاً بتعيين محكّم وحيد. رفض المدعى عليه الاقتراح كجزء من الرفض الكلي لمشاركته في تشكيل الهيئة بحجة إعتراضاته على اختصاصها. متقيداً بأحكام الأونسيترال، قام الأمين العام بتسمية سلطة التعيين لتتولى تعيين المُحكّم الثاني في الهيئة الثلاثيّة.

٤,٠٥ تضع المادّة الثامنة آلية التعيين للمحكّم الوحيد عن طريق الأمين العام للمحكمة الذي يشكل سلطة التعيين بموجب القواعد. بالاستناد إلى الفقرة (٣) من المادّة (٩) من القواعد، ينطبق أيضاً إجراء التعيين المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادّة (٨) على تعيين لرئيس هيئة التحكيم المكونة من ثلاث محكّمين من قبل الأمين العام وللمحكّمين الثلاث الذين لم يقوم بتعيينهم أطراف المنازعة في هيئة التحكيم المكوّنة من خمس محكّمين.[٣]

٤,٠٦ عدلت إلى الأفضل المادّة ٨ من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ على المادّة ٨ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ من خلال ثلاثة نواحي.

٤,٠٧ أولاً، تشير الفقرة (١) من المادّة (٨) من القواعد إلى 'اقتراحاً بتَعْيِين شخص ليتولّى مهام المُحَكّم الوحيد'، بينما يذكر البند الموازي في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ 'اقتراح التعيين للمُحكّم'. وجدت لجنة صياغة القواعد في المحكمة أن العبارة السابقة يمكن أن تشير بشكل خاطئ إلى اقتراح مقدم من أحد أطراف المنازعة لإخضاعها لمحكّم وحيد بدلاً من هيئة تحكيم ثلاثية الأعضاء. بينما يُقصد من العبارة الإشارة إلى الإقتراح المقدم بخصوص شخص محدد يمكن أن يقوم بمهام المحكّم الوحيد.[٤] يتم تعيين المحكّم الوحيد من قبل الأمين العام للمحكمة بالاستناد إلى الفقرة (١) من المادّة (٨) عندما:

١- يتفق أطراف المنازعة مسبقاً على أنه سيتم تشكيل هيئة التحكيم من مُحكّم وحيد؛
٢- تقديم أحد أطراف المنازعة باقتراح هوية المُحكّم الوحيد؛

---

[٣] للاطلاع على شرح إجراء تشكيل هيئة تحكيم خماسية الأعضاء، أنظر إلى المادة ٩.

[٤] القصد من العبارة موّضح بشكل صريح في البنود الموازية في أحكام الأونسيترال لعام ١٩٧٦:

المادّة ٦

١. عندما يتعلق الأمر بتعيين محكّم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

(أ) *اسم شخص واحد ليكون المحكّم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص...*؛

...

٢. إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحاً قدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكّم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين...

(تم إضافة التأكيد)

٣- في غضون ٣٠ يوماً من تسليم الاقتراح إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ولم يقوم جميع الأطراف بالاتفاق على هوية المحكّم الوحيد؛ و

٤- تقدّم أحد الأطراف بطلب إلى الأمين العام للمحكمة لتعيين المحكّم الوحيد.

٤,٠٨ ثانياً، يصف البند (ب) من الفقرة (٢) من المادّة (٨) إجراء القائمة الذي يعتبر أكثر طريقة مستخدمة في تعيين المحكّم الوحيد والمحكّم الرئيس عند سلطة التعيين. وتنصّ على أن ترسل سلطة التعيين إلى أطراف المنازعة قائمة من المحكّمين المرشحين ويجب ردها 'في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تَسلُّم [كل طرف] هذه القائمة، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ'.[٥] أوجد النصّ الجديد تسوية بين البند (ب) من الفقرة (٢) من المادّة (٨) لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والتي تنصّ على ١٥ يوما كفترة زمنية محددة لردّ القائمة والبنود الموازية في قواعد التسعينيات للمحكمة والتي تسمح بفترة ٣٠ يوماً.[٦]

٤,٠٩ في صياغته الحاليّة، يشير البند (ب) من الفقرة (٢) من المادّة (٨) إلى أن مُدّة ١٥ يوماً هي مُدّة كافية لأطراف المنازعة لإعادة القائمة ولكن يقر أنه قد يكون هناك ظروف معيّنة تستدعي استثناءات مستحقة. على سبيل المثال، يجوز أن يُعطى أطراف المنازعة مدّة أطول ليكونوا قادرين على التقدير الحذر وتقييم كل مرشح في القوائم الأطول التي تستخدمها المحكمة في بعض الحالات في سبيل زيادة فرصة النجاح لإجراء القائمة. كما تقرر في المذكرة التفسيرية للقواعد، فإن الفترات الزمنية المحددة في قواعد التسعينيات للمحكمة تشكل معياراً للفترات الإضافية التي يمكن أن يقرر المكتب الدولي منحها بموجب البند (ب) من الفقرة (٢) من المادّة (٨) من القواعد.[٧]

---

[٥] إمكانية تغيير المواعيد النهائية متاحة للمكتب الدولي بموجب الفقرات (١) من المادة ٤ و(٣) من المادة ٩ و(٤) من المادة ٤٣.

[٦] قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالمنازعات بين الدول، البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالمنازعات بين دولة وغير دولة، البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالمنازعات بين دولة ومنظمة دولية، البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالمنازعات بين منظمة دولية وطرف خاص، البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦). أنظر أيضاً قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦).

[٧] المذكرة التفسيرية المجدولة في الملحق ١.

٤,١٠ قد يشكل التعيين الذي يستند إلى إجراء القائمة أفضل الحلول الوسطى، حيثما يكون المحكّم المعيّن مقبولاً لكلا الطرفين بالرغم من أنه لا يشكل الخيار الأول لأي من الطرفين.[٨] تتحقق درجة من استقلالية طرفي المنازعة بالمقارنة مع التعيين المباشر عن طريق الأمين العام للمحكمة أو التعيينات التي تتم عن طريق مؤسسات التحكيم بموجب قواعد إجرائية أخرى، بحيث يكون أطراف المنازعة ليس لديهم معرفة بهوية المحكّم قبل تعيينه.[٩] عند التعيين المباشر للمحكّم، تأخذ المحكمة بالاعتبار عوامل عدة مثل (وبدون أن يكون هناك تسلسل محدد):

- جنسّيات الأطراف المتنازعة،
- مكان التحكيم،
- لغة أو لغات التحكيم،
- المبلغ المستحقّ، و
- موضوع وتعقيدات المنازعة؛

وفيما يتعلق بأي مُحكّم مرشّح:

- الجنسيّة،
- المؤهّلات،
- الخبرة،
- مكان الإقامة،
- القدرات اللغوية، و
- التفرّغ.

---

[٨] أحد المؤلفين وصف إجراء القائمة بأنه 'نظام مثالي لتعيين المحكمين': Pieter Sanders, *The Work of UNCITRAL on Arbitration and Conciliation* (٢nd edn, Kluwer Law International, ٢٠٠٤) ٦.

[٩] بالمقارنة مع أحكام قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢، تقوم غرفة التجارة الدولية بتعيين محكّمين وحيدين أو رؤساء دون البوح بهوياتهم قبيل التعيين (المادة ١٢). لاحظ ديرينز وشوارتز أن أطراف المنازعة في إجراءات غرفة التجارة الدولية يوافقون في الغالب على هوية المحكّمين الرؤساء (إذا لم يكونوا وحيدين)، موضحين بأنه 'بغض النظر عن كيفية الأداء الجيد لغرفة التجارة الدولية كسلطة للتعيين، يدرك الأطراف بشكل متزايد بأن ليس هناك خياراً متعلقاً بالتحكيم أكثر أهمية من اختيار المحكّمين بالقدر الممكن وهو بالتالي ليس خياراً لتخلي أطراف المنازعة عن سيطرته': Yves Derains and Eric A Schwartz, *Guide to the ICC Rule of Arbitration* (٢nd edn, Kluwer Law International, ٢٠٠٥) ١٥٣.

٤,١١ تتأكّد أيضاً المحكمة من أن جميع المحكّمين المترشحين قد أثبتوا استقلاليتهم وعدم تحيّزهم. ومع ذلك، يتيح إجراء القائمة الفرصة لعوامل أخرى لتؤثر في عملية الاختيار بما في ذلك درجة خبرة وشهرة وسمعة مرشح ما والتي تُشعر أطراف المنازعة بالثقة، وإذا ما كان أسلوب المرشح الشخصي سوف يكون فاعلاً بالشكل الصحيح في الهيئة ومع محاميّ الأطراف.

٤,١٢ ثالثاً، يحدد البند (ب) من الفقرة (٢) من المادّة (٨) أن على كل طرف من أطراف المنازعة قام بحذف أسماء المحكّمين الذي لا يرغب بهم من القائمة وقام بترتيب الأسماء الباقية بحسب الأفضليّة بأن يُعيد القائمة إلى سلطة التعيين 'بدون ارسال نسخة إلى الطرف الآخر'. في حين أن قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ وعام ٢٠١٠ لا تحتوي على مثل هذا الشرط، فتبين من خلال خبرة المحكمة أن أطراف المنازعة سوف يقومون من وقت لآخر بإرسال نسخ إلى الطرف الآخر عند إعادة قائمة المحكّمين إلى سلطة التعيين. مع أنه لا يبطل ذلك إجراء القائمة، قد يؤثر السماح لشخص بمعرفة المفضلين للأطراف الأخرى قبل تسليم قائمته على نتيجة الإجراء.

٤,١٣ على سبيل المثال، فلنفترض أن تقوم المحكمة بتوزيع قائمة من خمس أسماء على أطراف المنازعة وأن كل الأسماء مقبولة لكلا الطرفين ولكن المحكّم المفضل للمدعى عليه هو الأقل تفضيلاً للمدعي. سوف تعكس القوائم تفضيلاتهم الصحيحة إذا قام كلا الطرفان بتسليم القائمة إلى المحكمة متجاهلاً تفضيلات الآخر (أي بدون ارسال نسخة إلى الطرف الآخر)، على سبيل المثال كما يلي:

المدعي	المدعى عليه
المحكّم أ—المركز ١	المحكّم أ—المركز ٢
المحكّم ب—المركز ٢	المحكّم ب—المركز ٥
المحكّم ج—المركز ٣	المحكّم ج—المركز ٣
المحكّم د—المركز ٤	المحكّم د—المركز ٤
المحكّم هـ—المركز ٥	المحكّم هـ—المركز ١

٤,١٤ في هذه الحالة سوف يقوم الأمين العام للمحكمة بتعيين المحكّم (أ) كأفضل مرشح من بين المفضّلين لجميع الأطراف اعتباراً انه الاختيار الأول عند المدعي والثاني عند المدعى عليه.

٤,١٥ ومع ذلك، إذا قام المدعي بتسليم القائمة للمحكمة أولاً وقد قام بإعطاء نسخة إلى المدعى عليه، ففي هذه الحالة يمكن للمدعى عليه تغيير خياراته ليتمكن من تعيين المحكّم المفضل لديه بتسليم قائمة محددةً الخيارات كما يلي:

المدعي	المدعى عليه
المحكّم أ—المركز ١	~~المحكّم أ~~
المحكّم ب—المركز ٢	~~المحكّم ب~~
المحكّم ج—المركز ٣	~~المحكّم ج~~
المحكّم د—المركز ٤	~~المحكّم د~~
المحكّم هـ—المركز ٥	المحكّم هـ—المركز ١

٤,١٦ فبشطب جميع الأسماء من القائمة باستثناء المحكّم (هـ)، يصبح المدعى عليه متأكداً من أنه سوف يتم تعيين المرشح المفضل لديه وهو المحكّم (هـ). حتى أن المحكّم (هـ) هو نفسه الأقل تفضيلً عند المدعي. وبذلك يكون إجراء القائمة قد حقق نتائج أقل رغبة منها لو أن المرشح (أ) قد تم تعيينه.

٤,١٧ يطلب أطراف المنازعة أحياناً بحفظ سرية تعليقاتهم على القوائم خوفاً من إلحاق الأذى بالمحكّمين الذين شُطبت أسماؤهم من القائمة أو الذين رتبت أسماءهم في مراكز أدنى من مرشح آخر من ناحية الأفضلية. تمنح عبارة 'بدون إرسال نسخة إلى الطرف الآخر' الأطراف المتنازعة القدر الأكبر من حرية التعبير عن تفضيلاتهم.

٤,١٨ في كل النواحي الأخرى، تعكس المادة ٨ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ محتوى المادة ٨ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. يتبع تطبيق الأمين العام للمحكمة لهذا البند ممارسات المحكمة المتبعة بموجب قواعد التسعينيات للمحكمة وقواعد الأونسيترال لعامي ١٩٧٦ و٢٠١٠. عندما يقوم الأمين العام للمحكمة بمهام سلطة التعيين ويُطلب منه تعيين محكّماً وحيداً أو محكّماً رئيساً بموجب قواعد الأونسيترال، فهو يقوم على الأغلب بتزويد الأطراف المتنازعة بقائمة مكوّنة من خمس أسماء إلى عشر أسماء من المحكّمين المقتدرين الذين تم إثبات استقلاليّتهم وعدم تحيّزهم وتفرغهم للمحكمة. بينما تتطلب مجموعتي قواعد الأونسيترال إلى أي تكون هناك ثلاث أسماء فقط على القائمة، ففي خبرة المحكمة، وبالأخص في القضايا التي تتراوح فيها اهتمامات أطراف المنازعة فيما يخص المؤهلات التي يتمتع بها المحكّم

الوحيد والمحكّم الرئيس، تزيد القائمة الأطول من فرص حصول مرشح أو أكثر على قبول جميع الأطراف. يسعى الأمين العام للمحكمة إلى تحرير قائمة من أسماء المحكّمين الذين يناسبون مطالب أطراف المنازعة المتفق عليها إذا كان هناك اتفاق مسبق بين أطراف المنازعة على مؤهلات المحكّم الوحيد أو المحكّم الرئيس (أي قاموا على سبيل المثال بتحديد استبعاد أو تفضيل جنسيات معينة ومجالات الخبرة الواجبة). إذا تقدم أطراف المنازعة باقتراحات ولكن لم يتفقوا على مؤهلات المحكّم، يأخذ الأمين العام للمحكمة تلك الاقتراحات بالاعتبار دون أن يكون مقيداً بها. بشكل عام، حين تقوم بإعداد قوائم لمحكّمين محتملين، تأخذ المحكمة بالحسبان نفس العوامل (المفصلة في الفقرة ٤,١٠) المتّبعة في اختيار المحكّمين للتعيين المباشر.

٤.١٩ كذلك يمكن للأمين العام تعيين مُحكّم وحيد أو مُحكّم رئيس دون الرجوع إلى إجراء القائمة بموجب القواعد في الحالات حيث:

- اتفق أطراف المنازعة على محكّم (موجز الفقرة (٢) من المادّة (٨))؛
- إذا حدد الأمين العام حسب تقديره أن إجراء القائمة لا يناسب القضيّة (موجز الفقرة (٢) من المادّة (٨))؛ أو
- لا يمكن للتعيين أن يتم من خلال إجراء القائمة لأي سبب كان (موجز البند (د) من الفقرة (٢) من المادّة (٨)).

٤,٢٠ عندما يقوم الأمين العام بمهام سلطة التعيين بموجب البنود الموازية لقواعد التسعينيات للمحكمة وقواعد الأونسيترال لعامي ١٩٧٦ و٢٠١٠ فهو بشكل عام يلجأ إلى التعيين المباشر فقط بعد فشل إجراء القائمة بسبب غياب التوافق بين التفضيلات المحددة من أطراف المنازعة (أي إذا تم حذف جميع المرشحين من قبل طرف واحد على الأقل من أطراف المنازعة).[١٠]

[١٠] فشل إجراء القائمة مرتين في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ في القضايا التي دُعي فيها الأمين العام للقيام بمهام سلطة التعيين لتعيين محكّم وحيد أو محكّم رئيس. وفي كلتا القضيتين، كانت الدعوة متعلقة بتعيين محكّم وحيد وكان الأمين العام قد زوّد الأطراف المتنازعة بقائمة بأسماء خمسة محكّمين. وفي قضيتين أخرتين، قام الأمين العام بالتعيين المباشر للمحكّم الوحيد لأن المدّعي قد قدم طلباً للتعيين المباشر في حين أن المدعى عليه لم يعترض على ذلك.

٤,٢١ في سبيل تجنّب هذه النتيجة وبالأخص في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول حيث ينقسم بالعادة أطراف المنازعة من حيث مواصفات المحكّم الذي يمكن تعيينه، يقوم الأمين العام للمحكمة عند اقتضاء الحاجة بالاقتراح على أطراف المنازعة بإجراء تعديلات على إجراء القائمة المنصوص عليها في قواعد التسعينيات للمحكمة وقواعد الأونسيترال لعامي ١٩٧٦ و٢٠١٠.

٤,٢٢ على سبيل المثال، في إطار تحكيم تعاهدي حديث بين مستثمر ودولة، والذي قام أثناءه الأمين العام بمهام سلطة التعيين باتفاق أطراف المنازعة، اقترح الأمين العام على الأطراف قائمة من عشر مرشحين للتعيين في منصب المحكّم الرئيس، ولم يكشف عن اسم المرشح الحادي عشر الذي سوف يعيّن مباشرةً من قبل المحكمة في حال فشل إجراء القائمة وأصبح التعيين المباشر جبرياً. وأضافت المحكمة أن القائمة ستتضمن أسماء الأحد عشر مرشحا إذا وافق أطراف المنازعة على حذف ما لا يزيد عن خمسة مرشحين من القائمة. ويسمح السياق الأخير للمحكمة بالأخذ بالحسبان درجة التفضيل لدى أطراف المنازعة لجميع المرشحين للتعيين. قد يجعل منظور القائمة الأطول أطراف المنازعة أكثر راحةً بالنسبة لحصر الأسماء التي يمكن أن تُحذف. مع ذلك، القوائم الأطول ليست متاحة في كثير من القضايا نظراً للوقت الزائد الذي تحتاجه لكي تكتمل أو بسبب تضارب المصالح أو طلب خبرات خاصة يحد من الكفاءات التحكيمية المقتدرة والمتاحة.[١١] ويُمكن أن يجرى إجراء القائمة المعدلة هذا بأقل من ١١ اسم على القائمة.[١٢]

[١١] قد يحد تضارب المصالح من قدرة المحكمة على تحديد مرشحين ذو كفاءة لإعداد قوائم طويلة. وهذا صحيح بالأخص بالنسبة للقضايا التي تتضمن شركات عالمية كبرى أو القضايا التي تتعلق بنزاعات تشتمل نفس الأطراف المتنازعة الذين هم موضوع لدعاوى موازية أو إجراءات تحكيم أخرى. في مثل هذه الحالات، يعمل أو قد عمل مسبقاً كبار المحامين في الكثير منها كممثلين قانونيين، أو محكّمين أو خبراء قانونيين لأحد الأطراف أو لديهم علاقات أخرى مع أحد الأطراف، مما يجعلهم غير مناسبين ليكونوا مرشحين ضمن القائمة. تتأكد المحكمة الدائمة للتحكيم من استقلالية المرشحين وعدم تحيزهم قبل وضعهم ضمن القائمة.

[١٢] في قضية أخرى، تضمن إجراء القائمة سبع أسماء لمرشحين وكان على كل طرف أن يشطب ما لا يزيد عن ثلاث أسماء.

٢. المادّة ٩

١. في حال تَعْيِين ثلاثة مُحَكِّمين، فَيُعَيِّنُ كل طرف مُحكَّماً واحداً، ثم يختار المُحَكِّمان المُعيَّنان على هذا النحو المُحَكّم الثالث، الذي يتولّى رئاسة هَيْئَة التَحْكِيم. في حال تَعْيِين خمسة مُحَكِّمين، يقوم المُحَكِّمان الذين تم اختيارهم من قبل الأطراف باختيار المُحَكِّمين الثلاثة الباقين وتَعْيِين واحدً من هؤلاء الثلاث ليتولّى رئاسة هَيْئَة التَحْكِيم.

٢. إذا أَبلَغَ طرف طرفاً آخر بتَعْيِين مُحَكّم، ثم لم يقم هذا الأخير، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه هذا البلاغَ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكَّم الذي عيَّنَه، جاز للطرف الأوَّل أن يطلب من سلطة التَعْيِين أن تعيّن المُحَكّم الثاني.

٣. إذا انقضى ٣٠ يوماً على تَعْيِين المُحَكّم الثاني، أو تلك المُدة الأخرى التي يُحددها المَكْتَب الدُوَلِيّ، دون أن يتَّفق المحكَّمان على اختيار المُحَكِّمين الباقين و/أو المُحَكّم الرئيس، تولَّت سُلطة التَعْيِين تَعْيِين المُحَكِّمين الباقين و/أو المُحَكّم الرئيس بالطريقة نفسها المتَّبعةِ في تَعْيِين المُحَكّم الوحيد بمُقتَضَى الفقرة ٢ من المادة ٨,

٤,٢٣ تحدد المادّة ٩ إجراء تعيين هيئة التحكيم المكوّنة من ثلاث أو خمس محكّمين.

٤,٢٤ وفيما يخص إجراء تعيين الهيئة المكوّنة من ثلاث محكّمين، تعدل المادة ٩ نص المادة ٩ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ جانب واحد فقط. أي بالتحديد، تسمح الفقرة (٣) من المادّة (٩) من القواعد المكتب الدولي بتعديل مدّة الـ٣٠ يوماً المعطاة للمحكّمين الذين تم اختيارهما لاختيار محكّم رئيس.[١٣]

٤,٢٥ وفي هذا البند، اختارت لجنة صياغة المحكمة مدّة الـ٣٠ يوماً من قواعد الأونسيترال[١٤] بدلاً من مدّة الـ٦٠ يوماً في قواعد المحكمة المتعلقة بالتحكيم بين الدول والقواعد المتعلقة بالتحكيم

[١٣] إن إمكانية تمديد مماثلة للمواعيد النهائية متاحة للمكتب الدولي بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) والبند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (٤٣) من القواعد.

[١٤] قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، الفقرة (٣) من المادة (٧) مجدولة في الملحق ١١؛ قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، الفقرة (٣) من المادة (٩)، مجدولة في الملحق ١٢.

بين الدول والمنظمات الدولية والقواعد المتعلقة بالتحكيم بين منظمة دولية وطرف خاص.[١٥] اعتبرت لجنة صياغة المحكمة أنه إذا كان الاتفاق على هوية المحكّم الرئيس محتملاً، فإن فترة ٣٠ يوماً كافية. ومع ذلك، كانت لجنة الصياغة على إطّلاع بأن السماح للمكتب المحكمة الدولي بالاجتهاد في تمديد فترة الـ٣٠ يوماً يمكن أن تُعزز عدالة وفعالية القواعد في بعض المواقف، حيثما يكون هناك سبب مقنع أو حيث يتم اجتياز الموعد النهائي بفترة زمنية قصيرة على سبيل المثال. وكما تم تبيينه في المذكرة التفسيرية للقواعد، عندما يتم تقديم طلب من قبل الأطراف المتنازعة لتمديد موعد نهائي، يأخذ المكتب الدولي بالاعتبار المدد الزمنية المنصوص عليها بقواعد التسعينيات للمحكمة.[١٦]

٤,٢٦ كما تنصّ قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على إجراء خاص بتشكيل هيئة تحكيم مكوّنة من خمس أعضاء. وبذلك، تتميز قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ عن قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وعن قواعد المؤسّسات التحكيمية الأخرى.[١٧] فبموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، تعيّن الهيئة الخماسية الأعضاء 'بحسب الطريقة المتفق عليها من الأطراف المتنازعة' (الفقرة (٢) من المادة (١٠)). في غياب طريقة متفق عليها، تُشكل كامل الهيئة عن طريق سلطة التعيين (الفقرة من (٣) المادّة (١٠)). لم يكن اشتراط إجراء التعيين ذو أهمية في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لأن الهيئات الخماسية الأعضاء نادرة في المنازعات التجارية الدولية. وعلى العكس، فهن يمثلن العرف في إطار التحكيمات بين الدول، حيث الأهمية والحساسية السياسية في المنازعة قد تبررا التكلفة والوقت الإضافيين الناتجين عن الهيئات الخماسية الأعضاء.[١٨]

---

[١٥] قواعد المحكمة المتعلقة بالمنازعة بين الدول، الفقرة (٣) من المادة (٧)، قواعد المحكمة المتعلقة بالمنازعة بين دولة ومنظمة دولية، الفقرة (٣) من المادة (٧)؛ قواعد المحكمة المتعلقة بالمنازعة بين منظمة دولية وطرف خاص، المادة الفقرة (٣) من المادة (٧). أنظر أيضاً قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، الفقرة (٣) و(٥). من المادة (٧).

[١٦] المذكرة التفسيرية المجدولة في الملحق ١.

[١٧] أنظر مثال قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٨، المادة ٥؛ وأحكام غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢، الفقرة (١) من المادة (١٢).

[١٨] تم تشكيل هيئات خماسية في ثمانية من أصل اثنتا عشر قضية أدارتها المحكمة الدائمة للتحكيم حديثاً: *الفلبين ضد الصين*، قضية المحكمة رقم ٢٠١٣-١٩ (اتفاقية قانون البحار)؛ قضية *الأرجنتين ضد غانا*، قضية المحكمة رقم ٢٠١٣-١١ (اتفاقية قانون البحار)؛ *موريشيوس ضد المملكة المتحدة*، قضية رقم ٢٠١١-٣، (اتفاقية قانون البحار)؛ قضية *كرواتيا/سلوفينيا*، قضية المحكمة رقم ٢٠١٢-٤؛ قضية *بنغلاديش ضد الهند*،

لتحقيق الهدف المقصود من نص القواعد على آلية حل المنازعات بين الدول، من بين غيرها، اختارت لجنة الصياغة أن تُضيف إجراء خاص بتعيين هيئات خماسية الأعضاء. مثل هذه الهيئات يمكن أن تتلاءم مع المنازعات المعقدة والعالية القيمة الغير دولية.[١٩] بينما درست لجنة الصياغة صياغة المادّة ٩ بشكل عام يصلح أن يشمل الهيئات التي قد تفوق خمس أعضاء، اتخذت قرار في آخر المطاف ضد تلك الصياغة. عملياً، نادراً ما يختار أطراف المنازعة تشكيل هيئات مكوّنة من أكثر من خمس محكّمين.[٢٠]

قضية المحكمة رقم ٢٠١٠-١٦ (اتفاقية قانون البحار)؛ *استصلاح سنغافورة لأراضٍ في مضيق جوهور وحوله، ماليزيا ضد سنغافورة*، قضية المحكمة رقم ٢٠٠٤-٥، (اتفاقية قانون البحار)؛ قضية *غويانا ضد سورينام*، قضية المحكمة رقم ٢٠٠٤-٤ (اتفاقية قانون البحار)؛ قضية *بربادوس ضد ترينيداد و توباغو*، قضية للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٢ (اتفاقية قانون البحار). إلا في بعض الحالات الاستثنائية، تنص اتفاقية قانون البحار على هيئات خماسية الأعضاء (١٠ كانون الأول ١٩٨٢، ١٨٣٣ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٩٧، المرفق السابع، البند (أ) من الفقرة (٣)).

[١٩] قضية الـ *Eurotunnel* هي مثال لقضية تابعة للمحكمة بين دولة وطرف كان بها هيئة تحكيم خماسية: *Channel Tunnel Group Limited and France-Manche SA* ضد *Secretary for Transport of the Government of the United Kingdom and le Ministre de l'équipment des transports de l'aménagement du territoire du tourisme et de la mer du gouvernement de la République française*، قضية المحكمة رقم ٢٠٠٣-٥، القرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٧، سلسلة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة ٣. كانت هذه القضية مميزة حيث جمعت ما بين طرفين خاصين ضد دولتين بموجب اتفاقية حقوق امتياز. تُشير الفقرة الخاصة بحل المنازعات في اتفاقية حقوق الامتياز إلى معاهدة بين تلك الدولتين. تنص المعاهدة على أن المنازعات بين الدولتين يمكن أن تفصل من خلال هيئة تحكيم ثلاثية، بينما ما يخص أي نزاع يجمع أطراف خاصة يمكن لهذه الأطراف تعيين محكمين آخرين. تنص المعاهدة أيضاً على أن لا يمكن للمحكمين الإضافيين المشاركة 'في ذلك الشق من القرار الذي يتعلق بالتفسير والتطبيق للمعاهدة': قضية المحكمة رقم ٢٠٠٣-٥، لقرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٧، سلسلة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة ٣، إشارةً إلى الاتفاقية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية فرنسا بشأن تشييد وتشغيل وصلة ثابتة عبر القنال الإنكليزي من قبل أصحاب حق امتياز، المؤرخة في ١٢ شباط ١٩٨٦، ١٤٩٧ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٣٥، الفقرة (٢) من المادة (١٩).

[٢٠] تشكل معاهدة مياه نهر السند لعام ١٩٦٠ مثال نادر لاتفاقية تنص على تشكيل هيئة تحكيم من أكثر من خمسة محكّمين. خصصت الاتفاقية كيفية استخدام مياه نهر السند بين الهند وباكستان ونصت على اللجوء

٤,٢٧ بحسب ذلك، تنصّ الفقرة (١) من المادّة (٩) بأنّه 'في حال تَعْيِين خمسة مُحَكِّمين، يقوم المُحَكِّمان الذين تم اختيارهما من قبل الأطراف باختيار المُحَكِّمين الثلاثة الباقين وتَعْيِين واحدً من هؤلاء الثلاث ليتولّى رئاسة هَيْئَة التَحْكِيم'. ظهر هذا النصّ بدايةً في الفقرة (١) من المادّة (٧) من قواعد المحكمة الخاصة بفض المنازعات بين الدول وبعد ذلك اندرجت في قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات بين دولة ومنظمة دوليّة والقواعد الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي.[٢١] باتباع هذا الإجراء، يفوق عدد المحكّمين الذين لم يتم اختيارهم عن طريق أطراف المنازعة عدد المحكّمين المعينين عن طريق أطراف المنازعة. هذا يناقض الإجراء حيث كلّ طرف من أطراف المنازعة يعيّن محكّمين اثنين ويقوم المُحكّمون الأربع المختارين بتعيين المحكّم الرئيس.[٢٢] وكانت تعيينات أطراف المنازعة محوراً للنقاش في محاورات التحكيم

إلى قرار 'محكمة تحكيم' مكونة من سبع اشخاص في الخلافات التي تنشب بينهما (١٩ أيلول ١٩٦٠، ٤١٩ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٢٦، الملحق جي، الفقرة ٤). أصدرت أول محكمة تحكيم تم تشكيلها في تاريخ هذه المعاهدة الذي طال ٦٠ عاماً قرار تحكيمي جزئي بتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٣ (*تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا*، باكستان ضد الهند، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١).

[٢١] هناك إجراء مشابه يتم تطبيقه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باستثناء أن تعيين المحكّمين الثلاثة الباقين يخضع لاتفاق الأطراف بدلاً من المحكّمين المعينين من قبل الأطراف (الحاشية ١٠٣، المرفق السابع، البند (د) من الفقرة (٣)).

[٢٢] هناك أمثلة للهيئات الخماسية التي تحوي أربعة من المحكمين المعينين عن طريق أطراف المنازعة في بعض قضايا المحكمة الدائمة للتحكيم التي حددت بها الأطراف المتنازعة تعديل قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول ومنظمة دولية لهذا الغرض. أنظر *تحكيم أبيي* بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٧-٢٠٠٨، اتفاق التحكيم، الفقرة (١) من المادة (٥). *لجنة مطالبات إريتريا وإثيوبيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١. *لجنة حدود إريتريا وإثيوبيا*، قضية المحكمة رقم ٢٠٠١-١. الاتفاقية بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لإعادة توطين المشردين، فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء السلام في البلدين، مدينة الجزائر ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢١٣٨ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٤، الفقرة (٤) من المادة (٤) والفقرة (٢) من المادة (٥). *التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢-٢٠٠٣، قواعد الإجراءات، الفقرة (١) من المادة (٥).

الحديثة،[٢٣] ومع ذلك، تدل خبرة المحكمة أن المشاركة في تشكيل هيئات التحكيم هي أحد أهم عناصر الجاذبية لتحكيم المنازعات الدولية وذلك بالنسبة إلى الدول على وجه الخصوص.

٤,٢٨ كما تم النص عليه بموجب الفقرة (١) من المادّة (٩)، تشمل الفقرة (٣) من المادّة (٩) من القواعد الصيغة اللازمة لتطبيقها في تشكيل الهيئات الثلاثية والخماسية الأعضاء.

٤,٢٩ بعيداً عن الاستثناءات الآنفة الذكر من قواعد الأونسيترال، وكما هو الحال مع المادّة ٨ من القواعد، سيقوم الأمين العام للمحكمة بالتعيينات بموجب المادّة ٩ من القواعد، كما هو بموجب البنود الموازية في قواعد التسعينيات للمحكمة وقواعد الأونسيترال لعامي ١٩٧٦ و٢٠١٠. فبموجب تلك القواعد، تتعلق أكثر الطلبات التي استقبلها الأمين العام كسلطة التعيين بتعيين محكّم ثان.[٢٤] وبعد استلام طلب كامل للتعيين،[٢٥] يدعو الأمين العام الطرف الآخر لعرض تعليقاته على الطلب في فترة ما بين أسبوع إلى أسبوعين. إذا تحقّقت كل الشروط الواجبة، وبناءً على تحليل ظاهري للوثائق يقتنع من خلاله الأمين العام أنه أو أنها مختص/ة، يُعيّن المحكّم الثاني بعد انتهاء الموعد المحدد للتعليق.

---

[٢٣] فيما يتعلق بتعيينات طرف المنازعة، لاحظ مؤلف أن:

> يهتم المتنازعون بشيء واحد فقط: الفوز. وهم يمارسون حقهم بالتعيين الإحادي مثل أي شيء آخر بتلك النظرة الهادفة. والنتيجة هي التمعن بطرق تشكيل الهيئة المفضلة أو على الأقل بتجنب تشكيل الهيئة المفضلة للطرف الآخر – والذي هو محتمل منطقياً أن يكون قد فكر بنفس الطريقة وانتهى بنفس النتيجة. غائباً عن اذهانهم تصور أن المحكّم يمكن الوثوق به من جميع الأطراف.

Jan Paulsson, *The Idea of Arbitration* (Oxford University Press, ٢٠١٣). لوحظ أيضاً أن أغلب الآراء المعارضة في التحكيم الدولي كانت من قبل محكمين تم إختيارهم من قبل الطرف الخاسر (Albert Jan van den Berg, 'Dissenting Opinions by Party-Appointed Arbitrators in Investment Arbitration', in Mahnoush Arsanjani et al. (eds.), *Looking to the Future: Essays on International Law in Honor of Michael Reisman* (Martinus Nijhoff, ٢٠١٠)). وبالرغم من هذا فيجب أخذ الحيطة عند إحصائيات مثل هذه حيث أن تحديد الفائز في تحكيم ليس دائماً واضحاً، من حيث، على سبيل المثال، المقارنة بين قيمة المطالبات والتعويضات التي مُنحت.

[٢٤] راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم السنوية على الموقع الالكتروني للمحكمة <http://www.pca-cpa.org/showpagea٥b٠.html?pag_id=١٠٦٩>.

[٢٥] لتوضيح إجراء طلب الأمين العام للمحكمة لتسمية سلطة تعيين بموجب قواعد الأونسيترال، أنظر الملحق ١٣.

٤,٣٠ إن المشكلة المتكررة لقواعد الأونسيترال هي تعيين المحكّم المختار من المدعى عليه بعد انتهاء الموعد المحدد، متبوعاً باعتراض المدعى على هذا التعيين. وهذا يشكل معضلة: هل يفترض أن يكون التعيين المتأخر مقبولاً (وذلك يُشجع على عدم احترام المدّد الزمنية)؟ أو هل يفترض أن تقوم سلطة التعيين بالتعيين وتنزع الفرصة من المدعى عليه للتعيين؟ عملياً، إذا قام المدعى عليه بمحاولة التعيين المتأخر قبل أن يتمكن الأمين العام من التعيين، بغياب اعتبارات (١) الزيادة في التأخير، و(٢) استقلالية وعدم تحيز المحكّم المعيّن من المدعى عليه، و(٣) مؤهلات المحكّم، يقوم الأمين العام بشكل عام بتعيين المحكّم الذي تم وضعه في الترشيح المتأخر، وبذلك يكون قد استجاب لمتطلبات القواعد الإجرائية المتعلقة بالمدّد الزمنية وقام بتعيين المحكّم المقبول للطرف المتخلف.

٣. المادة ١٠

١. لأغراض الفقرة ١ من المادة ٩، عندما يُراد تَعْيِين ثلاثة أو خمسة مُحَكِّمين مع تعدُّد الأطراف سواء بصفة مَدَّعٍ أو مُدَّعًى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتَعْيِين المُحَكِّمين، يقوم الأطراف المتعدِّدون معاً، سواءً بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه، بتَعْيِين مُحَكّم.

٢. إذا اِتّفَق الأطراف على أن تُشكَّل هَيْئَة التَحْكِيم من عدد من المُحَكِّمين ليس واحداً أو ثلاثة أو خمسة، وجب تَعْيِين هؤلاء المُحَكِّمين وفقاً للطريقة التي يتَّفق عليها الأطراف.

٣. في حال عدم التمكُّن من تشكيل هَيْئَة التَحْكِيم بمُقتَضَى هذه القَوَاعِد، تتولّى سُلطةُ التَعْيِين، بُناءً على طلب أيّ طرف، تشكيلَ هَيْئَة التَحْكِيم، ويجوز لها، لدى القيام بذلك، أن تُلغيَ أيَّ تَعْيِين سبق إجراؤه وأن تعيّن كل المُحَكِّمين وأن تُسمّيَ أحدَهم محكّماً رئيساً. كما يجوز لسُلطة التَعْيِين أن تُعيدَ تَعْيِين أشخاص قد تم تَعْيِينهم إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

٤. في حال تَعْيِين محكّمين بالاستناد إلى هذه القَوَاعِد، يكون لأطراف المُنازعة ولسُلطة التَعْيِين الحرية في اختيار أشخاص ليسوا أعضاء في المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم.

٤,٣١ تحدد المادة ١٠ إجراء التعيين في الحالات التي لم تنص عليها المادتين ٨ و٩ من القواعد. وأُخذ أغلب نص الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ١٠ من البنود الموازية من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٤,٣٢ تنص الفقرة (١) من المادة (١٠) على أنه عند تعيين المحكّمين في المنازعات المتعددة الأطراف، على المدعين والمدعى عليهم أن يعينوا جميعاً محكميهم. ينطبق هذا البند على القضايا حيث يكون هناك أطراف متعددة من جانب طرف واحد أو من جانب طرفي المنازعة.[٢٦]

٤,٣٣ تنص الفقرة (٢) من المادة (١٠) على أنه يجب تطبيق الطريقة المتفق عليها من قبل الأطراف لتشكيل الهيئة عندما يكون هناك اتفاق بين أطراف المنازعة على تشكيل هيئة تحكيم بنصاب محكّمين يختلف عن الذي هو مذكور في المادة ٨ والمادة ٩. يُشير هذا البند إلى إمكانية الأطراف على تعديل القواعد بالاتفاق وبالأخص الاتفاق على نصاب المحكّمين المغاير للأنصبة واحد أو ثلاثة أو خمسة كما نُصّ عليه في الفقرة (١) من المادة (١). إن تكوين هيئة تحكيم من عدد زوجي من المحكّمين ليس موصى به وذلك بالرغم من اتفاق الطرفين في هذا الشأن، حيث أنه يمكن أن يؤدي إلى مأزق للهيئة أو يؤجل أو يمنع اتخاذ قرار في المنازعة.[٢٧]

٤,٣٤ تنص الفقرة (٣) من المادة (١٠) على أنه يمكن لسلطة التعيين أن تُستدعى في حال حدوث أي فشل في تشكيل الهيئة بحسب القواعد. ويستخدم هذا البند في حالة اتفاق أطراف المنازعة على عدد مغاير لواحد أو ثلاث أو خمس محكّمين، ولكن لم يتم الاتفاق بشأن آلية لتشكيل الهيئة. وهي تنص أيضاً على الحل في الحالات حيثما يكون المدعى عليهم المتعددين أو المدعين المتعددين غير قادرين على الاتفاق على هوية المحكّم بموجب (١) الفقرة من المادة (١٠).

٤,٣٥ يمكن أن توضح القضية المشهورة لغرفة التجارة الدولية في *Dutco v BKMI* إشكالية في تكوين هيئات تحكيمية في المنازعات المتعددة الأطراف.[٢٨] وفي هذه القضية، ادعى مدّعي

---

[٢٦] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٦، ٥–٩ أيلول ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ٨٦.

[٢٧] أنظر Gary B Born, *International Commercial Arbitration*, vol ١ (Wolters Kluwer, ٢٠٠٩) ١٣٥٢–٤٠.

[٢٨] أنظر Cass civ (١), *Societés Siemens & BKMI v Societé Dutco*, ٧ January ١٩٩٢, No ٨٩–١٨٧٠٨ ٨٩–١٨٧٢٦ (١٩٩٢) Revue d'arbitrage ٤٧٠; للترجمة باللغة الانجليزية أنظر XVIII YB Com Arb ١٤٠ (١٩٩٣).

واحد على مُدَّعِين عليهم اثنين. عيّن المدعي المحكّم الأول من هيئة التحكيم الثلاثية، ولكن فشل المدعين عليهم في الاتفاق على المحكّم الثاني. أدرك المدعين عليهم أنه بالرغم من أنهما الاثنان في نفس الموقف في عملية التحكيم فإن مصالحهم غير متوافقة. عند مراجعة قواعد غرفة التجارة الدولية في ذلك الحين، والتي لم تنص على حل ملائم لهذه الحالة، أصرت غرفة التجارة الدولية بأنه يجب على المدعين عليهم أن يعينوا محكماً سويةً. قام المدعين عليهم بذلك ولكن باعتراض. وفي حكم مؤقّت، وجدت هيئة التحكيم بأن تم تشكيلها كما ينبغي وأنه يمكن الاستمرار بإجراءات الهيئة بشكل صحيح ضد كلا من المدعين عليهما. وبعد إصدار الحكم النهائي، قام المدعين عليهما بطعن الحكم في المحاكم الفرنسية مدّعين أن قد حدث إخلال أثناء تشكيل الهيئة. وفي آخر المطاف، أبطلت محكمة التمييز الفرنسية الحكم على أساس الإخلال بالنظام العام، مصدرة الحكم يبين أن قد أُنتهك مبدأ المساواة بين الأطراف عندما سُمح للمدّعي بتعيين المحكّم المفضل لديه بينما مُنع من ذلك المدعين عليهم.[٢٩]

٤,٣٦ عندما تكون الأطراف المتعددة للمدّعين أو المدعين عليهم غير قادرة على الاتفاق على تعيين موحّد، تبقى هناك طريقة واحدة لتحقيق المساواة بين الأطراف وذلك بالسماح لسلطة التعيين بالتعيين مناصفةً مع كل من المدعين والمدعين عليهم. إذا كان المدعي قد قام بالتعيين عند بروز الاختلاف بما يخص التعيين الموحد للمدّعين عليهم، يسمح لسلطة التعيين بإبعاد المحكّم المعين من قبل المدعي من الهيئة. كان هذا الحل معتمداً في الإصدار الأخير من قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم،[٣٠] وفي قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠،[٣١] والفقرة (٣) من

---

[٢٩] ارتأت محكمة التمييز أن 'مبدأ المساواة في تعيين المحكّمين يُشكل مسألة نظام عام (*ordre public*) ويمكن التنازل عنه فقط بعد نشوب النزاع'. أنظر *Societés Siemens & BKMI v* Cass civ (١), *Societé Dutco*, ٧ January ١٩٩٢, No ٨٩-١٨٧٠٨ ٨٩-١٨٧٢٦ (١٩٩٢) Revue d'arbitrage ٤٧٠; للترجمة باللغة الانجليزية أنظر ١٤٠ XVIII YB Com Arb (١٩٩٣).

[٣٠] قواعد الغرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ١٩٩٨، الفقرة (٢) من المادة (١٠)؛ قواعد الغرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢، الفقرة (٨) من المادة (١٢). عملياً، تم التقرير بأن هذه البنود نادرة الاستخدام، لسببين؛ الأول، بسبب الظروف الحساسة المحيطة بمشكلة *Dutco* ('المدّعين عليهم المتعددين كانوا شركات مستقلة عن بعضها البعض واختصاصاتهن مختلفة، وكانت الادعاءات الموجهة لهم متباينة. في معظم القضايا التي تفصل فيها غرفة التجارة الدولية، حيث تشتمل أطرافاً متعددة، يكون الأطراف سواء من جانب المدعي أو من جانب المدعى عليه غير مستقلين عن بعضهم البعض وتكون مواقعهم واهتماماتهم متطابقة') وبسبب أن

المادة (١٠) لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. تم مراجعة صياغة قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ للحاجة إلى الوضوح، ولكن الهدف يبقى للوصول إلى حل لمنازعة *Dutco*.

٤,٣٧ لا تجد الفقرة (٤) من المادة (١٠)، والتي تنص على أن المحكّمين المعينين بموجب القواعد لا يشترط أن يكونوا بالضرورة 'أعضاء في المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم'، بنداً موازياً في قواعد الأونسيترال لعامي ١٩٧٦ و٢٠١٠، بما أنها تستند أساساً إلى قواعد التسعينيات للمحكمة.[٣٢] إن أعضاء المحكمة هم عبارة عن مجموعة من المحكّمين الدائمين الذين يُعينون من قبل الدول الأعضاء في المحكمة. بالاستناد إلى المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، يجب أن يكون جميع الاعضاء أشخاصاً 'على كفاءة مشهود لها في تساؤلات القانون الدولي'، ولهم سمعة أخلاقية عالية ومستعدون للقيام بمهام المحكّمين. تُشير الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القواعد إلى أن الأطراف يمكنهم استخدام قائمة الأعضاء الدائمين في المحكمة لتسهيل عملية بحثهم عن المحكّمين، بينما تخصيص استخدام هذه القائمة ليس جبرياً.[٣٣]

٤,٣٨ تأثر مدى صلة قائمة تعيينات المحكمة بشكل عكسي من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يُعطي أعضاء المحكمة صلاحية ترشيح المرشحين للانتخابات كقضاة في

الأطراف بشكل عام لهم القدرة على الاتفاق على تعيينات موحدة، فهم يفضلون هذا الخيار على خيار تعيين سلطة التعيين (Derains and Schwartz, n ٩, ١٨١).

[٣١] أنظر تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، الدورة الـ٤٥، ١١-١٥ شباط ٢٠٠٦، A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٣، الفقرات ٤٥-٧.

[٣٢] قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات بين الدول، الفقرة (٣) من المادة (٨)؛ قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات بين دولة وجهة أخرى ليست دولة، الفقرة (٣) من المادة (٨)؛ قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات بين دولة ومنظمة دولية، الفقرة (٣) من المادة (٨)؛ قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات بين منظمة دولية وطرف خاص، الفقرة (٣) من المادة (٨)؛ أنظر أيضاً قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بفض المنازعات الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، المادة الفقرة (٣) من المادة (٨)؛ وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، الفقرة (٤) من المادة (١٠).

[٣٣] تتوفر على موقع المحكمة الالكتروني قائمة بأعضاء المحكمة الحاليين: <http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١٠٤١>.

محكمة العدل الدولية.[٣٤] تأخذ العديد من الدول الأعضاء في المحكمة هذا الهدف فقط بعين الاعتبار عند تعيين أعضاء المحكمة على القائمة، مخالفةً أحياناً الاتفاقيات التأسيسية للمحكمة والتي تتطلب أن يكون أولئك المعينين متاحين للقيام بمهام المحكّمين. ومع ذلك، لا تطلب اتفاقياتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ من الأطراف اختيار المحكّمين من هذه القائمة؛ أي يجوز لهم تعيين محكّمين عن طريقهم.[٣٥] وعلى نفس المنوال، ليس الأمين العام

---

[٣٤] أنظر إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٦ حزيران ١٩٤٥، ٥٩ Stat ١٠٥٥، المادة ٤، والتي تنص على:

> ١- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في المحكمة الدائمة للتحكيم وذلك وفقاً للأحكام التالية.
>
> ٢- بخصوص أعضاء 'الأمم المتحدة' غير الممثلين في المحكمة الدائمة للتحكيم، تتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
>
> ٣- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في 'الأمم المتحدة'، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

[٣٥] اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، المادة ٣٢؛ اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، المادة ٥٥: 'يمكن أن توعز واجبات المحكم لمحكم واحد أو أكثر يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة كما يشاؤون أو يتم اختيارهم بواسطتهم من أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم المنشأة بموجب هذه الاتفاقية...'. تم استخدام قائمة أعضاء المحكمة في الفقرة (٢) من المادة (٥) من اتفاق *تحكيم أبيي* كأساس لتحديد تعيينات أطراف المنازعة إحادية الجانب من 'الأعضاء الحاليين أو السابقين في المحكمة الدائمة للتحكيم أو أعضاء الهيئات التي قامت المحكمة الدائمة للتحكيم بدور قلم المحكمة فيها. ويتعين على المحكّمين المعيّنين من الطرفين أن يتسموا بالاستقلالية والحياد والكفاءة العالية والخبرة في تسوية نزاعات مماثلة' (*تحكيم أبيي* بين حكومة السودان/ الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٧-٢٠٠٨). يتمنى أطراف المنازعة أن تكون جميع التعيينات لأشخاص يلهمون بالثقة. هذا البند غير الاعتيادي قد قدم بعض التحديات عند التزويد بقائمة بأسماء الأعضاء الحاليين للمحكمة كان متقدما ولكن المحكمة الدائمة للتحكيم كانت تتطلب التزويد بقائمة كاملة من الأعضاء السابقين في المحكمة. قوائم المحكمة الدائمة للأعضاء السابقين تمتد لقرن سابق؛ ولذلك كان واضحا للمحكمة بأن قائمة كاملة من الأعضاء السابقين (بما في ذلك الأعضاء المعينين باكراً عام ١٩٠٠) سوف تكون قليلة الفائدة بالنسبة للأطراف. حتى مع الأعضاء الحاليين للمحكمة لم تحتفظ المحكمة بأي سجلات لتفرغهم لتمثيل أدوار المحكمين. يشمل شرط 'أعضاء المحاكم الذين دونتهم المحكمة الدائمة في سجل' في قائمة لها نفس

للمحكمة مقيداً بالقائمة عندما يستدعى للتعيين. بالعكس، فإن الأمين العام يمارس حرية التصرف في اختيار المحكّمين آخذاً بالحسبان وقائع القضية وكل الظروف المحيطة بها.

ج. إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم—المواد ١١ إلى ١٣

١. المادة ١١

عند مُفاتحة شخص ما بشأن احتمال تَعْيِينه مُحكَّماً، يُفصح ذلك الشخص عن أيّ ظروف يُحتَمَل أن تُثير شكوكاً لها ما يُبرّرُها بشأن حياده أو اِسْتِقْلاليته. ويُفصح المُحَكّم، منذ وقت تَعْيِينه وطوال إجراءات التَحْكِيم، للأطراف ولسائر المُحَكِّمين دون إبطاء عن أَيّ ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

٤,٣٩ تصف المادة ١١ من القواعد فرائض الإفصاح بالنسبة للمحكّمين.

٤,٤٠ يُكرر هذا البند المادة ١١ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والتي بدورها تتبع، بتعديلات بسيطة، نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي.[٣٦] يُحسّن هذا النص قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ بالإشارة إلى الطبيعة المستمرة لالتزامات الإفصاح للمحكّمين. للتوافق مع قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢، يجب على المحكّمين إبلاغ الأطراف عن أي ظروف قد تُثير من الشكوك بعدم تحيزهم أو استقلاليتهم سواء قبل التعيين أو خلال استمرارية الإجراءات وبدون تأخير حين تظهر أو تصبح تلك الظروف معروفة لديهم. أُعتبر هذا التعديل ضرورياً للفريق العامل التابع للأونسيترال[٣٧] ومجموعة الخبراء التي صاغت قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة. تتضمن الأخيرة صيغة مختلفة نسبياً ('عندما يُعين أو يُختار المحكّم، وبعدها وبشكل فوري،

الاهتمامات من ناحية التفرغ، ولكن تحوي تعقيدات كثيرة من حيث عمومية القضايا الخاضعة للمحكمة. ليس للأطراف الحق في افشاء أي معلومات عن القضية بما في ذلك هوية المتنازعين والمحكّمين. استطاعت المحكمة الدائمة للتحكيم تسجيل ٥٥ محكماً في قائمة من هذا الصنف الأخير.

[٣٦] كما تم تقريره في ٢١ حزيران ١٩٨٥ وتعديله ٧ تموز ٢٠٠٦، A/٤٠/١٧، الملحق ١، وA/٦١/١٧، الملحق ١، الفقرة ١٧ب.

[٣٧] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، الدورة الـ٤٥، ١١–١٥ شباط ٢٠٠٦، A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٣، الفقرة ٤٨.

عليه أن يفصح...')."[٣٨] اختارت لجنة الصياغة صياغة قانون الأونسيترال النموذجي لكونها أكثر دقة.

٤,٤١ تتبع أيضاً قواعد عام ٢٠١٢ قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ في النص على بيان نموذجي لعدم التحيز والاستقلالية في ملحق.[٣٩]

٤,٤٢ عند قيامه بمهام سلطة التعيين، يطلب الأمين العام من المحكّمين ذوي الكفاءة بإكمال بيانات عدم التحيز والاستقلالية قبل أن يضمهم في قائمة المحكّمين المرشحين التي تُطرح على أطراف المنازعة أو اختيارهم للتعيين المباشر. عادة ما توزع المحكمة بيان عدم التحيز والاستقلالية على المرشحين المتوقعين على شكل استبيان. حيث يمكنهم التأكيد على إرادتهم للقيام بمهام المحكّمين ووجود أو عدم وجود أي ظروف تحتاج إلى الإفصاح.[٤٠]

٢. المادة ١٢

١- يجوز الاعتراضُ على أيّ محكَّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يُبرّرُها بشأن حياده أو استقلاليته.

٢- لا يجوز لأيّ طرف أن يعترضَ على المحكَّم الذي عيّنه إلاَّ لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

٣- في حال عدم قيام المحكَّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانونيّ أو واقعيّ يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءاتُ المتعلقة بالاعتراض على المحكَّم المنصوصُ عليها في المادة ١٣. إذا لم يشارك المُحَكّم العضو في هَيْئَة تَحْكِيم ثلاثية أو خماسية أو أكثر في التَحْكِيم،

---

[٣٨] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، المادة ٩.

[٣٩] نموذج بيان عدم التحيز والاستقلالية ينص على ما يلي:

في حال عدم وُجود ظروف يجدرُ الإفصاح عنها: أُقِرُّ بأنني مُحايدٌ ومُستَقِلٌّ عن كلّ طرف من الأطراف، وأع تزمُ أن أظلّ كذلك. وفي حُدُود علمي، لا تُوجَدُ أيُّ ظروفٍ، سابقةٍ أو حاليةٍ، يُحتَمَلُ أن تثير شكوكا لها ما يُبرّرُها بشأن حيادي أو استقلاليتي. وأتَعهَّدُ بأن أبلّغَ الأطرافَ وسائرَ المحكَّمينَ الآخرين على وجه السرعة بأيّ ظروف من هذا القبيل قد أفطنُ إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

ملحوظة: يجوزُ لأيّ طرفٍ أن ينظُرَ في أن يطلبَ من المحكَّم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

أُؤكِّدُ، بناءً على المعلومات المُتاحَةِ لي في الوقت الراهن، أنني أستطيعُ أن أكرّسَ الوقتَ اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المُقرَّرَةِ في القواعد.

[٤٠] لقراءة بيان نموذجي أنظر الملحق ١٥.

يكون للمُحَكِّمين الآخرين، في إطار ممارسة صلاحيتَهم التقديرية، سُلطة استئناف التَحْكِيم واتخاذ أيّ قرار أو حُكْم بالرغم من عدم مشاركة أحد المُحَكِّمين، وذلك إذا لم يتفق الأطراف على

٤- غير ذلك. عند تحديد إذَا ما كان سيتم استئناف التَحْكِيم من عدمه أو اتخاذ أيّ قرار أو حُكْم من دون مشاركة أحد المُحَكِّمين، يتعيّنُ على المُحَكِّمين الآخرين الأخذ بعين الاعتبار مرحلة التَحْكِيم، والسبب الذي تم إبدائه، إن وجد، من المُحَكّم بخصوص عدم مشاركته، وغيرها من الأمور التي يجدونها مناسبة لظروف القضية. في حالة إذا ما قرر المُحكِّمون الآخرون عدم الاستمرار بالتَحْكِيم بدون المُحَكّم الغير مشارك، يتعيّنُ على هَيْئَة التَحْكِيم الإعلان عن منصب شاغر، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة ٢ من المادة ١٤، ينبغي تَعْيِين مُحَكّم بديل استناداً إلى بنود المواد ٨ إلى ١١، إلا إذا اِتّفق الأطراف على طريقة أخرى للتَعْيِين.

٤,٤٣ تنص المادة ١٢ على أساس للاعتراض على المحكّمين والخيارات المتاحة للتعامل مع المحكّمين الغير مشاركين.

٤,٤٤ تُعيد الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ١٢ من القواعد نص المادة ١٢ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. تشترط المادة ١٢(١) معياراً للاعتراض على أساس تضارب المصالح: 'إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو استقلاليته'. تنص المادة ١٢(٢) على أنه لا يحق لطرف المنازعة الاعتراض على المحكم المُعيّن عن طريقه إلا لأسباب عُرفت بعد تمام التعيين. توضح المادة ١٢(٣) أنه يمكن الاعتراض على المحكّمين ليس فقط في حالات تضارب المصالح ولكن أيضاً في حالات يفشلون فيها في أداء مهمتهم أو يجدون أنه يستحيل عليهم القيام بها.

٤,٤٥ بالإضافة إلى إجراء الاعتراض، تمنح المادة ١٢(٤)، والتي ليس لها بند مواز في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، خياراً آخر للتعامل مع المحكّم الغير مشارك. تقوم المادة ١٢(٤) أساساً على المادة ١٣(٥) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والبنود الموازية الموجودة في قواعد المحكمة الإجرائية الأخرى.[٤١]

[٤١] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول، المادة ١٣(٣)؛ قواعد المحكمة الخاصة بفض المنازعات بين منظمة دولية/طرف خاص، المادة ١٣ (٣)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، المادة ١٣(٣)؛ وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، المادة ١٢(٤).

٤,٤٦ بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، يجب استبعاد المحكّمين الغير مشاركين من هيئة التحكيم فقط من خلال إجراء الاعتراض المقدم من أحد الأطراف.[٤٢] ويجب بعدها ملئ أي شاغر ينتج في هيئة التحكيم باتباع الإجراء الذي اتبع في تعيين المحكّم المستبعد.[٤٣] يمكن أن تُستغل هذه المادة من قبل المحكّمين وأطراف المنازعة لإعاقة إجراءات الهيئة.[٤٤] على سبيل المثال، يُمكن للمحكّم بعدم مشاركته في الإجراءات[٤٥] تأخيرها بسبب المدة المستغرقة في الاعتراض، وفي حالات نجاح الاعتراض، وكذلك بسبب المدة الزمنية المستغرقة في إعادة التعيين. علاوة على ذلك، يُمكن للطرف الذي قام بتعيين المحكّم الغير مشارك تعيين محكّم آخر يكون قادراً على الاستمرار بإعاقة الإجراءات. وفي غياب موقف حازم من قبل هيئة التحكيم،[٤٦] أو اللجوء إلى المحاكم المحلية، قد تبقى هذه الدوامة إلى ما لا نهاية. وعلى أي حال، يمكن أن يتسبب سلوك المحكّم المُعيّن من قبل طرف المنازعة المعيق للإجراءات بتأخير إضافي عند تكرار الجلسات الشفهية بعد تعيين المحكّم البديل.

٤,٤٧ عند صياغة قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٢،[٤٧] قامت المجموعة المختصة في المحكمة بالتعرّف على تلك الصعوبات في قواعد الأونسيترال

---

[٤٢] قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، المادة ١٣(٢)، وأعيد طرحها في الملحق السادس عشر.

[٤٣] قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، المادة ١٢(٢)، وأعيد طرحها في الملحق السادس عشر.

[٤٤] لمناقشة هذا الموضوع، أنظر Stephen M Schwebel, 'The valildity of an arbitral award rendered by a truncated tribunal'(١٩٩٥) ٦(٢) *ICC International Court of Arbitration Bulletin* ١٩.

[٤٥] أنظر مثال *Uiterwyk Corp* ضد *جمهورية ايران الإسلامية*، القرار رقم ١-٣٨١-٣٧٥ بتاريخ ٦ تموز ١٩٨٨، ١٩ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأميركية ١٠٧. أو قد يُمنع المحكّم المعين من قبل أحد الأطراف ضد رغبته من المشاركة في الإجراءات. أنظر مثال *Himpurna California Energy Ltd Republic of Indonesia*، القرار النهائي بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٩٩، (٢٠٠٠) XXV YB Comm Arb ١٨٦؛ *First Investment Corp of the Marshall Islands v Fujian Mawei Shipbuilding Ltd*, ٢٠١٢ WL ٨٣١٥٣٦ (US CA ٥th Circuit).

[٤٦] *Himpurna California Energy Ltd Republic of Indonesia*، القرار النهائي بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٩٩، (٢٠٠٠)١٨٦ XXV YB Comm Arb، والذي تم تقديمه على أنه القرار النهائي بغياب أحد المحكمين.

[٤٧] أعضاء مجموعة الخبراء المحكمة الدائمة للتحكيم تم تعريفهم في الملحق السابع.

لعام ١٩٧٦، ووضعت كتعديل قيداً للسماح لبقية المحكّمين في هيئة التحكيم بالتقرير باجتهادهم الشخصي الاستمرار بالتحكيم في غياب المحكّم الغير مشارك كهيئة 'مقتضبة' واتخاذ أي قرار أو حكم بالرغم من عدم مشاركة أحد أعضاء الهيئة.[٤٨]

٤,٤٨ خلال فترة المراجعة لقواعد الأونسيترال في أعوام الـ٢٠٠٦-٢٠١٠، رأى الفريق العامل للأونسيترال أن يتفادى نفس الصعوبات بفضل صياغة المادة ١٤(٢) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.[٤٩] ينص هذا البند على أنه يمكن، وفي حالات استثنائية، لسلطة التعيين تعيين محكّم بديل مباشرةً أو إعطاء الصلاحية للمحكّمين المتبقيين بالاستمرار بالتحكيم كهيئة مقتضبة. والفرق الأساسي للحلين هو أن صلاحية اتخاذ قرار فيما إذا كان التحكيم سيستمر بهيئة مقتضبة مناطة بأشخاص مختلفة: تمنح قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول هذه الصلاحية لهيئة التحكيم نفسها، بينما تضع قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ هذا القرار بيد سلطة التعيين.

٤,٤٩ أخذت لجنة الصياغة من قواعد كل من المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لتضيف الحل المطروح في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. ومن ناحية، اختارت لجنة الصياغة أن تتبع سياق قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول بإعطاء المحكّمين بدلاً من سلطة التعيين صلاحية اتخاذ قرار فيما إذا كانت الإجراءات ستستمر في حال عدم مشاركة عضو من أعضاء الهيئة. ومن ناحية أخرى، منحت لجنة الصياغة الصلاحية لسلطة التعيين للقيام بالتعيين المباشر، وهذا هو الحل المتبع في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. ومع ذلك، وبخلاف ما جاء في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، يمكن لسلطة التعيين تعيين المحكّم البديل بشكل مباشر فقط بعد أن تتخذ الهيئة قراراً بعدم الاستمرارية كهيئة مقتضبة وإعلانها عن منصب شاغر لمحكّم غير مشارك.

---

[٤٨] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ١٣(٣).

[٤٩] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٥، ٢٥ حزيران حتى ١٢ تموز ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٤، الفقرات ٦٤-٧٤؛ تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٦، ١١-١٥ سبتمبر ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ١٠٧؛ قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، المادة ١٤(٢)، وأعيد طرحها في الملحق الثاني عشر.

٤,٥٠ ونتيجةً لذلك، هناك طريقتين للتعامل مع المحكّمين غير المشاركين متاحتين بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. تستند الأولى إلى المادة ١٢(٣) في حالة أن المحكّم قد فشل في تأدية دوره أو في حالة الاستحالة الفعلية لتأدية مهامه، يُمكن لأي طرف نزاع التقدم بطلب استبعاد للمحكم من هيئة التحكيم من خلال إجراء الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ من القواعد. إذا تم استبعاد المحكّم، تنص آلية استبدال المحكّمين المنصوص عليها في المادة ١٤ على أنه يجب أن يتم تعيين المحكّم البديل أو أن يتم اختياره باتباع الإجراءات التي أُتبعت في تعيين المحكّم المُستبعد. في هذه الحالة، يُمكن تجنب الإعاقة في إجراءات التحكيم من خلال تطبيق إجراء التبديل الاستثنائي من المادة ١٤(٢)، والذي يسمح لسلطة التعيين بالتعيينات المباشرة في الهيئة. ثانياً، وبالاستناد إلى المادة ١٢(٤)، يُمكن أن تتخذ هيئة التحكيم قراراً بالاستمرار في إجراءات التحكيم بالرغم من عدم مشاركة أحد الأعضاء، أو الإعلان عن منصب شاغر. وهذا البند له خصوصية واحدة وهو أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تتخذ ذلك الإجراء حسب تقديرها وبدون أي طلب من أحد أطراف المنازعة. في بعض الحالات، قد يكون أطراف المنازعة غير مُدركين بأن أحد أعضاء هيئة التحكيم يتجاهل الاستجابة على مراسلات المحكّمين الآخرين، فإن ذلك يؤدي إلى تأخير أعمال الهيئة بشكل. تسمح المادة ١٢(٤) للهيئة بالتعامل مع مثل هذه الحالات. ومن الجدير بالذكر أن لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ قرار الاستمرار في التحكيم بالرغم من عدم مشاركة أحد أعضاء الهيئة في أي مرحلة من مراحل التحكيم. وبالمقارنة، وبموجب المادة ١٤(٢) لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، قد تمنح سلطة التعيين الصلاحية لهيئة التحكيم باستكمال التحكيم كهيئة مقتضبة فقط بعد انتهاء جلسات الاستماع. تمنح المادة ١٢(٤) حرية التصرف لهيئة التحكيم مشيرةً فقط أن على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار مرحلة الإجراءات من بين عوامل أخرى. حين يطبق القانون المحلي على التحكيم،[٥٠] قد ترغب هيئة التحكيم في الأخذ في الاعتبار مواقف المحاكم المتواجدة في مكان التحكيم تجاه الهيئات المقتضبة أو في المكان الذي قد يلجئ إليه الأطراف لتنفيذ أي قرارات لهيئة التحكيم.[٥١]

[٥٠] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل فقط دول أو منظمات دولية، أنظر الشرح للمادة ١(٢).

[٥١] بالرغم من العدد القليل لهذه القضايا التي تتعلق بهذا الموضوع، يجب على المحاكم المحلية أن تقبل إنفاذ الأحكام الصادرة عن الهيئات المقتضبة بموجب أحكام إجرائية تسمح باستمرارية التحكيم بغياب أحد

٤,٥١ كما تحدد المادة ١٢(٤) أنه إذا كان منصب المحكّم الغير مشارك شاغراً، فإنه يجب تعيين محكّم بديل استناداً إلى المواد ٨ إلى ١١ ومع مراعاة أحكام المادة ١٤(٢). المواد من ٨ إلى ١١ تشترط الإجراء للتعيين الاول للمحكّمين. تُضيف المادة ١٤(٢) إجراء الاستبدال والذي بموجبه يمكن لسلطة التعيين، في معرض ظروف استثنائية للقضية، تعيين محكم بديل مباشرةً.

٤,٥٢ يمكن ملاحظة أن إجراء التبديل في المادة ١٢(٤) هو نفسه المندرج بالمادة ١٤ لجميع الحالات الأخرى حيث التبديل يكون ضرورياً، شاملاً الحالات التي يكون فيها المحكّم مستبعداً من قبل سلطة التعيين بعد أن يعترض أحد أطراف المنازعة على المحكّم بموجب المادة ١٢(٣) لتخلفه عن أداء مهامه قانونياً أو فعلياً.[٥٢]

٤,٥٣ وبموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، يمكن استكمال الإجراءات بهيئة تحكيم مقتضبة فقط في الحالات التي يفشل فيها المحكّم عن المشاركة، وذلك بعكس قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، وتشمل حالات وجود منصب شاغر بسبب اعتراض ناجح أو تنازل المحكّم عن منصبه أو وفاته.[٥٣] حيث أن الحكم الصادر عن هيئة تحكيم مقتضبة بحسب القواعد الإجرائية المطبقة صالح ومقيد، تبحث قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ التأكد من أن تكون الأحكام صادرة عن

المحكّمين، كم أن تلك الهيئات تصبح بعد ذلك جزءاً من الصفقة التي أبرمتها الأطراف حين وافقت على التحكيم (أنظر (٩٠–١٥٨٧ (n ٢٥) Born). بالمقارنة، حيث لا تعطي الأحكام الإجرائية هذه الاحتمالية، فيصبح التنفيذ معقداً. *أنظر Agence Transcongolaise des Communications—Chemin de fer Congo Ocean v Compagnie Miniere de l'Ogooue, ١ July ١٩٩٧, (١٩٩٩) XXIVa YB Comm Arb ٢٨١*، حيث أن محكمة الاستئناف الفرنسية أبطلت الحكم الصادر من هيئة تحكيم مقتضبة بعد أن استقال المحكم بعد تسلمه لصيغة حكم ضد الطرف الذي قام بتعيينه. ترجع محكمة الاستئناف السبب إلى أن هيئة التحكيم المقتضبة التي أصدرت الحكم لم تلائم الاتفاقية التي مارست بموجبها الهيئة اختصاصها. أنظر أيضاً *First Investment Corp of the Marshall Islands v Fujian Mawei Shipbuilding Ltd*, ٢٠١٢ WL ٨٣١٥٣٦، التي طُلبت فيها الغرفة الخامسة لمحكمة الاستئناف الأمريكية تأكيد قرار تحكيمي انجليزي، والذي قد رفضت محكمة صينية تنفيذه بسبب أنه صادر عن هيئة مقتضبة. بحسب محكمة الاستئناف الأمريكية، تم اعتقال المحكم المعيّن من طرف المدعى عليه الصيني من قبل السلطات الصينية مانعين إياه من المشاركة في المشاورات التي سبقت إصدار الحكم.

[٥٢] أنظر النقاش تحت المادة ١٤.

[٥٣] أنظر قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، المادة ١٤ في الملحق الثالث عشر.

هيئات تحكيم مشكلة بالكامل في أكبر عدد ممكن من الحالات. وفي الآن نفسه، تتجنب اساءة الاستغلال المحتملة لإجراء التعيين من خلال تعيينات متكررة لمحكّمين غير متعاونين، كما هو الحال في جميع الحالات التي تسمح لسلطة التعيين اختيار اللجوء إلى الإجراء الخاص في المادة ١٤(٢).

٣. المادة (١٣)

١- يُرسِل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أيّ مُحَكّم إشعاراً باعتراضه في غضون ٣٠ يوماً من تبليغه بتَعْيِين المُحَكّم المُعترَض عليه، أو في غضون ٣٠ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين ١١ و١٢.

٢- يُرسَل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المُحَكّم المُعترَض عليه وإلى سائر المُحَكِّمين والمَكْتَب الدُوَلِيّ. وتُبيَّن في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.

٣- إذا اعترض أحد الأطراف على أيّ مُحَكّم، جاز لكلّ الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض. ويجوز أيضاً للمحكَّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحّى عن النظر في الدَعْوَى. ولا تُعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحّي إقراراً ضمنيًّا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

٤- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنحَّ المُحَكّم المعترَض عليه، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المُعتَرِض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سُلطة التَعْيِين البتَّ في الاعتراض.

٥- يجوز لسُلطة التَعْيِين عند البت في الاعتراض أن تُبدي ما لديها من الأسباب المتعلقة بقرارها، إلا إذا اِتّفَق الأطراف على عدم إبداء أية أسباب.

٤,٥٤ تنص المادة ١٣ على الإجراء للاعتراض على المحكّمين.

٤,٥٥ يتبع هذا البند نص المادة ١٣ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، متضمناً ثلاثة تعديلات.

٤,٥٦ أولاً، بموجب المادة ١٣(١)، يُمكن لأحد أطراف المنازعة تقديم اعتراض على محكّم في غضون ٣٠ يوماً من استلام البلاغ بتعيين المحكّم أو من تاريخ العلم بالمستجدات التي يقوم على أساسها الاعتراض. تنص قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على مدة أقل، أي ١٥ يوماً. وسبب الفترة الزمنية الأطول التي تمنحها القواعد هو الوقت الذي تحتاجه بعض الدول للقيام بعمليات مراقبة المنازعة أو لتمييز أهمية أي إفصاحات التي يقوم بها المحكّم.

٤,٥٧ ثانياً، تنص المادة ١٣(٢) على أنه يتوجب على الطرف المعترض ارسال بلاغ الاعتراض ليس فقط للطرف أو للأطراف الأخرى ولجميع أعضاء هيئة التحكيم ولكن أيضاً إلى المكتب الدولي للمحكمة. وهذا متوافق مع دور المكتب الدولي بموجب المادة ١(٣) كحافظ لأرشيفات قضايا التحكيم التي تنعقد بموجب القواعد ويسمح للمحكمة بتلقي بلاغاً متقدماً بأن الطرف المتقدم بالاعتراض قد يطلب من الأمين العام قراراً بشأن الاعتراض كونه سلطة التعيين بموجب القواعد.

٤,٥٨ ثالثاً، يقوم نص المادة ١٣(٥)، والذي يُشير على أنه يمكن لسلطة التعيين تحديد أسباب قرارها بشأن الاعتراضات على المحكّمين، أساساً على المادة ١٣(٥) من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي. يعكس هذا البند ممارسة الأمين العام في إصدار قرارات مسببة على الاعتراضات. ومع ذلك، فذلك لا يعني أن تلك الممارسة جبرية، حيث أن قد تستدعي ظروف القضية إصدار اعتراض من دون أسباب في بعض الحالات– على سبيل المثال، حيث يكون هناك دليل على أن طرف المنازعة يستخدم إجراء الاعتراض كتكتيك للمماطلة، وحيثما تؤخر صياغة قرار مسبب إجراءات التحكيم بشكل غير مبرر.

٤,٥٩ تُشكل الاعتراضات على المحكّمين أمر شائع بشكل خاص في منازعات التحكيم الاستثمارية. وهناك مثال لذلك في اعتراضات قضية المحكمة في *Telekom Malaysia Berhad v Ghana*.[٥٤] في هذه القضية – وهي منازعة استثمارية خاضعة لقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦– قام الأطراف بالتوافق بتسمية الأمين العام للمحكمة كسلطة التعيين. وخلال جلسات الاستماع اللاحقة، عندما اعتمدت غانا على الحكم في قضية *RFCC v Morocco* لدعم بعض دوافعها، أعلن البروفسور Gaillard أنه تلقى توكيل بتمثيل *RFCC* للسعي لإبطال ذلك الحكم. اعترضت غانا على البروفسور Gaillard. احتج المدعي على الطعن وقررت هيئة التحكيم بأن إجراءات التحكيم يجب أن تستمر وأعلن البروفسور Gaillard أنه لن ينسحب. قدمت غانا اعتراضها للأمين العام للمحكمة، وتم رفض الاعتراض. ومن ثم قامت غانا بتقديم نفس الاعتراض على البروفسور Gaillard لقاضي التدابير المؤقّتة لمحكمة

[٥٤] قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٣.

مقاطعة لاهاي وفقاً لأحكام قانون التحكيم الهولندي لعام ١٩٨٦.[٥٥] أكدت محكمة المقاطعة الاعتراض في عدم تحيُّز البروفسور Gaillard، إذا لم، وذلك خلال عشر أيام من الحكم، يُعلم الأطراف بشكل واضح وصريح أنه سوف يستقيل من عمله كمحامي في قضية *RFCC v Morocco*.[٥٦] بالاستناد إلى هذا الحكم، أعلم البروفسور Gaillard جميع الأطراف أنه أوقف كل نشاطاته في قضية *RFCC v Morocco*.

٤,٦٠ مع ذلك، اعترضت غانا على البروفسور Gaillard مرة ثانية أمام محكمة المقاطعة، دافعةً بأن الحكم السابق لقاضي التدابير المؤقّتة كان يقوم على فرضية أن البروفسور Gaillard لم يُباشر بعد بأي عمل في هيئة التحكيم، وأن ذلك غير صحيح. ورداً على الاعتراض الثاني، قررت محكمة المقاطعة رفض الاعتراض حيث أن ليس هناك أي تبعيات مؤثرة على غانا من مشاركة البروفسور Gaillard ولأنه ليس هناك ما يدعم الشكوك حول عدم تحيزه.[٥٧]

د. تبديل أحد المحكَّمين—المادة ١٤

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، يُعيَّن أو يُختار مُحَكّم بديل، متى لزم تبديل أحد المُحَكِّمين أثناء سير إجراءات التَحْكِيم، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٨ إلى ١١ والساري على تَعْيِين أو اختيار المُحَكّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تَعْيِين المُحَكّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التَعْيِين أو في المشاركة في التَعْيِين.

٢- إذا رأت سُلطة التَعْيِين، بُناءً على طلب أحد الأطراف، أنَّ هناك مُسوِّغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تَعْيِين مُحَكّم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسُلطة التَعْيِين، بعد إعطاء الأطراف والمُحَكِّمين المتبقّين فرصةً لإبداء آرائهم، أن تعيّن المُحَكّم البديل.

---

[٥٥] تشرع المسودة الحالية لقانون التحكيم الهولندي الجديد ضد تلك الفرصة ثانية للاعتراض والذي يقرره القاضي الهولندي عندما يوافق الأطراف على أن يتم تحكيم الاعتراض من قبل جهة أخرى.

[٥٦] De Republiek Ghana/Telekom Malaysia Berhad, Rb. 's-Gravenhage, ١٨ October ٢٠٠٤, (٢٠٠٥) ٢٣:١ ASA Bulletin ١٨٦.

[٥٧] De Republiek Ghana/Telekom Malaysia Berhad, Rb. 's-Gravenhage, ١٥ November ٢٠٠٤ (unreported).

٤,٦١ تبين المادة ١٤ إجراء التبديل لأحد المحكّمين.

٤,٦٢ يتبع هذا البند المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. والفرق الوحيد بين البندين هو أن المادة ١٤(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ لا تدعم إعطاء سلطة التعيين الصلاحية للسماح لهيئة التحكيم بالاستمرار في التحكيم كهيئة مقتضبة. وكما تبين في نقاش المادة ١٢، تسمح القواعد فقط لهيئة التحكيم باتخاذ هذا القرار بمفردها.

٤,٦٣ يشترط الإجراء في المادة ١٤ أن يطبق على كل القضايا 'متى لزم تبديل أحد المُحَكِّمين أثناء سير إجراءات التَحْكِيم'. تم اشتمال الحالات التالية:

- وفاة المحكّم؛
- استقالة المحكّم لأسباب مقنعة أو بغير أسباب مقنعة؛
- استبعاد المحكّم من هيئة التحكيم عن طريق سلطة التعيين بطلب من طرف المنازعة بسبب ظروف أثارت الشكوك حول عدم تحيز أو استقلالية المحكّم (المادة ١٢(١) و١٣)؛
- استبعاد المحكّم من هيئة التحكيم عن طريق سلطة التعيين بطلب من طرف المنازعة بسبب فشله في تأدية مهامه أو كان يستحيل عليه تأديتها (المادة ١٢(٣) والمادة ١٣)؛ و
- اعلان هيئة التحكيم عن منصب شاغر لمحكّم غير مشارك (المادة ١٢(٤)).

٤,٦٤ تصف المادة ١٤(١) الإجراء الاعتيادي لاستبدال المحكّم، حيث يتم تعيين محكم بديل استناداً إلى الإجراء المطبق بموجب القواعد على المحكّم الذي سيتم استبداله. وفقاً لما تم توضيحه في شرح المادة ١٢، يمكن أن يعّرض هذا الإجراء إلى تعطيل إجراءات التحكيم. وبحسب ذلك، تكتمل القاعدة بموجب المادة ١٤(٢) والتي تمنح حرية التصرف لسلطة التعيين للقيام بالتعيين المباشر للمحكّم البديل في ظروف استثنائية (بالإضافة إلى إمكانية هيئة التحكيم باتخاذ القرار في الاستمرار بالتحكيم بغياب العضو غير المشارك (بموجب المادة ١٢(٤) من القواعد).

٤,٦٥ اعتبر الفريق العامل في الأونسيترال صياغة حرية التصرف لسلطة التعيين بموجب المادة ١٤(٢) لتحوي فقط الحالات التي يقوم بها طرف المنازعة في 'استغلال إجراء الطعن بشكل متكرر'.[٥٨] ومع ذلك، تجنب الفريق العامل هذه الصياغة الضيقة كما قامت بذلك لجنة

[٥٨] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٦، ٥–٩ أيلول ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ١٠٤.

الصياغة في المحكمة لقواعد عام ٢٠١٢. وبالنتيجة، أصبح معروفاً أن الإجراء بموجب المادة ١٤(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ يُمكن أن يستخدم لهدف وحيد وهو السماح لإجراءات التحكيم بالتقدم بأكثر سرعة.[٥٩]

هـ. تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين—المادة ١٥

في حال تبديل أحد المُحَكِّمين، تُستَأنف الإجراءات عند المرحلة التي تَوَقَّفَ فيها المُحَكّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تُقرِّر هَيْئَة التَحْكِيم خلافَ ذلك.

٤,٦٦ تنص المادة ١٥ على سياق محدد لتوقف إجراءات التحكيم بعد تبديل المحكّم بموجب المادة ١٤,

٤,٦٧ يتبع هذا البند نص المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. حيث تنص قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ تبعات مختلفة لاستبدال المحكّم الوحيد أو المحكّم الرئيس و'أي محكم آخر'.[٦٠] أما قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فهي تتعامل مع هذه المواقف بشكل مطابق. وبهدف الفاعلية، تنص كلتا المجموعتين من القواعد على أنه ليس هناك جزء من التحكيم يمكن إعادته، بما في ذلك جلسات الاستماع للأدلة، إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك. وهذا يلغي فرضية قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، والتي تفترض تكرار جلسات الاستماع وجعلتها جبرية في بعض الحالات.

---

[٥٩] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥–١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ١١٢:

"ولوحظ أنه لا ينبغي حرمان طرف من حقه في تعيين محكّم إلا على سبيل العقاب في حال سوء تصرُّف طرف أو محكّم. وقيل ردّا على ذلك إن الحكم يتناول تبديل محكِّم بأنجح الطرق، وهو بذلك لا يرتبط بمفهوم العقاب. وتأييدا لتعداد الحالات التي يُحرَم فيها طرف من الحق في تعيين محكّم بديل، قيل إن ذلك التعداد سيوفّر مزيدا من الضمانات للأطراف. غير أن الرأي السائد ذهب إلى أن الحكم الذي يسمح لسلطة التعيين بمباشرة تعيين محكّم بصورة مباشرة لا ينبغي أن يتجاوز نطاق حالات التصرف غير السليم وينبغي أن يظل عاما لكي يشمل جميع الحالات المحتملة".

[٦٠] تنص المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال ١٩٧٦ الآتي: "إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكّم الواحد أو المحكّم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكّم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم".

٤,٦٨ اليوم، تَرك خيار تكرار التحكيم لحرية تصرف هيئة التحكيم يطابق قواعد معظم المؤسسات التحكيمية.[٦١] قبل مراجعة قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، قامت المحكمة بالابتعاد عن منهج تلك القواعد الغير مرن في قواعدها الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة والتي تنص على أنه: 'إذا تم استبدال أحد المحكّمين (بما في ذلك المحكّم الرئيس)، لا يجب تكرار جلسات الاستماع إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك أو إذا اتخذت هيئة التحكيم قراراً بغير ذلك'. وبشكل مشابه في القضايا التي تديرها المحكمة والتي سبقت قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، تتفق هيئة التحكيم وأطراف المنازعة على ترك تحديد توابع استبدال المحكّم إلى حرية تصرف هيئة التحكيم.[٦٢] تعبران قواعد هيئة التحكيم ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ الآن عن نفس فكرة القواعد السويسرية للتحكيم الدولي بشكل صريح. [٦٣]

٤,٦٩ لإقرار إعادة أي جزء من التحكيم وخاصة جلسات الاستماع، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار التكلفة والوقت الناتجين عن هذا القرار وكذلك متطلبات تحقيق العدالة. حيثما يطبق قانون

---

[٦١] على الرغم من أنها استخدمت قواعد الأونسيترال ١٩٧٦ كنموذج، إلا أن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة رأت أن مادة إعادة جلسات الاستماع كانت بحاجة إلى تحسين حينما طبقت قواعد الإجراءات الخاصة بها في ١٩٨٣. تنص المادة ١٤ من قواعد إجراءات المحكمة على: "عند استبدال عضو من هيئة التحكيم الكاملة تم استبدال قاضي أو تم تعيين بديل له عندها يجب على هيئة التحكيم أن تقرر إعادة كل جلسات الاستماع أو أي جزء من عدمه". أنظر أيضاً قواعد المركز الدولي لفض المنازعات (ICDR)، المادة ١١(٢): "إذا تم تعيين محكم بديل بموجب إما المادة ١٤ أو المادة ١١ فيجب على هيئة التحكيم أن تقرر هل سيتم إعادة كل جلسات الاستماع أم جزء منها"؛ قواعد غرفة التجارة الدولية، المادة ١٥(٤): "وتقرر هيئة التحكيم بمجرَد إعادة تشكيلها، بعد أن تكون قد دعت الأطراف للتعقيب، ما إذا كان ينبغي إعادة العمل بالإجراءات السابق اتخاذها وإلى أي مدى ينبغي ذلك".

[٦٢] أنظر قضية *غويانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٤ (اتفاقية قانون البحار)، المادة ٦(٢) من قواعد الإجراءات "في مثل هذه الحالة [استبدال محكّم] من الممكن إعادة كل أو بعض جلسات الاستماع بقرار من هيئة التحكيم بمشاورة المحكم البديل...".

[٦٣] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٥، ٥ تشرين الأول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ٧٥. المادة ١٤ من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي، والتي كانت نافذة خلال فترة صياغة قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، تنص على ما يلي: "إذا تم تبديل محكم، فإنه كقاعدة عامة يتم متابعة إجراءات التحكيم من النقطة التي توقف عندها المحكم الذي تم تبديله، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك". هناك نص شبه مطابق في المادة ١٤ من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي لعام ٢٠١٢.

مكان التحكيم على التحكيم،[٦٤] يجب على هيئة التحكيم التأكد إذا ما كانت هناك أي قواعد جبرية في هذا السياق.[٦٥]

و. استبعاد المسؤولية—المادة ١٦

يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون واجب التطبيق، عن أيّ ادِّعاء على المُحَكِّمين وأيّ شخص تعيّنه هَيْئَة التَحْكِيم بسبب أيّ فعل أو تقصير متعلِّق بالتَحْكِيم.

٤,٧٠ تشكل المادة ١٦ حدّ للمسؤولية القانونية للمحكّمين والأشخاص المعيّنين عن طريق هيئة التحكيم (مثل سكريتارية هيئة التحكيم والخبراء المُعيّنين من قبل هيئة التحكيم).

٤,٧١ تبع هذا البند نص المادة ١٦ من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي والتي تم صياغتها على أساس قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠،[٦٦] ومع ذلك فإنها تختلف عنها بجانبين.

٤,٧٢ يتعلق الجانب الأول بمدى الحصانة الممنوحة من كل مجموعة من القواعد للأشخاص الذين لهم صلة. تستبعد قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ حالات 'الخطأ المُتَعمَّد' من نطاق الحصانة. وقد حذف هذا الاستبعاد من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي وقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، معيدةً المادة ١٦ إلى التنازل عن استبعاد المسؤولية بغير شرط والذي هو مشابه لما تنص عليه قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.[٦٧]

---

[٦٤] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل فقط دول أو منظمات دولية، أنظر النقاش تحت المادة ١(٢).

[٦٥] بينما تترك أغلبية القوانين المحلية هذا القرار لهيئة التحكيم، تتطلب البعض الآخر بشكل الزامي أو بالعكس منع إعادة جلسات الاستماع. تتوفر بعض الأمثلة في ١٥٨٥ (٢٥ n) Born.

[٦٦] تنص المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ الآتي: "باستثناء الخطأ المُتَعمَّد، يتنازل الأطرافُ، إلى أقصى مدى يسمح به القانون واجب التطبيق، عن أيّ ادِّعاء على المحكَّمين أو سلطة التعيين وأيّ شخص تعيّنه هيئةُ التحكيم بسبب أيّ فعل أو تقصير متعلِّق بالتحكيم".

[٦٧] تنص المادة ٤٠ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢ الآتي: "لا يُسْألَ المحكمون أو أي شخص معين من قبل هيئة التحكيم أو محكم الطوارئ أو المحكمة وأعضاؤها أو غرفة التجارة الدولية والعاملون لديها أو اللجان الوطنية والمجموعات أو العاملون بها أو ممثلوها أمام أي شخص عن أي عمل أو امتناع متعلق بالتحكيم فيما عدا الحالة التي يكون فيها تحديد المسؤولية محظورا بموجب القانون واجب التطبيق".

٤,٧٣ اعتبروا صائغوا قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي أن استبعاد 'الخطأ المُتَعمَّد' من نطاق التنازل غير مجدي. وذلك أنه حيث وجب تطبيق قانون محلي لا يسمح التنازل عن استبعاد المسؤولية الخطأ المتعمد،[٦٨] فإنه لن يكون هناك أي أثر للتنازل المنصوص عليه في القواعد. ومن الجدير بالذكر أن حذف الإشارة إلى الخطأ المتعمد يؤدي إلى تجنب الحاجة في النقاش أمام المحاكم المحلية على التمييز بين 'الخطأ المُتَعمَّد' بموجب المعنى المفهوم للقواعد وأي مصطلح مكافئ أو شبيه في القانون المحلي.

٤,٧٤ استرشد صائغوا قواعد المحكمة للفضاء بالأهداف المعلنة للفريق العامل بالأونسيترال في تبني المادة ١٦ لـ'تعزيز استقلالية المحكّمين'.[٦٩] إن المادة ١٦ 'تؤكد أن المحكّمين محميين من تهديد الادعاءات الكبيرة الموجهة من الأطراف الغير راضين عن هيئات التحكيم وقرارتها أو أحكامها على من يدعي أن القرارات الأحكام صدرت من اهمال أو خطأ المحكّم'.[٧٠] وبحذف عبارة 'باستثناء الخطأ المُتَعمَّد'، رأت لجنة الصياغة أن تعزز حماية المحكّمين من الملاحقة.

٤,٧٥ الجانب الثاني، بين بند استبعاد المسؤولية القانونية لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وقواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي وقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ فرق هو أن الاخيرة تحمي المحكّمين والأشخاص الذين عُينوا عن طريقها من المسؤولية القانونية (مثل سكريتارية هيئة التحكيم والخبراء المُعيّنين من قبل هيئة التحكيم)، ولكن ليس سلطة التعيين. والسبب هو أن خصصت مجموعتي قواعد المحكمة بأن سلطة التعيين تتمثل بالأمين العام، وأن تتمتع المحكمة كمنظمة دولية بالحصانة من الإجراءات القانونية بموجب القانون العرفي الدولي[٧١] واتفاقيات أخرى. وبعكس ذلك، بموجب قواعد الأونسيترال ٢٠١٠،

---

[٦٨] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل فقط دول أو منظمات دولية، أنظر النقاش تحت المادة ١(٢).

[٦٩] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١٩ شباط ٢٠١٢، A/CN.٩/٦٨٨، الفقرات ٤٥–٨.

[٧٠] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١٩ شباط ٢٠١٢، A/CN.٩/٦٨٨، الفقرة ٣٩.

[٧١] أنظر Abdullah El–Erian, Special Rapporteur, 'Preliminary Report on the Second Part of the Topic of Relations between States and International Organizations', A/CN.٤/٣٠٤ and Corr.١, (١٩٧٧) II.١ YB Intl Com ١٣٨, الفقرة ٥٧–٦٢.

يمكن تعيين أي شخص أو مؤسسة تحكيم خاصة كسلطة تعيين. بينما هناك دور مخصص للأمين العام بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ (دور تسمية سلطة التعيين)،[٧٢] وبينما صنفت مسودات قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ الأولى الأمين العام للمحكمة من بين الأشخاص المحمية بموجب تنازل المادة ١٦،[٧٣] لم تمنح نص قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ النهائي التنازل للأمين العام نظراً للحصانة القائمة للمحكمة.

٤,٧٦ وفي هولندا، حيث يقع مقر المحكمة، تتمتع المحكمة بالحصانة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة ('اتفاقية المقر الرئيسي').[٧٤] تنص اتفاقية المقر الرئيسي على أن المحكمة وممتلكاتها 'يجب أن تتمتع بالحصانة من أي إجراء قانوني'.[٧٥] يتمتع طاقم المحكمة بالامتيازات والحصانات، إشارةً إلى امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ('اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١').[٧٦]

٤,٧٧ كما منحت اتفاقية المقر الرئيسي الحصانة للمحكّمين في إطار ممارسة مهماتهم أُسوةً بالحصانة الممنوحة للدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.[٧٧] يتمتع المشاركون

---

[٧٢] المادة ٦ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

[٧٣] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١-٥ شباط ٢٠١٠، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥٧، الفقرة ٤١.

[٧٤] ٣٠ أذار ١٩٩٩، بدء النفاذ في ٨ آب ٢٠٠٠.

[٧٥] المادة ٣(١)، اتفاقية المقر الرئيسي.

[٧٦] المادة ١٠(١) اتفاقية المقر الرئيسي، اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، ٥٠٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٥.

[٧٧] اتفاقية المقر الرئيسي، المادة ٩(١). تقر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ كما يلي بخصوص الحصانات التي يتمتع بها الممثلين الدبلوماسيين: –

المادة ٢٩

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة–فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه– وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

المادة ٣٠

...

الآخرون بـ'الحصانة الجنائية والمدنية والإدارية فيما يخص الأفعال التي يقومون بها أثناء تأدية واجباتهم في إجراءات التحكيم في المحكمة'.[٧٨] تم تعريف 'المشاركين' في اتفاقية المقر الرئيسي ليشملوا الشهود والخبراء والمحامين والأطراف المتنازعة والعملاء وممثلي الأطراف.[٧٩] تشمل أيضاً الحماية المقررة في اتفاقية المقر الرئيسي مجموعة من الأشخاص ليسوا مشمولين بموجب المادة ١٦ من قواعد المحكمة الدائمة لعام ٢٠١٢.

٤,٧٨ في عام ٢٠١٢، تم الإضافة إلى اتفاقية المقر الرئيسي عن طريق تبادل مذكرات نطاقاً أوسع من الحصانة والامتيازات للشهود المشاركين في الإجراءات التحكيمية للمحكمة، بما في ذلك بخصوص أفعال وجرائم مقترفة قبل دخولهم إلى هولندا،[٨٠] وتمنح عن طريق إصدار وثيقة من

---

٢. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة ٣١.

المادة ٣١

١. يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي: –

(أ) إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

(ب)إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

(ج) إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري –أياً كان– يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

٢. لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي ليس على الإدلاء بالشهادة.

٣. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ١– ب–ج –من البند ١ من هذه المادة– وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه...

[٧٨] المادة ٩(٢) اتفاق المقر الرئيسي.

[٧٩] المادة ١(٩) اتفاق المقر الرئيسي.

[٨٠] تبادل المذكرات لتشكيل استكمال الاتفاق بشأن مقر المحكمة الدائمة للتحكيم في ٦ حزيران ٢٠١٢، ويرد في التذييل الخامس وفيما يلي نص المادة ١:

قبل المحكمة الدائمة للتحكيم تشهد بأن حضورهم مطلوب.[٨١] ولقد تم استخدام هذا الإجراء بنجاح. على سبيل المثال، تم السماح لشهود يواجهون تهماً جنائية في دولة أخرى بالقيام بإدلاء شهادتهم شخصياً خلال جلسة استماع عُقدت في لاهاي من دون التهديد بالاعتقال.

٤,٧٩ تبنت المحكمة الدائمة أيضاً سياسية إبرام 'اتفاقيات الدولة المضيفة' مع الدول التي هي طرفاً في مواثيق المحكمة.[٨٢] تخدم اتفاقية الدولة المضيفة في التأكيد على أنه يمكن للمشاركين في التحكيمات الخاضعة للمحكمة المنعقدة على أراضي تلك الدول المضيفة أداء مهامهم تحت ظروف مشابهة لتلك التي هي ممنوحة بموجب اتفاقية المقر الرئيسي. وبالتالي، تمتع المحكمة والمشاركون في تحكيمات المحكمة بالعديد من الامتيازات والحصانات بموجب اتفاقيات الدولة المضيفة.[٨٣]

يجب أن يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية التي تعطي لهم للحضور إلى تحكيمات المحكمة بأهداف توفير الأدلة، مع مراعاة شرط استخراج الوثيقة المتضمن في الفقرة ٢: –

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الحجز أو أي تقييد لحريتهم الشخصية من غير النظر إلى أفعالهم أو الاتهامات السابقة لدخولهم أراضي مملكة هولندا؛

(ب)الحصانة من الحجز على حقائب سفرهم إلا إذا كانت هناك أدلة جدية تدعو إلى التصديق بأن حقائبهم تحتوي على مواد ممنوع دخولها أو خروجها بموجب القانون أو احتواءها بموجب أحكام الكرنتينا لمملكة هولندا؛

(ج) الحصانة من الإجراء القانوني من أي نوع بغض النظر عن الأقوال التي ألقيت أو المكتوبة أو الأفعال الصادرة منهم في إطار شهاداتهم وتستمر الحصانة بحسب الضرورة حتى بعد حضورهم وشهادتهم في تحكيمات المحكمة؛

(د) الحماية لجميع الأوراق والوثائق بأي شكل من الأشكال والمواد المتعلقة بشهاداتهم في تحكيمات المحكمة.

(هـ) في إطار تواصلاتهم في إجراءات المحكمة والمحامين فيما يخص شهادتهم، لهم الحق في استلام وارسال الأوراق والوثائق مهما كان شكلها.

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الوافدين عندما يسافرون في سبيل الإدلاء بشهادتهم.

(ز) نفس التسهيلات المعطاة في حالات الأزمات الدولية للعملاء الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

[٨١] تبادل مذكرات مشكلةً اتفاقية مضيفةً لاتفاقيه المقر الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم، ٦ يونيو ٢٠١٢، المادة ٢، والمكررة في الملحق الخامس.

[٨٢] حتى اليوم، عقدت المحكمة الدائمة للتحكيم اتفاقيات الدولة المضيفة مع الارجنتين، كوستاريكا، موريشيوس، سنغافورة، جنوب افريقيا، الهند، وتشيلي.

[٨٣] تؤمن اتفاقيات الدولة المضيفة تقديم التسهيلات والخدمات التي تطلبها تحكيمات المحكمة مثل المكاتب وقاعات الاجتماعات وخدمات السكرتاريا. يمكنهم أيضاً توفير مقر دائم للمحكمة على أراضي الدولة المضيفة. بخصوص هذه النقطة، أنظر المناقشة تحت المادة ١٨.

٥

الفصل الثالث. إجراءات التحكيم

أ- أحكام عامة—المادّة ١٧	٥,٠١	ت- المُدد—المادّة ٢٥	٥,٩٠
ب- مكان التحكيم—المادّة ١٨	٥,١٥	ي- التدابير المؤقّتة—المادّة ٢٦	٥,٩٥
ج- اللغة—المادّة ١٩	٥,٢٥	ك- الأدلة—المادّة ٢٧	٥,١٠٧
د- بيان الدعوى—المادّة ٢٠	٥,٤٠	ل- جلسات الاستماع—المادّة ٢٨	٥,١٢١
هـ- بيان الدفاع—المادّة ٢١	٥,٤٥	م- الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم	
		—المادّة ٢٩	٥,١٤١
و- تعديل الدعوى أو الدفاع—المادّة ٢٢	٥,٥٠	ن- التقصير—المادّة ٣٠	٥,١٥٣
ز- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم		ص- اختتام الإجراءات—المادّة ٣١	٥,١٦٣
—المادّة ٢٣	٥,٥٣		
ح- البيانات المكتوبة الأخرى—المادّة ٢٤	٥,٧٩	ع- التنازل عن حق الاعتراض—المادّة ٣٢	٥,١٦٩

أ. أحكام عامة—المادة ١٧

١- مع مراعاة هذه القَوَاعِد، يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُسيِّر التَحْكِيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامَل الأطراف على قدم المساواة وأن تُتاح لكلّ طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيَّتِه. وتسيِّر هَيْئَة التَحْكِيم، لدى ممارستها صلاحيتَها التقديريةَ، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تَسْوِيَة المُنازعات بين الأطراف.

٢- تضع هَيْئَة التَحْكِيم الجدولَ الزمنيَّ المؤقّت للتَحْكِيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم في أيّ وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدِّد أو تُقصِّر أيَّ مدة زمنية تَنُص عليها القَوَاعِد أو يتَّفق عليها الأطراف.

٣- تعقد هَيْئَة التَحْكِيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أيُّ طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يُطلب ذلك، قَرَّرت هَيْئَة التَحْكِيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو السّير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٤- على الطرف الذي يُرسل خطابات إلى هَيْئَة التَحْكِيم أن يُرسلَ كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ. وتُرسَل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هَيْئَة التَحْكِيم بخلاف ذلك، إن كان القانون واجب التطبيق يجيز لها هذا.

٥- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، بُناءً على طلب أيّ طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التَحْكِيم، شريطةَ أن يكونَ ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التَحْكِيم، ما لم ترَ هَيْئَة التَحْكِيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمُّهم، فُرصةً لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضمّ لأنه يُلحق ضرراً بأيّ من أولئك الأطراف. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدر قرار تَحْكِيم واحداً أو عدّة قرارات تَحْكِيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التَحْكِيم.

٥,٠١ تهتم المادة ١٧ بعقد إجراءات التحكيم.

٥,٠٢ باستثناء اضافة واحدة في المادة ١٧(٤)، يتبع هذا البند نص المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مضيفاً جميع تعديلاته على قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

٥,٠٣ تميز المادة ١٧(١) سيطرة هيئة التحكيم على الإجراء من خلال ضمانات أساسية للعدالة بين الأطراف وحق كل طرف في أن تستمع الهيئة له وأن حرية تصرف هيئة التحكيم من جانب آخر مطلقة. على سبيل المثال، اقترح البعض في الفريق العامل في الأونسيترال أن نطاق حرية التصرف لهيئة التحكيم بموجب المادة ١٧(١) يسمح لها أن تُصدر أوامر أوّلية (بالمعنى المنصوص عليه في قانون الأونسيترال النموذجي)،[١] وذلك بالرغم من غياب البند الخاص بتعزيز هيئة التحكيم في هذا الصدد.[٢] عُبِر عن الضمانات بمصطلحات عامة، وهي بذلك خاضعة لتقييم هيئة التحكيم في كل المواقف التي تواجهها. وبشكل ملاحظ، تحدد المادة ١٧(١) أنه يجب إعطاء كل طرف الوقت الكافي لطرح قضيته، ولكن فقط 'في مرحلة مناسبة من الإجراءات'، كما تحددها هيئة التحكيم.

[١] أمر أوّلياً: هو أمر تصدره هيئة التحكيم خلال اطلاعها على طلب لاستصدار تدابير مؤقّتة مع وعز لأحد الطرفين بألا يُحبط الغرض من التدبير المؤقّت المطلوب. أنظر قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المُعتمد في ٢١ حزيران ١٩٨٥، وتنقّيحه في ٧ تموز ٢٠٠٦، A/٤٠/١٧، الملحق الأول، وA/٦١/١٧، الملحق الأول، المادة ١٧ باء.

[٢] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *منكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥-١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥١/Add.١، الفقرة ١٥. أنظر أيضاً تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥-١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ١٢٧.

٥,٠٤ كما يتوجب على هيئة التحكيم تحسين كفاءة إجراءات التحكيم. أضيفت الجملة الثانية من المادة ١٧(١) إلى قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ للتأكيد على هذا الواجب بشكل صريح. أعاد هذا النص ما وجد في القواعد الإجرائية لعدد من المؤسسات التحكيمية.[٣] بينما تم ملاحظة أنها ليست ضرورية بشكل مطلق حتى تتمكن هيئة التحكيم من ممارسة سلطاتها التقديرية، اعتقد الفريق العامل للأونسيترال أن تضمين هذه الصياغة يؤدي إلى 'دعم المحكَّمين لكي يتخذوا خطوات معينة إزاء المحكّمين الآخرين وإزاء الأطراف'.[٤] وفي سبيل الإتمام في الإجراءات بشكل عاجل، ففي كثير من الحالات، تقترح هيئة التحكيم أن أول أمر إجرائي يتضمن بند يُخَوّل للمحكّم الرئيس اتخاذ قرارات إجرائية بمفرده سواء بخصوص الأمور الإجرائية أو في حالات طارئة فقط.[٥] وبموجب المادة ٣٣ من القواعد، يخضع أي قرار يُتخذ من المحكّم الرئيس بمفرده للمراجعة من قبل هيئة التحكيم.

٥,٠٥ تضع المادة ١٧(٢) إجراءات التحكيم على السير عن طريق إلزام لتحديد جدولاً إجرائياً خلال فترة قصيرة من تشكيل هيئة التحكيم. اعتبر الفريق العامل للأونسيترال أن هذا البند 'يدعم الكفاءة ويعكس الممارسة الجيدة'.[٦]

---

[٣] أنظر أيضاً قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٨، المادة ١٤,١، التي تُشير إلى "الواجبات العامة لهيئة التحكيم في كل الأوقات... لاتخاذ الإجراءات المناسبة لظروف التحكيم، وتحاشي التأخير غير الضروري والمصروفات، وذلك من أجل توفير وسائل عادلة وكافية لإصدار القرار النهائي في المنازعة بين الأطراف".

[٤] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *منكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٦، ٥-٩ أيلول ٢٠٠٧، A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٥/Add.١، الفقرة ٣.

[٥] مثال لبند مُتضمن في أمر إجرائي أول في واحدة من تحكيمات المحكمة الدائمة للتحكيم يَنُصُ على ما يلي: "القرارات الإجرائية يجب أن يُصدرها المحكّم الرئيس بعد الاتفاق مع أعضاء الهيئة الآخرين، أو في الحالات الطارئة أو إذا كان لا يُمكن الوصول إلى المحكّمين الأعضاء، يُمكنه اتخاذها بمفردهِ".

[٦] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١٩ شباط ٢٠١٢، A/CN.٩/٦٨٨، الفقرة ٨٥؛ أنظر أيضاً Jan Paulsson and Georgios Petrochilos، *Revision of the UNCITRAL Arbitration Rules*، سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرات ١٢٠-٤، <http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration/٢٠١٠Arbitration_rules_travaux.html>.

٥,٠٦ وفي كثير من الحالات، تعقد هيئة التحكيم اجتماع أو مكالمة جماعية لأطراف المنازعة لمناقشة الأمور الإجرائية بناءً على جدول عمل أو مسودة أمر إجرائي يتم توزيعهما على الأطراف من قبل هيئة التحكيم. وبعد الاجتماع أو المكالمة الجماعية، تقوم هيئة التحكيم بإصدار أمر إجرائي مؤكدةً المسائل التي وافق عليها الأطراف وتقرر المسائل التي لم يتفق عليها هؤلاء.[٧] وفي حالات أخرى، لا تعقد هيئة التحكيم مكالمة جماعية ولا اجتماعاً، ولكن تستخلص بدلاً من ذلك أراء الأطراف كتابةً عن بعض المسائل الإجرائية. تُعد بعد ذلك هيئة التحكيم مسودة قرار إجرائي. يتم مناقشة مسائل مثل مكان التحكيم واللغة أو اللغات التي ستستخدم للتحكيم والحاجة إلى الفصل بين مراحل التقاضي (لكي تشمل على سبيل المثال مرحلة اختصاص الهيئة وموضوع الدعوى، أو بين المسؤولية القانونية وتقييم التعويضات) بالإضافة إلى الجدول الزمني للادعاءات ولبيانات الشهود ولتقارير الخبراء ولتقديم الوثائق وللجلسات. يجوز تأجيل نقاش بعض هذه المسائل، مثل الفصل بين مراحل التقاضي أو تحديد زمن جلسات الاستماع، لمرحلة لاحقة بعد أداء تقديم ادعاءات إضافية من قبل الأطراف.

٥,٠٧ تعطي الجملة الثانية من المادة ١٧(٢) الصلاحية لهيئة التحكيم بتعديل المُدد الزمنية المقررة في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ أو المتفق عليها من قبل الأطراف. فإن فيما يخص المُدد الزمنية، تكون لهيئة التحكيم القدرة لنقض اتفاقات الأطراف. وبشكل ملحوظ، بموجب المادة ١٧(٢)، يمكن لهيئة التحكيم على سبيل المثال تمديد حد زمني غير معقول بشأن إصدار الحكم تم النص عليه في اتفاق التحكيم. وتبقى حالة تقييد حرية تصرف هيئة التحكيم بواجبها المنصوص عليه في المادة ١٧(١) في معاملة الأطراف بعدالة وإعطاء كل منهم الفرصة الكافية لطرح قضيته.

٥,٠٨ تبدأ صلاحية هيئة التحكيم على تغيير المُدد الزمنية فقط بعد تشكيلها بالكامل. وبذلك فإن بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، الفترات الزمنية للإجراءات السابقة لتشكيل هيئة التحكيم (مثل الرد بعد استقبال الإشعار بالتحكيم أو تعيين المحكّمين) هي فترات ثابتة لا يمكن تعديلها إلا باتفاق الأطراف.[٨] ولقد بحث الفريق العامل للأونسيترال السماح لسلطة

[٧] لأمثلة لتلك القرارات الإجرائية، أنظر الملحق السابع عشر والملحق الثامن عشر.

[٨] أنظر قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ المادة ٤(١)، المادة ٨(١) و(٢)(ب)، المادة ٩(٢) و(٣).

التعيين بتعديل هذه المُدد الزمنية ولكن استبعد هذه الاحتمالية في النهاية.[٩] مضت قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ قدماً في تعزيز المرونة الكاملة في الإجراء بإعطاء المكتب الدولي صلاحية تعديل الفترات الزمنية للأحداث ما قبل تشكيل هيئة التحكيم، مشابهة للمادة ١٧(٢) بخصوص صلاحية هيئة التحكيم لتعديل المُدد الزمنية بعد تشكيلها.[١٠]

٥,٠٩ تتعلق المادة ١٧(٣) بخيار هيئة التحكيم بعقد جلسات استماع شفهية أو إدارة التحكيم بالاعتماد الكامل على الوثائق. بينما تقترح صياغة البند أنه يجب على هيئة التحكيم عقد جلسة استماع بطلب من أحد أطراف المنازعة، يحفظ التخصيص بحتمية وجود طلب 'في مرحلة مناسبة من الإجراءات' حق هيئة التحكيم برفض الطلب لعقد جلسة الاستماع إذ يؤدي ذلك على تأثير سلبي على فعالية إجراءات التحكيم.[١١]

٥,١٠ تتعامل المادة ١٧(٤) مع الاتصالات بين الأطراف وهيئة التحكيم. دعت المادة ١٥(٣) لقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ بأن جميع الوثائق والمعلومات المزودة لهيئة التحكيم عن طريق طرف من الأطراف يجب أن تصل إلى الطرف الآخر بنفس الوقت. اعتبر الفريق العامل اقتراحاً بحذف كلمات 'في نفس الوقت' في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، للأخذ في الاعتبار الحالات التي يرغب فيها طرف في التقدم لهيئة التحكيم بطلب تدبير تمهيدي بدون ارسال نسخة إلى الطرف الآخر. حيث أن لم يتم اعتماد تعديل جذري كهذا في النهاية، فإنه تم قبول أن تخضع الاتصالات المتزامنة لما 'تسمح هيئةُ التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانون الواجب التطبيق

[٩] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال الدورة الـ٤٦، ٥–٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ١٣٥.

[١٠] أنظر أيضاً قواعد المحكمة، المادة ٤(١)، المادة ٨ (٢) (ب)، المادة ٩ (٣).

[١١] أنظر المناقشة في تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٥، ١١–١٥ أيلول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ٧٧. لا يُمكن لهيئة تحكيم أن ترفض عقد جلسات استماع بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ (أنظر المادة ١٥(٢): "تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات").

يجيز لها هذا' كحل وسط يسمح بالحفاظ على القاعدة الأصلية ولهيئة التحكيم بتعديلها بحسب الضرورة في ظروف معينة إذا أعطيت الصلاحية بموجب القانون الواجب التطبيق.[١٢]

٥,١١ تختلف المادة ١٧(٤) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ عن البند الموازي من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ من حيث أن اتصالات أحد الأطراف بهيئة التحكيم يجب أن تُنقل ليس فقط للطرف الآخر وإنما أيضاً للمكتب الدولي للمحكمة. وهذا يسمح للمحكمة بأن تبقى مطلعة على التطورات في القضية ويُمَّكنها من أداء مهامها المنصوص عليها في المادة ١(٣) كحافظة للأرشيف.

٥,١٢ وهناك اتجاه آخر في التحكيمات الخاضعة للمحكمة حيث يرشح المكتب الدولي ليكون قناة الاتصال الوحيدة بين الأطراف وهيئة التحكيم. وهذا شائع بوجه خاص في التحكيم بين الدول. يُمكن إضافة بند بهذا الشأن في الأمر الإجرائي الأول الصادر عن هيئة التحكيم.[١٣] من ضمن الفوائد الأخرى، فإن بند كهذا يُمكن أن يقلل من خطورة وصول الرسائل التي لا تخص الأطراف والتي تحتوي على نقاشات هيئة التحكيم الداخلية إلى بريدهم الالكتروني على سبيل المثال. يُمكن أن يسهل أيضاً دور المكتب الدولي كوسيط تقديم الادعاءات المتزامنة للأطراف. عندما يتم تكليفه بذلك، يُمكن للمكتب الدولي أن يرسل تلك الادعاءات لهيئة التحكيم (وكل الأطراف) في الآن ذاته بعد تسلمها في أوقات مختلفة من كل طرف قبل نفاذ الحد الزمني. وهناك بند آخر لضبط الاتصالات يتم ضمه مراراً في الأمر الإجرائي الأول وهدفه حصر أنواع خطابات الأطراف المسموح لهم بإرسالها إلى هيئة التحكيم.[١٤]

---

[١٢] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥– ١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ١٢٧.

[١٣] على سبيل المثال، كان يَنُص أول قرار إجرائي في إحدى قضايا المحكمة على ما يلي: "على الأطراف ارسال جميع خطاباتهم الموَّجهة إلى هيئة التحكيم عبر البريد الالكتروني بشكل متزامن للطرف الآخر والمحكمة الدائمة للتحكيم. وعلى المحكمة الدائمة للتحكيم ارسال كل الخطابات التي استقبلتها من أطراف المنازعة إلى جميع أعضاء هيئة التحكيم".

[١٤] هذا البند مثال من إحدى قضايا المحكمة الدائمة للتحكيم ويَنُص على ما يلي: "على الأطراف ارسال نسخ من الخطابات بينهم إلى المحكمة الدائمة للتحكيم إذا كانت تلك الخطابات تتعلق بشأن يتطلب من هيئة التحكيم اتخاذ إجراء أو الامتناع عنه أو إذا كانت تُفيد إشعاراً يتعلق بحدث له يتطلب إخبار هيئة التحكيم والمحكمة الدائمة للتحكيم".

٥,١٣ تتبع المادة ١٧(٥) بند جديد من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. تتعلق بضمّ الأشخاص الثالثة إلى عملية التحكيم إذا كانوا أيضاً أطراف في اتفاقات التحكيم. يُمكن للمحكمة أن تسمح أو ترفض ذلك حسب تقديرها بعد تقييم الضرر المحتمل على الأطراف الأخرى المشاركة في التحكيم. تُشكل المرحلة التي وصلت إليها عملية التحكيم عاملاً أساسياً وأيضاً إذا ما كانت هناك عملية تحكيم موازية سبق وتم اجراؤها. تبحث هيئة التحكيم الضمّ بطلب من أحد أطراف المنازعة. وعلى وجه الخصوص، فإن موافقة الشخص الثالث ليست ضرورية ويُمكن للشخص الثالث المشاركة في التحكيم بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم وبالتالي مع عدم امتلاكه فرصة المشاركة في اختيار المحكّمين. تثبت الاتفاقية التي يكون الشخص الثالث طرفاً بها، والتي تضم شرط التحكيم بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ أو قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، أنه وافق على بند الضمّ وبالتالي على امكانية تشكيل هيئة التحكيم دون مشاركته.[١٥]

٥,١٤ وبالنقيض من ذلك، لا تحتوي قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على أي بند لدمج إجراءات التحكيم، ولذلك يتطلب دمج إجراءات التحكيم بالاستناد إلى اتفاقيات تحكيمية مختلفة قبول جميع الأطراف.

ب. مكان التحكيم—المادة ١٨

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتَّفقوا مُسبَقاً على مكان التَحْكِيم، تولَّت هَيْئَة التَحْكِيم تَعْيِين مكان التَحْكِيم آخذةً ظروف القضية في الاعتبار. ويُعتبر قرار التَحْكِيم صادراً في مكان التَحْكِيم.

٢- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تجتمعَ للمداولة في أيّ مكان تراه مناسباً. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أيضاً أن تجتمعَ في أيّ مكان تراه مناسباً لأيّ غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك.

٥,١٥ تهتم المادة ١٨ بالمكان القانوني للتحكيم والمكان الجغرافي الفعلي للإجراءات.

٥,١٦ يتبع هذا البند نص المادة ١٨ لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بدون أي تعديل.

٥,١٧ توضح الصياغة الجديدة لقواعد لعام ٢٠١٢ ولقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ أن هناك تمييز

[١٥] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥- ١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ١٣٠.

بين المكان القانوني للتحكيم (يُسمى في القواعد كـ"مكان التحكيم" (*place of arbitration*)، وفقاً لعُرف قانون الأونسيترال النموذجي[١٦])، والمكان الجغرافي الفعلي الذي تقع فيه جلسات الاستماع والاجتماعات—يُسمى عادة 'المكان' (*venue*).[١٧] يُعتبر أنه قد تم إصدار قرار التحكيم في المكان القانوني—وهي قاعدة التي تجنب الشك في الحالات التي يصدر فيها قرار التحكيم في مكان مختلف جغرافياً عن مكان التحكيم.[١٨] قد يكون المكان الذي تم اتخاذ قرار التحكيم فيه مهماً لتطبيق اتفاقية نيويورك،[١٩] حيث دخلت فيها ٧٣ دولة على أساس المعاملة بالمثل وبذلك تنطبق الاتفاقية فقط على الاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة على أراضي الدول المتعاقدة.[٢٠] باستثناء القضايا التي تشمل دول ومنظمات دولية فقط، يحدد مكان التحكيم أيضاً الـ*lex arbitri*–أي القانون الذي ينطبق على إجراءات التحكيم– والمحاكم التي لها الاختصاص الإشرافي على التحكيم.[٢١] إجراءات التحكيم بذاتها (بما في ذلك جلسات الاستماع والمشاورات التحكيمية) يمكن أن تقام في موقع أو أكثر غير مكان التحكيم. لأن مكان التحكيم

---

[١٦] ١٩٨٥، مع التعديلات التي أُعتمدت في ٢٠٠٦، المادة ٢٠.

[١٧] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٩، ٥–٩ أيلول ٢٠٠٧، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥١، الفقرة ٣٨ ("ومن ثم يسعى مشروع الصيغة المقترحة إلى التمييز بين مكان التحكيم (ويعني المقر القانوني) والموضع الذي يمكن أن تعقد فيه الاجتماعات، وذلك بتعابير مماثلة للتعابير المعتمدة في المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي").

[١٨] أنظر تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٦، ١٥–١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥١، الفقرة ١٠.

[١٩] ١٩٥٨، ٣٣٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٨.

[٢٠] اتفاقية نيويورك، في ١٠ حزيران ١٩٥٨، ٣٣٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٨، المادة ١(٣)، أنظر القائمة المحدّثة للأطراف في اتفاقية نيويورك الذي يطبقون الاتفاقية على أساس المعاملة بالمثل: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/arbitration/NYConvention_status.html>.

[٢١] لمناقشة مفصلة عن أهمية اختيار مكان التحكيم، أنظر Gary B Born, International Commercial Arbitration, vol ١ (Wolters Kluwer, ٢٠٠٩) ١٦٧٩–٨٦؛ Jan Paulsson et al. (eds)، *The Freshfields Guide to Arbitration Clauses in International Contracts*، (Kluwer Law International, ٢٠١٠)، ٩–٣١.

(*place of arbitration*) والمكان (*venue*) لا يفترض أن يكونا سواء، يمكن للأطراف اعتماد كل خيار بشكل مستقل عن الآخر. اختيار مكان التحكيم يتطلب أخذ العوامل القانونية بالاعتبار بينما اختيار المكان الجغرافي يتطلب أخذ العوامل العملية بالاعتبار.[٢٢] يمكن أن يجد الأطراف أن من الأفضل اشتراط مكان التحكيم في اتفاقياتهم التحكيمية، واتخاذ قرار لاحق بخصوص المكان الجغرافي حتى يتم معرفة كل العوامل ذات الصلة مثل هوية المحكّمين وطبيعة المنازعة ومواقع الشهود والأدلة.

٥,١٨ يختلف مفهوم مكان التحكيم في عمليات التحكيم التي تتضمن الدول والمنظمات الدولية فقط. في مثل هذه القضايا، لا يتنازل أطراف المنازعة بشكل عام عن حصانتهم من المسؤولية القانونية أمام المحاكم المحلية عند الاتفاق على التحكيم.[٢٣] خصوصاً عند الاتفاق على مكان التحكيم، لا يجب الافتراض أنهم تنازلوا عن حصانتهم للمثول أمام المحاكم المحلية في مكان التحكيم. وعلى ذلك، ففي بعض عمليات التحكيم بين الدول، يختار أطراف المنازعة وهيئة التحكيم عدم اشتراط مكان التحكيم. وحيثما اختير مكان التحكيم، يُفهم على أنه المكان الجغرافي المتوقع لعملية التحكيم.[٢٤]

---

[٢٢] رتبت الفقرة ٢٢ من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ١٩٩٦، تأثير 'العوامل الفعلية والقانونية' التالية في اختيار مكان التحكيم:

(أ) ملائمته القانون المتعلق لإجراءات التحكيم الساري في مكان التحكيم؛

(ب)ما إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن انفاذ قرارات التحكيم مبرمة بين الدولة التي يجري فيها التحكيم والدولة أو الدول التي قد يلزم انفاذ قرار التحكيم فيها؛

(ج) الملائمة للأطراف وللمحكّمين، بما في ذلك مسافات السفر؛

(د) توافر خدمات الدعم اللازمة وتكلفتها؛

(هـ)مكان موضوع المنازعة، وقرب مكان الأدلة.

يقترح المؤلفون لهذا الدليل أن العوامل (أ) و (ب) فقط لهما علاقة بمكان التحكيم، بينما العوامل (ج)–(هـ) يُمكن الاعتماد عليها لاختيار أماكن جلسات الاستماع والاجتماعات.

[٢٣] أنظر المناقشة بموجب المادة ١(٢).

[٢٤] أنظر *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١–١، الأمر الإجرائي رقم ١، ٢١ كانون الثاني ٢٠١١، المادة ١,١، المذكور في القرار الجزئي، ١٨

٥,١٩ يمكن الاتفاق على مكان التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة في اتفاقية التحكيم، وذلك باستخدام على سبيل المثال بنود التحكيم النموذجية المتواجدة في ملحق قواعد المحكم لعام ٢٠١٢ .[٢٥] إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم في اتفاقيتهم التحكيمية، تدعو المادة ٣(٣)(ز) من القواعد المدعي إلى تقديم اقتراح بمكان التحكيم في الإشعار بالتحكيم. وتدعو المادة ٤(١)(ب) من القواعد المدعى عليه بعد ذلك للرد على اقتراح المدعي إما بالموافقة أو بتقديم اقتراحه. إذا اتفق الأطراف، يتم تسجيل اتفاقهم في أمر تحكيمي. وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق، ستحدد هيئة التحكيم مكان التحكيم بالاستناد إلى المادة ١٨(١). إذا شرح اختيار الأطراف لمكان التحكيم سواء في الإشعار بالتحكيم أو في الرد عليه لم يكن كافياً لهيئة التحكيم، يُمكن أن تطلب هيئة التحكيم ادعاءات كتابية مختصرة من الأطراف، أو الدعوة لنقاش المسألة من خلال مكالمة جماعية أو اجتماع إجرائي مع الأطراف. يُسجل قرار هيئة التحكيم بخصوص مكان التحكيم في أمر تحكيمي.

٥,٢٠ تنص المادة ١٨(٢) على أنه 'يجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمعَ في أيّ مكان تراه مناسباً لأيّ غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك'. واستناداً إلى المادة ١٨(٢)، يتضح بذلك أنه يُمكن للأطراف أن يحددوا سوياً أماكن الجلسات والأمور الإجرائية الأخرى. في غياب اتفاق الأطراف، لهيئة التحكيم الحرية في اختيار 'أي مكان' كمكان جغرافي. على هيئة التحكيم الأخذ بالحذر في التحقق من وجود اتفاق بين الأطراف بخصوص المكان. وبالرغم من التفريق الاصطلاحي بين المكان القانوني والمكان الجغرافي الذي أرشد اليه صائغوا قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال، فإن الكثير من الأطراف في الحقيقة يعتقدون أن مكان التحكيم يعود على كل من المدلولات القانونية مثل القانون الذي ينطبق على إجراءات التحكيم والمدلولات العملية مثل المكان الجغرافي لجلسات الاستماع حينما يشترطون بشأنه في اتفاقيتهم التحكيمية. قد يجوز تفسير أن الأطراف متفقون على مكان التحكيم كدليل على أن 'يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك' فيما يخص مكان جلسات الاستماع كما هو مقصود من المادة ١٨(٢) من القواعد. وبالتالي، قد ترغب هيئات التحكيم بتجنب اختيار مكان جغرافي يختلف عن مكان التحكيم المتفق عليه في حالة رفض

شباط ٢٠١٣، الفقرة ٢٣، والذي يَنُصُ على لاهاي كـ"مكان للتحكيم". وتم عقد جميع الاجتماعات وجلسات الاستماع حتى تاريخه في قصر السلام في لاهاي.

[٢٥] المنقولة في الفصل الثالث، الحاشية ١٨-١٩.

أحد الأطراف.[٢٦] وبالنقيض من ذلك، لا يُمكن لأطراف المنازعة أن يتدخلوا في اختيار مكان مداولات هيئة التحكيم.[٢٧]

٥,٢١ مع أن مقر المحكمة موجود في لاهاي،[٢٨] فإن بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، لا يرتبط مكان التحكيم القانوني ولا المكان الجغرافي بهذا الموقع لأي جزء من إجراءات التحكيم.

٥,٢٢ بموجب قواعد التسعينيات للمحكمة والقواعد الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، تعتبر لاهاي مكان التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.[٢٩] هذا ليس الحال الذي توجبه قواعد عام ٢٠١٢ والتي بموجبها ليس هناك مكان محدد للتحكيم؛ أي يجب على الأطراف وهيئة التحكيم اتخاذ قرار بهذا الصدد.

---

[٢٦] ومع ذلك، فقد اعترفت بعض المحاكم على أن تفعل هيئات التحكيم ذلك. أنظر جمهورية إندونيسيا ضد *Antonio Albert de Himpurna California Energy Ltd*، *Jan Paulsson* ضد *Patuha Power Ltd*، *Fina* ضد *Priyatna Abdurrasyid*، *President*، *Arrondissementsrechtbank*، المحكمة الابتدائية في لاهاي، ٢١ أيلول ١٩٩٩، في Albert Jan van den Berg (ed)، *Yearbook of Commercial Arbitration* ٢٠٠٠ ٤٤٣*ff*، حيث رفضت محكمة هولندية طلب المدعي عليه في تحكيم الدولي لحظر ثلاثة أعضاء من هيئة التحكيم من عقد جلسات استماع في قصر السلام في لاهاي، على أساس أن الطرفين اتفقا تعاقدياً على أن يكون مكان التحكيم جاكارتا. بينما اقتصر منطق المحكمة على ذكر أن سلطة المحكمة لسماع الشهود وعقد اجتماعات في أي مكان تراه مناسباً "لا يقتصر على قواعد الأونسيترال [١٩٧٦]"، ومن الجدير بالذكر أنه تم اتخاذ هذا القرار في حين أن المدعى عليه حصل على أمر قضائي من محكمة إندونيسية يأمر المدّعين بالامتناع عن جميع الأنشطة في مواصلة عملية التحكيم، تحت طائلة عقوبة يومية قيمتها مليون دولار أمريكي في حالة عدم الامتثال.

[٢٧] أنظر تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩–١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥٤، الفقرة ٤٣.

[٢٨] اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ المادة ٢٢ (١)، اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المادة ٤٣.

[٢٩] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ١٦(١)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول، المادة ١٦(١)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، المادة ١٦(١)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالمنازعات بين منظمة دولية/وطرف خاص، المادة ١٦(١)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، المادة ١٦(١). أنظر أيضاً اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ المادة ٢٥؛ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة ٦٠.

٥,٢٣ تنص قواعد التسعينيات للمحكمة والقواعد الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة أيضاً على أنه إذا اختار الأطراف مكان تحكيم غير لاهاي، فإن سوف يقوم المكتب الدولي "بإعلام الأطراف وهيئة التحكيم" إذا ما كان مستعد لتزويدهم بخدمات السكريتارية وقلم الهيئة. ولا ينطبق تحديد كهذا بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢: يبقى دور المكتب الدولي قائماً ولا يتغير بتغير مكان التحكيم القانوني أو بمكان الإجراءات.

٥,٢٤ ينظم المكتب الدولي عادة جلسات الاستماع والاجتماعات في أماكن متنوعة حول العالم.[٣٠] بينما يكون أطراف المنازعة وهيئة التحكيم أحرار بالكامل في اختيار مكانهم المفضل، في اعتبارات متعلقة باختيار مكان أو أماكن الإجراءات التابعة للمحكمة، يُمكن للمحكمة توفير أماكن الجلسات والاجتماعات بدون تكلفة في قاعة قصر السلام في لاهاي وأماكن للتحكيم في كوستاريكا وموريشيوس وسنغافورة. عقدت المحكمة أيضاً اتفاقيات مع مؤسسات تحكيمية أخرى لاستخدام مرافقهم في إجراءات التحكيم الخاضعة للمحكمة، مثل مركز هونج كونج للتحكيم الدولي والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وجمعية التحكيم الأمريكية. ويمكن أيضاً اللجوء لما تتيحه اتفاقيات البلد المضيف للمحكمة من تسهيلات.[٣١]

[٣٠] مواقع اجتماعات وجلسات استماع المحكمة الدائمة للتحكيم تشمل برلين، بروكسل، كولون، دار السلام، دلهي، دبي، جورج تاون (غويانا)، لاهاي، هونج كونج، هيوستن، كوالا لامبور، لندن، مونتريال، مومباي، نيويورك، اوتاوا، باريس، سان خوسيه (كوستاريكا)، سريناجار (الهند) ستوكهولم، تورونتو، فيينا، واشنطن، وندهوك (ناميبيا)، زغرب، وزيورخ. تم اختيار سنغافورة أيضاً كمكان للتحكيم في العديد من قضايا المحكمة الجارية.

[٣١] أنظر مثلاً قضية *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٣، ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٢، عندما اختارت هيئة التحكيم سنغافورة لتكون موقع التحكيم بدلا عن لندن وأخصت "استنتجت محكمة الحكيم الدائمة والتي تقوم بالتحكيم في هذه القضية على الاتفاق على أن سنغافورة ستكون البلد المضيف وليست المملكة المتحدة أو أي مؤسسة اخرى في لندن". يتم شرح اتفاقيات البلد المضيف في المادة ١٦.

ج. اللغة—المادة ١٩

١- مع مراعاة ما قد يتَّفق عليه الأطراف، تُسارِع هَيْئَة التَحْكِيم عقبَ تشكيلها إلى تحديد اللُّغَة أو اللُّغَات التي ستُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدَعْوَى وبيان الدفاع وأيّ بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللُّغَة أو اللُّغَات التي ستُستخدَمُ في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.

٢- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تأمرَ بأن تكون أيُّ وثائقَ مرفقة ببيان الدَعْوَى أو بيان الدفاع، وأيُّ وثائق أو مستندات تكميلية تُعرَض في سياق الإجراءات، مُقدَّمَةً بلّغتها الأصلية، مشفوعةً بترجمة إلى اللُّغَة أو اللُّغَات التي اِتَّفق عليها الأطراف أو حدّدتها هَيْئَة التَحْكِيم.

٥,٢٥ تنص المادة ١٩ على تحديد هيئة التحكيم للغة أو لغات عملية التحكيم وعلى ترجمة الوثائق.

٥,٢٦ يحاكي هذا البند المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والذي بدوره يستند إلى لغة البند الموازي من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

٥,٢٧ في مراجعة قواعد الأونسيترال، بحث الفريق العامل للأونسيترال حذف احتمالية اختيار هيئة التحكيم لأكثر من لغة كلغات لإجراءات التحكيم ولكن في النهاية قرر اعتماد هذا الخيار.[٣٢] أُتخذ نفس القرار في مسودة قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، وذلك لأن استخدام أكثر من لغة ليس بالاستثنائي في عمليات التحكيم الخاضعة للمحكمة.

٥,٢٨ إتمام إجراءات التحكيم بلغة واحدة أمر مفضل من ناحية الكفاءة والتكلفة. استناداً إلى المادة ١٩(١)، ينطبق خيار اللغة لإجراءات التحكيم على جميع الوثائق المكتوبة لأطراف المنازعة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع). عملياً، أي تواصل بين أطراف المنازعة وهيئة التحكيم وكذلك أوامر هيئة التحكيم الإجرائية والقرارات سوف تكون بلغة إجراءات التحكيم. وبشكل عام، ستمارس هيئة التحكيم صلاحياتها بموجب المادة ١٩(٢) بإصدار أمر إلى

[٣٢] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، مذكرة *من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥-١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥١/Add.١، الفقرة ٣٩؛ تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ١٥-١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٦٥، الفقرة ١٤٠-١.

الطرف الذي قام بتقديم وثيقة بلغة أخرى بإرفاق ترجمة.[٣٣] إذا وجب وجود شهود لا يتقنون لغة الإجراءات أو ليسوا واثقين من قدرتهم على الحديث بها بشكل جيد، فإن يتم ترجمة شهاداتهم.

٥,٢٩ قد يكون، على أي حال، من الضروري إجراء كل إجراءات التحكيم أو أجزاء منها بالعديد من اللغات وعادةً بلغتين.

٥,٣٠ بعض الإجراءات يتم إجرائها بلغتين رسميتين على سواء. على سبيل المثال، حيثما تكون المعاهدة تم صياغتها وإقرارها بلغتين رسميتين يمكن ألا يرغب أطراف المنازعة بإعطاء أفضلية للغة على أخرى في إجراءات هيئة التحكيم. فمثلاً، في قضية تحكيم *Eurotunnel* التي أدارتها المحكمة والتي تستند إلى اتفاقية تحكيم وجدت في معاهدة ثنائية اللغة،[٣٤] تنص القواعد الإجرائية المتفق عليها من قبل الأطراف على ما يلي:

المادة السابعة–لغة التحكيم

١- على الأطراف والمحكّمين استخدام اللُّغة الانجليزية أو اللُّغة الفرنسية أثناء التحكيم. إذا كان ضروريا ينبغي إجراء ترجمة فورية للإجراءات الشفهية.

٢- أي حكم يجب اصداره باللُّغتين الانجليزية والفرنسية.[٣٥]

---

[٣٣] في بعض القضايا، في سياق استخراج الوثائق، تسمح هيئة التحكيم للأطراف باستخراج الوثائق بلغتهم، مع ترجمة الوثائق التي يعتمد عليها الأطراف في دعاواهم.

[٣٤] *Channel Tunnel Group Limited and France-Manche SA* ضد *Secretary for Transport of the Government of the United Kingdom and le Ministre de l'équipment des transports de l'aménagement du territoire du tourisme et de la mer du gouvernement de la République française*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٥، القرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٧، سلسلة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة ١٢. الاتفاقية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية فرنسا بشأن تشييد وتشغيل وصلة ثابتة عبر القنال الإنكليزي من قبل أصحاب حق امتياز المؤرخة في ١٢ شباط ١٩٨٦، ١٤٩٧ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٣٥. تَنُصُ الاتفاقية على أنها تمَّت "بنسختين... باللغتين الانجليزية والفرنسية، تم اعتماد كلا النصين بشكل متساوي".

[٣٥] الاتفاقية بشأن تشييد وتشغيل وصلة ثابتة عبر القنال الإنكليزي من قبل أصحاب حق امتياز المؤرخة في ١٢ شباط ١٩٨٦، ١٤٩٧ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٣٥، الملحق لتبادل المخاطبات بين جمهورية فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنديا الشمالية المتعلقة بقواعد التحكيم الخاصة بتنفيذ معاهدة ١٢

٥,٣١ أكمل الأمر الإجرائي الأول للهيئة هذه القاعدة بإرفاق الترجمة الانجليزية والفرنسية للدعاوى.[٣٦]

٥,٣٢ في قضايا أخرى، يكون أغلب اهتمام أطراف المنازعة هو الحصول على الترجمات من منظور عملي. وبالرغم من طلب تحكيم ثنائي اللغة، يقبلون بأن واحدة من هذه اللغات ستكون اللغة المعتمدة، وعند حدوث اختلافات بين إصدارات اللغتين لنفس الوثيقة، سينفذ إصدار اللغة المعتمدة. على سبيل المثال، أول أمر إجرائي في إحدى تحكيمات المحكمة نص على أن 'اللغة الانجليزية واللغة الاسبانية ستكونان هما اللغات الرسمية للتحكيم ومن بينهما ستكون اللغة الانجليزية هي اللغة المعتمدة'.

٥,٣٣ قد يزيد اختيار لغة معتمدة للتحكيمات ثنائية اللغة من احتمالية التأخير ما بين توزيع الوثائق بلغتهم الأصلية وبترجمتها. لذلك، في إحدى تحكيمات المحكمة ثنائية اللغة، أي الانجليزية والفرنسية، نص أول أمر إجرائي للمحكمة على أن تكون جميع 'الإخطارات والخطابات لهيئة التحكيم والمحكمة يجب مصاغة باللغتين الانجليزية والفرنسية'، وأن جميع الوثائق المكتوبة المقدمة من الأطراف 'يجب أن تصاغ باللغة الانجليزية أو الفرنسية مرفقة بترجمة إلى اللغة الأخرى... ليتم تزويدها خلال ٢١ يوماً من تقديم الوثيقة الأولى'. وفي تحكيم للمحكمة ثنائي اللغة الانجليزية والاسبانية، ينص أول أمر إجرائي على أن ' الخطابات من هيئة التحكيم (بما في ذلك الأوامر والقرارات والأحكام) وجميع العرائض والاتصالات من الأطراف' تكون باللغة الإنجليزية، بما في ذلك 'ترجمات كاملة لأقوال الشهود المقدمة بالإسبانية وترجمات للجزء المتعلق من الأدلة الكتابية والمراجع القانونية بلغة غير اللغة الانجليزية'، وأن الترجمات الإسبانية للحكم وادعاءات الأطراف بخصوص موضوع الدعوى يجب تقديمها في غضون ست اسابيع من التقديم الأول، بينما الترجمات إلى اللغة الإسبانية لجميع الكتابات يجب تقديمها

شباط ١٩٨٦ الخاصة بوصلة ثابتة عبر القنال، ٢٩ تموز ١٩٨٧، ١٥٠٩ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٩٩، الملحق، المادة السابعة.

[٣٦] تحكيم *Eurotunnel* (١) *Channel Tunnel Group Limited* (٢) *France-Manche SA* ضد (١) *Secretary for Transport of the Government of the United Kingdom* (٢) *le Ministre de l'équipment des transports de l'aménagement du territoire du tourisme et de la mer du gouvernement de la République française*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٥، القرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٧، سلسلة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، الفقرة ١٢.

'مع الكتابات أو أبكر أن أمكن، ولكن ليس بعد ثلاث اسابيع كحد أقصى من التقديم أو الخطاب'.

٥,٣٤ في قضايا من نوع آخر، تقرر هيئة التحكيم والأطراف أن هناك لغتين *يمكن* استخدامهما، ولكن ليس جبرياً في إجراءات التحكيم، ويمكن لكل طرف أن يحدد أحادياً اللغة المستخدمة في أي جزء من الإجراءات. وفي مثل هذه الحالات، لا حاجة إلى ترجمة المراسلات والمقترحات بواحدة من اللغتين المعترف بها. إن إجراء كهذا يسمح بتوفير الكلفة ولكنه يكون محتملاً فقط عندما يتقن جميع أعضاء هيئة التحكيم والمحامين كلتا اللغتين.

٥,٣٥ وأخيرا، في بعض الحالات، هناك فقط لغة واحدة للتحكيم ولكن يتم توفير ترجمة غير رسمية من باب المجاملة. وعلى سبيل المثال في تحكيم *أبيي*، تنص اتفاقية الأطراف على أن اللغة الانجليزية هي لغة التحكيم، ولكن لزم أيضاً المكتب الدولي التأكد من أن يكون أي حكم متاحاً باللغة العربية في فترة قصيرة بعد اصداره.[٣٧]

٥,٣٦ وبالرغم من أنه يبدو أن يكون لدى أعضاء هيئة التحكيم والمحامين معرفة جيدة بلغة التحكيم، فإن هذه ليست حالة ثابتة ولقد تسببت في مصاعب كثيرة في بعض التحكيمات الخاضعة للمحكمة. وفي قضية تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة، حيث أقر الأمر الإجرائي الأول اللغة الانجليزية كلغة التحكيم، عقدت هيئة التحكيم جلسة إجرائية تمهيدية عبر الهاتف مع الأطراف باللغة الانجليزية. وبعد ذلك، وزعت هيئة التحكيم على الأطراف مسودة قرار إجرائي مع جدول للتحكيم، والذي كانت هيئة التحكيم على علم باتفاق الأطراف عليه خلال الجلسة الإجرائية. كتبت الدولة المدعى عيها مباشرة إلى هيئة التحكيم منكرة أنها قد اتفقت على الجدول. وبعدها تبين من خلال تسجيل المكالمة أن ممثل الدولة قد قال 'نعم' لاقتراح هيئة التحكيم على الجدول. وعرف بعد ذلك بفترة قصيرة أن ممثل الدولة خلال الجلسة الهاتفية لم

[٣٧] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، اتفاق التحكيم المادة ٧، المادة ٩ (٣). قرار التحكيم باللغة العربية متواجد على موقع المحكمة الالكتروني. خبر صدور القرار وتفصيله أيضاً على الموقع الالكتروني وبالغتي العربية والانجليزية <http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١٣٠٦>).

يكن ضليعاً باللغة الانجليزية وأنه لم يكن قد فهم الاقتراح. وفي النهاية راجعت هيئة التحكيم الجدول بعد بحث التعليقات المقدمة من الدولة في رسالة تالية للجلسة.

٥,٣٧ وفي قضية تحكيم أخرى للمحكمة، نص أمر إجرائي تمهيدي على أن لغة التحكيم ستكون اللغة الانجليزية. منذ ذلك الحين تعامل الأطراف وهيئة التحكيم باللغة الانجليزية، وجعل الأطراف جميع عرائضهم مكتوبة باللغة الانجليزية. وفي طلب للتعليق على تاريخ اجتماع ما قبل الجلسة، طلب محامي المدعي من هيئة التحكيم أن 'تقرر أن الاجتماع وكذلك الجلسات يجب أن تعقد بثلاث لغات: الانجليزية والألمانية والبلغارية'. وتبين بعد مراسلات بين الأطراف وهيئة التحكيم أن محامي المدعي لا يشعر بارتياح تجاه جعل بيانات الافتتاح والنهاية باللغة الإنجليزية. وفي أمر إجرائي، شددت هيئة التحكيم على أن لغة التحكيم هي اللغة الانجليزية وحكمت بأنه إذا كان المدعي يحتاج إلى ترجمة لأي جزء من أجزاء الجلسات غير شهادة شهوده، فعليه تقديم ترجمة للبلغارية/الانجليزية والالمانية/الانجليزية ويتحمل التكلفة كاملة لمثل هذه الترجمات.

٥,٣٨ عندما تترجم الوثائق، فمن الشائع أن يقبل الأطراف بذلك أو أن تحكم هيئة التحكيم بأنه ليس هناك حاجة بأن تكون الترجمة مصدقة أو موثقة من أي جهة رسمية إلا إذا رفض الطرف الترجمة من حيث دقتها.

٥,٣٩ يرتب المكتب الدولي للمحكمة بشكل روتيني ترجمة اتصالات هيئة التحكيم (بما في ذلك المراسلات والأوامر الإجرائية والقرارات) والترجمة الفورية خلال جلسات الاستماع والاجتماعات. يُمكن أن تكون الترجمة الفورية أو التتابعية بخيار أطراف المنازعة وهيئة التحكيم.[٣٨] إذا كانت مقصورات الترجمة متوافرة، يفضل بالعادة الترجمة الفورية لأنها تختصر كثيراً من مدة الجلسة. وفي التحكيمات متعددة اللغات يمكن أن يتطلب ترجمة نسخ الجلسات بلغات عدة.

[٣٨] تكون الترجمة متزامنة عندما يقوم المترجم بنقل الرسالة باللغة المتفق عليها بنفس الوقت الذي يتكلم فيه الشخص بلغته الأم. يجلس المترجم عادة في مقصورة عزل الصوت، ويتم نقل الترجمة إلى الحضور عن طريق سماعات الأذن. وفي الترجمة التتابعية، على المتكلم التوقف بعد كل جملة ليسمح للمترجم بترجمتها مباشرة.

د. بيان الدعوى—المادة ٢٠

١- يُرسِل المدعي بيان دعواه كتابةً إلى المُدَّعَى عليه والمَكْتَب الدُوَلِيّ وإلى كل من المُحَكِّمين في غضون فترة زمنية تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم. ويجوز للمُدَّعِي أن يعتبر إشعارَه بالتَحْكِيم المُشار إليه في المادة ٣ بمثابة بيانِ دَعْوَى، شريطة أن يفيَ الإشعار بالتَحْكِيم أيضاً بمُقتضيات الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة.

٢- تُدرَج في بيان الدعوى التفاصيلُ التالية:

(أ) أسماء الأطراف والبيانات اللازمة للاتصال بهم؛

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

(ج) نقاطُ الخلاف؛

(د) التدبيرُ المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛

(هـ) الأُسُسُ أو الحجَجُ القانونيةُ المؤيّدةُ للدعوى.

٣- تُرفق ببيان الدَعْوَى نسخة من أَيّ حُكْم، أو قرار، أو اتفاق، أو عقد، أو إتفاقية، أو مُعَاهَدَة، أو صَكّ تأسيسي لمُنظَّمة أو وَكَالَة، أو أيّ علاقة تولدت عن أو اتصلت بنشأة النِّزاع واتفاق التَحْكِيم.

٤- ينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع بيان الدَعْوَى بكلِّ المستندات والأدلّة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يشتمل إشارات إليها.

٥,٤٠ تتضمن المادة ٢٠ المتطلبات التي يجب إرفاقها بملف بيان الدعوى وتحدد أيضاً محتويات بيان الدعوى والوثائق التي من المطلوب والموصي إرفاقها.

٥,٤١ يختلف هذا البند عن نص المادة ٢٠ لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ من ناحيتين.

٥,٤٢ تعتبر المادة ٢٠(١) المكتب الدولي من مستقبلي بيان الدعوى سامحةً له بأداء وظيفته المنصوص عليها في المادة ١(٣) من القواعد كحافظ لأرشيفات التحكيم.

٥,٤٣ تدرج المادة ٢٠(٣) أنواع الملفات التي يجب إرفاقها مع بيان الدعوى. وهي تختلف عن مثيلتها في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لكي تتشابه مع مثيلتها في المادة ٣(٣)(د) في لقواعد عام ٢٠١٢. يجب أن تتطابق متطلبات الإشعار بالتحكيم في المادة ٣(٣)(د) مع متطلبات بيان الدعوى في المادة ٢٠(٣) لكي يعبروا عن مفهوم موحد لوثائق منازعة قد يتم

حلها وفقاً للقواعد.[٣٩] إن هذا التوافق بين البندين ضروري لأنه، بالاستناد إلى المادة ٢٠(١)، للمدّعي الخيار باعتبار إشعاره للتحكيم كبيان دعوى، شريطة مراعاة متطلبات الفقرات ٢ و٤ من المادة ٢٠. تتوسع القائمة في المادتين ٣(٣)(د) و٢٠(٣) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ عن صياغة قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لتشمل الوثائق القانونية المتعددة التي يُمكن أن تحتوي على اتفاقات الأطراف على التحكيم بموجب القواعد حيث تكون الدول والكيانات التي تسيطر عليها الدول والمنظمات الدولية أطرافاً فيها.[٤٠]

٥,٤٤ تحث المادة ٢٠(٤) ولا تتطلب أن يشمل بيان الدعوى الأدلة التي ينوي المدّعي الاستناد عليها. ويرجع لهيئة التحكيم تحديد الموعد النهائي لتقديم الأدلة من قبل الأطراف.

هـ. بيان الدفاع—المادة ٢١

١- يُرسِل المُدَّعَى عليه بيان دفاعه كتابةً إلى المدعي والمَكْتَب الدُوَلِيّ وإلى كل من المُحَكِّمين في غضون مدة تُحدِّدُها هَيْئَة التَحْكِيم. ويجوز للمُدَّعَى عليه أن يعتبر ردَّهُ على الإشعار بالتَحْكِيم المُشارَ إليه في الفقرة ٤ بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفيَ الردُّ على الإشعار بالتَحْكِيم أيضاً بمُقتضيات الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يُدرَج في بيان الدفاع ردّ على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (هـ) من بيان الدَعْوَى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُدَّعَى عليه، أو أن يشمل إشارات إليها.

٣- يجوز للمُدَّعَى عليه أن يُقدّم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التَحْكِيم إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ الظروف تسوّغ هذا التأخير، دَعْوَى مضادة أو أن يستند إلى دَعْوَى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، شريطة أن تكون هَيْئَة التَحْكِيم مختصَّةً بذلك.

٤- تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ على الدَعْوَى المضادة والدَعْوَى المُشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ والدَعْوَى المُستَنَد إليها لغرض الدفع بالمقاصّة.

---

[٣٩] بشكل مشابه، اعتبرت الفريق العامل في الأونسيترال "أن صياغة هذا الحكم تعتمد على عقد اتفاقية التحكيم بموجب المادة ٣ والمادة ١٨ (رقمها الآن ٢٠) والتي ينبغي أن تكون محايدة". تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٦، ٥-٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦١٩، الفقرة ١٤٧.

[٤٠] أنظر المناقشة في المادة ٣.

٥,٤٥ تشترط المادة ٢١ المتطلبات التي يجب على المدعى عليه تقديمها مع بيان الدفاع، وتحديد مضمون البيان بالرجوع إلى المادة ٢٠ والتي تقدم دعم للدعوى المضادة والدفع بالمقاصّة.

٥,٤٦ الخاصية الوحيدة التي تميز المادة ٢١ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ عن البند المماثل في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ هي أنها تتطلب أن ترسل نسخة من بيان الدفاع إلى المكتب الدولي وبالتالي تُمكن المكتب الدولي من الاحتفاظ بأرشيفات التحكيم بموجب المادة ١(٣).

٥,٤٧ تعكس المادة ٢١ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ اللغة والمضمون الموجود في المادة ٢٠. بشكل خاص، فإنها تعكس الاحتمالية الموجبة بالمادة ٢٠ بأن يعتبر المدعي إشعار التحكيم كبيان دعوى، والمادة ٢١ تسمح للمدّعي عليه باعتبار الرد على الإشعار بالتحكيم كبيان دفاع، مع شرط ارفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١(٢).

٥,٤٨ لزيادة الكفاءة في التحكيم، قد تم صياغة المادة ٢١(٣) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ للسماح لهيئة التحكيم بتحديد دعاوى المقاصّة التي تنشأ بشكل أوسع مما تضمنه البند المماثل في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، والذي ينص على أن المدعى عليه يمكنه الدفع بالمقاصة فقط إذا نشأت عن 'نفس العقد'. اعتمد الفريق العامل في الأونسيترال تبديل الكلمات 'ناشئ عن نفس العقد' بعدة صياغات مختلفة، مثل 'تنشأ عن العلاقة القانونية نفسها سواء كانت تعاقدية أو لا'.[٤١] ورُفضت تلك الصياغة بالنهاية تفضيلاً لصياغة 'يجوزُ للمُدَّعَى عليه أن يُقدّمَ في بيان دفاعه... دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، شريطة أن تكون هيئةُ التحكيم مختصَّةً بذلك'، وتلقت تلك الصياغة القبول لأنها 'واسعة لدرجة تشمل أكبر كم من الحالات'، ولكنها لا 'تحتاج إلى تعريفات كاملة لاصطلاحات الدعوى المضادة والمقاصة'.[٤٢] ومن منظور الوثائق المختلفة التي قد تنشأ بموجبها المنازعات

[٤١] جلسات الفريق العامل، A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٥/Add.١، الفقرة ١٦؛ تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٥، ١١-١٥ أيلول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ٩٤-٦. أنظر أيضاً تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩-١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرات ٢٧-٣.

[٤٢] جلسات الفريق العامل، A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٥/Add.١، الفقرة ١٦؛ تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٥، ١١-١٥ أيلول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرات ٦-٩٤. أنظر أيضاً الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩-١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرات ٣١-٢.

بين المستخدمين لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، فإنه قد تم اعتماد الصياغة الأكثر شمولاً والأكثر مرونة من قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ في قواعد المحكمة لعام ,٢٠١٢

٥,٤٩ أضيف إشارة للمقاصة إلى المادة ٢٣(٢) لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لتمكين هيئة التحكيم من التقييم الكامل لاختصاصها بشأن الدفع بالمقاصّة، وتم إضافة تلك الإشارة بشكل مشابه في المادة ٢٣(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢.

و. تعديل بيان الدعوى أو الدفاع—المادة ٢٢

يجوز لأيّ طرف أثناءَ إجراءات التَحْكِيم أن يعدّل أو يستكمل دعواه أو دفاعَه، بما في ذلك الدَعْوَى المضادة أو الدَعْوَى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، إلاّ إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ السماحَ بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخّر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أيّ ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدَعْوَى أو الدفاع، بما في ذلك الدَعْوَى المضادة أو الدَعْوَى المُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، بحيث تخرج الدَعْوَى المُعدَّلةُ أو المستكمَلَة، أو الدفاع المُعدَّل أو المُستكمَل، عن نطاق اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم.

٥,٥٠ تنص المادة ٢٢ على تعديل بيان الدعوى وبيان الدفاع للأطراف.

٥,٥١ يحاكي هذا البند نص المادة ٢٢ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. وقد صيغَ ليكون متناسقاً مع المادة ٢١(٣) المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم لسماع دعوى المقاصة. وبالمقارنة مع البند المكافئ لقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، اشتمل أيضاً التحكيمات المتعددة الأطراف (بدلالة 'ضرر للأطراف الآخرين' بدلاً من 'ضرر للطرف الآخر').

٥,٥٢ بينما تنص المادة ٢٢ على ألا ينبغي استكمال بيان الدعوى وبيان الدفاع 'بحيث تخرج الدعوى المُعدَّلةُ أو المستكمَلَة، أو الدفاع المُعدَّلُ أو المُستكمَلُ، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم'، فإن عند استلام طلب تعديل أو استكمال لبيان دعوى أو دفاع قبل أن يتحدد إذا ما كانت هيئة التحكيم مختصة بالدعوى أو الدفاع كما تم تحديدهم أولاً، يجوز لهيئة التحكيم السماح بالتعديلات والإضافات المطلوبة دون الضرر بحق الطرف الآخر بالاعتراض لأسباب متعلقة باختصاص الهيئة.

ز. الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم –المادة ٢٣

١- تكون لهَيْئَة التَحْكِيم صلاحية البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أيُّ اعتراضاتٍ تتعلق بوجود اتفاق التَحْكِيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظَرُ إلى اتفاق التَحْكِيم الذي يُشكِّل جزءاً من عَقْد أو مُعَاهَدَة أو اتفاق آخر على أنه اتفاق مستقل عن البنودِ الأخرى في العقد أو المعاهدة أو الاتفاق الآخر. ولا يترتب تلقائياً على أيّ قرار لهَيْئَة التَحْكِيم بإنعدام أو بطلان العقد أو المعاهدة أو الاتفاق الآخر بطلانُ اتفاق التَحْكِيم.

٢- يُقدَّم الدَّفع بعدم اختصاص هَيْئَة التَحْكِيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدَعْوَى المضادة أو الدَعْوَى المقامة بغرض الدَّفعِ بالمقاصة، في الردِّ على تلك الدَعْوَى. ولا يُمنَع الطرف من تقديم ذلك الدّفع لكونه عيَّن مُحكَّماً أو شارك في تَعْيِينه. أم الدَّفعُ بأنَّ هَيْئَة التَحْكِيم تتجاوز نطاقَ سلطتها، فيجب تقديمُه حالما تُطرَح المسألةُ التي يُزعم أنها تتجاوز نطاقَ سلطتها أثناء إجراءات التَحْكِيم. ويجوزُ لهَيْئَة التَحْكِيم، في كلتا الحالتين، أن تقبلَ دفعاً يُقدَّمُ بعدَ هذا الموعد إذا رأت أنَّ التأخُّرَ له ما يسوِّغُه.

٣- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تفصل في أيّ دفع من الدفوع المُشار إليها في الفقرة ٢ إمّا كمسألةٍ أولية وإمّا بالبتِّ في وجاهته في قرار تَحْكِيمي. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تواصلَ إجراءات التَحْكِيم وأن تُصدرَ قراراً، بصرف النظر عن أيّ طعن في اختصاصها لم تفصل فيه سُلطةٌ مختصة بعد.

٥,٥٣ تحكم المادة ٢٣ إجراء الاعتراضات على اختصاص هيئة التحكيم.

٥,٥٤ يتبع هذا البند نص المادة ٢٣ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مع ثلاثة تغييرات هدفت إلى توجيه قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ إلى التحكيم في المنازعات بين دول ومنظمات دولية. تتبع المادة ٢٣ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بدورها بشكل كامل صياغة المادة ١٦ من القانون الأونسيترال النموذجي.

٥,٥٥ تعتمد المادة ٢٣(١) مبدأ *competence–competence* – أي صلاحية هيئة التحكيم لتقرر إذا ما كانت تتمتع بالاختصاص بالبت في موضوع المنازعة. وتنص أيضاً على مبدأ قابلية الإنفصال (*doctrine of separability*) اتفاق التحكيم عن الاتفاقية القانونية (أي العقد أو المعاهدة أو غير ذلك) والذي هو جزءاً فيها. يدعما كلا المبدئين الكفاءة في عملية

التحكيم التي تجمع بين أطراف خاصة،[٤٣] ويقللا من الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم المحلية.[٤٤] وهناك عاقبة لقابلية الإنفصال اتفاق التحكيم نصت عليها المادة ٢٣(١)، وهي أن صحة اتفاق التحكيم ليست مرتبطة بالضرورة بصحة الاتفاقية القانونية التي قد تحتويه. وهناك عاقبة أخرى، وهي متعلقة بشكل خاص بسياق العقود، قد يطبق قانون محلي (أو قواعد قانونية) على اتفاق التحكيم بشكل يختلف عن ما يتم تطبيقه على الاتفاقية القانونية ككل، وذلك قد يحمي اتفاق التحكيم من الطعن على صحته بموجب قوانين محلية تمييزية.[٤٥]

٥,٥٦ أقرت قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مبدأ قابلية الإنفصال بما يخص العقود ('يُنظَرُ إلى بند التحكيم الذي يشكِّل جزءاً من *العقد* على أنه اتّفاقٌ مستقل عن بنودِ *العقد* الأخرى')،[٤٦] ولكنها لم تضع حكماً في حالة وجود اتفاقيات تحكيم في الوثائق القانونية الأخرى، مثل المعاهدات. بحث الفريق العامل للأونسيترال إضافة كلمات 'أو مستندات قانونية' بعد 'عقد' في الجمل الثانية والثالثة من المادة ٢٣(١)، معتبرين أن إضافة كهذه سوف 'يجنّب الحد من أنواع المنازعات التي يمكن للأطراف إخضاعها للتحكيم ويمكن أن يكون مفيداً بوجه خاص في معالجة المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار الدولية'.[٤٧] وبالنهاية رُفض الاقتراح لأن الفريق العامل لا يرغب باتخاذ أي 'موقف بشأن ما إذا كانت الحقوق الموضوعية التي يكتسبها المستثمرون من معاهدة ما، ومن بينها الحق في إحالة منازعة إلى التحكيم، والتي

---

[٤٣] في القضايا التي تتضمن فقط الدول والمنظمات الدولية، لن يخضع أي طرف في أي موقعة للمسؤولية القانونية لاي محكمة محلية بموجب موافقتهم على التحكيم (أنظر النقاش تحت المادة ١(٢)).

[٤٤] ومع ذلك، فإن التفاعل بين اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها واختصاص المحاكم الوطنية للبت في اختصاص هيئات التحكيم ومراجعة قراراتهم القضائية يعتمد على القانون الوطني الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

[٤٥] Gary B Born, *International Commercial Arbitration*, vol ١ (Wolters Kluwer, ٢٠٠٩). في حين أن عدم وجود اتفاق بشأن القانون الواجب تطبيقه قد يتطلب هيئة التحكيم للاختيار من عدد من الخيارات في سياق العقود، فإن القانون الواجب التطبيق في المنازعات المتعلقة بالمعاهدات تكون هي نفسها لشرط التحكيم وبقية المعاهدة، ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك.

[٤٦] المادة ٢٣ (١) (التشديد مضاف).

[٤٧] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩–١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرة ٣٦.

تنقضي بانقضاء المعاهدة'. لاحظ الفريق العامل في الأونسيترال في هذا السياق أن قواعد الأونسيترال لم يكن الهدف منها 'أن [ت]حاول تنظيم شأن من شؤون القانون الدولي العمومي'.[٤٨]

٥,٥٧ نهجت لجنه الصياغة في المحكمة منهجاً مختلفاً. فإن الهدف الأساسي من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ هو تحكيم المنازعات التي تضم على الأقل دولة واحدة أو كيان تسيطر عليه دولة أو منظمة دولية. بينما تنشأ بعض هذه الخلافات بموجب عقود، يعتمد الكثير منها على اتفاقات تحكيم متضمنة بمستندات قانونية أخرى. زيادةً لكفاءة عملية التحكيم في جميع القضايا، ولتجنب الاحتمالية المتزايدة باللّجوء إلى المحاكم المحلية (والتي هي غير متاحة على أي حال في القضايا التي تضم دولاً ومنظمات حكومية فقط)،[٤٩] وسّعت لجنة الصياغة في المحكمة إطار المادة ٢٣ لتشمل مستندات قانونية علاوة على العقود. اشترطت قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ أن تعتبر اتفاقات التحكيم الموجودة في 'عقد أو معاهدة أو اتفاق آخر' مستقلة عن تلك الاتفاقية. تتفق المادة ٢٣ مع المادة ١(١) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ والتي تنص على أن اتفاقات التحكيم قد تكون موجودة في مستندات قانونية غير العقود.

٥,٥٨ تتطلب الاتساع في المادة ٢٣ لتشمل حالات وجود اتفاق التحكيم في معاهدة إلى تعديل آخر لصياغة هذه المادة. استبدلت قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ الإشارة إلى أن يكون العقد 'باطل ولاغ' كما هو منصوص عليه في قانون الأونسيترال النموذجي بأن يكون العقد باطلاً. أوعز الفريق العامل في الأونسيترال أن عيوب العقد التي تعود عليها المادة ٢٣(١) 'ينبغي أن تفسر تفسيراً رحباً بقدر المستطاع لتشمل جميع الحالات التي يعتبر فيها العقد لاغياً أو باطلاً أو منتفياً من الوجود أو غير صحيح أو غير سار'.[٥٠] فهو بذلك اعتبر أن 'تعبير "لاغياً" من السعة بحيث يشمل جميع عيوب العقد'.[٥١] واعتبرت كذلك لجنة الصياغة أن الجملة الثالثة في

---

[٤٨] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩-١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرة ٣٧.

[٤٩] أنظر المناقشة في المادة ,١

[٥٠] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩-١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرات ٤٠-٢.

[٥١] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩-١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرة ٤٢.

المادة ٢٣(١) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ يجب أن تشمل جميع العيوب المحتملة للـ'عقد أو معاهدة أو اتفاق آخر'. رأت أن مصطلح الـ'بطلان' على أنه كافياً لمخاطبة حالة العقد، ولكن فضلت التعامل مع حالة المعاهدات باستخدام صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي لا يدلل على الاتفاقيات بمصطلح الـ'بطلان' فقط ولكن بالإضافة إلى مصطلح 'لاغياً'.[٥٢] لذلك تدلل قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على 'العقد أو المعاهدة أو الاتفاق الآخر' بالـ'بطلانِ أو الإلغاء'.

٥,٥٩ تحدد المادة ٢٣(٢) المواعيد النهائية لتقديم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم. بينما يكون الموعد النهائي هو وقت تقديم دعوى الدفاع (أو 'فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدَّفعِ بالمقاصة، في الردّ على تلك الدعوى')،[٥٣] عملياً، عادةً ما يقدم المدعى عليه الدفع في موعد أبكر، أن يكون مثلاً في رده على الإشعار بالتحكيم. وبموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، فإنه يمكن للمدّعي عليه أن يعبر عن نيته بتقديم دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم عندما يقدم آراءه بما يخص الجدول الزمني الذي يتم إعداده وفقاً للمادة ١٧(٢).

٥,٦٠ بالرغم من أنه لا يُمكن افتراض التنازل عن الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم لعدم تقديمه قبل تقديم بيان الدفاع، يبوح بعض المدعى عليهم بأنهم لا يقبلون اختصاص الهيئة منذ بداية عملية التحكيم. عادة ما ترحب هيئة التحكيم بتلك الملاحظة المبكرة حيث تتيح لها نظرة على مدى تعقيد التحكيم وينبهها بالحاجة المحتملة للفصل بين مراحل التقاضي. عندما يستدعى لتسمية أو أداء دور سلطة التعيين بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ أو قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ (أي في الفترة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم)، يُعلم المدعى عليه الأمين العام أحياناً باعتراضاته الخاصة بالاختصاص. بالرغم من ذلك، تقوم المحكمة بالاطلاع على بنود الفصل في المنازعة من خلال الوثائق المرسلة كأساس الاختصاص، في سبيل تكوين الانطباع الأولي عن وجود اتفاق تحكيم، وذلك من دون الإخلال لقرار هيئة التحكيم بخصوص

---

[٥٢] اتفاق فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ أيار ١٩٦٩، ١١٥٥ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٣١، المادة ٦٩(١).

[٥٣] الاستثناء للقاعدة يوجد حيث تمنح المحكمة تمديد الموعد الزمني لتقديم بيان الدفاع، ولكن تطلب أن يكون الدفع بعدم اختصاص التحكيم في موعده الاصلي.

الاختصاص حين يتم تشكيلها. وفي هذا السياق، قد يستفيد المدعى عليهم من العلم بأن المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم لن يؤدي إلى اعترافاً باختصاصها. أقر هذا المبدأ بالتفصيل في الجملة الثانية من المادة ٢٣(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٥,٦١ تنص المادة ٢٣(٢) أيضاً على أنه يمكن لهيئة التحكيم قبول الدفع بعدم اختصاصها الذي يُقدم بعد تقديم بيان الدفاع إذا التأخير له ما يُسوّغه. ومع ذلك، وفقاً لخبرة المحكمة، فإن الاحتجاجات بعدم الاختصاص في هذه المرحلة المتأخرة نادرة.

٥,٦٢ تتعلق المادة ٢٣(٣) بالتوقيت لتأكيد هيئة التحكيم على اختصاصها. يُمكن أن تختار هيئة التحكيم السماع والقرار على مسألة الاختصاص كأمر تمهيدي أو مع موضوع الدعوى. وعكساً عن قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، التي تفضل اتخاذ القرارات بخصوص اختصاص الهيئة كإجراء تمهيدي، فإنه ليس هناك افتراض لسياق مفضل بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. ومن ناحية، فإن تقرير الاختصاص في المرحلة التمهيدية كأمر أولي يقلل الحاجة إلى الانحسار في التعامل مع القضية من حيث الموضوع إذا وجدت هيئة التحكيم أن ليس لديها اختصاص بالمنازعة. ومن ناحية أخرى، قد يكون غير مجدياً فصل الاختصاص عن الموضوع خصوصا عندما يتقدم الدعاء بأسئلة تجمع بين الوقائع والقانون.

٥,٦٣ منذ تبنيها، قد تبين أن لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ تأثير على عمليات التحكيم المنعقدة بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. حتى الوقت الحالي، في معظم قضايا المحكمة، يتفق الأطراف على إذا ما كانوا سيقومون بفصل إجراءات التحكيم أم لا. في قضايا قليلة حيث كان يُطلب من هيئة التحكيم الفصل بين مراحل التقاضي، يمنح الطلب عادة بدون أسباب. عندما تقرر هيئة التحكيم أنها ضد الفصل بين مراحل التقاضي، تطرح أسباب مختصرة. على سبيل المثال، في أحد القضايا، رفضت هيئة التحكيم طلب المدعى عليه بالفصل بين مرحلتي الاختصاص والموضوع لأنه كان يتوجب إعادة التحقيق في جميع الحقائق لتقرير مسألة الاختصاص، وهذا يعني أن الفصل لا يبدو... أنه يمثل الطريقة الأكفأ والأسرع لإجراء عملية التحكيم'.

٥,٦٤ ومنذ عام ٢٠١٠، ظهرت اتجاهات جديدة. مؤخراً، عادة ما يتكرر رفض هيئات التحكيم لطلبات الفصل بين مراحل التقاضي، مقدمة أسباب أكثر تفصيلاً، وأجلت القرار بشأن الفصل حتى الحصول على الدعاوي الأساسية من الأطراف.

٥,٦٥ ومن ضمن طلبات الفصل بين مراحل التقاضي الثلاث عشر في قضايا المحكمة الخاضعة لقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ التي عُقدت منذ ٢٠١٠،[٥٤] قامت سبع هيئات تحكيم بالفصل بين مراحل التقاضي، ومع الإبداء عن الأسباب في ثلاث قضايا منها.

٥,٦٦ وفي إحدى القضايا، قدم المدعى عليه طلب بالفصل بين مراحل التقاضي مع دفعه بعدم اختصاص الهيئة ذلك أن: (١) المدعين ليس لهم استثمار محمي بموجب المعاهدة المنطبقة؛ و(٢) أن هيئة التحكيم لا تتمتع بالاختصاص للبت في بعض دعاوى المدعين بموجب فقرة المعاملة التي لا تقل أفضلية. قررت هيئة التحكيم لصالح الفصل بين مراحل التقاضي فيما يتعلق باعتراض المدعى عليه الثاني مقرةً بأنها سوف 'تخدم أهداف الاقتصاد والكفاءة'.

٥,٦٧ في قضية أخرى، اختارت هيئة التحكيم الفصل بين مراحل التقاضي بعد عرض مفصل للأمر ذاته. رأت هيئة التحكيم أن عليها أن تأخذ بالاعتبار 'الكفاءة؛ مدى عملية فصل مرحلة الاختصاص عن الموضوع؛ وتوفير التكلفة والوقت' ولكن أيضاً من أجل '"تكاليف" أقل قابليةً للقياس ولكن فعلية تتعلق بفرض الطرف الذي يدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم على التنازع على أساس الموضوع قبل أن يُفصل في اعتراضاته على الاختصاص من قبل أي صانع قرار'. حسمت هيئة التحكيم أنه، بينما لم تكن حالة الفصل بين مراحل التقاضي قائمة على سبب الكفاءة فقط، وإنما وجب الفصل أيضاً بسبب: –

> مدى تحديد التزام المدعي الضريبي هو أمر يقع ضمن اختصاص هذه الهيئة [وكان] من الأهمية المركزية للمطالبة ككل؛...
> تحديد الأسئلة الخاصة بالاختصاص في وقت مبكر [سوف] يساعد كثيرا كل من الأطراف وهيئة التحكيم نفسها على توضيح نطاق التحكيم الحالي والعلاقة بين الإجراءات القضائية الجارية في [الدولة–المدعى عليها]، والأسئلة الجوهرية التي تخص الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم كانت "غير مرتبطة بما فيه الكفاية مع موضوع الدعوى بحيث لا تنفع أن تشكل تقرير أولي".

[٥٤] اعتباراً من أيار ٢٠١٣.

٥,٦٨ وفي القرار الثالث المتبع بالأسباب، قررت هيئة التحكيم سماع الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالتركيز على بند فض المنازعة لمعاهدة الاستثمار الثنائية في الجزء التمهيدي، وبينما ربطت كل الاعتراضات الأخرى بموضوع الدعوى. قررت هيئة التحكيم أن الاعتراض الأولي 'كان يخص الاختصاص بشكل جوهري ومنفصل بالكامل عن موضوع الدعوى'. وبالنسبة للكفاءة، لاحظت هيئة التحكيم أن تحديد هذا الاعتراض المبكر قد 'يحسم النزاع بالكامل'. وجدت أن الاعتراضات بخصوص الاختصاص الأخرى 'متوائمة مع موضوع للنزاع'.

٥,٦٩ وَضحت هيئة التحكيم أسبابها في جزء أكبر من القضايا –خمس من أصل ستة– حيث رفضت طلب الفصل بين مراحل التقاضي.

٥,٧٠ وفي إحدى تلك القضايا، قررت هيئة التحكيم ألا تقوم بالفصل بين مراحل التقاضي لإحراز الكفاءة في عملية التحكيم. بشكل خاص، أخذت هيئة التحكيم في الاعتبار: 'أي ضرر قد يلحق بأحد الأطراف نتيجة الفصل بين مراحل التقاضي أو عدمه في التحكيم؛ وجودة ومدى تعقيد المذكرات الخطية التي تم تقديمها من قبل طرفي المنازعة بخصوص الاختصاص والموضوع؛ والجداول الزمنية المصدرة [في أوامر هيئة التحكيم الإجرائية]، بما في ذلك قرب مواعيد جلسات الاستماع المخطط لها بخصوص الاختصاص في حالة التحكيم الذي تم فصل مراحله جلسات الإستماع المتعلقة بالموضوع في التحكيم الذي لم يتم فصل مراحله'. حسمت هيئة التحكيم أنه تحقيقاً 'لإجراءات أكثر كفاءةً' وجب عدم الفصل بين مراحل التقاضي وأن المدعى عليه 'لن يُلحق به ضرر نتيجةً للقرار'.

٥,٧١ وهناك هيئة أخرى تبعت المعيار الثلاثي الذي تبنته هيئة التحكيم في قضية *Glamis Glod v United States*.[٥٥] بعد اثبات أن القضية استكملت الشروط الأولى والثانية من المعيار،

[٥٥] *Glamis Gold Ltd ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، (نافتا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ٢، ٣١ أيار ٢٠٠٥. في هذه الحالة، ذكرت هيئة التحكيم أن المادة ٢١(٤) من عام ١٩٧٦ قواعد الأونسيترال يتضمن 'معيار ثلاثي': (١) 'عند النظر في طلب للنظر أولي للاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم ينبغي أن تأخذ المطالبة في الاعتبار كما تم تقديمها من قبل المدّعي'؛ (٢) 'يجب أن يتعلق "الدفع" بـ"اختصاص" هيئة التحكيم على المطالبة'؛ (٣) 'إذا أُثير اعتراض على اختصاص هيئة التحكيم من قبل أي من الطرفين كمسألة أولية، فإنه ينبغي النظر في الاعتراض من قبل هيئة التحكيم كمسألة أولية. يجوز لهيئة التحكيم *أن ترفض القيام بذلك إذا لم يؤدي على الأرجح من زيادة كفاءة* الإجراءات' (التشديد مُضاف). أثارت هيئة التحكيم كذلك العوامل التالية التي ينبغي أن تنظر فيها هيئة التحكيم عند البت فيما إذا كان الفصل بين مراحل

اعتبرت هيئة التحكيم أن الفصل بين مراحل التقاضي 'لن يزيد من كفاءة عملية التحكيم'. وجدت هيئة التحكيم بأنه لم يتقدم المدعى عليه بأي اعتراضات مغرضه بطبيعتها، وأن اعتراضين من اعتراضات المدعى عليه بحاجة إلى 'تفحص عميق في الوقائع والشهادات التي لها صلة مباشرة بالمسائل المتعلقة بموضوع دعوى المدعي'. ولاحظت أيضاً هيئة التحكيم بأنه لو كانت عملية التحكيم قد تم فصلها، سوف يكون هناك حاجة إلى جدول زمني جديد خاص بالنظر في الموضوع والأضرار حين يتم إصدار الحكم في الاختصاص وأن ذلك سيتطلب عدة أشهر بحد ذاته.

٥,٧٢ أشارت أيضاً الهيئات الثلاثة الأخرى عند رفض طلبات الفصل بين مراحل التقاضي إلى احتمال كبير في عدم الكفاءة الإجرائية والعلاقة الوثيقة بين حقائق المنازعة المتعلقة بالاختصاص وموضوع الدعوى.

٥,٧٣ كما تنعكس الأهمية المرتبطة بالقرارات المتعلقة بالفصل بين مراحل التقاضي في الخيارات الإجرائية لأطراف المنازعة وهيئات التحكيم للاستماع إلى طلبات الفصل. في القضايا المذكورة آنفاً، أقرّت هيئة التحكيم بشكل عام بالفصل بين مراحل التقاضي فقط بعد تقديم كل طرف على الأقل مذكرة أساسية واحدة.[٥٦] في كثير من القضايا، تم تقديم مذكرات منفصلة في مسألة

التقاضي له علاقة بـ 'زيادة الكفاءة' في الإجراءات: '(١) ما إذا كان للاعتراض على الاختصاص مضمون يبرر من نقاشه كمسألة أولية أم الاعتراض لا أساس له حيث من غير المرجح أي يحد من تكاليف أو مدّة الإجراءات؛ (٢) ما إذا كان الاعتراض على الاختصاص يضمن أن يقلل بشكل مادي وملموس من الإجراءات في المرحلة المقبلة (وبعبارة أخرى، فإن ينبغي على هيئة التحكيم أن تنظر ما إذا كانت التكاليف والوقت اللازم للإجراءات الأولية، حتى إذا كان الطرف المعترض ناجحاً، سوف يكون لها ما يبررها من حيث تخفيض التكاليف في مرحلة لاحقة من الإجراءات)؛ و(٣) ما إذا كان الفصل بين مراحل التقاضي غير عملي حيث أن مسألة الاختصاص التي تم تحديدها متشابكة مع المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى، وبالتالي فإنه من غير المحتمل أن توفر أي وقت أو تكلفة'، الفقرة ١٢.

[٥٦] أنظر أيضا المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وروراليك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٦، ٣٠ آب ٢٠١٢، حيث أرجأت هيئة التحكيم قرار عقد جلسة استماع منفصلة على الولاية القضائية إلا بعد أن يكون الطرفان قد قدم بيان الدعوى وبيان الدفاع في موضوع الدعوى، فضلا عن بيانين مكتوبين كل منهما عن التخصص القضائي.

الفصل. عقدت بعض هيئات التحكيم جلسات استماع[٥٧] أو مكالمة جماعية لتستمع إلى الأطراف بهذا الشأن.

٥,٧٤ وفي نزاع التحكيم الاستثماري في (*Philip Morris v Australia*) والذي تم إجراءه بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، اختلف الأطراف على *كيفية* تحديد هيئة التحكيم في اتخاذ القرار بالفصل بين مراحل التقاضي.[٥٨] بالاستناد إلى أمر من هيئة التحكيم، قدم الأطراف دعاوى بخصوص الفصل بين مراحل التقاضي،[٥٩] وبشكل خاص لتقييم هيئة التحكيم في اقرار التوقيت والإجراء لتصل إلى قرار في الفصل.[٦٠] قال المدعى عليه أن الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم يجب أن يتم إقراره في مرحلة تمهيدية من الإجراءات، ويجب على هيئة التحكيم أن تتخذ قرار بخصوص جدوى الفصل بين مراحل التقاضي فوراً.[٦١] رد المدعي أن اعتراضات المدعى عليه بخصوص الاختصاص 'ناقصة'، وأن 'من الممكن تقييم الكفاءة الإجرائية للفصل بين مراحل التقاضي فقط بعد استلام المذكرات الكاملة من طرفي النزاع'.[٦٢] قررت

---

[٥٧] أنظر أيضاً *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٧، في ٣ كانون الأول ٢٠١٢ الفقرة ٣,٥.

[٥٨] *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٤، ٢٦ كانون الأول ٢٠١٢.

[٥٩] *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٢، ٣ آب ٢٠١٢، المادة ٢.

[٦٠] *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٤، في ٢٦ كانون الأول ٢٠١٢، الفقرة ٢٠ (تم اضافة التوضيح في النص الاصلي).

[٦١] *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٧، ٣١ كانون الأول ٢٠١٢، الفقرة ٢٥.

[٦٢] *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٧، ٣١ كانون الأول ٢٠١٢، الفقرة ٤٩ و٥٣.

هيئة التحكيم تغيير قرارها حتى تقديم المدعى عليه دعوى الدفاع، وأقرت أن اتخاذ القرار لن يكون في مكانه حتى يأخذ 'كل طرف فرصته ليقدم مقدماته عن مبرراته القانونية والحقائقية لكامل القضية'. سجلت هيئة التحكيم أيضاً ملاحظة بأن المدعى عليه قد حدد أنه لم يتنازل عن حقه في الدفع بعدم اختصاص الهيئة عند تقديمه بيان الدفاع وبالتالي فإن هيئة التحكيم لن تكون على علم بالاعتراضات بعدم اختصاص حتى ذلك الوقت.[٦٣]

٥,٧٥ بينما نشأت الأمثلة أعلاه بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ و٢٠١٠ في إطار تحكيمات تضم دولة وطرف خاص، فإن طلبات بالفصل بين مراحل التحكيم ليست بغير معروفة في التحكيمات بين دولتين.[٦٤]

٥,٧٦ إذا تم فصل مراحل التحكيم، فعادةً ما يشمل الجزء الخاص بالاختصاص جولتين من تقديم الدعاوي من قبل الأطراف، وبشكل أقل بيانات للشهود وطلبات استخراج الوثائق وادعاءات ما بعد جلسات الاستماع وجلسة استماع قبل أن تحكم هيئة التحكيم بشأن اختصاصها.[٦٥] يُحدد ما إذا كانت هيئة التحكيم غير مختصة في حكم نهائي،[٦٦] بينما العكس يُمكن أن يتضمنه ما يُسمى عادة بحكم جزئي أو مؤقّت بشأن الاختصاص. وفي بعض أماكن التحكيم، ليس من

---

[٦٣] *فيليب موريس آسيا المحدودة ضد استراليا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-١٢ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين هونج كونج واستراليا) (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٧، ٣١ كانون الأول ٢٠١٢، الفقرة ٦٦-٨.

[٦٤] أنظر أيضاً قضية المحكمة الدائمة للتحكيم بين موريتيوس/ الولايات المتحدة رقم ٢٠١١-٣ UNCLOS) الأمر الإجرائي رقم ٢ في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٣

[٦٥] أنظر مثال *أكميبا بي في (المعروفة سابقًا باسم يوريكو بي في) ضد الجمهورية السلوفاكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-١٤، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار بشأن الاختصاص والقابلية للتحكيم وتعليقه، ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٠، الفقرات ٢٠-٣٠؛ *فيتو غالو ضد حكومة كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٣، (نافتا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، قرار ١٥ أيلول عام ٢٠١١، الفقرات ٨٣-١١٠. في حين أن هناك بعض الغموض في المادة ١٧ (٣) من القواعد ماذا كانت المحكمة تستطيع رفض عقد جلسة استماع حول اختصاص هيئة التحكيم في حالة طلب طرف واحد فقط. في الواقع العملي، عادة ما تمنح هيئات التحكيم مثل هذه الطلبات دون التفكير فيما إذا كانت مضطرة للقيام بذلك أو لا وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها.

[٦٦] *فيتو غالو ضد حكومة كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٣، (نافتا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، قرار ١٥ أيلول عام ٢٠١١.

المسموح الطعن على حكم بشأن الاختصاص إلا أن يتم إصدار الحكم في موضوع الدعوى.[٦٧]

٥,٧٧ نصت المادة ٢٣(٣) أيضاً على أن إجراءات التحكيم تستمر بغض النظر عن أي اعتراض بشأن اختصاصها أمام أي كيان آخر غير هيئة التحكيم نفسها. فإن صلاحية هيئة التحكيم لتقرر اختصاصها وفقاً للمادة ٢٣(١) ليست بالضرورة حصرية. بينما تمنع حصانات الدول في القضايا بين دولتين المحاكم المحلية من أي اختصاص لتقرير اختصاص هيئة التحكيم، فإن السياق يختلف في الدعاوى التعاقدية التي تضم أطرافا خاصة ومطالبات اتفاقيات الاستثمار التي تخضع لغير ميثاق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). فإن في هذه القضايا، يمكن أن يخضع الاختصاص بنفس الوقت للطعن أمام المحاكم المحلية بموجب بعض قوانين الإجراء التحكيمي.[٦٨] يمكن مراجعة قرار الاختصاص لهيئة التحكيم من قبل المحاكم المحلية. وبموجب مادة ٢٣(٣)، فإن لا تدفع تلك الحالتين هيئة التحكيم لوقف إجراءات التحكيم. حين تُشير قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ على الطعن أمام 'محكمة'، تُشير قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على الطعن أمام 'سُلطةٌ مختصة'. وفي القضايا بين الدول بشكل خاص، لا يُمكن الطعن على الاختصاص أمام أي محكمة بدون اتفاق الأطراف.[٦٩]

---

[٦٧] أنظر مثال قانون التحكيم الهولندي لعام ١٩٨٦، المواد ١٠٥٢(٤) و ١٠٦٤.

[٦٨] على سبيل المثال قانون الأونسيترال النموذجي، المادة ٨: '(١) على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع المنازعة، مالم تتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. (٢) إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة'.

[٦٩] في الحالات التي اتفق الطرفان على اختصاص محكمة العدل الدولية لمراجعة اختصاص هيئة التحكيم أنظر *قرار التحكيم الصادر من قبل ملك اسبانيا بتاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٠٦*، *هندوراس ضد نيكاراغوا*، الحكم، ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٠، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٢، حيث اعترضت هندوراس على قرار التحكيم الصادر من ملك إسبانيا بشأن تحديد الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية، على أساس أن الملك لم يُعيّن بشكل صحيح كمحكّم بموجب معاهدة غاميز–بونيلا؛ *قرار التحكيم بتاريخ ٣١ تموز عام ١٩٨٩*، *غينيا بيساو ضد السنغال*، الحكم، ١٢ تشرين الثاني ١٩٩١، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩١، ٥٣، حيث اعترضت غينيا–بيساو على صحة قرار تحكيم أمام محكمة العدل الدولية على أساس، من بين أمور أخرى، أن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها بعدم الامتثال لأحكام اتفاق التحكيم.

٥,٧٨ وبالنسبة لطبيعة الاعتراضات المحتملة على الاختصاص، فمن الجدير بالذكر، كما هو مشترط في المادة ١(١٤) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، أن طبيعة أطراف المنازعة بالنسبة للنزاع وإذا ما كانوا يقعون ضمن إطار المادة ١(١) أم لا، ليس له علاقة باختصاص هيئة التحكيم.

ح. البيانات المكتوبة الأخرى–المادة ٢٤

تُقرِّر هَيْئَة التَحْكِيم ماهيَّةَ البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدَعْوَى وبيان الدفاع، التي يتعيّن على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتُحدِّد المُهَل المتاحة لتقديم تلك البيانات.

٥,٧٩ تنص المادة ٢٤ على أن لهيئة التحكيم حرية التصرف في الطلب من الأطراف أو السماح لهم بتقديم مذكرات خطية بالإضافة لبيان الادعاء وبيان الدفاع المنصوص عليهم في المادتين ٢٠ و٢١.

٥,٨٠ يحاكي هذا البند المادة ٢٤ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والذي بدوره يحاكي مضمون المادة ٢٢ من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

٥,٨١ إن المذكرات الخطية عنصر مهم في إجراء التحكيم الذي يجرى بموجب قواعد المحكمة قواعد الأونسيترال. حيث أن تحدد بشكل عام المسائل التي تخص المنازعة بشكل مفصل كتابةً قبل انعقاد أي جلسة استماع، تقدم المذكرات المكتوبة في المسائل الأساسية بالإضافة إلى بيان الادعاء وبيان الدفاع في الأغلب في كل القضايا.

٥,٨٢ وفي معظم التحكيمات الخاصة بالمحكمة، تسمح هيئة التحكيم للأطراف بتبادل المذكرات الخطية في جولتين وذلك بخصوص الأمور الجوهرية المتعلقة بالنزاع. أي، بعد أن يقدم المُدعَى بيان الادعاء، ويقدم المدعى عليه بيان الدفاع، يقدم المُدعَى رد يكون متبوعا برد من المدعى عليه.[٧٠] يُمنع عادة أطراف المنازعة من تقديم دليل إضافي في رد المدعي ورد

[٧٠] أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وروريك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، الفقرات ١٢,١-١٢,٤.

المدعى عليه بما أنهم يحددون فقط الاستجابة إلى الدوافع المطروحة في الادعاءات السابقة.[٧١] تحدد أغلب هيئات التحكيم في الأمر الإجرائي الأولي أنه يجب أن ترفق المذكرات الخطية مع جميع الوثائق المدعمة على شكل أحراز مرقمة ومتسلسلة، شاملةً بيانات أقوال الشهود، وتقارير الخبراء (بالرغم من أنه يمكن تحديد مواعيد مختلفة لتقديمهم).[٧٢]

٥,٨٣ إذا كان المدعى عليه قد قدم دعوى مضادة مع بيان الدفاع، يُمكن لهيئة التحكيم السماح للمدّعي بتقديم مذكرة خطية مكتوبة إضافية كرد على الدعوى المضادة.[٧٣] وفي بعض الحالات، يكون تبادل المذكرات في جولتين فقط غير كاف، وبشكل خاص إذا كان قد قدموا الأطراف بيانات ادعاء ودفاع غير كاملة التفاصيل أو ليست مرفقة بكل الوثائق الداعمة

---

[٧١] أنظر على سبيل المثال أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، الفقرة ١٢,٥ ("يجوز أن يحتوي الرد و التعقيب على الادلة فقط التي لها علاقة باخر مرافعة للطرف الآخر أو دليل على وقائع جديدة")؛ *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١، ٩ نيسان عام ٢٠٠٩، الفقرة ٣٨ ("يجوز أن يحتوي الرد و التعقيب على الادلة فقط التي لها علاقة باخر مرافعة للطرف الآخر").

[٧٢] أنظر على سبيل المثال أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ١، الفقرة ١٢,٥ ("يجب أن يشمل كل طرف في... المذكرات الخطية جميع الإدعاءات من الواقع والقانون لدعم مزاعمها ومرفق لكل هذه البيانات عن إفادات موقعة للشهود وتقارير خبراء موقعة ومعارض واقعية و السلطات القانونية التي استندت إليها")؛ *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ٢ و٣ حزيران ٢٠٠٩، وترفق الفقرات٢-٢، ٢-٣، ("٢,٢. الأدلة في المذكرات الخطية. يجب أن تكون المذكرات الخطية مرفقة بأدلة وثائقية والأدلة بشهادة معتمد عليها من قبل الطرف المقدم دحضه. ٢,٣ السلطات القانونية. يجب على كل طرف تقديم نسخ من السلطات القانونية التي يعتمد عليها مع مذكرته الخطية").

[٧٣] تسلسل تقديم الطلبات هو بعد ذلك على النحو التالي: (أ) بيان الدعوى (المدّعي)؛ (ب) بيان الدفاع والدعوى المضادة (المدعى عليه)؛ (ج) الرد والدفاع للدعوى المضادة (المدّعي)؛ (د) التعقيب والرد على الدفاع المضاد (المدعى عليه)؛ و(ت) التعقيب للدعوى المضادة (المدّعي).

لقضيتهم. فإن في هذه الحالة، قد يجوز تقديم مذكرات خطية في جولة أخرى.[٧٤] يُمكن أيضاً لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم ادعاءات بعد جلسات الاستماع لتناول مسائل التكاليف أو أمور أخرى محدودة والتي قد تعتبر هيئة التحكيم بأنه لم يتم تناولها بشكل كاف في الدعاوى المكتوبة والشفهية التي قُدمت من قبل الأطراف.[٧٥]

٥,٨٤ ويمكن لهيئة التحكيم أيضاً أن تطلب تقديم وثائق مكتوبة بالتزامن بدلاً من التتابع. وفي خبرة المحكمة، بالنسبة للجولة الأولى من تقديم المذكرات الخطية، فإن هذا النمط شائع في القضايا بين الدول حيثما تكون المنازعة قد قدمت للتحكيم وثم المباشرة بالتحكيم بشكل موحد من قبل الدولتين.[٧٦] وفي مثل هذه الحالات، قد تكون مصطلحات 'المدعي' و'المدعى عليه' غير مناسبة وقد ليس يكون هناك أساس لطلب من دولة تقديم مذكرة قبل الأخرى.[٧٧]

٥,٨٥ ينشأ هذا التقديم المتزامن للمذكرات الخطية في القضايا حيث لا يقوم الأطراف بالرد على بعضهم البعض. لهذا السبب، تكون جولة واحدة من المذكرات الخطية المتزامنة غير كافية للمرحلة الكتابية الأولية للتحكيم. ومع ذلك، حيث تكون كافة المعلومات ذات الصلة متاحة لكلا الطرفين، بخصوص على سبيل المثال التكاليف، واستجواب الشهود بعد جلسة الاستماع،

---

[٧٤] أنظر على سبيل المثال *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١، ٩ نيسان عام ٢٠٠٩، الفقرات ٣٦-٧.

[٧٥] أنظر على سبيل المثال أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ١٩، ١٢ نيسان عام ٢٠١٣، الفقرة ١.

[٧٦] أنظر على سبيل المثال كرواتيا / سلوفينيا، القضية رقم ٢٠١٢-٤، بيان صحفي ١٣ نيسان ٢٠١٢، < pag_id=١٤٤٣؟HTTP: // www.pca-cpa.org/showpage.asp >.

تحكيم أبيي، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، اتفاق التحكيم، المادة ٨ (٣).

[٧٧] اختلفت الأطراف في حالة مؤخرة واحدة للمحكمة في البداية حتى فيما يتعلق بترتيب أسمائهم في عنوان القضية واستقر الرأي أخيراً على الترتيب الأبجدي.

فإن جولة واحدة متزامنة من تقديم الدعاوى تكفي عادة (بالرغم من أنه في بعض القضايا المعقدة يُمكن السماح بجولتين من الادعاءات بعد جلسة الاستماع).

٥,٨٦ إذا تم فصل مراحل التحكيم، أي ما بين مرحلتي الاختصاص والموضوع كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣(٣) من القواعد، أو ما بين المسؤولية القانونية والأضرار الناتجة عنها (أو عكس ذلك)، فإن يُمكن أن تحوي كل مرحلة من مراحل التحكيم الإجراء المذكور أعلاه بأكمله.

٥,٨٧ بينما أن إجراء تقديم المذكرات الخطية يعتمد على ظروف كل قضية، تسترشد هيئة التحكيم دائماً بمبادئ العدل والكفاءة المذكورة في المادة ١٧(١) من القواعد، آخذةً في الاعتبار إعطاء كل طرف من الأطراف المتنازعة الفرصة الكافية لكي يطرح قضيته.

٥,٨٨ يمكن أن يوضع قرار هيئة التحكيم الأولي المتعلق بعدد وزمن تقديم المذكرات الخطية الأساسية في أمر إجرائي يتم إصداره بعد فترة قصيرة من بداية التحكيم (في البند الذي يشير إلى الجدول الزمني في المادة ١٧(٢) بقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال ٢٠١٠).[٧٨] ويُمكن تعديل ذلك الجدول الزمني لاحقاً عند الحاجة.[٧٩] عملياً، عندما تقدم طلبات لتمديد المدّد الزمنية لتقديم مذكرة خطية، فإن احتمالية التقيّد بالمدّد المتفق عليها مسبقاً يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في قرار هيئة التحكيم بالموافقة على التمديد.[٨٠] كما يمكن أن تضع هيئة التحكيم مواعيداً نهائية للإجراء الخطي تاركة اتخاذ القرار في الخطوات الأخرى لمرحلة

---

[٧٨] أنظر على سبيل المثال أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ١، الفقرات ١٢-١، ١٢-٤.

[٧٩] أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ٧ في ٣ كانون الأول ٢٠١٢؛ الأمر الإجرائي رقم ١ في ٢ تموز ٢٠١٢؛ الأمر الإجرائي رقم ٣ في ٩ آب ٢٠١٢؛ الأمر الإجرائي رقم ٨ في ٩ تشرين الأول ٢٠١٢.

[٨٠] أنظر على سبيل المثال *شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ١ في ٣ أيلول ٢٠١٢.

لاحقة.[٨١] قد تعتقد هيئة التحكيم أنها ستكون في موقف أفضل لتقرر ما الذي ينقص بعد استلام أول جولة من الدعاوى الخطية الأساسية.

٥,٨٩ بالإضافة إلى المذكرات الخطية الأساسية، يُمكن أن تُطلب المذكرات الخطية لأي عدد من المسائل الإجرائية الجدلية (كاختيار مكان التحكيم والجدول الزمني وتقديم الوثائق واحضار أو عدم احضار الشهود وطلبات التمديد). وقد تطلب تلك المسائل ادعاء خطي واحد مجيز فقط من كل جانب أو حتى تبادل بسيط عن طريق البريد الالكتروني.

ت. المُدد–المادة ٢٥

ينبغي ألاّ تتجاوزَ المُهل التي تُحدّدُها هَيْئَة التَحْكِيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدَعْوَى وبيان الدفاع) ٤٥ يوماً. ولكن يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُمدّدَ الحدودَ الزمنية إذا رأت مسوّغاً لذلك.

٥,٩٠ حددت المادة ٢٥ الحد الأقصى ٤٥ يوماً للمهلة النهائية الذي يفترض أن تقدم خلالها الأطراف بياناتهم الخطية حسب المواد ٢٠ و٢١ و٢٤ من القواعد.

٥,٩١ إن هذا البند مطابق للمادة ٢٥ من قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ والمادة ٢٣ من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. وبالنقيض، تعطى قواعد المحكمة الخاصة بفض المنازعات بين الدول أو بين دولة ومنظمة دولية أو منظمة دولية وطرف خاص ٩٠ يوماً كمهلة لتقديم البيانات الخطية.[٨٢]

٥,٩٢ كان الاختيار بين ٤٥ و٩٠ يوماً كتحديد مهلة زمنية موضوع نقاش للجنة صياغة القواعد في المحكمة وكذلك بين لجنة صياغة القواعد وبعض الدول الأعضاء في المحكمة. وبالنهاية، تقرر عدم تعديل قواعد الأونسيترال. وفيما يتعلق بإجراءات الأونسيترال عموماً، كان تقرير

---

[٨١] أنظر *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١ في ٩ نيسان ،٢٠٠٩، الفقرات ٧-٣٦.

[٨٢] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ٢٣؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، المادة ٢٣؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، المادة ٢٣.

المعلقين أن عادة ما يتم تمديد فترة ٤٥ يوماً حسب قواعد الأونسيترال.[٨٣] قررت لجنة الصياغة في المحكمة تبني مدة ٤٥الـ يوماً لقواعد الأونسيترال كتذكير لأطراف المنازعة والمحكّمين بوجوب التزامهم بقواعد المحكمة وبقواعد الأونسيترال لتحقيق الكفاءة في إجراءات التحكيم.

٥,٩٣ عموماً، فإن المواعيد الزمنية لتقديم البيانات الخطية الأساسية في القضايا الخاصة للمحكمة تتنوع بشكل كبير وفقاً لحاجات الأطراف. قدم تحكيم *كرواتيا/سلوفينيا* مثالاً للمواعيد الزمنية الطويلة: فلقد أُعطي الأطراف أكثر من تسع أشهر لتقديم مذكراتهم بشكل متزامن وتسع أشهر أخرى لتقديم مذكراتهم للرد بالتزامن.[٨٤] وبالنقيض، في تحكيم *أبيي* بين حكومة السودان وحركة الجيش التحررية الشعبية السودانية، نصت الاتفاقية التحكيمية على فترة تسع أشهر من بداية التحكيم حتى النطق بالحكم النهائي.[٨٥] فإن طبيعة البيانات وكمية الأدلة التي قُدمت تتناقض مع المدة القصيرة لتلك المادة من الاتفاقية لأنها قد كان من الممكن أن تسمح للإجراءات أن تدوم لمدة سنوات.[٨٦] وكان تسلسل تقديم البيانات الخطية كما يلي: (١) تقديم المذكرات بالتزامن ٥٢ يوماً بعد بداية التحكيم أي ٢٤ يوماً بعد أول جلسة استماع إجرائية بين الأطراف وهيئة التحكيم لنقاش الجدول الزمني لتقديم الدعاوى الخطية؛ (٢) تقديم المذكرات المضادة بالتزامن ٥٦ يوماً بعد تقديم المذكرات؛ (٣) تقديم مذكرات الرد بالتزامن ١٥ يوماً بعد ذلك.[٨٧] يبدو أن خيار الأطراف بتسريع الإجراء تم تفعيله في ضوء دور هيئة التحكيم في توسيع عملية

---

[٨٣] Thomas H Webster, Handbook of UNCITRAL Arbitration (Sweet & Maxwell, ٢٠١٠)، الفقرة ٢٥-٤.

[٨٤] *كرواتيا / سلوفينيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٤. البيانات الصحفية للمحكمة في ١٣ نيسان ٢٠١٢ و٢٨ شباط ٢٠١٣، <http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١٤٤٣>

[٨٥] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، اتفاق التحكيم، المادة ٤ (٣): 'إن المحكمة يجب أن تسعى لاستكمال التحكيم بما في ذلك إجراءات لإصدار قرار التحكيم النهائي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم تخضع لتمديد لثلاثة أشهر'.

[٨٦] أنظر Brooks W Daly، 'The Abyei Arbitration: Procedural Aspects of an Intra-State Border Arbitration' (٢٠١٠) ٢٢ *Leiden Journal of International Law* ٨٠١، ٨١٨.

[٨٧] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، اتفاق التحكيم، المادة ٨ (٣) ومواعيد مرافعات الطرفين <http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١٣٠٦>

السلام بين الأطراف ورغبتهم في تجنب أي سبب لتأجيل المراحل المخطط لها لاستقلال جنوب السودان.[٨٨] كما قام الأطراف بالاتفاق على إجراءات مستعجلة في بعض تحكيمات المعاهدات الاستثمارية التي أدارتها المحكمة.

٥,٩٤ قد تحتاج هيئات التحكيم إلى تعليقات مكتوبة في المسائل الإجرائية والتي يتم إرسالها خلال فترة أقصر بكثير من البيانات الأساسية، وفي الحالات الطارئة، في غضون أيام أو حتى ساعات. يُمكن أن يحدث هذا عندما ترغب هيئة التحكيم بمعرفة إذا ما كان يُمكن إجراء تعديل متأخر للجدول الزمني لإجراء اجتماع أو جلسة استماع مع الأطراف بسبب ظروف غير متوقعة.

ي . التدابير المؤقّتة–المادة ٢٦

١- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدرَ تدابير مؤقّتةً بُناءً على طلب أحد الأطراف.

٢- التدبير المؤقّت هو أيُّ تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هَيْئَة التَحْكِيم أحدَ الأطراف، في أيّ وقت يسبق إصدارَ قرار التَحْكِيم الذي يفصل في المُنازعة نهائياً، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأيٍّ مما يلي:

(أ) أن يُبقي الحال على ما هو عليه، أو أن يعيدَهُ إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المُنازعة؛

(ب) أن يتَّخذ إجراءً يمنع حدوثَ '١' ضررٍ حاليٍّ أو وشيكٍ أو '٢' مساسٍ بعمليةِ التَحْكِيم نفسها، أو أن يمتنعَ عن اتخاذ إجراء يُحتمَلُ أن يُسبِّبَ ذلك الضررَ أو المساس؛

---

[٨٨] في قضية *أبيي*، طلب من هيئة التحكيم لمراجعة قرار لجنة الحدود التي تخوم حدود منطقة أبيي وفقا لاتفاق السلام الشامل الذي وقعه الطرفان في عام ٢٠٠٥، وإذا وجدت اللجنة أنها تجاوزت نطاق ولايتها، لإعادة تعريف تلك الحدود (*تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، القرار النهائي ٢٢ تموز ٢٠٠٩، الفقرة ٦). بعد ترسيم منطقة أبيي، كان يعطي الاستفتاء الذي سيعقد الحق لشعب جنوب السودان للتصويت على ما إذا كان الانفصال عن السودان وتشكيل دولة مستقلة، جنبا إلى جنب مع استفتاء يسمح لسكان منطقة أبيي لاختيار ما إذا كنت تريد أن تصبح جزءاً منه (اتفاق جنوب أو شمال السودان السلام الشامل) في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٥، ج II، المادة ٢,٥، ج الرابع، المادة ٨,١). وعُقد الأول من تلك الاستفتاءات في كانون الثاني ٢٠١١، مما أدى إلى استقلال جنوب السودان في تموز ٢٠١١.

(ج) أن يُوفِّر وسيلةً لصون الموجودات التي يمكن أن تُستخدَمَ لتنفيذ قرار لاحق؛

(د) أن يُحافِظ على الأدلة التي قد تكون مُهمَّةً وجوهريَّةً في حسم المُنازعة.

٣- يُقدِّم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت بمُقتَضَى الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) ما يُقنعُ هَيْئَة التَحْكِيم بما يلي:

(أ) أنَّ عدمَ اتخاذ التدبير يُرجَّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبرُه على نحو واف بمنح تعويضات، وأنَّ ذلك الضررَ يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يَلحَق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتُّخذ؛

(ب) أنَّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصَل في موضوع المُنازعة لصالح الطرف الطالب بُناءً على وجاهة دعواه. على أنَّ البتَّ في هذا الاحتمال لا يمسُّ بما تتمتّع به هَيْئَة التَحْكِيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أيّ قرار لاحق.

٤- فيما يتعلَّق بطلب اتخاذ تدبير مؤقّت بمُقتَضَى الفقرة ٢ (د)، لا تسري المتطلّبات الواردة في الفقرة ٣ (أ) و(ب) إلاّ متى رأت هَيْئَة التَحْكِيم ذلك مناسباً.

٥- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُعدِّل أو تُعلّق أو تُنهي أيَّ تدبير مؤقّت كانت قد اتخذته، وذلك بناء على طلب أيّ طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مُسبَقاً، بمبادرة من هَيْئَة التَحْكِيم ذاتها.

٦- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقّتاً بتقديم ضمانة مناسبة فيما يَخُصُّ ذلك التدبير.

٧- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُلزم أيَّ طرف بأن يُسارع بالإفصاح عن أيّ تغيُّرٍ جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقّت أو اتخاذه.

٨- يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقّتاً تَبِعَةَ أيّ تكاليف وأضرار يتسبّب فيها ذلك التدبير لأيّ طرف، إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم لاحقاً أنَّ ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذُه. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدِرَ قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أيّ وقت أثناء الإجراءات.

٩- لا يُعتبر طلب أيّ طرف من السُلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقّتة عملاً مُناقِضاً لاتفاق التَحْكِيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

٥,٩٥ توضح المادة ٢٦ صلاحية هيئة التحكيم لمنح التدابير المؤقّتة.

٥,٩٦ يحاكي هذا البند المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والذي كان جزءاً كبيراً منه قد أخذته من المادة ١٧ من القانون النموذجي للأونسيترال كما تم مراجعته في العام ٢٠٠٦. تنص قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وقواعد القانون النموذجي

للأونسيترال بشكل أكثر تفصيلاً تنظيم التدابير المؤقّتة وذلك بالمقارنة مع قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. وقد كان مقترحاً بأنه من الأرجح أن تنفذ المحاكم المحلية التدابير المؤقّتة إذا تمنحها هيئة التحكيم خلال إطار عمل محدد وصريح.[٨٩] تبنت لجنة الصياغة هذا البند معتبرة أنه يعكس الممارسة الشائعة في القضايا الخاضعة للمحكمة.

٥,٩٧ تقر المادة ٢٦(١) صلاحية هيئة التحكيم بمنح التدابير المؤقّتة كما هو منصوص عليه في البند المكافئ في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

٥,٩٨ تقدم المادة ٢٦(٢) تعريفا للتدبير المؤقّت كـ'أي تدبير وقتي' يصدر في أي وقت سابق للنطق بالحكم النهائي والذي يطلب من خلاله من طرف المنازعة بالعمل أو بعدم العمل من الأفعال المُدرجة. وفي تعديل لنص قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ وقانون الأونسيترال النموذجي، يتم تقديم قائمة التدابير المؤقّتة بكلمات 'على سبيل المثال دون الحصر' مما يجعل الأمر واضحاً أن التدابير المؤقّتة ليست محددة بشكل حصري. وبموجب صياغة المادة ٢٦(١) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، كان هناك شك عما إذا كانت القائمة مفتوحة أم لا. أخذت هيئة تحكيم هذه المسألة في الاعتبار في نزاع تحكيم استثماري تابع للمحكمة لعام ٢٠٠٨، وفي سياق لطلب من المُدعَى إلى هيئة التحكيم لكي تمنحه تأميناً لتكاليف التحكيم على أساس صلاحيتها لمنح التدابير المؤقّتة. وجدت هيئة التحكيم أن صياغة المادة ٢٦(١) لقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ واسعة لدرجة تشمل التأمين على التكاليف، ولكن رفضت في نهاية المطاف الطلب، مشيرةً إلى أن المدعى عليه قد فشل في إثبات وجود احتمال جاد لتعسر المدعي.

٥,٩٩ تم تناول احتمالية منح تأمين على التكاليف في المادة ٢٦(٢)(ج)، والتي تنص على منح التدابير المؤقتة لتوفير 'وسيلةً لصون الموجودات التي يمكن أن تُستخدَمَ لتنفيذ قرار لاحق'، وكما أن الحكم يمكن أن يتضمن أمر خاص بالتكاليف. وبموجب قواعد الأونسيترال ٢٠١٠، صرفت هيئة تحكيم *Guaracachi v Bolivia* النظر عن منح التأمين على التكاليف للأسباب التالية:

---

[٨٩] J Castello, 'Generalizing About The Virtues Of Specificity: The Surprising Evolution Of The Longest Article In The UNCITRAL Model Law' (٢٠١٢) ٦:١ *World Arbitration and Mediation Review* ٧, ١٤–١٧.

١- بالرغم من أن لهيئات التحكيم الاستثماري الصلاحية لمنح التدابير المؤقّتة بشكل واضح، يبقى الأمر بمنح التأمين على التكاليف نادراً جداً واستثنائي. ومع ذلك، عدم وجود أسبقية ووجوب الحذر من مثل هذه الطلبات كما تم اقتراحه في الأحكام التحكيمية، لا يحد من صلاحية هذه الهيئة لمنح مثل هذه التدابير. أعطت المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال تصوراً واضحاً عن هذه الاحتمالية وكما يبدو أن المدعين يقروا بذلك. ولذلك يتضح أن لهيئة التحكيم الصلاحية لمنح التأمين على التكاليف، شريطة أن يقوم المدعى عليه كطرف متقدم بالطلب بتحمل عبء الاثبات والالتزام بالشروط السالف ذكرها في المادة ٢٦(٣) من القواعد.

٢- وبالرغم من ذلك، فلم يستطع المدعى عليه تقديم أدلة لدعم حصوله على التدابير الاستثنائية التي طلبها. كحقيقة وقائعية، لم يظهر المدعى عليه أي صلة سببية تجعل هيئة التحكيم أن تستنتج بأن بسبب وجود طرف ثالث يمول المدعين، فإن ذلك يعني أن المدعين لن يستطيعوا دفع تكاليف حكم قد يُصدر ضدهم، وذلك بغض النظر إن كان الممول مسؤول على تحمل تلك التكاليف أم لا. لا يثبت تحليل المدعي عليه لموازنة *Rurelec* والوثائق المالية الأخرى ذات الصلة أن *Rurelec* ليست لها الموارد الكافية لدفع تكاليف التحكيم أو عدم قدرتها على الحصول على تمويل إضافي لذلك الغرض. أي بالعكس، يبدو أن تقوم *Rurelec* على أساس مستمر وأن لديها أصول خارج إطار التحكيم وقد قام المدعين بدفع التكاليف المطلوبة مباشرة دون البوح بأنهم يواجهون مشكلة في إيجاد المال اللازم.

٣- من خلال المعطيات السابقة، ليس ضرورياً النظر إلى حسن نية المدعى عليه كما تم قياسها بدفع حصته من إيداع التكاليف المطلوب كشرط لحقه في طلب التأمين على التكاليف (كما تم اقتراحه في إحدى الأحكام التي استند إليها المدعى عليه). ووفقاً للمادة ٢٦(٣)(ب) من قواعد الأونسيترال، ليس ضرورياً أيضاً لهيئة التحكيم أن تحدد سواء أكان هناك 'احتمالاً معقولاً أن يُفصَلَ في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجاهة دعواه'. ويمكن أن يشكل هذا التحديد ممارسة افتراضية صعبة حتى بعد استلام الادعاءات الكاملة للأطراف في هذا الشأن. فإن المخاطرة في إصدار قرار مسبق كهذا لا يشكل نهج حكيم نظراً لاقتراب تاريخ الجلسة النهائية. فإنه يجب تجنب مثل هذه القرارات لاتخاذ التدابير المؤقّتة إلا إذا كانت ضرورية للغاية، وهذه ليس الحالة الماثلة.

٤- يندرج موضوع التحليل نفسه وفقاً للمادة ٢٦(٣)(أ) من قواعد الأونسيترال لقياس المصاعب في تحديد إذا ما كان الضرر المترتب على عدم منح التدابير المؤقّتة إذا 'ذلك الضررَ يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يَلحَق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتُّخذ'. فمن الصعب إيجاد التوازن الملائم – والتي قد تم تحليلها من قبل الفقهاء وبعض هيئات التحكيم– بين حق الشركات تم مصادرتها بشكل غير قانوني للجوء إلى العدالة من ناحية، وحماية

الدول من ناحية أخرى من الادعاءات المغرضة من الأطراف الذين ليس لديهم أصول كافية لضمان تسديد التكاليف المترتبة على حكم ليس في صالحهم. ولا داعي لاتخاذ قرار في هذه المسألة نظراً لحقائق القضية الماثلة.[٩٠]

٥,١٠٠ أدارت المحكمة قضايا بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ أمرت هيئة التحكيم طرف المنازعة فيها بـ'القيام بالمحافظة ... على الوضع الراهن حتى البت في النزاع' و'فعل ما هو يؤدي إلى ... (٢) ضرر على عملية التحكيم نفسها' (وفقاً لأحكام المادة ٢٦(٢)(أ) و(ب) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢).[٩١] ظهرت أهمية الجانب الأول من منع 'الضرر على عملية التحكيم نفسها' في تحكيم استثماري خاضع للمحكمة أُجريَ بموجب قواعد الأونسيترال ١٩٧٦ والذي أمرت فيه هيئة التحكيم المدعى عليه في مرحلة مبكرة من التحكيم بتحديد واحضار الوثائق الشخصية والمالية والمكتبية والاستثمارية المتعلقة بالمدعي والتي تم مصادرتها من قبل 'موظفي وعملاء المدعى عليه بما في ذلك مكتب المدعي العام والشرطة' قبل المباشرة بالتحكيم. وادعى المدعي أن الانتظار حتى مرحلة تقديم الوثائق سيكون مخلاً، حيث أنها تتعلق بمرحلة الفصل في موضوع الدعوى، بينما كانت هناك حاجة ملحة لوثائق المدعي للتحضير للقضية في إطار مرحلة الاختصاص.

٥,١٠١ مختلفاً عن البند المكافئ من قانون الأونسيترال النموذجي، والذي ينص على أن التدبير المؤقّت يمكن أن يكون 'على شكل حكم أو أي شكل آخر'، فإن قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ لم تجعلا هناك تحديد للشكل الذي يُمكن أن يصدر به

---

[٩٠] *شركة غواراكاتشي أمريكا وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ١٤ في ١١ أذار ٢٠١٣ (تم حذف الملاحظات التذييلية).

[٩١] أنظر على سبيل المثال *(١) شركة شيفرون و(٢) شركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، الأمر باتخاذ تدابير مؤقّتة، ٩ شباط ٢٠١١، في ٣ (إي)؛ القرار التحكيمي الأول على التدابير المؤقّتة، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢، في ١٦(٢)؛ القرار التحكيمي الثاني على التدابير المؤقّتة، ١٦ شباط ٢٠١٢، في ٢(٣). وترد أجزاء منطوق القرارات في D Caron and Lee M Caplan، *The UNCITRAL Arbitration Rules: A Commentary* (٢nd edn, Oxford University Press, ٢٠١٣)، ٥٣٩-٤٣. أنظر أيضا القرار التحكيمي الرابع على التدابير المؤقّتة المؤرخ في ٧ شباط ٢٠١٣، الجزء الرابع (٣).

التدبير المؤقّت.[٩٢] ومع ذلك، وبما أن قوانين التحكيم للكثير من السلطات المحلية تتبع سياق قانون الأونسيترال النموذجي، فإن يجب على هيئات التحكيم الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير شكل قراراتها في التحكيمات التي تخضع لمثل هذه القوانين[٩٣] (أي حكم أو أمر) على مدى تنفيذ قراراتها.[٩٤] ولا يطرح سؤال تنفيذ قرار التدابير المؤقّتة بموجب القانون المحلي أو في المحاكم المحلية في التحكيمات بين الدول بسبب حصانة الدول من اختصاص المحاكم المحلية.[٩٥]

٥,١٠٢ تضع المادة ٢٦(٣) شروطاً لمنح التدابير المؤقّتة وتصف مستوى الضرر ومبدأ التكافؤ والحاجة لوجود 'احتمالاً معقولاً أن يُفصَلَ في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجاهة دعواه'. ففي سياق تدبير مؤقت مُنح في قضية تحكيم استثماري أدارتها المحكمة بموجب قواعد الأونسيترال ٢٠١٠، اتخذت هيئة التحكيم قرارها بحذر حين علّقت على مدى جدوى قضية المدعي من ناحية الاختصاص والمقبولية والموضوع. ركزت القضية على المصادرة المرتقبة للدولة المدعى عليها لمرافق تصنيع المدّعي. تقدم المدعي بطلب إلى هيئة التحكيم بأن تأمر الدولة المدعى عليها بالحفاظ على الوضع الراهن حتى أن تصدر هيئة

---

[٩٢] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٧، ١٠–١٤ أيلول ٢٠٠٧، A/CN.٩/٦٤١، الفقرة ٥١. أنظر قانون الأونسيترال النموذجي المادة ١٧ هـ.

[٩٣] بخصوص تطبيق التشريعات المحلية في سياق التحكيم التي تنطوي على الدول فقط أو المنظمات الحكومية الدولية، أنظر المناقشة في إطار المادة ١(٢).

[٩٤] اتفاقية نيويورك، على سبيل المثال، تنص على الاعتراف وتنفيذ "قرارات التحكيم" الأجنبية (١٠ حزيران ١٩٥٨، ٣٣٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٨، المادة ١). أنظر أيضا *(١) شركة شيفرون و(٢) شركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩–٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، القرار التحكيمي الثاني على التدابير المؤقّتة، ١٦ شباط ٢٠١٢، ١، ٩؛ مستنسخة في Caron و Caplan (الحاشية ٩٢) ٥٣٩–٤٣، حيث أكدت هيئة التحكيم أن، كونه قرار تحكيمي، قرارها سيكون نوع من القرار النهائي والملزم لكلا الطرفين بالتنفيذ دون تأخير على حد سواء من خلال الاتفاق للتحكيم بموجب موافقتهم للخضوع للتحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ (وفقا للمادة ٣٢ (٢)) ولمعاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية. لتنفيذ القرارات المؤقّتة عموما، أنظر Gary B Born, *International Commercial Arbitration*, vol ١ (Wolters Kluwer, ٢٠٠٩) ٢٠١٩–٢٨.

[٩٥] أنظر المناقشة بموجب المادة ١.

التحكيم قرارها بشأن موضوع الدعوى، وبشكل خاص، منع السلطات المعنية في الدولة المدعى عليها من اصدار أو تنفيذ أي تدابير تقود إلى مصادرة المرافق التي هي موضوع التحكيم. لاحظت هيئة التحكيم أن شرط وجود 'احتمالاً معقولاً أن يُفصَلَ في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجاهة دعواه' في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ ليس صارماً، وبينما وجدت أن هناك احتمالاً منطقية للنجاح في الشق الموضوعي من الدعوى، فإنها فضلت عدم الإبداء بأسباب أكثر تفصيلاً بهدف 'تجنب الإضرار بقضية الأطراف' أو أن تبدو كأنها تقوم بذلك سواء كان ذلك يتعلق بالاختصاص والمقبولية وموضوع الدعوى. رفضت هيئة التحكيم الطلب بشكل نهائي بسبب أن المدعي لم يلبي الشروط الأخرى في المادة ٢٦(٣)(أ).

٥,١٠٣ نصت المادة ٢٦(٤) على أنه يجب تطبيق الشروط للتدابير المؤقّتة المنطوية وفقاً للمادة ٢٦(٣) 'إلاّ متى رأت هَيْئَة التَحْكِيم ذلك مناسباً'.يؤكد هذا البند أن المستوى العالي من التفاصيل في المادة ٢٦ يرجى منه أن يكون دليلاً للأطراف المتنازعة لمعرفة تطبيقات التدابير المؤقّتة ولهيئة التحكيم لاتخاذ القرار فيها ولكن ليس للحد من حرية تصرف هيئة التحكيم.

٥,١٠٤ تنص الفقرات من ٥ إلى ٨ من المادة ٢٦ على أن لهيئة التحكيم الصلاحية في تعديل التدابير المؤقّتة الممنوحة، وأمر طرف المنازعة بتقديم التأمين، والطلب من الأطراف بالإفصاح عن أي تغير مادي في الظروف التي أصدرت بموجبها الهيئة التدابير، والحكم في التكاليف والأضرار المترتبة على طرف المنازعة بسبب التدبير المؤقّت الذي لم يكن من المفروض منحه. تعتمد جميع تلك البنود على قانون الأونسيترال النموذجي قبل مراجعته عام ٢٠١٠,[٩٦] وبموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، يتم تنفيذ أي عملية إيداع للتأمين على التكاليف يكون استناداً إلى المادة ٢٦(٣) عن طريق المكتب الدولي كما هو منصوص عليه في المادة ٤٣(٣).

---

[٩٦] أنظر على سبيل المثال *(١) شركة شيفرون و(٢) شركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، الأمر باتخاذ تدابير مؤقّتة، ١٤ أيار ٢٠١٠، في ٢؛ القرار التحكيمي الأول على التدابير المؤقّتة، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢، في ٤(٣)؛ القرار التحكيمي الثاني على التدابير المؤقّتة، ١٦ شباط ٢٠١٢، في ٤، ٧؛ مستنسخة في Caron و Caplan (الحاشية ٩٢) ٥٣٩-٤٣.

٥,١٠٥ تنص المادة ٢٦(٩) والتي تحاكي المادة ٢٦(٣) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ على أنه يمكن لطرف المنازعة التقدم بطلب للحصول على التدبير في المحكمة المحلية من دون النقض أو التنازل عن اتفاقية التحكيم. وهذا يعني أنه حيثما يطبق القانون المحلي، فإن المحاكم قد تتمتع باختصاص متواقت مع هيئة التحكيم لمنح تدابير مؤقّتة.[٩٧] التقدم بطلب لتدابير مؤقّتة إلى المحكمة المحلية يُمكن أن يسهل التنفيذ بغياب امتثال الطرف الآخر. وفي التحكيمات التي تتضمن دولاً ومنظمات دولية، قد يكون الأطراف قادرين فقط على طلب التدابير من هيئة التحكيم نفسها إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

٥,١٠٦ لا تنص قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ وقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ صراحةً على صلاحية هيئات التحكيم بإصدار ما دل عليه قانون الأونسيترال النموذجي كـ'أوامر تمهيدية'–يعني أوامر للأطراف بعدم فعل أي شيء خلال فترة إصدار التدابير المؤقّتة وهذا يدعم التدبير المؤقّت قبل إقراره. اعتبر الفريق العامل للأونسيترال أن اعطاء هيئة التحكيم حرية تصرف واسعة لإدارة التحكيمات كما تراه مناسباً بموجب المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال 'لا تمنع هيئة التحكيم من إصدار أوامر تمهيدية'.[٩٨] ومع ذلك، فإن من الممكن ايجاد مثل هذا الحد في القانون الإجرائي المحلي الواجب التطبيق.[٩٩]

[٩٧] على الرغم من هذا فأنه بموجب بعض القوانين الوطنية، فإن اللجوء إلى محاكم الدولة سيكون بالطبع الخيار الوحيد المُتاح. أنظر على سبيل المثال القانون المدني الإيطالي، المادة ٨١٨، الذي يحظر على هيئات التحكيم من منح "مرفق أو تدابير مؤقّتة أخرى للحماية".

[٩٨] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٠، ٩–١٣ شباط ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٦٩، الفقرة ١٠٦.

[٩٩] بخصوص تطبيق التشريعات الوطنية في سياق التحكيم التي تنطوي على الدول فقط أو المنظمات الحكومية الدولية، أنظر المناقشة في إطار المادة ١(٢).

ك. الأدلة –المادة ٢٧

١- يَقَعُ على عاتق كل طرف عِبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- يجوز لأيّ فرد، حتى وإن كان طرفاً في التَحْكِيم أو تربطه صِلَةٌ ما بأحد الأطراف، أن يكونَ من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدّمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هَيْئَة التَحْكِيم في أيّ مسألة تتَّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يُدلُوا بأقوالهم، مكتوبةً وممهورةً بتواقيعهم، ما لم تُوعِز هَيْئَة التَحْكِيم بخلاف ذلك.

٣- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تطلب من الأطراف في أيّ وقت أثناء إجراءات التَحْكِيم أن يقدّموا، في غضون مدة تُحدّدها الهَيْئَة، وثائقَ أو مستندات أو أيَّ أدلة أخرى. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أيضاً القيام بزيارة ميدانية بعد التشاور مع الأطراف.

٤- تُقرِّر هَيْئَة التَحْكِيم مدى مقبولية الأدلة المقدَّمَة وصِلتَها بالدَعْوَى وطابعَها الجوهري ووزنَها.

٥,١٠٧ تحتوي المادة (٢٧) على حكم من بين ثلاثة أحكام (متوفران في المادتين ٢٨ و٢٩) تتناول الأدلة في التحكيم.

٥,١٠٨ تستند هذه المادة على نص المادة (٢٧) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ وتضيف إليها بند الزيارات الميدانية. قامت المادتين (٢٧) و(٢٨) في كل من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بإعادة تنظيم المادتين (٢٤) و(٢٥) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، مع بعض التعديلات. تم جمع المسائل الخاصة بالإثبات التي لا تتعلق بجلسات الاستماع في المادة (٢٧)، بينما توجد المسائل الإثباتية المتعلقة بجلسات الاستماع في المادة (٢٨).

٥,١٠٩ تنص المادتين (٢٧) و(٢٨) على إطار العمل في التعامل مع المسائل الإثباتية، وذلك بحيث لا يلجأ الأطراف أو هيئة التحكيم لأي قواعد أخرى. في هذا السياق، يتم إعطاء الفرصة الكافية لكل طرف لتقديم قضيته (وهو ما تتطلبه الفقرة (١) من المادة (١٧) من القواعد)، ولهيئة التحكيم حرية التصرف في إجراء التحكيم بالطريقة التي تجدها مناسبة. فهذه المرونة تعتبر ذات أهمية كونها تسمح للعملية التحكيمية بأن تتوائم مع التوقعات المتعددة للمحكمين

والمحامين والأطراف من مختلف الثقافات القانونية. هذا لا يعني على كل حال القول بأنه يجب أن يتم التحكيم فقط على الأسس التي دلت عليها القواعد. ستقوم معظم هيئات التحكيم بمشاورة الأطراف في مرحلة مبكرة من التحكيم لفهم توقعاتهم بالنسبة إلى طريقة تقديم الأدلة، ولكي تنص في أمر إجرائي على بعض القواعد الإضافية التي يمكن أن تأخذ هذه التوقعات بالحسبان قدر الإمكان. في التحكيمات الخاضعة للمحكمة غير تلك التي تتعلق بمنازعات اتفاقيات الاستثمار، يوافق الأطراف في بعض الأحيان على تطبيق قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي ('قواعد الـIBA').[١٠٠] وفي أحيان أخرى لتحقيق حرية تصرف الهيئة وتوفير الأطراف ببعض الحرية للتصرف يتم تبني قواعد الـIBA كقواعد 'إسترشادية'.[١٠١]

٥,١١٠ تتناول الفقرة (١) من المادة (٢٧) بشكل عام الممارسة المتعارف عليها في مجال تحديد عبء الإثبات في التحكيم الدولي.

٥,١١١ تسمح الفقرة (٢) من المادة (٢٧) للأطراف بدعم حججهم القانونية وادعاءاتهم الوقائعية من خلال شهود الوقائع والشهود الخبراء وبشكل محدد من خلال أقوالهم المكتوبة. في معظم التحكيمات الخاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم والتي يتم إجراؤها بموجب قواعد المحكمة أو الأونسيترال، تعتبر الشهادة المكتوبة الأداة الأساسية التي يقدم طرف النزاع من خلالها أدلة الشهود في سجل التحكيم، أما الشهادة الشفهية فهى تستخدم فقط لإثبات محتوى الشهادة المكتوبة ولإعطاء الفرصة للطرف الآخر (ولهيئة التحكيم) في طرح الأسئلة على الشاهد.[١٠٢]

---

[١٠٠] في قضايا نادرة يوافق الأطراف على تطبيق قواعد الأدلة لولاية قضائية معينة.

[١٠١] أنظر قضية *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤-٢٠٠٩ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ٢، ٣ حزيران ٢٠٠٩، الفقرة ٢,١ ('مسائل الأدلة تحكمها المواد المتعلقة في قواعد الأونسيترال ١٩٧٦')... ('بالإضافة، قواعد الـIBA الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام ١٩٩٩... ستستخدم كإرشادات في هذا التحكيم')؛ *شركة غواراكاتشي أمريكا وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، الفقرة ١٤,٣ ('قواعد الـIBA الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي يجب أن تستخدم كإرشادات غير قابلة للتعديل من قبل هيئة التحكيم والأطراف...').

[١٠٢] أنظر قضية *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١٨، ١ نيسان ٢٠١٣:

٥,١١٢ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٧)، يمكن لهيئة التحكيم توجيه الأطراف لتقديم الوثائق. وقد تم صياغة هذه الفقرة باستخدام لغة فضفاضة لتمكين هيئة التحكيم من اتخاذ قراراتها بشكل مستقل أو بعد مطالبة من قبل الأطراف. وعامة ما ينص الأمر الإجرائي الذي يتم إصداره في مرحلة مبكرة من إجراءات التحكيم على منح جولة أو جولات من تقديم الوثائق المطلوبة من الأطراف. عادة يتضمن الإجراء طلب إرسال الوثائق من كل من الأطراف، متبوع بالاعتراضات من الأطراف الأخرى. بعد ذلك للطرف الذي يطالب بالوثائق الحق في الرد على أي من الاعتراضات، وإذا فشل الأطراف في الاتفاق خلال الفترة الزمنية المحددة، يمكنهم التقدم بطلبات إلى هيئة التحكيم للبت في الأمر. فيما يخص شروط تقديم الوثائق، فإنه بالنسبة للتحكيمات التي تضم أطراف خاصة، سترجع هيئة التحكيم بالعادة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لما نصت عليه المادتين (٣) و(٩) من قواعد الـIBA. يتم تقييم مُعظَم الطلبات بالنسبة لصلتها بالنزاع ولموضوعيتها، ولكن هناك مسائل أكثر قد تنشأ عندما يرفض أحد الأطراف تقديم مستندات بحجة السرية أو الحساسية السياسية.[١٠٣] عادة ما يتم تحديد نطاق ومجال طلبات استخراج الوثائق بناءً على تعقيد القضية وحجم النزاع، ذلك أن عملية تقديم الوثائق والمستندات التي تتطلب الإفصاح عن العديد من المستندات يمكن أن يستنفذ كم كبير من المصاريف والموارد.

٥,١١٣ الدافع التقليدي للأطراف للتوافق مع أوامر تقديم الوثائق هو مخافة أن تقوم هيئة التحكيم بالوصول إلى إستدلالات سلبية إذا لم يتم تنفيذ أوامرها بشكل تام. بشكل عام يحترم الأطراف سلطة هيئة التحكيم بدون تهديد كهذا. تسمح القوانين المحلية حيثما تنطبق[١٠٤] للطرف

٤,١ يجب أن تخضع أقوال الشاهد لاختبار أثناء الجلسة الشفهية.

٤,٣ أثناء الجلسة، يتم اختبار كل شاهد كما يلي: يقوم الطرف الذي استدعى الشاهد بتقديمه وإعطاء الفرصة لتقديم تصحيحات أو توضيحات لأقواله، تمكين الطرف الآخر بعد ذلك بإعادة استجواب الشاهد بغض النظر عن الامور والمسائل التي ظهرت في الاستجواب الأول. يمكن للمحكمة استجواب الشاهد في أي وقت خلال أو بعد استجواب طرف النزاع.

[١٠٣] على سبيل المثال امتياز محامي العميل وامتياز الانتاج والحساسية السياسية أو المؤسسية في إطار استخراج الوثيقة تم احتواؤها من هيئة التحكيم في قضية *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١٣، ١١ تموز ٢٠١٢.

[١٠٤] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل دول أو منظمات دولية فقط، أنظر النقاش تحت المادة ١(٢).

المستدعي أو لهيئة التحكيم بطلب مساعدة المحاكم المحلية.[١٠٥] تكون المساعدة محصورة في القضايا التي تقع في نطاق اختصاص تلك المحاكم، على سبيل المثال، المادة ١٩٨٢ من تشريع الولايات المتحدة (United States Code) تمنح محاكم الولايات المتحدة صلاحية أمر استخراج الوثائق 'للاستخدام في التحكيم في المحاكم الدولية أو الأجنبية'، وتم تفسير تلك المادة أحيانا لتشمل هيئات التحكيم الدولية التي تقع خارج الولايات المتحدة.[١٠٦]

٥,١١٤ كما وأن ليست هيئة التحكيم في موقع يسمح لها بطلب استخراج الوثائق من أطراف ثالثة، حيث هؤلاء لم يقبلوا اختصاص الهيئة. هنا أيضاً يمكن أن تكون مساعدة بعض المحاكم المحلية متاحة.[١٠٧] في واحدة من القضايا الخاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد إجرائية خاصة، طلب أحد الأطراف مساعدة المحاكم الإنجليزية بموجب المادة (٤٣) من قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦ للحصول على وثائق بحوزة طرف ثالث. فكما هو بالنسبة إلى مثل هذه البنود، تتطلب المادة (٤٣) موافقة الطرف الآخر أو هيئة التحكيم كشرط أولي لمباشرة المحاكم في تنفيذ هذا الطلب. وقد رفض الطرف الآخر الموافقة على هذا الطلب. وامتنعت كذلك هيئة التحكيم عن اعطاء موافقتها على أساس أن الطرف الآخر كان قد باشر بالحصول على الوثائق المطلوبة من الطرف الثالث كما تم الأمر به من هيئة التحكيم في سياق قرار اعتيادي بتقديم الوثائق.

٥,١١٥ كما تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٧) على أنه يمكن لهيئة التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف القيام بزيارة ميدانية. ليس هناك مكافئ لهذا البند في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ بينما تشير

---

[١٠٥] أنظر قانون أونسيترال النموذجي، المادة (٢٧) ("في إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين، بموافقة الهيئة، طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة. ويجوز للمحكمة أن تنفّذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة"). قانون التحكيم الانجليزي، المادة ٤٣؛ قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي، المادة ٧.

[١٠٦] *Advanced Micro Devices Inc* ضد *Corporation*، ٥٤٢ الولايات المتحدة ٢٤١، (المحكمة العليا للولايات المتحدة ٢٠٠٤)؛ *Oxus Gold Plc*، *Re*، ١٠٣٧٣٨٧ WL ٢٠٠٧، (DNJ ٢٠٠٧)؛ *Ltd*، Re، ١٢٢١ F.Supp.٢d ٤٦٩، (ND Ga ٢٠٠٦)؛ *Babcock Borsig AG*, *Re*, ٥٨٣ F.Supp.٢d ٢٣٣, ٢٤٠ (D. Mass. ٢٠٠٨).

[١٠٧] في تطبيق التشريع المحلي في إطار التحكيمات التي تضم دول أو منظمات الدولية فقط، أنظر الفقرة (٢) من المادة (١).

قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ بشكل محدود إلى قدرة هيئة التحكيم على 'أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات'.[١٠٨] يشير تعبير 'الزيارة الميدانية' في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ إلى قدرة أعضاء هيئة التحكيم على القيام بأي زيارة إلى المواقع المتعلقة بموضوع قضية النزاع. يمكن أن تكون الزيارات الميدانية مناسبة في كثير من النزاعات التي تنشأ بين الدول وذلك بالنظر إلى طبيعة موضوع تلك المنازعات (على سبيل المثال المنازعات الخاصة بالأراضي أو المناطق الحدودية) وأصناف المسائل التي يمكن أن تبرز بسببها.[١٠٩] اختارت لجنة الصياغة في المحكمة الدائمة للتحكيم عدم التوسع في احتمالات وظائف الزيارات الميدانية في الفقرة (٣) من المادة (٢٧). يمكن أن يكون الهدف من الزيارة الميدانية بالنسبة إلى هيئة التحكيم جمع المعلومات التي يمكن أن تكون، بشكل فاعل، جزءاً من توثيق الأدلة، أو لتكوين انطباع بصري وفهم أفضل لموضوع النزاع. كما لم تضمن لجنة الصياغة في الفقرة (٣) من المادة (٢٧) أي توجيهات بالنسبة إلى إذا ما كانت الشروحات المقدمة من الأطراف خلال الزيارة الميدانية تعتبر من قبيل المذكرات الشفهية الرسمية التي يمكن للهيئة الرجوع إليها في اتخاذ قرارها. تركت هذه المسائل لقرار هيئة التحكيم في كل قضية. وقد يتبين من ممارسة المحاكم الدولية وهيئات التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدول إلى أن هناك تردد في اعتبار الزيارات الميدانية أداة قانونية لجمع الأدلة من قبل المحكمة أو هيئة التحكيم.[١١٠] ومع ذلك يقوم عادة الأطراف بالإشارة للمسائل وللأسئلة المطروحة خلال الزيارات الميدانية في مسار تقديمهم للمرافعة الشفهية.[١١١]

---

[١٠٨] قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، الفقرة (٣) من المادة (١٦)، مُجَدولة في الملحق ١١.

[١٠٩] الملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال، ينص الآتي: "على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم... أن تمكّن المحكمة عند الاقتضاء... زيارة الأماكن ذات الصلة" (المادة ٦).

[١١٠] وجد استثناء في *نزاع الحدود بين الأرجنتين وتشيلي بخصوص الحد الفاصل بين معلم الحدود الـ٦٢ وجبل فيتزروي*، حيث أنه خلال الزيارة الميدانية اتفق وكلاء الأطراف بحضور هيئة التحكيم على تحديد جبل فيتزروي ومعلم الحدود الـ٦٢ كأقصى النقطتين للمنطقة الحدودية المتنازع عليها بين الدولتين، وتمكنت هيئة التحكيم من تمييز منطقة لم تكن مستكشفة أثناء نزاع حدودي سابق بتاريخ ١٩٠٢ (الحكم، ٢١ تشرين الأول ١٩٩٤، ٢٢ تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية ٣، ١٠، ٢٠، ٣٥).

[١١١] على سبيل المثال *قضية غابسيكوفو–ناغيماروس*، التي تم عقدها في محكمة العدل الدولية. المطلب الأساسي للزيارة الميدانية المقدم من محامي سلوفاكيا حدد أن الهدف من هذه الزيارة الميدانية هو إثبات المعلومات المتعلقة بهذه الزيارة وليس جميع الأدلة رسمياً من هذا الموقع (أنظر Peter Tomka and Samuel

٥,١١٦ مؤخراً، قامت هيئة التحكيم المكونة من سبع أعضاء في قضية *Indus Waters Kishenganga* الخاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم بين الهند وباكستان بإجراء زيارتين ميدانيتين. يتعلق التحكيم بشرعية مشروع كيشنغانغا الكهرمائي الذي تنوي الهند إنشاءه وتشغيله في مناطق جامو وكاشمير الخاضعة لإدارة الهند وكذلك التأثير المحتمل لمشروع كهذا على مشروع كهرمائي باكستاني متواجد في وادي نيلوم في مناطق جامو وكاشمير الخاضعة لإدارة باكستان.[١١٢] اتفق الأطراف خلال الاجتماع الإجرائي الأول أنه يجب على هيئة التحكيم المكونة من سبع أعضاء 'أن تجري زيارة ميدانية إلى الأماكن والمشاريع ذات الصلة بمشروع كيشنغانغا الكهرمائي والمشاريع الأخرى الموجودة في وادي نيلوم'.[١١٣] تم القيام بالزيارة الميدانية الأولى التي امتدت لأسبوع إلى المشاريع الهندية والباكستانية والمناطق

Wordsworth, 'The First Site visit of the International Court of Justice in Fulfillment of its Judicial Function' [١٩٩٨] *AJIL* ٩٢, ١٣٤). ليس هناك سجلات أو مخططات رسمية للزيارة تم تزويد الأطراف بها. وبدلاً من ذلك قام طرفي النزاع بأخذ تسجيلات مرئية وقام قلم المحكمة بتزويد محكمة العدل الدولية بتلخيص غير رسمي عن الزيارة بشكل يومي. كلا الطرفين أشارا في جلسة الاستماع إلى الأسئلة والأقوال من أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء الزيارة. *مشروع غابسيكوفو–ناغيماروس، المجر / سلوفاكيا*، الحكم الصادر في تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٩٧، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٧، ٧، ١٣–١٤. في تحكيم *Grisbådarna* للمحكمة الدائمة للتحكيم في سنة ١٩٠٨ بين السويد والنرويج، قامت هيئة التحكيم بزيارة ميدانية على طول الخط البحري المقترح من الطرفين كحد مائي بينما علق وكلاء الأطراف على خصوصيات المنطقة (مثل وجود الصخور والقلاع) قامت الهيئة أيضا بزيارة عدة جزر. التبادلات المسجلة بين الهيئة والأطراف حدت أن يتواصل الأطراف مع الهيئة بحرية أثناء الزيارة الميدانية. عبر رئيس الهيئة عن فائدة الزيارة الميدانية وقام وكلاء الأطراف بعمل مراجع زمنية للزيارة الميدانية أثناء مرافعاتهم الشفهية: *Receuil des Comptes Rendus de la visite des lieux et des protocols des séances du tribunal arbitral, constitué en vertu de la Convention du ١٥ Mars ١٩٠٨, pour juger la question de la delimitation d'une certaine partie de la frontière maritime entre la Norvège et la Suède* (Van Langhuysen Frères, ١٩٠٩), ١, ٣٨.

[١١٢] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ١٢٦–٧، ١٦٠.

[١١٣] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الأمر الإجرائي رقم ١، ٢١ كانون الثاني ٢٠١١، الفقرة ٨,١؛ وتم إعادتها في الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٢٣.

المحيطة، في شهر تموز ٢٠١١.[١١٤] وقعت الزيارة الميدانية الثانية والتي امتدت لأربعة أيام في شهر كانون الثاني اللاحق، وكما رغبت هيئة التحكيم برؤية المناطق على حقيقتها خلال فصلين من الرطوبة والجفاف. شاركت بعثة مكونة من محكمين اثنين فقط من هيئة التحكيم في الزيارة الميدانية الثانية.[١١٥] تم الاتفاق على ترتيب كل زيارة ميدانية بين الأطراف. سمعت هيئة التحكيم في سياق كل زيارة ميدانية تقديمات تقنية والتي كانت عبارة عن فيديوهات مسجلة عن طريق المحكمة الدائمة للتحكيم.[١١٦]

٥,١١٧ قضية *Indus Waters Kishenganga* هي الحالة الوحيدة المعروفة لمؤلفين هذا الكتاب التي قامت فيها محكمة دولية أو هيئة تحكيم في نزاع تحكيمي بين دولتين باتخاذ توجيهات إجرائية ولوجستية خاصة متاحة للعامة قبل الزيارات الميدانية. وضعت هيئة التحكيم قبل الزيارة الأولى شروطها في أمر إجرائي كما يلي:

١. برنامج الزيارة الميدانية

١,١. تقرر المحكمة أنها محاطة علماً باتفاق الأطراف على 'الخطوط العريضة التي تخص مراحل السفر'، كما يلي:

...

٢,١. وحيث أن ما تقدم يعد مقبولا، تعتمد المحكمة المراحل المُقتَرَحة من الأطراف في ٢٩ نيسان ٢٠١١.

---

[١١٤] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، بيان المحكمة الدائمة للتحكيم الصحفي، ٢٢ حزيران ٢٠١١، <http://www.pca-cpa.org/showpage. asp?pag_id=١٣٩٢>.

[١١٥] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٨١، سطر ١٦؛ الفقرة ٨٦، السطر ١٧.

[١١٦] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الأمر الإجرائي رقم ٣، ١٠ آيار ٢٠١١.

٢. حجم البعثات

٢,١. قررت المحكمة أنها محاطة علماً باتفاق الأطراف بأن بعثاتهم (تتضمن الوكيل والوكلاء المُساعدين والمحامين والخبراء) تم حَصْر كل منهم بما لا يزيد عن عشر أشخاص لأسباب لوجيستية.

٢,٢. كما أن بعثة المحكمة تتضمن عشرة أشخاص وليس أكثر بمن فيهم جميع أعضاء المحكمة وقلم المحكمة وأعضاء السكرتاريا المُختصين بالتوثيق والدَّعم اللوجِستي للمحكمة.

٣. السرية؛ البيان الصحفي

١,٣. في حال أن كلا الطرفين قد أكدا أهمية قواعد السرية فيما يخص الزيارة الميدانية، لاحظت المحكمة عدم وجود اتفاق بين الأطْراف على إذا ما كان يجب إصدار البيان الصحفي من المحكمة بموجز الزيارة الميدانية. اقترحت الهند أن البيان الصحفي الذي قد تم الاتفاق على نَصِّه بين الأطراف يُمكن إصداره من المحكمة بنهاية الزيارة، بينما أكَّدت باكستان أن السِّرية ضرورية بِحَسب الظروف وبالتالي أبدت رغبتها في عدم إصدار المحكمة لمِثْل هذا البيان الصحفي.

٢,٣. بِمُراجَعة مبادئ السرية التي تحكِّم هذا التحكيم (بما فيها الفقرة (٧) من الأمر الإجرائي رقم ١) ومع الأخذ بالحسبان عدم الاتفاق بين الأطراف، تعتبر المحكمة أنه لن يكون هناك إفصاح عام للزيارة الميدانية، بما في ذلك أي بيان صحفي من المحكمة.

٣,٣. وعلى ذلك قرّرت المحكمة أنه:

(أ) يجب ألا يكون هناك إعلام عام مسبق عن حدوث الزيارة الميدانية ولا عن تواريخ ومراحل الزيارة. على الأطراف التَّأكيد سوياً على السرية المُطلَقة بكل المعلومات المتعلقة بالزيارة الميدانية حتى يتم إكمال الزيارة.

(ب) إذا اتفق كلا الطرفان على أي نَقطة قَبْل أو خِلال الزِّيارة الميدانية يُمكِن للمحكمة إصدار بيان صَحَفِي بالتَّشاوُر مع الأطراف لِيَتِم إصْدارُها بعد استكمال الزيارة في ٢١ تموز ٢٠١١. على كُل حال، إذا لم يتَّفِق الأطراف على ذلك عندها لن يكون هناك بيان صحفي ولا أي إعلام عام يُمكِن إصدارُهُ من المحكمة.

٤. الضيافة – المناسبات الاجتماعية

٤,١. تلاحظ المحكمة اتفاق الأطراف على أن الزيارة الميدانية 'يجب أن تتم بقَدْرَ المُسْتَطَاع بدون مُناسَبات اجتماعية'، واقتراح الهند أن 'ذلك لا يجب أن يمنع أي ضِيافة طبيعية مِنَ السُّلُطَات الحكومية'، ولاحظت أيضاً طلب باكستان من الهند أن تُوَضِّح ماذا تعني 'بالضِّيافة الطبيعية'.

٤,٢. من دون تقييد حُرّية الأطراف للوصول إلى اتفاق في هذه المسألة، عَبَّرت المحكمة عن موافَقَتِها لحضور عشاء بَسيط يُمكِن لأحد الأطراف أن يقدمه، إذا كان العَشاء يَضُم أعضاء كلا البعثتين المُشارِكتين بالزّيارة الميدانية.

٥. التقديمات خلال الزيارة الميدانية

٥,١. تلاحظ المحكمة اتفاق الأطراف بأن أي أطروحات تُجْرى خلال الزّيارة الميدانية يَجِب أن تَكُون مُحدَّدة أو مَحْصورة بالأطروحات التقنية المقدمة من الخبراء (سواءً من أعضاء البعثات الرسمية أو الخبراء الآخرين)، ولا يَجِب أن تُنَاقِش تِلْك المَسائِل القانونية والادعاءات في أي مرحلة خلال الأطروحات. تُوافق المحكمة على هذا السياق وترغب في أن تكون الأطروحات موجزة ومحايدة الطبع.

٥,٢. أعضاء المحكمة أحرار في وضع الأسئلة في أيّ وقت خلال الأطروحة. لا يُسْمَح لأيّ عُضو من البعثات أن يَسْأَل أي أسئِلة خِلال أو بَعْد الأطروحات. يُمكِن للبعثة الأخرى أن ترد على نقطة أُثيرت خلال الأطروحة، وذلك بعد إذن رئيس المحكمة، مع حصر ذلك الرد صراحةً على الأمور التقنية أو الوقائعية.

٥,٣ إذا كانت هناك أي مواد يَجِبُ إحضَارُها خلال الأطروحات (بما في ذلك الخرائط والخُطَط والرُّسوم البيانية التقنية والمُستَنَدات المُمَاثِلة)، يَجِبُ تَزْويد المحكمة والطَّرَف الآخر قبل ٣١ حزيران ٢٠١١.

٥,٤ لِتَجَنُّب الشَّك، لا يَجِبُ اعْتِبار الزّيارة الميدانية (بما في ذلك الأطروحات المُقدّمة هناك) كـ'جَلَسات المرافعات' أو الادعاءات الشفهية' بِمُوجَب المادة (١٤) من القواعد الإجرائية الإضافية.

٦. سجل الزيارة الميدانية

٦,١. المحكمة محاطة علماً بالبيان الذي قدمته باكستان بِأَنَّه 'بالنسبة لمسألة سِجِل الزّيارة الميدانية، لَيس هُناك شَكٌّ بأن أعضاء البعثات سيَأْخُذون مُلاحظات على الزيارة؛ ولكن مع ذلك فنَحْنُ نرى أنَّهُ من الجَيّد أن يَكُون هُناك سِجِل دائم' للأطروحات التي أُجْرِيَت خلال الزّيارة المَيْدانية، واقتراحاتها بأن تَضَع المحكمة الدائمة للتحكيم 'الترتيبات الضرورية للتسجيل الفيديو الكامل للزّيارة'. من جِهَتِها اقتَرَحَت الهند أن 'أياً من الجانبين بمكن أن يقوم بالتصوير الفيديو – التصوير الفوتوغرافي من جهته' بينما عَبَّرَت أنها 'منفتحة لأي توجيهات من المحكمة' في هذه النقطة.

٦,٢. من خلال بعثاتهم، يُعْتَبَر الأطراف أحراراً في أَخْذِ مُلاحظاتِهِم الخاصَّة. ولا يَحتَاجُ ذلك إلى مشاركتِها مع المحكمة أو الطَّرَف الآخر.

٦,٣. أعضاء المحكمة والسكرتاريا الخاصة بِهِم أحراراً في أخذ المُلاحظات والصُوَر الفوتوغرافية للاستخدام الحصري في المشاورات الداخلية. كما وعلى السكرتاريا التسجيل بالفيديو لِكُلِّ الأطروحات التي جَرَت وارسال نسخة منها لِكُلِّ الأطراف.

٧. تكاليف الزيارة الميدانية

٧,١. تلاحظ المحكمة اتفاق الأطراف على أنَّه يَجِبُ على كُلِّ طَرَف تَحَمَّل كامل التَّكاليف للزِّيارة الميدانية في داخل أراضيهِم بما في ذلك خَدَمات الفُنْدُق والتنقُّلات الداخلية.

٧,٢. بالاستناد إلى المادة (٢١) من القواعد الإجرائية الإضافية، يَجِبُ تَقَاسُم جميع التكاليف المُتَعَلِّقة بالزيارة الميدانية مُناصفَةً بين الأطراف.

٨. ترتيبات أخرى

٨,١. تلاحظ المحكمة بيان الهند بأنه 'بِما أن البرنامج المَطرُوح للزِّيارة الميدانية إلى الهند وباكستان مقبولاً بِشَكْلٍ عام من المحكمة، يُمكِنُنا مُناقَشَة التفاصيل الأُخرى بإمْعان بما في ذلك اللُّوجستية'، وملحوظة باكستان بأنه يَجِبُ على الأطراف أن 'يَصِلُوا إلى اتفاق على بعض الشروط' الخاصة بالزيارة الميدانية.

٨,٢. في إطار العمل بهذا الأمر الإجرائي، تَدْعُو المحكمة الأطراف إلى الاستمرار في التشاور بخصوص المسائل اللُّوجستية المُتَبَقِّية، وأن تَعُود بالتَّقرير إلى المحكمة بِنقاطِ اتفاق أُخرى قبل ٢٣ حزيران ٢٠١١. يَجِبُ أن تَشْمَل المَسائِل اللُّوجستية المُتَّفَق عليها، وليس ضرورياً أن تتحدد، ما يلي: (أ) التَّرتيبات للتَّأكُّد من أمْنِ كُلِّ عُضْو من أعضاء المحكمة في كل الأوقات؛ (ب) تقرير مُفَصَّل (كل ساعة بالمستجدات)؛ (ج) توفير الدَّعْم الطبي؛ (د) قَوائِم ببعثات الأعضاء والخُبَراء التي ستخاطب المحكمة خلال الزِّيارة الميدانية؛ (هـ) ترتيبات الفندق؛ و (و) التَنَقُّلات الداخلية.[١١٧]

٥,١١٨ ينص الأمر الإجرائي المصدر قبل الزيارة الميدانية الثانية أيضاً على أن:

> 'ستعرض على أعضاء المحكمة اللذين لم يحضروا الصور والتسجيل الفيديو للزيارة التي أخذت عن طريق السكرتاريا؛... يمكن السماح للخبراء اللذين لم يكونوا في البعثات الرسمية بمساعدة البعثات في الموقع؛ و... لن يكون هناك إعلانات عامة سابقة للزيارة، ولكن بيان صحفي فقط يحتوي على نص وصورة يتفق عليها الأطراف والمحكمة ويتم إعداده من السكرتاريا للنشر على موقع المحكمة الدائمة للتحكيم بعد اكتمال الزيارة'.[١١٨]

---

[١١٧] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٣٦.

[١١٨] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١-٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٨١.

في مراسلة منفصلة مع الأطراف حددت هيئة التحكيم أيضاً:

> الهدف من الزيارة الميدانية الثانية هو إعطاء أعضاء المحكمة خلفية عن المشاريع والمناطق المحيطة لكيشنغانغا–نهر نيلوم. كما سيتم تزويد الأطراف عن طريق السكرتاريا بنسخ عن الصور وتسجيلات الفيديو التي تم اخذها، أطراف النزاع أحرار في تقديم أي دليل له علاقة بمستقبل دعاويهم بحسب القواعد الإجرائية الإضافية.
>
> ...
>
> المحكمة على إطلاع بأن الزيارة الميدانية الثانية لا تعتبر 'مباشرة الأعمال' في معنى الفقرة (١١) من الملحق (G). لا تعتبر الزيارة الميدانية 'جلسة استماع شفهية' حيث تقدم فيها المرافعة الشفهية' من قبل الأطراف، وأن هؤلاء الأعضاء الذين لم يحضروا الزيارة الثانية سوف يكون لهم الفرصة في مراجعة الفيديو والمواد الفوتوغرافية من الزيارة الميدانية (بما في ذلك الفيديوهات لأي أطروحات جرت) بشكل فردي كما يراجعون أي دعوى أو مراسلة من الأطراف. كما تؤكد المحكمة للأطراف أن أعضاء المحكمة الاثنين المشاركين لا يجوز لهم بأن 'يباشروا الأعمال' بنفسهم خلال أي مرحلة من الزيارة.[١١٩]

٥,١١٩ في رسالة أخرى للأطراف، أقر رئيس هيئة التحكيم بالتالي:

> أنا أثق أن جميع ممثلي الأطراف يفهمون جيدا القاعدة الأساسية التي تمنع تبادل النقاش مع أعضاء المحكمة خلال مسار التحكيم. في حالة الزيارة الميدانية الثانية، أنا أثق أن أي مسألة مستمرة سواء أكانت أساسية أم إجرائية لا يجب أن تكون موضوع نقاش بين أي ممثل عن طرف للنزاع وأي عضو في المحكمة أو السكرتاريا.[١٢٠]

[١١٩] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٨٢.

[١٢٠] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١–٢٠١١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٨٥.

ل. جلسات الاستماع – المادة ٢٨

١. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجّه هَيْئَة التَحْكِيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.

٢. يجوز الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تُحدِّدُها هَيْئَة التَحْكِيم وأن يُستَجوَبُوا بالطريقة التي تُقرِّرُها.

٣. تكون جلسات الاستماع مُغلَقَةً، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تطلب من أيّ شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مُغَادَرَة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلَب من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أَطْرَاف في التَحْكِيم، أن يُغادروا الجلسةَ.

٤. يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُوعزَ باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلّب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

٥,١٢١ يتبع هذا البند لنص المادة (٢٨) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مبينا إطار العمل المرن من خلال ممارسة هيئة التحكيم حرية التصرف بالنسبة لإجراء الجلسات.

٥,١٢٢ الفقرة (١) من المادة (٢٨) هي مطابقة للفقرة (١) من المادة (٢٥) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. والتي تنص على أنه يجب على هيئة التحكيم إعطاء أطراف النزاع 'إخطار بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها وذلك'. بينما في حين أن المسائل الطارئة مثل الطلب للتدابير المؤقتة يمكن أن تتطلب انعقاد جلسة في وقت قصير، يتم بشكل عام التخطيط للجلسات قبل إجرائها بأشهر، مع مراعاة تواجد جميع المشاركين وحاجتهم إلى التحضير.[١٢١] وخلال الأسابيع التي تسبق عقد الجلسة، يمكن أن تستشير هيئة التحكيم الأطراف سواء كتابياً أو عن طريق مكالمة جماعية أو، في بعض القضايا المعقدة بشكل خاص، بالاجتماع شخصياً لعرض أي مستجدات تتعلق بمسائل الجلسة، بما في ذلك:

---

[١٢١] أنظر *شركة غواراكاتشي أمريكا وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، الموقع في كانون الأول ٢٠١١ والجلسة المؤرخة في نيسان ٢٠١٣.

- وقت ومكان الجلسة؛
- البرنامج اليومي؛
- ترتيبات العملية الإجرائية (إذا ما كان هناك كلمة افتتاحية و/أو كلمة ختامية وترتيب تقديمات الشهود والخبراء)؛
- تقسيم وقت الجلسة بين الأطراف؛
- إجراء الاستجواب للشهود؛
- السرية والشفافية في جلسة الاستماع؛
- استخدام ملفات جلسة الاستماع (أو لوحات الكومبيوتر)؛
- الحاجة إلى الترجمة و/أو التسجيل؛ و
- أي متطلبات تكنولوجية يمكن للأطراف أو هيئة التحكيم استخدامها.

٥,١٢٣ بعد ذلك ستؤكد هيئة التحكيم على أي مسائل متفق عليها من الأطراف وتقرر أي مسائل مستجدة عن طريق رسالة أو أمر إجرائي.[١٢٢]

٥,١٢٤ في القضايا الخاضعة لإدارة المحكمة الدائمة للتحكيم تتحمل المحكمة مسؤولية اللوجستيات مثل تسهيل تحديد الجلسات، أينما رغب الأطراف وهيئة التحكيم بعقد جلسة الاستماع، وعمل ترتيبات للترجمة والتفسير والتجهيزات التكنولوجية والدعم (بما في ذلك الاجتماع من خلال الفيديو أو عبر شبكة الانترنت). تستطيع المحكمة الترتيب لجلسة الاستماع والاجتماع بدون أي تكاليف في قصر السلام في لاهاي وفي كوستاريكا وموريشيوس وسنغافورة وجنوب أفريقيا. كما تم وصفه في النقاش بموجب المادة (١٦)، عندما تعقد جلسات الاستماع في هولندا، تستطيع المحكمة أيضا إصدار شهادات للشهود للسماح لهم بالدخول إلى البلاد.

٥,١٢٥ تعطي الفقرة (٢) من المادة (٢٨) هيئة التحكيم، وبالتشاور مع الأطراف، حرية التصرف لتقرير الطريقة التي سيتم بها الاستماع إلى شهادات الخبراء والشهادات الوقائعية واستجوابها.

---

[١٢٢] أنظر قضية *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤-٢٠٠٩ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١٨، ١٦ نيسان ٢٠١٣؛ *شركة غواراكاتشي أمريكا وروراليك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١٧، ١٧ آذار ٢٠١٣.

هذا القرار يعتمد على الثقافات القانونية والتوقعات المفترضة من المحامين والمحكمين. مهما كان مضمون القواعد المختارة أو الأدلة، ينصح الأطراف بالموافقة عليها أو تنصح هيئة التحكيم بتقريرها مسبقا قبل جلسة الاستماع. تعتبر هيئات التحكيم بشكل عام أن البيانات الكتابية المقدمة من الشهود سوف تحتوي على كامل دليلهم. وبحسب ذلك يتم حصر الاستجواب المباشر في جلسات الاستماع من حيث الوقت والنطاق. تكون هيئة التحكيم حرة في طرح الأسئلة على الشهود في أي وقت بالرغم من أن الوقت المحدد يمكن أن يؤدي بالمحكم الرئيس إلى حصر الأسئلة من هيئة التحكيم. فقط قبل مباشرة الاختبار للشاهد، يطلب من الشاهد قراءة القسم أو التأكيد أو يتم إعفائه عن ذلك من قبل هيئة التحكيم.[١٢٣] يمكن أن يختلف أسلوب تناول هذه المسألة بالاعتماد على الأسلوب الشخصي للمحكم الرئيس ووجهات نظر الأطراف، وفي بعض القضايا، يعتمد الوضع على متطلبات القانون واجب التطبيق.[١٢٤] يتم الاتفاق على أسلوب هيئة التحكيم الأمثل مع الأطراف والشهود قبل جلسة الاستماع.

٥,١٢٦ تحاكي الفقرة (٣) من المادة (٢٨) والفقرة (٤) والمادة (٢٥) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ وتنص على أن جلسات الاستماع مغلقة – أي فقط بحضور هيئة التحكيم والأطراف وممثليهم (وأي شخص مساعد مثل قلم الهيئة والمترجمين وكاتبي تقارير الهيئة). يمكن تعديل هذه القاعدة فقط باتفاق الأطراف.

٥,١٢٧ من خلال خبرة المحكمة الدائمة للتحكيم، تعقد الجلسات من خلال الحضور الشخصي في معظم القضايا الخاضعة للمحكمة وأحكام الأونسيترال، حتى عند تناول مواضيع أخرى عامة (على سبيل المثال عندما تنشر الدعوات المكتوبة للأطراف وأوامر وأحكام هيئة التحكيم على شبكة الانترنت). هناك أيضا بعض الاستثناءات التي يمكن ملاحظتها.

٥,١٢٨ أولاً، يمكن أن ينص العقد والمعاهدة والاتفاقات الأخرى التي تقوم عليها النزاعات أو اتفاقات التحكيم التي تنشأ بين الأطراف بعد نشوء النزاعات على جلسات علنية. على سبيل المثال، الجلسات التي تُعقد في تحكيمات اتفاقية التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الوسطى وجمهورية

---

[١٢٣] يمكن أن يكون قسم الشهود: اقسم صادقاً بشرفي. أن أقول الحقيقة كاملة ولا شيء غير حقيقي، وقسم الخبراء: اقسم بشرفي أن تكون أقوالي نابعة من إيمان صادق.

[١٢٤] في بعض الاليات القضائية، يعتبر غير قانوني أن تطلب هيئة التحكيم القسم.

الدومينيكان والولايات المتحدة (الـ'CAFTA–DR') علنية.[١٢٥] في تحكيم *أبيي*، نصت اتفاقية التحكيم على 'أن ادعاءات الأطراف الشفهية متاحة لوسائل الإعلام'، ومن خلال التحضير للجلسات، أعرب الأطراف عن رغبتهم بأن تكون معروضة بكاملها على الجمهور.[١٢٦]

٥,١٢٩ ثانياً، يمكن أن يتفق الأطراف على جعل الجلسات منفتحة للعامة بمجرد مباشرة التحكيم. في قضية *Guaracachi v Bolivia*، أقرت 'بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم واحد' الموقّعة من قبل هيئة التحكيم والأطراف أنه على 'الهيئة عقد جلسات بشكل علني'.[١٢٧] في قضية *Bilcon of Delaware v Canada*، اختار الأطراف أن يوسعوا من بنود الشفافية لاتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) واتفقوا على أن 'جلسات التحكيم ستكون علنية باستثناء الحالات التي تتطلب حماية معلومات سرية'.[١٢٨]

---

[١٢٥] أنظر CAFTA–DR، المادة ١٠,٢١: "يجب أن تجري المحكمة جلسات الاستماع بشكل علني ويجب أن تحدد المحكمة بالمشاورة مع الأطراف المتنازعة الترتيبات التشريعية المناسبة. على كل طرف يود استخدام المعلومات المحمية في الجلسات أن يستشير المحكمة. يجب أن تقوم المحكمة بالترتيبات المناسبة لحماية المعلومات من الانتهاك". في تحكيم المحكمة الدائمة المجرى بموجب الـCAFTA–DR، حددت هيئة التحكيم في أمر إجرائي أن تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بالترتيبات لحضور الجمهور لجلسات الاستماع بالتشاور مع الأطراف (*(١) شركة مجموعة تي سي دبليو و(٢) دومينيكان انيرجي هولدينجز ضد جمهورية الدومينيكان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٦–٢٠٠٨، (اتفاقية التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية والولايات المتحدة)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ٢، ١٥ آب ٢٠٠٨، المادة ١٠,٢,٣). تم تسوية القضية قبل الوصول إلى مرحلة الجلسات.

[١٢٦] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨–٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، اتفاقية التحكيم، المادة ٨(٦)؛ أنظر Brooks W Daly، 'The Abyei Arbitration: Procedural Aspects of an Intra–State Border Arbitration' (٢٠١٠) ٢٢ *Leiden Journal of International Law* ٨٠١، ٨١٩.

[١٢٧] أنظر *شركة غواراكاتشي أمريكا وروراليك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧–٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، المادة ١٦,٢. يحاكي كامل البند ما جاء به بند CAFTA–DR في شفافية الجلسات.

[١٢٨] أنظر قضية *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤–٢٠٠٩ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ٢ (أمر السرية)، ٤ آيار ٢٠٠٩، الفقرة ٢,٦.

٥,١٣٠ تتنوع التطبيقات العملية لمعيار 'منفتحة للعامة' من قضية إلى أخرى. في تحكيم *أبيي*، كانت العامة ووسائل الإعلام مرحب بها في قاعة الجلسات. مع مواجهة بعض المشاكل العملية من حيث الأماكن المتاحة في القاعة الكبرى في قصر السلام، رتبت المحكمة الدائمة للتحكيم لنقل مباشر من خلال موقعها على الانترنت.[١٢٩] ونشرت كل يوم المحكمة الدائمة للتحكيم تسجيلات جلسات الاستماع على موقعها مباشرة بعد كل جلسة.[١٣٠] في تحكيم *Guaracachi v Bolivia*، كانت التسجيلات الكتابية والصوتية لجلسة الاستماع متاحة على موقع المحكمة على الانترنت، أما التسجيلات المرئية، فقد قررت الهيئة أنها 'ليست ضرورية لتوفير الشفافية في التحكيم'.[١٣١] وفي تحكيم *Bilcon of Delaware v Canada*، قررت هيئة التحكيم أن يتم استكمال شرط 'منفتحة للعامة' حين تكون جلسة الاستماع 'متاحةً للعامة بشكل مباشر من خلال الوسائل التكنولوجية والتي يتم تحديدها لاحقاً'.[١٣٢] ولم يتم النص على الحضور بشكل شخصي للعامة والصحافة في قاعة الجلسة.

٥,١٣١ بشكل مشابه للفقرة (٤) من المادة (٢٥) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ والأونسيترال لعام ٢٠١٠ على احتمالية حجب شهود الوقائع أو الشهود الخبراء. عملياً، عادة ما يستبعد الشهود على الوقائع من قاعة الجلسات (ويطلب عدم قراءة أي من الملخصات) قبل شهادتهم، على أساس أن شهادتهم يمكن أن تتغير عند سماعهم لشهادة الآخرين في نفس الموضوع. بشكل مناقض، تعتبر

---

[١٢٩] أنظر *شركة غواراكاتشي أمريكا وروراليك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، المادة ١٦,٢. يحاكي كامل البند ما جاء به بند CAFTA-DR في شفافية الجلسات.

[١٣٠] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٧-٢٠٠٨، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، القرار النهائي، ٢٢ تموز ٢٠٠٩، الفقرة ٨٥.

[١٣١] *شركة غواراكاتشي أمريكا وروراليك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، الأمر الإجرائي رقم ١٧، ٢٧ آذار ٢٠١٣، الفقرة ٣(١).

[١٣٢] أنظر *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٤-٢٠٠٩ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١٨، ١٦ نيسان ٢٠١٣، الفقرة ٧,١

شهادات الخبراء أقل شيوعا لأنها تقوم على أساس خبرتهم أكثر من معرفتهم بالوقائع. تعتبر الكثير من الهيئات أنه من الأفضل أن يستمع الخبراء لشهادات بعضهم البعض، أحيانا يكون هناك حاجة لسؤال بعض الخبراء الذين هم في نفس المجال كمجموعة واحدة (من خلال إجراء يُسمى بال*expert conferencing* أو *hot-tubbing*).[١٣٣]

٥,١٣٢ كما تحدد الفقرة (٣) من المادة (٢٧) بأن الشاهد الذي هو كذلك طرف في التحكيم لا يمكن الطلب منه الانسحاب من قاعة الجلسة. على ضوء هذا البند، قد تقلل هيئات التحكيم من المخاوف التي تنشأ عن تواجد شاهد يمثل أحد الأطراف بالأمر باستجوابه قبل الشهود الآخرين.[١٣٤]

٥,١٣٣ بالرغم من بعض الممارسات الشائعة التي يمكن مشاهدتها، يمكن أن يستمر عدم الاتفاق بين الأطراف على ما إذا كان وجب حضور الشهود بشكل عام، وأولئك الذين هم أيضا طرف في التحكيم بشكل خاص، خلال كلمة الافتتاح أم لا. يمكن أن يقع على عاتق هيئة التحكيم إقرار مثل هذه المسائل مع الأخذ بالحسبان ظروف القضية.[١٣٥]

٥,١٣٤ تنص الفقرة (٤) من المادة (٢٧) على احتمالية استجواب الشهود من خلال وسائل الاتصال مثل الاجتماعات المرئية. ليس لهذه المادة مكافئ في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

---

[١٣٣] يجب تحديدها من المحكمة بالتشاور مع الأطراف مسبقاً قبل الجلسات. على سبيل المثال، يجب تقرير إذا ما كان الاستجواب سيتبع أو يكون بديلاً عن الاختبار القبلي والاختبار المباشر من الأطراف. إذا ما كانت المحكمة فقط أو كلا الطرفين والمحكمة سيسمح لهم بطرح أسئلة، وإذا ما كانت لائحة من الأسئلة سوف توزع قبيل الجلسة سوف تزيد من وجود الإجراء، وإذا ما كانت سيتم سؤال الخبراء للتشاور وتقديم التقرير ذا العلاقة سيقلل مساحة الموافقة وعدم الموافقة قبل الاستجواب.

[١٣٤] أنظر *شركة غواراكاتشي أمريكا وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والامر الإجرائي رقم ١، المادة ١٣,١ (ممثلي 'الأطراف' الذين هم ايضا شهود يجب اختبارهم قبل جميع الشهود الاخرين').

[١٣٥] أنظر *شركة غواراكاتشي أمريكا وورولديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١٧، ٢٧ آذار ٢٠١٣، الفقرات ٢(و) و٣(٤).

٥,١٣٥ يكون طرف النزاع الذي قدم طلب احضار الشاهد مسؤولاً عن حضوره إلى جلسات الاستماع إذا طلبته هيئة التحكيم أو الطرف الآخر للاستجواب. إذا طُلب من الشاهد حضور جلسة الاستماع ولكنه فشل في الحضور يمكن أن يؤخذ استدلال سلبي عن قبولية ووزن شهادة الشاهد. وبالتالي رفض هيئة التحكيم لأقوال الشاهد هي نتيجة شائعة. الفقرة (٤) من المادة (٢٧) تعكس احتمالية استجواب الشاهد من خلال أدوات الاتصال في ظروف معينه تسمح بإعفائه من الحضور الشخصي إلى جلسة الاستماع. تبين الخبرة العملية لهيئات التحكيم الدولية أن اختبار الشهود من خلال أدوات الاتصال كبديل عن حضورهم الشخصي ليس مقبولاً بشكل مطلق، ولكن يتطلب إبداء عذر جيد، ويجب ألا يشكل أي ضرر للطرف الآخر.

٥,١٣٦ على سبيل المثال في تحكيم *Guaracachi v Bolivia*، وهو تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة خاضع للمحكمة الدائمة بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، نصت هيئة التحكيم في أمرها الإجرائي الأول على ما يلي:

> فشل حضور الشاهد إلى الاستجواب بدون عذر جيد يؤدي إلى شطب أقوال الشاهد أو تقرير الخبير من السجل. إذا كان الشاهد غير قادر على الحضور الشخصي إلى الجلسة الأخيرة لأسباب صحية أو خارجة عن إرادته يمكن أن تسمح هيئة التحكيم بترتيبات بديلة (مثل إمكانية الاجتماعات المرئية).[١٣٦]

٥,١٣٧ في تحكيم خاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، وافقت هيئة التحكيم على طلب المدعي بتقديم سبع من الشهود من خلال الاتصال عن طريق الفيديو. قال المدعي في طلبه 'أنه لا يمكن لجميع الشهود الحضور بسهولة' ويحتاج حضورهم إلى 'تكاليف إضافية أخرى على المدعي لا يمكن تحملها'. تم اتخاذ هذا القرار في القضية حيث لم يكن واضحا إذا ما كان سيشارك المدعى عليه في الجلسة، وكانت هيئة التحكيم، فضلاً عن المدعى عليه، هي التي طلبت حضور شهود المدعي إلى الجلسة.

٥,١٣٨ في تحكيم آخر خاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، رفضت هيئة التحكيم طلب قبول شهادة الشاهد مرئياً بدون وعز الأسباب. برر الطرف الذي

---

[١٣٦] أنظر *شركة غواراكاتشي أمريكا وروريك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ١٧-٢٠١١ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، الفقرة ١٣(٣).

طلب استخدام وسائل الاجتماع المرئية بانشغال الشاهد والتوفير المحتمل للتكاليف على الأطراف وأيضاً النطاق الضيق لشهادة الشاهد.

٥,١٣٩ في تحكيم *Indus Waters Kishenganga*، حيث لم تنص القواعد الإجرائية المنطبقة (مثل قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦) على أي إرشادات بخصوص احتمالية استجواب الشاهد من خلال أدوات الاتصال، أصدرت هيئة التحكيم القرار المتبوع بالأسباب على طلب حضور الشاهد للاستجواب عن طريق الهاتف، والذي من جملة أمور، يعكس الممارسة الحالية في التحكيم الدولي:

١- تَنُصُّ المواد من ١٠ إلى ١٤ للقواعد الإجرائية الإضافية على إجراء تقديم إثبات الخَبير لِدَعْم الإدعاءات القانونية والوقائعية للأطراف. الطَّرف الذي يرغب في تقديم مثل هذا الإثبات يَجِبُ عليه كِتَابَةِ الدَّعوى الخطِّية لتقرير الشَّاهد الخبير، والتي تُمَثِّل الدليل، في حين أنَّهُ يُمكِن للطَّرَف الآخر طَلَبَ إستِجواب الخَبير. بِحَسَب الفصل ٣,٣ من الأمر الإجرائي رقم ٩، كُلِّ طَرَف مسؤول عن إحضار الخُبَراء الذين يَرغَبُ الطَّرف الآخر بإستِجْوابِهم إلى جَلَسات الاستماع. بالتَّوافُق مع هذه البُنود ومع المُمَارَسة العامَّة للتَّحْكيم الدولي يُتَوقَّع من الخبير الحُضور للاستجواب بشكل شخصي خلال الجَلَسات المُخَطط لها. هذه البنود تَنُص على أنَّهُ ليس هُناك دليل مُرشِد على الحالات مِثْل هذه، حيث لا يكون الخبير حاضراً شخصياً على أساس إلتِزام سابق مُعْلَن.

٢- تُلاحِظ المحكمة أن هناك في التحكيم الدولي نتائج جدِّية بفشل الطَّرف بإحضار الشَّاهد الخبير للإختبار بدون أسباب مُقنِعة: بشكل عام يَحذِف تقرير الخبير أو يُشطَب من السِّجل، ويُصبِح لا يُشَكِّل جزءً من الدليل الذي سَيُبْنَى عليه الحُكْم.

٣- تَعتبِر المحكمة أنه من الطَّبيعي بالنسبة لإستجواب الطَّرف للشَّاهد أو للخبير أن يُجريَ ذلك بالحضور الشَّخصي لمحامين الطرف الآخر ومن المحكمة. بينما يمكن اقتراح وسائل بديلة للاستجواب للحد من تعطيل العملية الإجرائية، يجب أن تقتنع المحكمة بأنه: (١) في الوقت الذي يكون فيه تقرير الخبير حاضرا لا يكون الطرف على علم بأن الخبير لن يكون قادرا على الحضور إلى الاستجواب شخصيا على أساس التزام سابق؛ (٢) هناك سبب جيد، بالاعتماد على طبيعة واجبات الخبير في وقت الاختبار، يمكن أن يعتمد عليه لعدم حضوره الشخصي خلال جلسة الاستماع؛ و(٣) الوسائل البديلة للاستجواب مقنعة جدا كبديل عن الحضور الشخصي للاستجواب.

٤- لأسباب تخص الحرية وبسبب حساسية جلسة الاستماع ترغب المحكمة في القيام بتحليل أكثر للمتطلبات (١) و(٢) على أساس نائب.

٥- أما بالنسبة للنقطة (٣)، تعرض باكستان إحضار الدكتور أكرمان للاستجواب عن طريق الاتصال الهاتفي. بنظر المحكمة، الاستجواب عن طريق الهاتف ليس مقاربا للحضور الشخصي بشكل مقنع، التواصل الشخصي مع الخبير هو مطلب أساسي للاستجواب الفاعل.

٦- بالنقيض من ذلك تنظر المحكمة إلى الاتصال عن طريق الفيديو تحت ظروف معينة أنه بديل مقبول للحضور الشخصي للاستجواب. عن طريق توفير البث الصوتي والبصري بين الشاهد أو الخبير والمحامين الذين يقوموا بالاستجواب والمحكمة، يمكن أن يكون الاتصال عن طريق الفيديو قريبا جدا من ظروف الحضور الشخصي للاستجواب. تلاحظ المحكمة بهذا الخصوص أن إستجواب الخبير والشهود عن طريق الفيديو يمكن السماح به في عدد من جلسات التحكيم الدولي. يقوم هذا على أساس التفاعل الواقعي للاستجواب عن طريق الفيديو، يمكن تقييم الوزن المعطى للشهادة من خلال وسيلة رابطة مع المحكمة.

٧- ادعت باكستان أن الدكتور أكرمان غير قادر على الاتصال بنفسه عن طريق الفيديو لأن موعده يتصادم مع عمله الميداني (الذي يحتاج إلى التنقل الدائم بين المواقع)،

٨- بينما جدول الدكتور أكرمان المفصل لا يمكن معرفته حتى خلال الأسبوع الجاري ١٣ آب ٢٠١٢. في هذا السياق يبدو أن الاتصال عن طريق الفيديو يمكن الترتيب له عندما يتبين جدول الدكتور أكرمان. يتم التخطيط للجلسة بحدوثها من ٢٠ آب إلى ٣١ آب ٢٠١٢ وسوف تعد المحكمة لسماع الدكتور أكرمان ليتم إجرائه في أي يوم من الأسبوع في خلال الفترة بين ٢٠ إلى ٢٨ آب ونصت على الاعلام المسبق بثلاث أيام عمل.

٩- بناءً على ذلك ترفض المحكمة طلب باكستان وتحث باكستان على إحضار الدكتور أكرمان شخصيا أو إذا أمكن عن طريق الاجتماع المرئي.

١٠- إذا تم استجواب الدكتور أكرمان ليس بشكل شخصي ولكن من خلال الاتصال المرئي، تحفظ المحكمة احتمالية، على ضوء الجودة التي يحققها الاتصال المرئي، تقرير اعادة الاجتماع لسماع الدكتور أكرمان شخصيا. إذا تم ذلك الاجتماع، سيتم مناقشة تداعيات التكاليف.[١٣٧]

[١٣٧] *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣، الفقرة ٨١.

٥,١٤٠ عندما تؤخذ الشهادة باستخدام أدوات الاتصال يكون المحامون وهيئة التحكيم على معرفة تامة بأن اختبار الشاهد سيكون في مكان، بينما يكون الشاهد في مكان أخر، أحيانا يرافقه محامي من كل جانب أو سكرتاريا هيئة التحكيم للتأكيد على أن الشاهد لم يسجل ذلك. بشكل استثنائي، يمكن للهيئة والأطراف اختيار عدم الاجتماع في مكان واحد. في قضية خاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم في عام ٢٠١٣، تم الاستماع لشهادة الشاهد بشكل ناجح من خلال الاتصال المرئي مع كل ممثل قانوني لطرف من الأطراف والأعضاء الثلاث للهيئة وسكريتاريا هيئة التحكيم وكان الشاهد في مكان آخر، من خلال مجموعه سبعة اتصالات مرئية. وكان هناك محام واحد من كل طرف مع الشاهد وكان المترجم متواجداً في الغرفة مع الشاهد. كان لدى محرر هيئة التحكيم اتصال صوتي مع جميع المشاركين.

م. الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم– المادة ٢٩

١- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعَيِّنَ خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيَّنَةٍ تُحدِّدُها هَيْئَة التَحْكِيم. وتُرسَلُ إلى الأطراف نُسخةٌ من الصلاحيات التي حدَّدتها هَيْئَة التَحْكِيم لذلك الخبير.

٢- يُقدِّم الخبير، قبل قبول تَعْيِينه، إلى هَيْئَة التَحْكِيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهّلاته وإقراراً بحياده واِسْتِقْلاليَّتِهِ. ويُبلغُ الأطراف هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون الوقت الذي تُحدِّدُهُ هَيْئَة التَحْكِيم بما إذا كانت لديهم أيُّ اعتراضات على مؤهّلات الخبير أو حياده أو اِسْتِقْلاليته. وتُسارِعُ هَيْئَة التَحْكِيم بالبتّ في مقبولية أيٍّ من تلك الاعتراضات. وبعد تَعْيِين الخبير، لا يجوز لأيّ طرف أن يعترضَ على مؤهّلات الخبير أو حياده أو اِسْتِقْلاليته إلاّ إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تمَّ التَعْيِين. وتُسارع هَيْئَة التَحْكِيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزمَ ذلك.

٣- يُقدِّم الأطراف إلى الخبير أيَّ معلومات ذات صلة بالمُنازعة، ويوفِّرون له ما قد يَطلُب فحصَه أو تقفُّدَه من وثائقَ أو بضائعَ ذات صلة. ويُحال أيُّ خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمُنازعة إلى هَيْئَة التَحْكِيم لكي تبتَّ فيه.

٤- تُرسِل هَيْئَة التَحْكِيم إلى الأطراف نُسخةً من تقرير الخبير إثر تسلُّمها إيَّاهُ، وتُتاح لهم الفرصةُ لإبداء رأيهم في التقرير كتابةً. ويحقُّ للطرف أن يفحصَ أيَّ وثيقة استندَ إليها الخبير في تقريره.

٥- بعد تسليم التقرير، وبُناءً على طلب أيّ طرف أو إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم ذلكَ ضرورياً، يجوز للخبير أن يُشارك في جلسةِ استماعٍ تُتاح فيها للأطراف الفرصةُ لاستجوابه وتقدّيم شهوداً خبراءَ ليُدلُوا بشهاداتهم بشأن المسائل محل المُنازعة. وتسري على تلك الإجراءات أحكامُ المادة ٢٨.

٥,١٤١ تنص المادة ٢٩ على تعيين الخبراء المستقلين عن طريق هيئة التحكيم. وهي تقوم أساساً على المادة ٢٩ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والمادة ٢٦ من قانون أونسيترال النموذجي.

٥,١٤٢ بينما يعين الأطراف المحكمين على أساس اختصاصهم، يمكن للمسائل المعقدة علميا وتقنيا وحتى قانونيا أن تنشأ في التحكيم والتي ليست ضمن تخصص هيئة التحكيم. في مثل هذه الظروف، يمكن أن تستفيد هيئة التحكيم من تلقي مساعدة خارجية. بشكل عام يمكن للهيئة أن تتلقى المساعدة من الشاهد الخبير المقدم من طرف النزاع بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٨ من القواعد. عندما يقرر المحامون أن معرفة الخبير يجب أن يتم استقطابها إلى هيئة التحكيم، يتم ربط الخبير من خلال طرف النزاع ويتحمل مسؤولية عمل تقرير مكتوب يتم إرساله إلى هيئة التحكيم. إذا تم تقديم طلب من الطرف الآخر أو من هيئة التحكيم يتم إحضار كاتب أو كاتبوا تقرير الخبير للاستجواب في جلسة الاستماع الشفهية. يمكن أيضا أن تختار هيئات التحكيم تعيين خبرائهم الخاصين لغياب شهادة الخبير المقدم من أطراف النزاع، أو في حال تقديم شهادة الخبير من قبل أطراف النزاع، وتحديداً حيث تكون شهادة الخبير غير مكتملة، أو في حال وجود تناقض أو أنها تحتوي على كم كبير من المعلومات. تنص المادة ٢٩ على الإجراء المتخذ في مثل هذه المساعدة.

٥,١٤٣ تنص المادة ٢٩(١) من القواعد على أنه يمكن لهيئة التحكيم تعيين الخبير المستقل 'لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيَّنَةٍ تحدِّدُها هيئةُ التحكيم'. عن طريق مشاركة معرفته في مسألة محددة بتقرير مكتوب إلى هيئة التحكيم، يمكن للخبير المعين من هيئة التحكيم أن يلعب دوراً أساسياً في تحسين فهم هيئة التحكيم للمسائل من ناحية، وإذا كان قد تم إرسال التقارير من الخبراء المعينين من الأطراف في هذه المسائل، لتسهيل تقييم هيئة التحكيم لوجهات النظر المختلفة.

٥,١٤٤ يمكن تعيين الخبير من قبل هيئة التحكيم ليس فقط للاستشارة في أي مسألة لكن أيضا ليعطي رأيه المستقل في حقائق معينة (مع العلم بأن لن تكون استنتاجات الخبير الوقائعية ملزمة

للأطراف أو لهيئة التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك). على سبيل المثال، بينما يعتبر اعتياديا أكثر بالنسبة للخبير المعين من قبل هيئة التحكيم أن يسأل بشكل مباشر عن رأيه في قيمة الأصول، في تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة تابع للمحكمة الدائمة للتحكيم ومجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، تم تعيين الخبير لتوثيق حالة وخصائص مواقع كانت تحت خطر التدمير في المستقبل القريب وذلك في سبيل إتمام تقييم لاحق. وفقاً للتوكيل الذي تمت صياغته من قبل الطرفين، يجوز للخبير التقاط الصور وإجراء تسجيل فيديو كما يمكنه عمل رسومات وأخذ مقاييس. كما يمكن أيضا للخبير 'إذا كان ضروريا' أن يعد تقريرا مكتوبا يتضمن 'معلومات موضوعية تخص حالة... [المواقع]، ولكن لن يحاول التعليق على تقييم المواقع بأي طريقة كانت'.

٥,١٤٥ في عدد من التحكيمات بين الدول التي عقدت تحت إدارة المحكمة الدائمة للتحكيم والتي تخص البحار وترسيم الحدود الإقليمية، تم تعيين الخبراء في رسم الخرائط والمساحة البحرية عن طريق هيئة التحكيم ليس فقط لتقديم المساعدة في هذا المجال بالاعتماد على فهمهم للعناصر التقنية في النزاع، ولكن أيضا للنطق بقرارهم الأخير فيما يخص المضامين التقنية. في تحكيم *أبيي*، الذي تم إجرائه بموجب قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول (والتي تتضمن بنداً شبيها للمادة ٢٩ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢)،[١٣٨] حدد الخبراء المرجع المحدد الذي سيقدمون المساعدة للمحكمة على أساسه في 'تحديد (حصر) من خلال

[١٣٨] تنص المادة ٣٧ من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول:

١. يمكن أن تعين هيئة التحكيم خبيراً أو أكثر ليقرر لها خطياً مسائل معينة يجب الجزم بها من المحكمة. يجب توزيع نسخة من البنود الشخصية المطلوبة من المحكمة على الأطراف.

٢. يجب على الأطراف إعطاء أي معلومات ذات علاقة للخبير أو تقديم أي مستندات أو أشياء يمكن أن يطلبها منهم. أي طرف بين الأطراف النزاع والخبير بما يتعلق بالمعلومات أو التقديم يجب أن ترد إلى هيئة التحكيم لاتخاذ القرار.

٣. بعد استلام تقرير الخبير، يجب على المحكمة إرسال نسخة عن التقرير إلى الأطراف الذين سيمنحون الفرصة للتعبير خطياً عن رأيهم في التقرير.

يمكن لطرف النزاع اختبار أي مستند أعتمد علية الخبير في تقريره.

٤. بطلب من أي من الأطراف يمكن سماع الخبير بعد، تقديم تقريره، في جلسات الاستماع حيث يجب إعطاء الفرصة للأطراف للحضور ومناقشة الخبير. في هذه الجلسة يمكن لأي طرف إحضار شهود خبراء ليقوم بإدلاء الشهادة في نقاط هذه المسألة. يجب تطبيق بنود المادة ٢٥ على هذه التحكيم.

خريطة حدود [منطقة أبيي]' وسوف 'يجعلون أنفسهم تحت طلب هيئة التحكيم لتقديم المساعدة المطلوبة منهم للتحضير للحكم النهائي'.[١٣٩] بشكل مشابه، في تحكيم *Guyana v Suriname*، تم تعيين خبير في المسح البحري لتقديم المساعدة لهيئة التحكيم في الرسومات والأشكال البيانية للحدود البحرية أو الخطوط البحرية بأسلوب تقني محترف كما هو للإعداد للحكم النهائي.[١٤٠] في قضية تحكيم أخرى بين دولتين خاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول (والتي تتضمن بنداً مشابهاً للمادة ٢٩ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢)، أقرت هيئة التحكيم في أمرها الإجرائي الأول التعيين المحتمل للخبير الذي سيكون دوره بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول لتقديم المساعدة للهيئة في أي سؤال ضمن اختصاص الخبير يمكن أن تظهر الحاجة إليه في مسار التحكيم.[١٤١]

٥,١٤٦ الحاجة للخبير المعيّن عن طريق هيئة التحكيم يمكن أن تزداد في مراحل مختلفة من التحكيم. في بعض القضايا ستدرك هيئة التحكيم مدى تعقيد المسائل عندما يتقدم الأطراف بتقارير الخبراء الخاصة بهم. في قضايا أخرى يمكن أن تكون الحاجة ظاهرة في القضية. بشكل استثنائي في تحكيم *أبيي*، عينت هيئة التحكيم الخبراء قبل أن تكون مساعدتهم ملحة فقط

---

[١٣٩] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، الأمر الإجرائي رقم ٢، الفقرات ٣,١-٣,٢، معاد في القرار النهائي، ٢٢حزيران ٢٠٠٩، الفقرة ٧٧. وزعت المحكمة مسودة من النقاط المرجعية للخبير على الأطراف للتعليق على هذه النقاط قبل أن تعلنها المحكمة كجزء من الأمر الإجرائي.

[١٤٠] قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٤، الأمر الإجرائي رقم ٦، ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦، الفقرة ٢ والنقاط المرجعية للخبير الهيدروغرافي، المادة ٣,١، معادة في القرار التحكيمي، ١٧ أيلول ٢٠٠٧، الفقرة ١٠٨. اصدرت هيئة التحكيم الأمر الإجرائي متضمنا النقاط المرجعية للخبير بعد التشاور مع الأطراف (القرار التحكيمي، الفقرة ١٠٨). فيما يخص الخبراء المعينين عن طريق هيئة التحكيم، تنص قواعد الإجراء في هذا التحكيم على ما يلي (المادة ١١(٣)):

> بعد اخذ وجهات نظر الأطراف يمكن للمحكمة إبلاغ الأطراف بتعيينها خبير أو أكثر ليقرر لها خطياً في مسائل معينة يتم تحديدها من المحكمة. توزع نسخة من بنود الخبير الشخصية على الأطراف من خلال المحكمة.

[١٤١] تنص أيضا هيئة التحكيم في أمرها الإجرائي أن أي خبير معين عن طريق المحكمة سيكون متفرغاً لحضور الجلسات والمشاورات التي تعقدها المحكمة بحسب ما تراها المحكمة ضرورية.

للتأكيد على أن الحاجة إلى مساعدة الخبراء يمكن أن تنشأ ولا تكون هيئة التحكيم قادرة على مواجهة محدودية الوقت المفترض من الأطراف أو من اتفاقية التحكيم.[١٤٢]

٥,١٤٧ بالاستناد إلى المادة ٢٩(١) من القواعد، قبل تعيين الخبير، يجب على هيئة التحكيم استشارة الأطراف ومن ثم إرسال نسخة للأطراف عن شروط مرجعية الخبراء. وتنص المادة ٢٩(٢) على أنه قبل التعيين يجب على الخبير إرسال وصف لمؤهلاته وإقرارا بعدم تحيزه واستقلاليته للهيئة والأطراف ويجوز أن يعترض الأطراف على تعيين الخبير في الفترة الزمنية المحددة من هيئة التحكيم. إذا تم تقديم الاعتراضات، تأخذ هيئة التحكيم هذه الاعتراضات بالاعتبار في قرار تعيين الخبير المقترح. المشاورات المطلوبة في المادة ٢٩(١) وآلية اعتراضات الأطراف بموجب المادة ٢٩(٢) مع تعديلات من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ التي كانت متبناه من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ كانعكاس لخبرة المحكمة بموجب قواعدها السابقة وكذلك بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. إذا ما كانت تحتاج لفعل ذلك أم لا، عادة تستشير هيئة التحكيم الأطراف ليس فقط عن استفساراتهم على تعيين الخبير ولكن أيضا فيما يخص هوية الخبير ومؤهلاته. في بعض القضايا تعطي هيئة التحكيم للأطراف الفرصة في اختيار الخبير بأنفسهم.[١٤٣] في تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة خاضع للمحكمة الدائمة تم إجرائه بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، رأت هيئة التحكيم وضع خيار اختيار الخبير بيد الأطراف. عندما كان الأطراف غير قادرين على الاتفاق على هوية الخبير قدمت هيئة التحكيم للأطراف قائمة من المرشحين وسيرهم الذاتية واختارت الخبير مع أخذ ملاحظات الأطراف بالاعتبار. كما يمكن أن تمنح هيئة التحكيم للأطراف فرصة التعليق على شروط مرجعية الخبير قبل اعتمادها. يمكن أن تختار هيئة التحكيم الخبير الخاص بها بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ (بدلا من السماح للأطراف بالاختيار بأنفسهم) وسوف تطلب في البداية مؤهلات واستقلالية وعدم تحيز وتوافر والإرادة للتعيين لدى لخبير وبعد ذلك يتم التزويد بالسيرة الذاتية

---

[١٤٢] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨–٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، القرار النهائي، ٢٢ حزيران ٢٠٠٩، الفقرة ٧٥–٦. أنظر نقاش المواعيد الزمنية في *تحكيم أبيي* تحت المادة ٢٥.

[١٤٣] *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨–٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، القرار النهائي، ٢٢ تموز ٢٠٠٩، الفقرة ٧٥–٦.

للخبير وإقراره باستقلالية وعدم تحيزه لأي من الأطراف، واضعة فترة زمنية لأي اعتراضات. بالرغم من زيادة المشاركة من الأطراف في إجراء التعيين للخبير بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، القرار النهائي في أن التعيين أو عدم التعيين يعود إلى هيئة التحكيم. وكما نصت القواعد على أن السيرة الذاتية للخبير وإعلانه لاستقلاليته وعدم التحيز يجب أن ترسل إلى هيئة التحكيم والأطراف. يمكن أن تتنازل هيئة التحكيم عن هذه المتطلبات مثلا عندما يكون هناك ظرف طارئ لتعيين الخبير، مثلاً لمعاينة بضائع قد تكون عرضة للتلف.[١٤٤]

٥,١٤٨ تسمح المادة ٢٩(٣) لخبير هيئة التحكيم بطلب معلومات من الأطراف على شكل أجوبة لأسئلة محددة والوثائق والبضائع التي يود اختبارها. يمكن للخبير أيضاً زيارة المواقع التي لها علاقة. بعد إغلاق جلسة الاستماع في تحكيم *Guyana v Suriname* طلب الخبير الهيدروغرافي المعين عن طريق هيئة التحكيم توضيحات من الأطراف بخصوص متعلقات دقيقة تخص نقطة مطروحة سابقا في اتفاق الحدود المدمجة عام ١٩٣٦ والتي يشار إليها بـ'العلامة ب' في إدعاءات الأطراف.[١٤٥] عندما كان الأطراف غير قادرين على تقديم إجابة مقنعة منحت هيئة التحكيم الصلاحية للخبير الهيدروغرافي لزيارة الموقع الذي له علاقة برفقة الخبراء الهيدروغرافيين التابعين للأطراف.[١٤٦] بعد الزيارة قدم الخبير الهيدروغرافي استكشافاته لما يتعلق بـ'العلامة ب' بتقرير مكتوب والذي تم قبوله من الأطراف مع بعض التصحيحات

[١٤٤] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١-٥ شباط ٢٠١٠، A/CN.٩/٦٨٨، الفقرة ٥٤.

[١٤٥] قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القرار النهائي، ١٧ أيلول ٢٠٠٧، الفقرات ١٠٩-١١٠. تم وضع العلامة 'ب' عن طريق لجنة الحدود التي انشاتها المملكة المتحدة وهولندا، الحدود الاستعمارية لغيانا وسورينام، مسافة ٢٢٠ م بزاوية ١٩٠ درجة من النقطة الموضوعة جنوب ضفة نهر كورنتين (المعروفة 'بنقطة ١٩٣٦' أو 'نقطة ٦١')، حيث اوصت لجنة تخطيط الحدود أن النهاية الشمالية من حدود اليابسة قد تم تحديدها.

[١٤٦] قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القرار النهائي، ١٧ أيلول ٢٠٠٧، الفقرات ١١١-٢٠.

المطبعية.[١٤٧] كانت هيئة التحكيم قادرة في حكمها على تعريف نقطة البداية في النزاع المتعلق بالحدود البحرية من خلال الرجوع إلى 'العلامة ب' التي تم تعريفها بوضوح.[١٤٨]

٥,١٤٩ يجب أن تقدم الطلبات بموجب المادة ٢٩(٣) إلى الطرف صاحب العلاقة مع نسخة إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم والمحكمة الدائمة للتحكيم.

٥,١٥٠ بالاستناد إلى المادة ٢٩(٤)، يجوز للأطراف التعليق على أي تقرير خطي من الخبير المعين من قبل خبير هيئة التحكيم وفحص أي وثائق تم اعتمادها في تقرير الخبير. تعليقات الأطراف يمكن أن ترسل بشكل منفصل أو مع الدعاوى الخطية للأطراف (الردود والدعاوى المضادة والإدعاءات ما بعد الجلسة).

٥,١٥١ بالاستناد إلى المادة ٢٩(٥)، يمكن للأطراف طرح الأسئلة على الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم في جلسة الاستماع واحضار الخبراء التابعين لهم في مسائل معينة. يجب أن تذكّر شروط مرجعية الخبير بجبرية حضور الجلسة. المادة ٢٩(٥) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تقوم أساساً على المادة ٢٦(٢) من قانون أونسيترال النموذجي،[١٤٩] وتختلف عن المادة ٢٩(٥) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ من حيث أنها تنص على أنه يمكن لهيئة التحكيم من خلال حرية تصرفها طلب حضور الخبير المعين عن طريقها إلى جلسة الاستماع.

٥,١٥٢ وبعكس الخبير المعين عن طريق طرف النزاع الذي يتم الدفع فيه مباشرة عن طريق طرف النزاع الذي قام بتكليفه، تتضمن اتفاقية الخبير المعين التكاليف المتعينة (يتم مراجعتها عن

---

[١٤٧] قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤–٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القرار النهائي، ١٧ أيلول ٢٠٠٧، الفقرات ١٢٣–٢٦؛ التقرير المصحح للزيارة الميدانية، ٣٠ تموز ٢٠٠٧.

[١٤٨] قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤–٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القرار النهائي، ١٧ أيلول ٢٠٠٧، الفقرات ٣٢٧.

[١٤٩] المادة ٢٦ (٢) من القانون النموذجي للأونسيترال تنص:

إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، إذا طلب طرف النزاع أو إذا رأت المحكمة أنه من الضروري يجب أن يشارك الخبير بعد تقديمه للتقرير الخطي والشفهي في جلسات الاستماع حيث يعطى الأطراف فرصة طرح الأسئلة علية وإحضار الشهود والخبراء من أجل تقديم الشهادة على نقاط المسألة.

طريق الأمين العام بموجب المادة ٤١ من القواعد).[١٥٠] نفقات وتكاليف الخبير يتم دفعها من خلال الاتفاق المعلن بين الأطراف بالاستناد إلى المادة ٤٣ من القواعد.

ن. التقصير – المادة ٣٠

١-

(أ) إذا قَصَّر المُدَّعِي، دون إبداء عُذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القَوَاعِد أو التي تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم، أصدرت الهَيْئَة أمراً بإنهاء إجراءات التَحْكِيم، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقيةٌ قد يلزمُ الفصلُ فيها ورأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قَصَّر المُدَّعَى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم الردِّ على إشعار التَحْكِيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحدَّدة في هذه القَوَاعِد أو التي تُحدّدها هَيْئَة التَحْكِيم، أصدرت الهَيْئَة أمراً باستمرار إجراءات التَحْكِيم، دون أن تعتبر هذا التقصيرَ في حدّ ذاته قبولاً لمزاعم المُدَّعِي؛ وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضاً على تقصير المُدَّعِي في تقديم دفاعه ردًّا على دَعْوَى مضادة أو دَعْوَى مُقامَةٍ لغرض الدفع بالمقاصَّة.

٢- إذا قَصَّر أحدُ الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القَوَاعِد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُواصلَ إجراءات التَحْكِيم.

٣- إذا دعت هَيْئَة التَحْكِيم أحدَ الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلّة أخرى وقصَّر في تقديمها خلال المدة المحدّدة، دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدرَ قرار التَحْكِيم بُناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

٥,١٥٣ تتعامل المادة ٣٠ مع الحالات حيث يقصر الطرف بطريقة ما في المشاركة بالتحكيم.

٥,١٥٤ يحاكي هذا البند نص المادة ٣٠ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠,

٥,١٥٥ تقر المادة ٣٠(١)(أ) بأن نتيجة تقصير المدعي بإرسال بيان الادعاء في الوقت المحدد من دون إظهار سبب واضح هو إنهاء للتحكيم. الادعاء هو القوة الدافعة للتحكيم؛ لن يتم عقد التحكيم في حال عدم مباشرة الادعاء به. فشل الادعاء بإرسال بيان الادعاء يعتبر كعدم وجود بيان للادعاء. يمكن للهيئة إنهاء التحكيم بطلب مقدم من المدعى عليه أو تلقائيا من نفسها.

[١٥٠] أنظر النقاش تحت المادة ٤١.

٥,١٥٦ على كل حال يمكن للهيئة تأجيل إنهاء التحكيم إذا اعتبرت أن هناك حاجة لتقرير 'مسائل عالقة'، مثل الدعوى المضادة أو الدعوى بخصوص تكاليف التحكيم التي يرغب المدعى عليه بالتقدم بها وفوق ذلك ينتهي أمر إنهاء التحكيم دون تقرير أي بيان وبذلك لا يكون هناك أي تأثير لحكم نهائي، تاركة المدعي حراً بمباشرة تحكيم جديد للتعامل مع نفس النزاع في وقت آخر. لمنع الانشغال يمكن للهيئة أيضاً تقرير، المسائل العالقة كمسائل أساسية تتعلق بدعوى المدعي بحيث أن الأطراف أصبح لديهم الفرصة الكافية للتعبير عن وجهات نظرهم.[١٥١] عملياً، الحكم على مسائل أساسية كهذه نادرا جدا في غياب بيان الادعاء، لأن تلك الوثيقة عادة ما تكون الوثيقة الأولى التي تتضمن إدعاءات المدعي بالتفصيل.

٥,١٥٧ الإخفاقات في المشاركة الأخرى من قبل المدعي (مثل الفشل في إرسال دعاوى خطية مطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة بدون إظهار سبب مقنع أو عدم الاستجابة) يمكن أن تقود إلى إنهاء التحكيم بموجب المادة ٣٦(٢) من القواعد، والتي تنص على الإنهاء في حالة أن 'أصبح الاستمرارُ في إجراءات التحكيم، قبل صُدور قرار التحكيم، عديمَ الجدوى أو مُستحيلاً [فيما عدا اتفاق الأطراف على تسوية للنزاع]'.

٥,١٥٨ المادة ٣٠(١)(ب) تنص على أنه في حين فشل المدعى عليه في إرسال الرد على الإشعار بالتحكيم أو بيان الدفاع يمكن للهيئة أن تقرر الاستمرار في التحكيم. يمكن أن يعني هذا الاستمرار الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من مراحل جدول التحكيم أو تجاوز بعضها. على سبيل المثال، في تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة خاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم ومجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦،[١٥٢] حيث فشل المدعى عليه في إرسال بيان دفاعه في الوقت المحدد بالرغم من التمديدات العديدة التي منحته له هيئة التحكيم، وحيث نص الجدول الإجرائي على إرسال دعوتين خطيتين إضافيتين متتاليتين من كل طرف بعد تقديم بيان الدفاع، أمرت هيئة التحكيم بالاستمرار في التحكيم مؤكدة أن الخطوة التالية هي أن يقوم المدعي بتقديم دعوته التالية، كما حددت أنه إذا تخلف المدعى عليه في تحديد نواياه في

[١٥١] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥١، ١٤–١٨ أيلول ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٨٨، الفقرات ٢٢–٣.

[١٥٢] المادة ٢٨(١) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ تنص على أنه 'إذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمر باستمرار إجراءات التحكيم'.

الرد على إدعاءات المدعي القانونية والوقائعية خلال ٣٠ يوم من تقديم بيان المدعي، فسوف تباشر هيئة التحكيم إلى عقد جلسة الاستماع مجتازة الدعاوى الثلاث الخطية الإضافية المخطط لها. وفي آخر المطاف، رد المدعى عليه على دعاوى المدعي وقدم كلا الطرفان دعاوى خطية متتالية. في حين أن التقصير في تقديم بيان الدفاع لا يمنع بالضرورة المدعى عليه من انكار إدعاءات المدعي في مرحلة لاحقة كما هو مبين في المثل السابق، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ضرر في قدرة المدعى عليه في تقديم دعوى مضادة. بالاستناد إلى المادة ٢١(٣) من القواعد، يمكن تقديم الدعوى المضادة بعد التاريخ المتفق عليه لبيان الدفاع فقط إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخير تم تبريره بحسب الظروف. في أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة، أدى تغيير الحكومة في بلد المدعى عليه إلى السماح بتمديد من قبل هيئة التحكيم. مهما كانت العقبة التي يواجهها المدعى عليه في تقديم إدعاءاته، تتوقع هيئة التحكيم من المدعى عليه أن يتخذ بخطوات عملية لإزالة هذا العائق في وقت سريع. يتم قبول بعض التبريرات المقدمة للتأخير بتردد، مثل أمر من أحد محاكم الطرف–الدولة بعد المشاركة في التحكيم.[١٥٣]

٥,١٥٩ بالاستناد إلى المادة ٣٠(٢)، يمكن للهيئة 'أن تواصل إجراءات التحكيم' في حال تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة. أي، يمكن للهيئة عقد الجلسة بغياب الطرف الذي لم يتمكن من الحضور وبعد ذلك تستمر التحكيم سواء بطلبات التعليقات الخطية من الأطراف أو بإصدار القرار في المسائل المتعلقة بالجلسة. عندما يفشل طرف في الحضور يعطى الفرصة للاطلاع على الملخصات والتسجيلات الصوتية لجلسات الاستماع التي يتم توزيعها على الأطراف. تستند هيئات التحكيم إلى المادة ٣٠(٢) ليس فقط في الحالات التي يتخلف فيها أحد الأطراف عن المشاركة في الجلسات في المسائل الأساسية، ولكن أيضاً عندما يتغيب أحد الأطراف عن الاجتماعات المبرمجة مع هيئة التحكيم مثل الاجتماع الإجرائي. على سبيل المثال، في أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة، اعتمدت هيئة التحكيم على المادة ٢٨(٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ التي هي مطابقة للمادة ٣٠(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، لعقد أول اجتماع إجرائي بغياب المدعى عليه. في الاجتماع الإجرائي، تضمنت مسودة قرار إجرائي تحديد مكان التحكيم والجدول الزمني للتحكيم ومسائل إجرائية

[١٥٣] أنظر *Himpurna California Energy Ltd Republic of Indonesia*، الحكم المؤقت، ٢٦ أيلول ١٩٩٩، (٢٠٠٠) ١١٢ XXV COMM ARB، الفقرة ١٠٧–١٥.

أخرى وتم اعدادها من قبل هيئة التحكيم بالتشاور مع المدعي وحده. في تلك القضية، قدمت هيئة التحكيم للمدعى عليه فرصة أخرى للتعليق على المسائل الإجرائية بطلب تعليقاته على مسودة الأمر الإجرائي التي تبعت الاجتماع الإجرائي الأول.

٥,١٦٠ بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، تقصير المدعى عليه عن تقديم دعوى خطية أو الحضور إلى الجلسة أو غير ذلك من عدم مشاركته في التحكيم، لا يمكن تأويله على أنه قبول بدعوى المدعي. في حالات التقصير، يبقى عبء الإثبات ومعاييره كما هو كأن هناك استمرارية كاملة من الأطراف بالمشاركة. بالانتقال من البند المكافئ من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، تقر المادة ٣٠(١) بشكل محدد أن تقصير المدعى عليه بإرسال الرد على الإشعار بالتحكيم أو بيان الدفاع لا يجب التعامل معها على أنه 'قبولاً لمزاعم المدعي'. وبحسب ذلك، في غضون عدم مشاركة المدعى عليه في التحكيم، على هيئة التحكيم وزن أدلة المدعي ويمكنها تبني أسلوباً استفسارياً في فحص الأدلة يكون مختلفاً عما تتبناه في العادة. وعلى هذا، في تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة خاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، قررت هيئة التحكيم في رسالة إلى الأطراف بأنه في حال عدم رد المدعى عليه على الدعاوى الوقائعية والمستندات القانونية للمدعي، ستوجه هيئة التحكيم أسئلة محددة إلى المدعي أو تطلب أدلة إضافية تتعلق بالإدعاءات الوقائعية المقدمة سابقا لجلسة الاستماع. في تحكيم تعاهدي آخر للمحكمة بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، والذي تخلف فيه المدعى عليه عن الحضور إلى جلسة الاستماع، قيّمت هيئة التحكيم إدعاءات المدعي عن طريق استجواب المدعي وثلاث من أصل ست شهود.

٥,١٦١ بالاستناد إلى المادة ٣٠(٣)، نتيجة تقصير أحد الأطراف في تقديم أدلة كما طلب منه من هيئة التحكيم يؤدي إلى أن تقرر الهيئة بناءً على الأدلة التي سبق وقدمت لها. يمكن التعامل مع حالة تخلف أحد الأطراف عن تقديم الأدلة لأنه ليس مشاركاً في التحكيم من خلال بقية المادة ٣٠: يمكن لهيئة التحكيم أن تستمر بالتحكيم وإصدار الحكم بالرغم من التقصير. إضافةً إلى ذلك، كما تم توضيحه بموجب المادة ٢٧، يمكن للهيئة أن تصل إلى إستدلالات سلبية متعلقة بوثائق تحت سيطرة طرف مشارك في التحكيم ولكن يُعتقد بأن لديه تلك الوثائق ولكن لم يقدمها.

٥,١٦٢ تم النص في المادة ٤٣ من القواعد على نتائج تقصير الأطراف في تقديم المبالغ المطلوبة لتغطية أتعاب ونفقات المحكمين والخبراء المعينين من هيئة التحكيم والمحكمة الدائمة للتحكيم.

س. اختتام الإجراءات – المادة ٣١

١- على هَيْئَة التَحْكِيم أن تُعلنَ إختتام الإجراءات عندما تستقر قناعتها بأنه قد تم إتاحة فُرصةً مَعقولةً للأطراف لعرض قضاياهِم.

٢- يَجُوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُقرِّر، بمبادرة منها أو بُناءً على طلب أحد الأطراف، إعادةَ فتح الإجراءات في أيّ وقت قبل صدور قرار التَحْكِيم، إذا رأت ضرورةً لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

٥,١٦٣ تنص المادة ٣١ على إجراء الاختتام وإعادة الفتح المحتمل للتحكيم من قبل هيئة التحكيم.

٥,١٦٤ هذا البند يعدل المادة ٣١ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ من ثلاث جوانب.

٥,١٦٥ أولاً، التغير الاصطلاحي العام الذي تم القيام به: حيث تشير المادة ٣١ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ إلى الاختتام وإعادة الفتح لل'جلسات'، وتشير المادة ٣١ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بشكل أكثر دقة إلى الاختتام وإعادة فتح إجراءات التحكيم. مدلول البندين متشابه، بمجرد الإعلان بموجب أي من القواعد أن 'الجلسات' أو 'إجراءات التحكيم' قد تم اختتامها، تبلغ هيئة التحكيم الأطراف بأن وقت المحاورات أو تقديم الأدلة سواء خطياً أو شفهياً قد انتهى وأن هيئة التحكيم ستركز في ذلك الحين على مشاوراتها بخصوص القضية. بالرغم من ذلك، الإشارة إلى اختتام 'الجلسات' في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ قد تفسر بشكل خاطئ على أنها تعني فقط اختتام الجلسات الشفهية بدلاً من أن تشمل جميع دعاوى الأطراف،[١٥٤] ولذلك تم اعتماد تعبير 'اختتام الإجراءات' في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢.

[١٥٤] Caron و Caplan (الحاشية ٩٢) ٦٢٥، لذلك علقوا على عنوان المادة ٣١ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠–'اختتام الجلسات'–كـ'اسم مغلوط'.

٥,١٦٦ ثانياً، تم تعديل المادة ٣١(١) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ والتي تنص على أن 'يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عمّا إذا كانت لديهم أدلّةٌ أخرى لتقديمها أو شهودٌ آخرون لسماعهم أو أقوالٌ أخرى للإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيءٌ من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تُعلنَ اختتامَ جلسات الاستماع'–كالآتي: 'حين تكون هيئةُ التحكيمِ راضيةً بأن الأطراف قد أخذوا فُرصةً مَعقولةً لتقديمِ قضاياهِم، جاز لهيئة التحكيم أن تُعلنَ اختتامَ إجراءات التحكيم'.[١٥٥] توضح الصياغة الأخيرة، والتي هي مشابهة للمادة ٢٢(١) من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ١٩٩٨، أنه يرجع لهيئة التحكيم وليس الأطراف التقرير إذا ما كان وقت إختتام التحكيم قد جاء أم لا. الهدف الرئيسي من هذا البند هو منع التحكيم من التباطؤ خصوصاً عندما يأخذ كل طرف من الأطراف حقه الكافي في عرض قضيته.[١٥٦] بينما يمكن فهم المادة ٣١(١) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ (كما هي بالنسبة للبند المكافئ في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦) بشكل عام لتعني أن هيئة التحكيم لها الحرية في إعلان ختام التحكيم عندما تختار عندما يكون الأطراف قد تم استشارتهم وذلك بالرغم من اعتراضات أحد الأطراف.[١٥٧] القراءة الحرفية لهذا البند تدلل على أن التحكيم يمكن اختتامه فقط عندما يؤكد الأطراف على أن ليس لديهم أدلة إضافية لتقديمها أو شهود ليتم سماعهم أو دعاوى لتقديمها. وفقاً لهذا التفسير، يمكن لأحد الأطراف بشكل واضح تأجيل إصدار الحكم بإدعائه أن لديه دليل إضافي لتقديمه إلى مسار الدعوى وعلى ذلك يخالف المبدأ الأساس المنصوص عليه في المادة ١٧(١) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، بأنه يتم اعطاء الأطراف فرصة 'معقولة' وليس فرصة غير محددة لتقديم قضيتهم، ويعود إلى هيئة التحكيم تقرير إذا ما كانت الفرصة المعقولة قد تم تقديمها بحسب ظروف القضية أم لا. ستعلن هيئة التحكيم عادة اختتام التحكيم عندما يكون الأطراف قد أخذو الفرصة الكافية لتقديم جميع دعواهم المكتوبة والشفهية في

---

[١٥٥] تنص المادة ٢٢(١) من قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ١٩٩٨ أنه:

عندما يتم الاقتناع بأن الأطراف قد أخذو الفرصة الكافية لتقديم قضاياهم، يجب على هيئة التحكيم إعلان اختتام إجراءات التحكيم، بعد ذلك لا دعاوى أو حجج يمكن تقديمها أو أدلة يمكن استخراجها إلا بطلب أو إذن من هيئة التحكيم.

[١٥٦] Yves Derains and Eric A Schwartz، *Guide to the ICC Rules of Arbitration* (٢nd edn, Kluwer Law International, ٢٠٠٥)، ٢٩١.

[١٥٧] الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١٤–١٨ أيلول ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٨٤، الفقرة ٣٤.

الجدول الزمني الإجرائي المعتمد من الهيئة وفقاً للمادة ١٧(٣) من القواعد وكذلك أي دعاوى يتم تقديمها بعد جلسة الاستماع وفقاً لما تسمح به هيئة التحكيم.

٥,١٦٧ ثالثاً، تعطي قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ أمر اختتام التحكيم طابع إلزامي وذلك يتناقض مع المضمون الاختياري الذي تنص عليه قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.[١٥٨] اعتبرت لجنة صياغة المحكمة أن الإعلان الرسمي للاختتام يمكن أن يكون مفيداً في كل قضية للتأكيد بأن الأطراف يعون بحالة التحكيم، وكذلك لحماية التحكيم من المماطلة بسبب تقديم الأدلة أو الاثباتية الإضافية والتي لم تطلبها الهيئة. بينما تجبر القواعد إعلان اختتام التحكيم فقط عندما يكون قد أخذ الأطراف الفرصة الكافية لتقديم قضاياهم، حيث يتقسم التحكيم إلى أقسام عدة، مثلاً عندما يتم الفصل بين مرحلة الاختصاص والموضوع، يمكن أن تجد هيئة التحكيم أنه من المفيد إعلان الاختتام بشكل منفصل لكل مرحلة من التحكيم في الوقت المناسب. يمكن أيضاً أن تختار هيئة التحكيم أن تعلن أولاً للأطراف بأن السجل الاثباتي قد تم إغلاقه بينما تعطيهم فرصة أخرى لكي يتمكنا من تأدية الحجج القانونية.

٥,١٦٨ المادة ٣١(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تحاكي نفس المادة ٣١(٢) من قواعد الأونسيترال (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم توضيحه أعلاه، مصطلح 'إجراءات' هو بديل لمصطلح 'جلسات' في المادة ٣١)، والتي بدورها تتبع في معظمها نص المادة المكافئة من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. هذه البنود تعيد تأصيل هذه الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى إعادة فتح التحكيم وقبول الأدلة الإضافية. وتم الاستناد إليها في حالات نادرة في قضايا المحكمة الدائمة للتحكيم.

[١٥٨] مجموعه قواعد إجرائية أخرى تتبنى نفس السياق مثل قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢. أنظر *لجنة حدود إريتريا وإثيوبيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١ (قواعد إجراءات مستندة إلى قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول): "في نهاية جلسات الاستماع ستعلن اللجنة اختتام الجلسات"؛ قواعد تحكيم الICSID، المادة ٣٨: "عند الانتهاء من عرض القضية من جانب الأطراف، تُعلن الإجراءات مغلقة"؛ قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢: "في أقرب وقتٍ ممكن بعد عقد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيُفصَل فيها بحكم، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل، إذا حصل ذلك بعد الجلسة المذكورة، *تقوم* هيئة التحكيم: (أ) بإعلان قفل باب المرافعات الخاصة بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم..." (التأكيد مُضاف).

ع. التنازل عن حق الاعتراض—المادة ٣٢

يُعتَبَر تقصير أيّ طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أيّ مخالفة لهذه القَوَاعِد أو لأيّ شرط في اتفاق التَحْكِيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يَكُن بمقدور ذلك الطرف أن يُثبتَ أنَّ تخلّفَهُ عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يُبرّرُه.

٥,١٦٩ تتعلق المادة ٣٢ بتوقيت أي اعتراضات من الأطراف على أساس أن إجراءات التحكيم لا تتوافق مع القواعد أو اتفاقية التحكيم. هذا البند يحاكي المادة ٣٢ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٥,١٧٠ يتم تحديد إجراء التعيين لهيئة التحكيم وامكانية هيئة التحكيم على إجراء التحكيم بشروط من اتفاقية التحكيم للأطراف وأي قواعد متفق عليها في الإجراء. وعلى ذلك، يجب على أحد الأطراف أن يعترض خلال التحكيم إذا كان يعتبر أن هناك أي عدم توافق مع اتفاقية التحكيم أو القواعد الإجرائية.

٥,١٧١ تطلب المادة ٣٢ أن تكون الاعتراضات مباشرة لمنع تعطيل التحكيم خلال الاعتراضات. لأن سيتم اعتبار التخلف في الاعتراض في الوقت المحدد بغياب التبرير المقنع تنازلاً عن حق الاعتراض على أساس أن 'تشكيل هيئة التحكيم أو إجراء التحكيم لم يتم على أساس إتفاق الأطراف'، هذا الأساس لإبطال الأحكام أو للاعتراض على الاعتراف بها أو تنفيذها سيكون غير متاحا للطرف الذي لم يقدم الشكوى لهيئة التحكيم (أو لسلطة التعيين) في الوقت المحدد.[١٥٩] لتفادي المفاجئات، ستسأل هيئة التحكيم الأطراف عادة في نهاية الجلسات (بفترة قصيرة قبل أن يتم إعلان ختام التحكيم من هيئة التحكيم بموجب المادة ٣١) إذا ما كان لديهم اعتراضات على الطريقة التي تم بها إجراء التحكيم.[١٦٠]

---

[١٥٩] يمكن أن يكون هذا الاعتراض متاحا عندما يكون اتفاقية نيويورك مطبقا، أو في الولايات القضائية لقانون الأونسيترال النموذجي (اتفاقية نيويورك، ١٠ حزيران ١٩٥٨، ٣٣٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٣٨، المادة ٥؛ قانون أونسيترال النموذجي، المادة ٣٤،٣٦) في التحكيم التي تضم فقط الدولة أو المنظمات الدولية لا يتقدم للأطراف للولاية القضائية من أي محكمة محلية على أساس مواقفهم على التحكيم.

[١٦٠] أنظر *روماك س اي ضد جمهورية أوزبكستان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-٧، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا وأوزبكستان)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩، الفقرة ٨٨.

٦

الفصل الرابع. قرار التحكيم

أ- القرارات–المادة ٣٣	٦,٠١	ز- قرار التحكيم الإضافي–المادة ٣٩	٦,٥٩
ب- شكل قرار التحكيم وأثره–المادة ٣٤	٦,٠٧	ح- تحديد التكاليف–المادة ٤٠	٦,٦٥
ج- القانون واجب التطبيق والمحكم المفوض بالصلح – المادة ٣٥	٦,٢٠	ت- أتعاب المحكمين ونفقاتهم –المادة ٤١	٦,٧٥
د- التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء – المادة ٣٦	٦,٣١	ي- توزيع التكاليف–المادة ٤٢	٦,٩٣
هـ- تفسير قرار التحكيم–المادة ٣٧	٦,٤٤	ك- ايداع التكاليف–المادة ٤٣	٦,١٠١
و- تصحيح قرار التحكيم –المادة ٣٨	٦,٥٢		

أ. القرارات – المادة ٣٣

١- في حال وجود أكثر من مُحَكّم واحد، تُصدر هَيْئَة التَحْكِيم أيَّ قرار تَحْكِيم أو قرار آخر بأغلبية المُحَكِّمين.

٢- فيما يتعلَّق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المُحَكِّمين أن يُصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هَيْئَة التَحْكِيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قِبَل هَيْئَة التَحْكِيم، إذا ما لزم الأمر.

٦,٠١ تنص المادة ٣٣ على ماهية صنع القرار في هيئات التحكيم المكونة من أكثر من شخص.

٦,٠٢ يحاكي هذا البند المادة ٣٣ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ التي هي نفسها تتبع نص المادة ٣١ من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ مع تنقّيحات بسيطة.[١]

[١] المادة ٣٣(١) من قواعد محكمة الدائمة للتحكيم ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ العبارة التقديمية من المادة ٣١ (١) من قواعد الأونسيترال ١٩٧٦ – عندما يكون هناك ثلاث محكمين –تم تبديلها بعبارة. عندما

٦,٠٣ تضع المادة ٣٣(١) قاعدة عامة بالاستناد لقرارات هيئة التحكيم التي يجب أن تتخذ بموافقة الأغلبية، بينما تنص المادة ٣٣(٢) على السماح الاستثنائي للمحكم الرئيس باتخاذ القرار بمفرده في إجراء الاستجواب.

٦,٠٤ إن قاعدة الأغلبية للمادة ٣٣(١) هي قاعدة شائعة في التحكيم الدولي، تظهر في تشريع[٢] وقواعد التحكيم الدولي المشابهة[٣] بالرغم من وجود بعض الاستثناءات. وفقاً للقواعد، لا تسمح قاعدة الأغلبية بالاستثناءات، لما يسمى 'إجراء الاستجواب'. ليس هناك قاعدة اتخاذ قرار بديلة منصوص عليها للتعامل مع عدم قدرة هيئة التحكيم الوصول إلى قرار بالأغلبية، على سبيل المثال، حيثما يكون لكل محكّم وجهة نظر مختلفة بالنسبة لما يجب أن يكون عليه قرار هيئة التحكيم. المادة ٣١(١) تورد إجباراً للمحكمين بالتأني ليصلوا إلى قرار الأغلبية في جميع المسائل الغير إجرائية. خلال تنقيح قواعد الأونسيترال، كان هناك احتمال لاعتماد النص الذي يسمح للمحكم الرئيس بأن يتخذ القرار لوحده في جميع القضايا حيث تكون هيئة التحكيم غير

يكون هناك أكثر من محكّم واحد لتشمل القضايا حيث يكون العدد الافتراضي للمحكمين غير ثلاثة أو واحد (الاحتمالية غير موجودة في المادة ١٠ (٢) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠) ثانياً، بعكس المادة ٣١ (٢) من قواعد الأونسيترال التي تنص على أنه في ظروف معينه يمكن للمحكم الرئيس أن يقرر لوحدة، المادة ٣٣(٢) من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم والمادة ٣٣(٢) من قواعد الأونسيترال تنصّان على أن المحكم الرئيس يمكنه القرار 'لوحده'. هذا التغيير الشكلي لا يُغير معنى البند.

[٢] على سبيل المثال، تشريع قانون أونسيترال النموذجي المسؤوليات القانونية ينص على أن في محاكم التحكيم التي تتكون من أكثر من محكّم واحد، أي قرار يجب أن يتم اتخاذه بأغلبية الأعضاء، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

[٣] أنظر *تحكيم أرا ليبرتاد، الأرجنتين ضد غانا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٣-١١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، القواعد الإجرائية، المادة ٢٠: "قرارات هيئة التحكيم، الإجرائية وغير الإجرائية يجب اتخاذها بأصوات أغلبية أعضائها، باستثناء الاستفهام عن إجراء الإدارة والروتين، فيمكن أن يقرر فيها المحكّم الرئيس بشكل منفرد، إلا إذا رغب المحكّم الرئيس باستشارة الأعضاء الآخرين في المحكمة أو الأطراف للوصول إلى قرار كامل". اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الملحق السابع، المادة ٨: "تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها"؛ محكمة المطالبات بين إيران والوليات المتحدة، قواعد الإجراء، المادة ٣٠(١): "عندما يكون هناك ثلاث محكّمين، أي حُكم أو قرار للمحكمة يجب أن يتم اتخاذه بأغلبية أعضاء المحكمة"؛ قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢، المادة ٣١(١): " إذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من محكّم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية".

قادرة على اتخاذ قرار بالأغلبية، ولكن تم رفضه بشكل نهائي.[٤] تم استبعاد مثل هذه القاعدة البديلة في المسائل الغير إجرائية في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. البنود التي تسمح للمحكم الرئيس باتخاذ القرارات الغير إجرائية بشكل منفرد في القضايا التي تصل إلى طريق مسدود ليست غير شائعة في قواعد الإجراء الموضوعة أساساً للتحكيم بين أطراف خاصة.[٥] بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلين للمجموعة العاملة للأونسيترال، يثير ذلك البند مخاوف بأن المحكمين الرؤساء يمكنهم تجاهل آراء المحكمين المعينين من الأطراف وعلى ذلك إنقاص أو حصر دور عملية التأني في صناعة القرار. تقاسمت لجنة صياغة المحكمة هذا الاهتمام وبشكل خاص في القضايا التي تضم الدول. حيث المنظور العام لشرعية الأحكام التحكيمية متعلقة أكثر بها من النزاعات التي تضم أطرافاً خاصة فقط.[٦]

---

[٤] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *منكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٩، ١٥–١٩ أيلول ٢٠٠٨، A/CN.٩/WG.II/WP.١٥١/Add.١، الفقرة ٢٢.

[٥] قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢، المادة ٣١(١): "وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم وحده". قواعد محكمة لندن للتحكيم، المادة ٢٦,٣: "إذا كانت هيئة التحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء ولم تتفق الهيئة على أي نقطة، عندئذ يتم اتخاذ قرار بأغلبية المحكمين".

[٦] بشكل ملحوظ، لم ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أي قاعدة بديلة لصنع القرار للتعامل مع عدم القدرة إلى الوصول إلى الأغلبية (أنظر المادة ٥٥). قاعدة الأغلبية في عملية التأني واضحة في قضايا محكمة المطالبات بين إيران والوليات المتحدة. أنظر مثلاً *Economy Forms Corporation وحكومة جمهورية إيران الإسلامية*، القرار التحكيمي رقم ٥٥–١٦٥–١ المؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٨٣، الرأي المؤيد للقاضي Howard Holtzmann، منقول في (١٩٨٣) ٣ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ٥٥: "أؤيد القرار في هذه القضية. تم اتخاذ القرار بشكل صحيح بأنه... لسوء الحظ، على كل حال، الأضرار المحكوم بها فقط حوالي نصف ما يتطلبه القانون الواجب التطبيق. ولم أذا أؤيد هذا الحكم بدلاً من أن انفصل عنه؟ الإجابة تعتمد على الواقع مثل قد يتم أنه في ظروف معينه يكون (شيء أفضل من لا شيء)... زميلي الدكتور كاهاني قد انفصل، فواجهتني خيارات إما أن اتخذ الحكم هذا أو أن اقبل بمنظور الإيقاف الغير محدد للحكم في هذه القضية... عمليات التأني في هذه القضية استمرت لمدة طويلة جداً. لا يمكن للأطراف ولا للمحكمة الاستفادة من هذا التأجيل بحسب ما أرى"؛ *Starrett Housing Corp ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية*، القرار التحكيمي التمهيدي رقم ١–٢٤–٣٢ ITL، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٨٣، الرأي المؤيد للقاضي Howard Holtzmann، منقول في (III–١٩٨٣) ٤ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ١٢٢: "أؤيد برد الحكم التمهيدي في هذه القضية. وأفضل هذا للوصول إلى الأغلبية في الحقائق الأساسية... جاء تأييدي متردداً لان الحكم التمهيدي وضع تاريخ اتخاذه بعيداً جداً من موعده الحقيقي. يتضمن

٦,٠٥ الممارسة بموجب قواعد الأونسيترال تظهر أن الاهتمام بعدم القدرة على اتخاذ القرار بالإجماع نظري بشكل كبير، لأن هيئات التحكيم عادة ما تنجح في الوصول إلى القرارات بالإجماع.[٧]

٦,٠٦ وهناك استثناء لقاعدة الأغلبية في المادة ٣٣(٢) فيما يخص القرارات المتعلقة بـ'المسائل الإجرائية'. بموجب هذا البند، تم الاسناد للمحكم الرئيس اتخاذ القرار بشكل منفرد عندما لا تكون هناك اغلبية. يمكن للهيئة أيضاً أن تفوض المحكم الرئيس لاتخاذ القرار، على سبيل المثال، يمكن لهيئة التحكيم إدراج بند في أمر إجرائي أولي تفوض فيه المحكم الرئيس اتخاذ القرارات الإجرائية بشكل منفرد في جميع الحالات أو في الحالات الطارئة فقط أو حيث لا يمكن الوصول للمحكمين الأعضاء في زمن ملاءم. القرار الذي يتم اتخاذه من المحكم الرئيس بشكل منفرد هو موضوع للمراجعة من كامل هيئة التحكيم بالرغم من أن هذا نادر الحدوث. احتمالية المراجعة مفيدة في حال أنه لم يتمكن المحكم الرئيس من الوصول إلى أعضاء هيئة التحكيم ولكن واجه بعد ذلك بإجماعهم على عدم الموافقة. في حال أن المسألة لم تتجاوزها الأحداث، يمكن الإجماع من غالبية المحكمين الأعضاء أو كامل المحكمين على تعديل القرار الذي تم اتخاذه سابقاً.

ب. شكل قرار التحكيم وأثره – المادة ٣٤

١- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُصدِر قراراتِ تَحْكِيم مُنفصلةً بشأن مسائلَ مختلفة في أوقات مختلفة.

الحكم التمهيدي أيضا عدد من الأخطاء"؛ *Shahin Shaine Ebrahimi* ضد *حكومة جمهورية إيران الإسلامية*، القرار التحكيمي رقم ٣-٤٧/٤٦/٤٤-٥٦٠، القرار المنفصل للقاضي Richard G Allison، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول ١٩٩٤، (١٩٩٤) ٣٠ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية ١٧٠: "أؤيد النتيجة التي وصل إليها الحكم في هذه القضايا في سبيل تحقيق الأغلبية المطلوبة. وكما أعلن هنا، على أن هناك عناصر أساس الحكم لست متفقاً معها".

[٧] الطريق مسدود حصل مؤخراً في قضية تابعه للمحكمة الدائنة بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية التي تسمح للمحكم الرئيس بالتقرير بشكل منفرد في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية. مثل هذه القرارات نادرة جداً. Yves Derains and Eric A Schwartz، *Guide to the ICC Rules of Arbitration* (٢nd edn, Kluwer Law International, ٢٠٠٥)، ٣٠٦. تأثير بند كهذا في الحقيقة يمكن الشعور به في المحكمة حيث سيمتلك المحكم الرئيس زمام الأمور أكثر من مشاهدتها في الأحكام التي تتخذ من المحكّم الرئيس بشكل منفرد.

٢- تُصدَر كل قرارات التَحْكِيم كتابةً، وتكون نهائيةً ومُلزِمة للأطراف. وينفّذ الأطراف كل قرارات التَحْكِيم دون إبطاء.

٣- على هَيْئَة التَحْكِيم أن تُبيّن الأسبابَ التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتَّفقُوا على عدم بيان الأسباب.

٤- يكون قرار التَحْكِيم ممهوراً بتوقيع المُحَكّمين، ويُذكَر فيه التاريخُ الذي أُصدر فيه ومكانُ التَحْكِيم. وفي حال وجود أكثر من مُحَكّم واحد وعدم توقيع أحدهم، تُذكَر في القرار أسباب عدم التوقيع.

٥- يجوز نشر قرار التَحْكِيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحدُ الأطراف مُلزَماً قانوناً بأن يُفصِح عن ذلك القرار من أجل حماية حقٍّ قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام مَحْكَمَة أو هَيْئَة مختصة أخرى.

٦- يُرسل المَكْتَب الدُوَلِيّ إلى الأطراف نُسَخاً من قرار التَحْكِيم ممهورةً بتوقيع المُحَكّمين.

٧- في القضايا التي تَضُم الدُول فقط، يجب على الأطراف إرسال القوانين والمراسيم وجميع الوثائق التي تُثبِت نَفَاذ الحُكْم إلى المَكْتَب الدُوَلِيّ.

٦,٠٧ تناقش المادة ٣٤ شكل أحكام هيئة التحكيم وأثرها.

٦,٠٨ يتبع هذا البند نص المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مع تغيير طفيف على المادة ٣٤(٦) والإضافة على المادة ٣٤(٧).

٦,٠٩ تنص المادة ٣٤(١) على صلاحية هيئة التحكيم في إصدار أحكام 'منفصلة' على مستوى التحكيم الواحد. يجب أن تكون الأحكام متعلقة بالبت في مسائل مختلفة، ويحوز كل حكم منهم بحجية الأمر المقضي به (وبالتالي فلا يجوز إعادة النظر في ذات المسألة مرة أخرى)، بحسب المادة ٣٤(٢). عادة ما تصدر الأحكام المنفصلة في القضايا حيث تم فصل إجراءات التحكيم إلى مراحل. على سبيل المثال، ستصدر هيئة التحكيم أحكام منفصلة في شأن الاختصاص (وأحيانا في المقبولية) والموضوع في حالة اتخاذها القرار أن تحكم على الاعتراضات بشأن الاختصاص كمسألة أولية (كما هو مشار إليه في المادة ٢٣(٣) من القواعد).[٨] وبشكل بديل، يمكن أن تختار هيئة التحكيم أن تعقد أولاً جلسة للاستماع إلى

[٨] أنظر *أكمبيا بي في (المعروفة سابقًا باسم يوريكو بي في) ضد الجمهورية السلوفاكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-١٤، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا)، (قواعد

الأطراف بشأن المسؤولية وبعد ذلك تحكم بشأن الأضرار. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يقلل تقسيم المسائل من الفترة الزمنية إذا تم تفادي القرار في الحكم الأول الحاجة إلى الحكم الثاني (يكون هناك الحاجة إلى الفصل في الموضوع فقط إذا وجدت هيئة التحكيم أنها مختصة، والفصل في طلب التعويض فقط إذا وجدت أن هناك إخلال بالمسؤولية القانونية).[٩] بينما أن هذه الحالات هي الأكثر شيوعاً، يمكن للهيئة اختيار الحكم بشكل منفصل في المسائل الأساسية. في بعض الحالات، تصبح الحاجة إلى فصل الأحكام واضحة بعد أن تكون هيئة التحكيم قد استفادت من المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية من الأطراف. على سبيل المثال في قضية *Indus Waters Kishenganga*، أصدرت هيئة التحكيم حكم 'جزئيا' والذي من خلاله تم تقرير معظم المسائل في النزاع ولكن وجدت أنه يفتقد إلى معلومات في غاية الأهمية، فطلبت من الأطراف ادعاءات إضافية في مسألة محددة والتي تركتها لتقررها في الحكم النهائي.[١٠] كما تقوم هيئات التحكيم بإصدار أحكام منفصلة فيما يخص التدابير المؤقتة،[١١] بالرغم من ذلك حيثما كان هناك صلة،[١٢] من أن قوانين التحكيم المحلي تتخذ سياقات متنوعة للاعتراف وتنفيذ مثل هذه الأحكام.[١٣]

الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار بشأن الاختصاص والقابلية للتحكيم وتعليقه، ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٠، الفقرة ٢٠؛ والحكم النهائي، ٧ كانون الأول ,٢٠١٢

[٩] في بعض الحالات، قد يُعزز الفصل بين مراحل الإجراءات من فعاليتها، بينما في حالات أخرى، قد يكون من الأفضل من حيث الفعالية أن يتم تحديد جميع المسائل في حكم واحد إذا كانت المسائل ذات الصلة متعلقة بجميع القرارات التي وجب اتخاذها. أنظر النقاش الخاص بفصل موضوع الدعوى عن الاختصاص بموجب المادة ,٢٣

[١٠] أنظر *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ,٢٠١٣

[١١] أنظر قضية *(١) شركة شيفرون و(٢) شركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، القرار التحكيمي الأول على التدابير المؤقّتة، ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢؛ القرار التحكيمي الثاني على التدابير المؤقّتة، ١٦ شباط ٢٠١٢، مستنسخة في D Caron and Lee M Caplan، *The UNCITRAL Arbitration Rules: A Commentary* (٢nd edn, Oxford University Press, ٢٠١٣)، ٣-٥٤١.

[١٢] في القضايا التي تضم الدول والمنظمات الدولية فقط، فإنه من النادر أن يخضع الأطراف لاختصاص أي من المحاكم الوطنية أحد نظراً لاتفاق الأطراف على التحكيم.

[١٣] لتحليل مفصل عن الاعتراف بقرارات التدابير المؤقتة وإنفاذها، أنظر Gary B Born, *International Commercial Arbitration*, vol ٢ (Wolters Kluwer, ٢٠٠٩) ٢٠١٩-٢٨.

٦,١٠ تتطلب المادة ٣٤(٢) أن تتخذ أحكام هيئة التحكيم خطياً. وتنص على أن أحكام الهيئة يجب أن تكون 'نهائية وملزمة للأطراف'. بالاتفاق على التحكيم، يُخضع الأطراف نزاعاتهم لهيئة التحكيم للبت فيها بشكل نهائي. تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية بموجب القواعد بمعنى أنها تتسم بطابع القضية المقررة بخصوص المسائل التي تقررها حين يتم إصدارها. باستثناء ما يتعلق بالتفسير والتصحيح كما نصت عليه المادتين ٣٧ و٣٨ من القواعد، والتي تساعد هيئات التحكيم على تفعيل قراراتها بدلاً من تغييرها، لا تنص القواعد على أي مراجعة من قبل هيئة التحكيم للحكم والذي سبق وأن تم إصداره.[١٤] حيثما يكون التشريع المحلي منطبقاً،[١٥] يكون هناك لجوء محدود إلى المحاكم المحلية للطعن في أحكام هيئات التحكيم.[١٦]

٦,١١ بمجرد الاتفاق على التحكيم، يدرك الأطراف الطبيعة الإلزامية لأحكام هيئة التحكيم ويأخذوا على عاتقهم تنفيذها بدون 'إبطاء'. ولذلك يظهر الأطراف إرادتهم بتنفيذ أي حكم صادر عن هيئة التحكيم بحسن نية. تجدر هنا الإشارة إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ والتي تنص على أن 'اتفاقية التحكيم تنص على الاخضاع بشكل تام إلى الحكم'.[١٧] في التحكيم بين الدول والمنظمات دولية من ناحية، والأطراف الخاصة من ناحية أخرى، وكذلك في التحكيم بين الأطراف الخاصة بشكل حصري، عادة ما يطلب الأطراف من المحاكم المحلية الاعتراف بأحكام هيئات التحكيم وإنفاذها. تنص المادة ٥ من اتفاقية نيويورك على شروط الاعتراف والإنفاذ لمثل هذه الأحكام والاتفاقية معتمدة حتى الآن من قبل ١٤٨ دولة.[١٨] في التحكيم بين الدول، يتم الاعتماد على التزام كل دولة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وسيادة القانون

---

[١٤] تسمح قوانين تحكيم محلية محددة للمحاكم بمراجعة الحقائق الأساسية للأحكام المصدرة سابقاً عندما يتعرض الدليل إلى للتدنيس والتزييف والأخطاء. التدليس مثلاً يُشكل أساس للمراجعة بموجب القانون الفرنسي والسويسري (*Sovereign Participants International SA v Chadmore Developments Limited* (٢٠٠١) XXVI YB Comm Arb ٢٩٩, ٣٠١*ff*; Cass Civ ١re, ٢٥ May ١٩٩٢, *Fougerolle v Procofrance* [١٩٩٢] JDI ٩٧٤).

[١٥] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل دول أو منظمات دولية فقط، أنظر النقاش تحت المادة ١(٢).

[١٦] أنظر القانون النموذجي للأونسيترال المادة ٣٤.

[١٧] المادة ١٨.

[١٨] أنظر القائمة المحدّثة للأطراف في اتفاقية نيويورك: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/arbitration/NYConvention_status.html>.

لضمان الامتثال الإرادي بأحكام هيئة التحكيم. بما أن يقوم الاختصاص أساساً على القبول، يفترض أن موافقة الدول على التحكيم (خصوصا بعد نشوب النزاع)، حتى ولو كان الحكم سلبي، أفضل من ترك النزاع غير مفصول به.

٦,١٢ كما هو منصوص عليه وفقاً لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، تحتوي قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على ملحق يتضمن تنازل محتمل من الطرفين على 'حقهم في أي شكل من الأشكال الطعن في قرار التحكيم أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى'، والذي يمكن أن يضمنه الأطراف في اتفاقهم على التحكيم.[١٩] حيثما يكون التشريع المحلي منطبقاً،[٢٠] سوف يحدد تأثير التنازل، حيث إن اللجوء ضد التحكيم ملزم وبالتالي لا يمكن التنازل عنه في بعض الولايات القضائية.[٢١]

٦,١٣ تطمئن القرارات المسببة، كما تتطلب المادة ٣٤(٣)، الأطراف بأن المحكمين قد أعطوا الاهتمام الكافي في الدعاوى ولم يصدروا حكمهم بشكل عشوائي. يتمتع القرار بشأن ربح أحد الأطراف في مسألة محددة بشرعية من خلال تحليل مفصل ومنطقي عن سبب ربح ذلك الطرف. وفي التحكيم بين الدول، هذه الأسباب تدعم الإرادة السياسية لتنفيذ الالتزامات القانونية. كما هناك الحاجة للأسباب في القضايا التي الاعتراف بها يعتمد على اتفاقية نيويورك أو حيث الطعن في الحكم يستند إلى تشريع التحكيم المحلي.[٢٢]

---

[١٩] ينص ملحق القواعد ما يلي:

ملحوظة – إذا أراد الأطراف اِسْتِبْعاد إمكانية الطعن في قرار التَحْكِيم التي قد تكون متاحة بمُقتَضَى القانون واجب التطبيق، جاز لهم أن ينظروا في إضافة حُكْم بهذا المعنى وفقاً للحُكم المُقترح أدناه، على أن يأخُذُوا بعين الإعتبار أن فعالية هذا الاِسْتِبْعاد وشروطه تتوقف على القانون واجب التطبيق.

تنازل: *يَتَنَازل الأطراف بمُوجَب هذا عن حَقهم في أَيّ شَكل من أشكال الطَعن في قرار التَحْكِيم أمام أَيّ مَحْكَمة أو هَيْئَة مُخْتَصَّة أُخرى، طَالمَا جَاز لَهم إجراء هذا التَنَازُل بمُقتَضَى القانون واجب التطبيق.*

[٢٠] عن تطبيق التشريع الوطني في سياق التحكيم الذي يضم الدول أو المنظمات الدولية فقط، أنظر المادة ١(٢).

[٢١] على سبيل المثال، فبموجب قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦، فإن تتنازل الأطراف التي تضم اقتراح التنازل في اتفاقاتهم للحكم عن حقهم في استئناف نقاط قانونية أمام محكمة انجليزية وليس حقهم بالطعن في الحكم على أساس مخالفة ملحوظة للقواعد الإجرائية (أنظر المواد ٦٨ و٦٩).

[٢٢] قد يؤدي الإخفاق في تسبيب الأحكام بموجب القواعد إلى رفض الاعتراف بها أو إنفاذها أو الطعن عليها على أساس أن 'إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين'. (اتفاقية نيويورك، المادة ٥(د)؛ قانون أونسيترال النموذجي، المادة ٣٤(٢)(أ)(٤).

٦,١٤ يمكن للأطراف الموافقة على التخلي عن أن يكون الحكم مسبب. هذا ما يتم فعله عادة عندما يصل الأطراف إلى تسوية لنزاعاتهم من خلال مفاوضات تجري بينهم بشكل منفصل وموازي للتحكيم. وفي هذه الحالة، من الممكن أن يطلب الأطراف من هيئة التحكيم أن تسجل التسوية كحكم للهيئة ('حكم بشروط متفق عليها' أو 'حكم بالاتفاق').[٢٣] يسمح التخلي عن أن يكون الحكم مسبب لهيئة التحكيم إصدار الحكم بشكل سريع، حيث يمكن أن يشمل شروط التسوية أو الإشارة إلى شروط اتفاقية التسوية. عادة، تحتوي اتفاقية التسوية على بنود يعتبرها الأطراف سرية، ولكن قبل توقيع أي حكم، ترغب معظم هيئات التحكيم بمراجعة أي بنود تسوية يُشار إليها في الحكم للتأكد أنها لن تثير أي مخاوف متعلقة بالنظام العام.

٦,١٥ بالاستناد إلى المادة ٣٤(٤)، يجب أن يكون حكم هيئة التحكيم موقع من أعضاء الهيئة، ويتضمن تحديدا لمكان التحكيم وتاريخ إصدار الحكم. كما تنص عليه في المادة ١٨(١) من القواعد، يفترض أن الحكم قد صُدر في مكان التحكيم.[٢٤] يُمكن للحكم حقيقة أن يوقع في أي مكان مناسب للمُحكِّمين. في الحالات التي تقرر فيها هيئة التحكيم بالأغلبية، يوقع المحكّم المخالف ويقوم بإضافة كلمة 'مخالف' بجانب اسمه.[٢٥] إذا رفض المحكّم المخالف التوقيع أو إذا كان المحكم غير قادر على التوقيع لأسباب أخرى، تتطلب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ ذكر في القرار أسباب عدم التوقيع.[٢٦] لا يعتبر رأي المحكّم المخالف جزءاً من حكم هيئة

---

[٢٣] لنقاش حول الأحكام المتفق عليها، أنظر المادة ٣٦.

[٢٤] توابع اختيار مكان التحكيم فصلت في شرح المادة ١٨.

[٢٥] وقّع الحكم في تحكيم *أبيي* من قبل القاضي عون الخصاونة بذكر "أنا مُعترض" تحت توقيعه. تحكيم *أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، القرار النهائي، ٢٢ تموز ٢٠٠٩.

[٢٦] على سبيل المثال، في حكم تم إصداره في تحكيم تعاهدي للمحكمة بين مستثمر ودولة بموجب قواعد الأونسيترال ١٩٧٦، أضافت هيئة التحكيم، أسفل خانة التوقيع الخالية لأحد المحكّمين: "برسالة إلى المحكّم الرئيس المؤرخة ... ذكر [المحكّم المخالف] أنه لن يوقع على [الحكم] حيث أنه لم يتفق مع الأغلبية من هيئة التحكيم. شارك [المحكّم المنشق] في جميع أجزاء عملية تشاور الهيئة". أصدر فيما بعد المحكّم الذي رفض التوقيع على الحكم رأي مخالف مُسبب.

التحكيم. ويجب أن تحدد الأغلبية كيفية ايصال الرأي المخالف إلى الأطراف.[٢٧] في حال انطباق التشريع المحلي،[٢٨] فإن المحاكم الوطنية سوف تأخذ ذلك بالحسبان عند التعامل مع الرأي المخالف.[٢٩]

٦,١٦ بالرغم من أنه تم النص على توقيع قلم الهيئة على كل حكم لهيئة التحكيم في المادة ٧٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٣٠] تم حذف ذلك من المجموعات اللاحقة للقواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة للتحكيم وكذلك في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، تبقى ممارسة أعضاء المحكمة المعينين كقلم الهيئة في التحكيم بين الدول بتوقيع أي حكم صادر من الهيئة.[٣١] يبقى الهدف من هذا التوقيع هو للإشهاد على صحة الحكم.[٣٢]

٦,١٧ تنص المادة ٣٤(٥) على القاعدة الأساس لسرية الحكم، والتي يمكن تغييرها فقط من خلال اتفاق بين الأطراف 'أو متى كان أحدُ الأطراف مُلزَماً قانوناً بأن يُفصِح عن ذلك القرار من أجل حماية حقٍّ قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءاتٍ قانونية أمام محكمة أو هيئة

---

[٢٧] بالرغم من ندارتها في تحكيمات المحكمة، فعادةً ما يتم إيصال الآراء المخالفة في التحكيمات بين الدول للأطراف بشكل متزامن مع الحكم (*تحكيم أوسبار، أيرلنديا ضد المملكة المتحدة*، القضية رقم ٢٠٠١-٣، حيث تم إيصال الرأي المخالف كمرفق للحكم النهائي).

[٢٨] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل دول أو منظمات دولية فقط، أنظر النقاش تحت المادة ١(٢).

[٢٩] بينما تسمح القواعد ضمنياً بالآراء المخالفة، قد يجوز أن ألا تسمح بها التشريعات المحلية. ومن ثم ذكر الفريق العامل للأونسيترال أن 'يترك السؤال إذا ما كان يمكن للمحكّم إضافة رأيه المخالف إلى الحكم للقانون الواجب التطبيق في مكان التحكيم'.

[٣٠] تم إدراجها في الملحق الثالث.

[٣١] أنظر *تحكيم مياه نهر السند كيشنغانغا، باكستان ضد الهند*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١ (معاهدة مياه نهر السند ١٩٦٠)، الحكم الجزئي، ١٨ شباط ٢٠١٣: *تحكيم أبيي*، حكومة السودان/ الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٧، (قواعد التحكيم بين الدول/وغير الدول للمحكمة الدائمة للتحكيم)، الأمر الإجرائي رقم ٢، الفقرات ٣,١-٣,٢، معاد في الحكم، ٢٢ حزيران ٢٠٠٩؛ قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٤، القرار النهائي، ١٧ أيلول ٢٠٠٧.

[٣٢] JB Scott (ed.), *Reports to the Hague Conference of ١٨٩٩ & ١٩٠٧* (Clarendon Press, ١٩١٧) ٢٣٢, ٢٧٦.

مختصة أخرى'. يمثل إعلان الأحكام في التحكيم بين الدول المعيار المعتاد، بينما في قرارات التحكيم الأخرى الخاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم، أصبحت نسبة صغيرة ولكن متزايدة من الأحكام معلنة برضاء الأطراف.[٣٣] يمكن أن تزيد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول المعتمدة في ١١ تموز ٢٠١٣ وتبدأ في النفاذ في ١ نيسان ٢٠١٤ التوجه إلى إتاحة الوثائق إلى العامة، ومشاركة الأطراف الثالثة، ونشر الأحكام.[٣٤] يجوز للأطراف في التحكيم التعاهدي بين مستثمر ودولة الموافقة على تطبيق قواعد الشفافية في القضايا التي يتم إجرائها بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢.

٦,١٨ تنص المادة ٣٤(٦) على أنه يتم توزيع الحكم الموّقع على الأطراف عن طريق المكتب الدولي للمحكمة. تقوم هذه القاعدة على أساس قواعد التسعينيات للمحكمة الدائمة للتحكيم[٣٥] وتعكس ممارسة القضايا الخاضعة للمحكمة. يتم توقيع الأحكام من قبل المحكمين بعدة نسخ أصلية. يرسل آخر محكّم قام بالتوقيع تلك النسخ الأصلية عندما يوقع عليها كل أعضاء هيئة التحكيم إلى المكتب الدولي والذي بدوره كسكرتاريا يقدم نسخة لكل طرف ولكل محكّم في سجله ويحتفظ بنسخة لأرشيف المحكمة الدائمة للتحكيم. وفي الحالات التي هي حساسة من حيث التوقيت، يمكن أن يصدر المكتب الدولي نسخة الكترونية من الحكم وتلحقها النسخة الأصلية من خلال البريد. أما في الحالات الحساسة سياسياً التي تتطلب أن يستلم الأطراف الحكم في الآن ذاته، يمكن إجراء مراسيم إصدار الحكم أو إنشاء موقع آمن على شبكة الانترنت حيث يمكن للأطراف الوصول إلى الحكم بشكل متزامن في التوقيت المتفق عليه. تتطلب بعض

[٣٣] جميع الأحكام المُعلنة للقضايا الخاضعة للمحكمة الدائمة متواجدة على الموقع <http:// www.pca-cpa.org/>.

[٣٤] النسخة الأولية ما قبل النشر، ٢ تشرين الأول ٢٠١٣، متواجدة على <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/rules-on-transparency/pre-release-UNCITRAL-Rules-on-Transparency.pdf>.

[٣٥] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ٣٢(٦)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول، المادة ٣٢(٦)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، المادة ٣٢(٦)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، المادة ٣٢(٦).

قوانين التحكيم المحلية خطوات أخرى يتم اتخاذها بعد ايصال الحكم للأطراف مثل إيداع الحكم في محكمة محلية في مكان التحكيم.[٣٦]

٦,١٩ تشكل المادة ٣٤(٧) بند جديد ليس له مكافئ في كلتي المجموعتين من قواعد الأونسيترال. تنص على أنه بعد إصدار الحكم، سيصل أطراف التحكيم بين الدول وثائق تثبت تنفيذ الحكم إلى المحكمة الدائمة للتحكيم. يقوم هذا البند الجديد أساساً على المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ والمادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ اللتان تتطلبان بأن تقوم الدول الأعضاء في المحكمة بإفادة المكتب الدولي بالقوانين والتعليمات والوثائق التي تبين نفاذ الأحكام الصادرة من المحكمة.[٣٧] يهدف هذا البند إلى تشجيع الامتثال وتسهيل تشكيل سجل للخطوات التي اتُخذت من قبل الدول لتنفيذ الأحكام التحكيمية.

ج. القانون واجب التطبيق، والمُحَكم المُفَوّض بالصُلح – المادة ٣٥

١- تُطبِّق هَيْئَة التَحْكِيم قَوَاعِد القانون التي يُعيِّنها الأطراف باعتبارها مُنطبقةً على موضوع المُنازعة. فإذا لم يُعيِّن الأطراف تلك القَوَاعِد، على هَيْئَة التَحْكِيم أن تَتَّبِع الآتي:

(أ) في القضايا التي تَضُم الدول فقط، تَبتُّ في المُنازعات بمُقتَضَى القانون الدُوَلِيّ من خلالِ تطبيق:

("١") الاتفاقات الدُوَلِيَّة العامة والخاصَّة التي تضع قَوَاعِد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة؛

("٢") العادات الدُوَلِيَّة المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛

("٣") مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

---

[٣٦] أنظر القانون الهولندي للإجراء المدني الكتاب الرابع (قانون التحكيم لعام ١٩٨٦)، المادة ١٠٥٨(١)(ب) ("يجب على هيئة التحكيم التأكد بأن، وبدون تأخير،... (ب) يتم إيداع النسخة الأصلية من الحكم النهائي أو الحكم الجزئي النهائي في سجل محكمة المقاطعة التي يتواجد فيها مكان التحكيم").

[٣٧] تم ادراج هذا البند من قبل TMC Asser وF de Maartens، وكانا يُمثلان البعثات الهولندية والروسية، تِبَاعًا ('Rapport de la troisième commission, relatif au règlement pacifique des conflits internationaux', in Shabtai Rossene (ed), *Les conferences de la paix de la Haye de ١٨٩٩ et ١٩٠٧ et l'arbitrage international—Actes et documents* (Bruylant, ٢٠٠٧) ٥١).

("٤") أحكام المحاكم وهيئات التحكيم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العامّ في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقَوَاعِد القانون.

(ب) في القضايا التي تَضُم الدُّول والمُنظّمات الدُوَلِيَّة، تُطبّق قَوَاعِد المُنظّمات المعنية والقانون واجب التطبيق على أيّ إتفاقية أو علاقة بين الأطراف، وحيث يكون مناسباً، المبادئ العامَّة التي تَحكُم قانون المُنظّمات الدُوَلِيَّة وقَوَاعِد القانون الدُوَلِيّ العامّ.

(ج) في القضايا التي تضم المُنظّمات الدُوَلِيَّة والأطراف الخاصَّة، تَأخذُ في الاعتبارِ كلاً من القَوَاعِد المُتعَلّقة بالمُنظّمات الدُوَلِيَّة المعنية والقانون واجب التطبيق على الإتفاقية أو العلاقة التي تقوم عليها المُنازعة، وحيث يكون مناسباً، المبادئ العامة التي تحكم قانون المُنظّمات الدُوَلِيَّة وقَوَاعِد القانون الدُوَلِيّ العامّ. في مثل هذه القضايا، على هَيْئَة التَحْكِيم أن تَحْكُم وفقاً لبنود الإتفاقية وأن تُراعَى في ذلك الأعراف التجارية ذات الصلة.

(د) في جميع القضايا الأخرى، تُطبّق القانون الذي تَجِدُه مناسباً. في مثل هذه القضايا، يجب أن تَفصِل هَيْئَة التَحْكِيم في المُنازعة وفقاً لشروط الإتفاقية، وأن تُراعَى في ذلك الأعراف التجارية ذات الصلة.

٢- لا يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تفصل في المُنازعة كمُحَكّم مفوَّض بالصُلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إلاّ إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.

٦,٢٠ تحدد المادة ٣٥ القانون الذي يجب تطبيقه من قبل هيئة التحكيم على النزاع.

٦,٢١ مستندة إلى بنود القانون المنطبق لقواعد المحكمة في التسعينيات،[٣٨] والمادة ٣٥ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠،[٣٩] فإن المادة ٣٥ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ تمثل بند نادر مُحدد لغرض نزاعات تجمع تركيبات مختلفة من الأطراف الدول والكيانات التي تسيطر عليها الدول والمنظمات الدولية والأطراف الخاصة والتي يتوقع أنها قد تلجأ للقواعد.

[٣٨] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ٣٣؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، المادة ٣٣؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدول والأطراف الخاصة، المادة ٣٣.

[٣٩] مذكور في الملحق الثاني عشر.

٦,٢٢ تؤكد المادة ٣٥(١) أولاً على مبدأ حرية الأطراف، والذي يسمح لهم بوضع أي قواعد يرونها مناسبة للتطبيق على مادة النزاع. يُفهم بتعبير 'قواعد القانون' أنه أوسع من تعبير 'القانون' بما في ذلك (وليس محصوراً فيه) القانون المحلي والمصادر المتنوعة للقانون الدولي والمبادئ العالمية مثل مبادئ الـUNIDROIT لتعاقدات التجارة الدولية، وتركيبات أخرى من هذه القواعد.[٤٠] لاحظت لجنة الصياغة من خلال نقاشاتها أن الأطراف يستطيعون على سبيل المثال وضع مسودة مواد حول مسئولية الدول تجاه الأفعال غير الشرعية دوليًا كقواعد قانونية واجبة التطبيق.[٤١] وعادة ما توجد اتفاقيات القانون واجب التطبيق في العقد أو المعاهدة حيث ينشأ النزاع أو في اتفاقيات الأطراف بإخضاع نزاع قد نشأ إلى التحكيم (*compromis*).[٤٢]

٦,٢٣ في غياب الاتفاقية بين الأطراف على القانون واجب التطبيق، تنص المادة ٣٥(١) على قاعدة عامة لكل تركيبة محتملة من أطراف نزاع:

- الدول فقط (المادة ٣٥(١)(أ))؛
- الدول والمنظمات الدولية فقط (المادة ٣٥(١)(ب))؛
- المنظمات الدولية والأطراف الخاصة فقط (المادة ٣٥(١)(ج))؛ و
- جميع التركيبات الأخرى بين الأطراف (المادة ٣٥(١)(د)). يتضمن هذا التصنيف التحكيم بين دولة وطرف خاص على سبيل المثال بالاستناد إلى عقد أو معاهدة استثمارية وكذلك التحكيم الذي يضم تركيبات أكثر تعقيداً (على سبيل المثال دولة ومنظمة دولية وطرف خاص).

---

[٤٠] أنظر تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، عن أعمال الدورة الـ٤٥، ١١-١٥ شباط ٢٠٠٦ A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٣/Add.١، الفقرة ٣٠.

[٤١] لجنة القانون الدولي، مسودة مواد حول مسئولية الدول تجاه الأفعال غير الشرعية دوليًا، ٥٣ الأمم المتحدة، ٤٣ (GAOR Supp (No ١٠ (٢٠٠١) A/٥٦/١٠.

[٤٢] تبادل المذكرات مشكلةً اتفاقية بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا في التحكيم المتعلق باتفاقية التحكيم في شأن الـ *Iron Rhine Railway Line* بين مملكة بلجيكا ومملكة هولندا، ٢٣ تموز ٢٠٠٣، LT/sr (Belgium) A.٧١,٩٢/٣١١٠، التي تنص على أن هيئة التحكيم ستصدر قرارها "على أساس القانون الدولي بما في ذلك القانون الأوروبي إذا كان ضرورياً، مع الأخذ بالحسبان التزامات الأطراف بموجب المادة ٢٩٢ من [اتفاقية تأسيس الجماعة الأوروبية لعام ١٩٥٨ (الموّحدة في عام ٢٠٠٢)]".

٦,٢٤ تتبع المادة ٣٥(١)(أ) والتي هي معدة للتحكيم بين الدول صياغة قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول باعتماد صياغة مادة القانون الواجب التطبيق لمحكمة العدل الدولية مع تعديل بسيط.[٤٣] بينما يختلف التحكيم بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ والتقاضي أمام محكمة العدل الدولية إجرائياً، قررت لجنة الصياغة أنه فيما يخص الحقوق الأساسية للدول والتزاماتهم، فإنه يجب تطبيق نفس القانون (أي القانون الدولي كما هو مُعّرف في نفس المصادر) بغض النظر عن الطريقة التي تم اختيارها لحل النزاع إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك. وفي المادة ٣٥(١)(أ)(٤)، تضيف قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ (مثل قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول) كلمات 'وهيئات التحكيم' إلى نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مضيفةً أحكام هيئات التحكيم كمصدر احتياطياً لقواعد القانون، وذلك غير منصوص صراحةً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[٤٤] قد يشجع وجه الشبه بين بند القانون الواجب التطبيق من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هيئات التحكيم إلى الأخذ بالاعتبار قرارات محكمة العدل الدولية في تفسير المادة ٣٥ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، وبذلك تزداد شمولية وتضمن النتائج لهذا البند.[٤٥] بينما بحثت لجنة الصياغة استبدال تعبير 'الأمم المتمدنة' بما أنه تعبير عتيق بصياغة أكثر حداثة، قررت في النهاية رفض التعديل خوفاً من أن يفهم ذلك كتغيير في معنى البند. وبموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، فإن الدول حرة في تحديد بند القانون واجب التطبيق وفقاً لما يجدونه ضرورياً. على سبيل المثال، استندت القواعد الإجرائية

---

[٤٣] ١٦ حزيران ١٩٤٥، ٥٩ Stat ١٠٥٥، المادة ٣٨.

[٤٤] Gilbert Guillaume, 'Can Arbitral Awards Constitute a Source of International Law under Article ٣٨ of the ICJ Statute?', in Yas Banifatemi (ed.), *Precedent in International Arbitration*, IAI Series on International Arbitration No ٥, ١٠٥ (Juris Publishing, ٢٠٠٨): 'لا يمكن أن تشكل الأحكام التحكيمية مصدراً للقانون ولكن بحسب المادة ٣٨(د) من النظام الأساسي يمكن أن تشكل مصدراً احتياطياً لتحديد قواعد القانون'.

[٤٥] لألقاء نظرة على تفسير محكمة العدل الدولية للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، أنظر Alain Pellet, 'Article ٣٨', in Zimmermann et al. (eds), *the Statute of the International Court of Justice: A Commentary* (Oxford University Press, ٢٠٠٦) ٦٧٧.

للجنة مطالبات اريتريا–اثيوبيا إلى قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول،[٤٦] واستخدمت نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكن أضافت 'كما يجوز للجنة أن تستند إلى القوانين المحلية في الحالات المناسبة'.[٤٧]

٦,٢٥ تقوم المادة ٣٥(١)(ب) و(ج) من القواعد أساساً على المادة ٣٣ من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية والمادة ٣٣ من قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة. ورتبت هذه البنود مصادر القانون ذات الصلة.

٦,٢٦ اعتمدت المادة ٣٥(١)(د) نص المادة ٣٥(١) و(٣) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مع بعض التعديلات البسيطة. نصت قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ أن على هيئة التحكيم اتخاذ القرار على أساس بنود 'الاتفاقية' بدلاً من بنود 'العقد' لأنها تعتبر أن الكثير من النزاعات التي يتم إخضاعها للتحكيم بموجب القواعد سوف تنشأ بموجب المعاهدات الدولية وليس العقود. تعتمد قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على صياغة المادة ٢١(٢) من قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم لعام ٢٠١٢ والتي تنص أيضاً على أن يجب أن تأخذ هيئة التحكيم بالاعتبار ' أي أعراف تجارية ذات صلة' بدلاً من 'أي أعراف تجارية سارية على المعاملة' كما نصت عليه في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٦,٢٧ لا ترتب المادة ٣٥(١) المصادر المختلفة للقانون واجب التطبيق على النزاعات التي تضم تركيبات مختلفة من الأطراف بحسب، ولكن تنوع أيضاً من حرية التصرف المعطاة للهيئة في تحديد القانون واجب التطبيق، وعلى ذلك تضمن نفس المراعاة لتوقعات الأطراف بخصوص النزاع كما هي منصوص عليها في قواعد التسعينيات للمحكمة الدائمة للتحكيم. عندما يضم النزاع الدول فقط أو الدول والمنظمات الدولية فقط، ينص البند على أنه 'يجب عليها...تقرير... بتطبيق'[٤٨] أو 'يجب... تطبيق'[٤٩] المصادر المرتبة للقانون وبذلك تحد من

---

[٤٦] *لجنة مطالبات إريتريا وإثيوبيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١، قواعد الإجراء، المادة ١(١).

[٤٧] *لجنة مطالبات إريتريا وإثيوبيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١، قواعد الإجراء، المادة ١٩(١).

[٤٨] قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، المادة ٣٥(١)(أ)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ٣٣(أ).

حرية التصرف لهيئة التحكيم في تحديد القانون واجب التطبيق. وبالنقيض من ذلك، حيث يكون النزاع بين منظمة دولية وطرف خاص، على هيئة التحكيم أن 'تأخذ بالاعتبار'[٥٠] المصادر المرتبة للقانون، وفي كل القضايا الأخرى، يكون للهيئة حرية التصرف الكاملة في 'تطبيق القانون الذي تجده مناسباً'.[٥١]

٦,٢٨ مهما كانت طبيعة النزاع بين الأطراف بحسب المادة ٣٥(٢)، يمكن لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع كحكّم غير مقيد أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف فقط إذا أعطيت تفويض صريح من الأطراف بذلك. بينما لا تحدد القواعد القدرة على الفصل في النزاع كحكّم غير مقيد أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، يمكن أن تفهم هذه الصلاحية بشكل واسع كصلاحية هيئة التحكيم بتقرير ما يجب اعتباره حقاً وعادلاً في القضية بدون الالتزام بتطبيق قواعد القانون.

٦,٢٩ من خلال خبرة المحكمة الدائمة للتحكيم، فإن نادراً ما يعطى مثل هذا التفويض في التحكيم الذي يضم الدول والكيانات الخاضعة للدول أو المنظمات الدولية.[٥٢] نصت اتفاقية التحكيم في لجنة الحدود بين اريتيريا واثيوبيا بشكل صريح، والتي تذكر أن قواعد اللجنة الإجرائية تقوم أساساً على قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول (والتي تتضمن نفس قاعدة القانون واجب التطبيق في التحكيم بين الدول للمحكمة الدائمة ٢٠١٢)،[٥٣] أن 'اللجنة *لن* تملك

[٤٩] قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، المادة ٣٥(١)(ب)؛ قواعد الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، المادة ٣٣(أ).

[٥٠] قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، المادة ٣٥(١)(ج)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، المادة ٣٣(أ).

[٥١] قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، المادة ٣٥(١)(د)؛ قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، المادة ٣٥(١).

[٥٢] ولا سيما، لم يطلب الأطراف من محكمة العدل الدولية أن تتخذ قراراً بموجب مبادئ العدل والإنصاف، مع ذلك النظام الأساسي للمحكمة يسمح ذلك (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٦ حزيران ١٩٤٥، ٥٩ Stat ١٠٥٥، المادة ٣٨(٢)).

[٥٣] اتفاق بين حكومة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لإعادة توطين المشردين، فضلاً عن إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، الجزائر العاصمة، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢١٣٨ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٤، المادة ٤(٢).

الصلاحية لاتخاذ القرارات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف'.[٥٤] وبالنقيض من ذلك، كان من الموجب أن تؤدي اللجنة مهمتها بتحديد حدود المعاهدة الاستعمارية بين إريتريا وإثيوبيا على أساس 'المعاهدات الاستعمارية ذات الصلة' و'القانون الدولي واجب التطبيق'.[٥٥]

٦,٣٠ ومع ذلك، يمكن أن يعتبر بند القانون واجب التطبيق في اتفاق التحكيم في تحكيم *كرواتيا/سلوفينيا* الخاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم والمجرى بموجب قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول بأنه يعطي صلاحية مشابهة لتلك التي تعطيها المادة ٣٥(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. نصت اتفاقية تحكيم *كرواتيا / سلوفينيا* على أنه يجب على هيئة التحكيم تطبيق:

(١) قواعد ومبادئ القانون الدولي لتحديد [المجرى للبحار والحدود اليابسة بين جمهورية سلوفينيا وجمهورية كرواتيا]،

(٢) القانون الدولي، مبدأ الإنصاف وعلاقات الجيرة الطيبة في سبيل تحقيق العدل والمساواة عن طريق أخذ جميع الظروف ذات الصلة بالاعتبار لتحديد [محاذاة سلوفينيا للبحر العالي وإطار استخدام المناطق البحرية ذات الصلة].[٥٦]

د. التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء – المادة ٣٦

١- إذا اِتّفَق الأطراف، قبل صدور قرار التَحْكِيم، على تَسْوِيَة تُنهي المُنازعة، كان على هَيْئَة التَحْكِيم إمّا أن تُصدِر أمراً بإنهاء إجراءات التَحْكِيم، وإمّا أن تُثبت التَسْوِيَة، بُناءً على طلب الأطراف وموافقة الهَيْئَة على ذلك، في شكل قرار تَحْكِيم مُتَّفَقٍ عليه. ولا تكون هَيْئَة التَحْكِيم مُلزمَةً بتسبيب هذا القرار.

---

[٥٤] اتفاق بين حكومة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لإعادة توطين المشردين، فضلاً عن إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، الجزائر العاصمة، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢١٣٨ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٤، المادة ٤(٢) (التأكيد مُضاف).

[٥٥] اتفاق بين حكومة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لإعادة توطين المشردين، فضلاً عن إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، الجزائر العاصمة، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢١٣٨ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٤، المادة ٤(١١).

[٥٦] *كرواتيا / سلوفينيا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٤. البيانات الصحفية للمحكمة في ٢٨ شباط ٢٠١٣، <http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١٤٤٣>

٢- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التَحْكِيم، قبل صُدور قرار التَحْكِيم، عديمَ الجدوى أو مُستحيلاً لأيّ سبب غير مذكور في الفقرة ١، أَبلغَت هَيْئَة التَحْكِيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكونُ لهَيْئَة التَحْكِيم صلاحيةُ إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقّيةٌ قد يلزم الفصل فيها وترى هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ من المناسب الفصلَ فيها.

٣- تُرسل هَيْئَة التَحْكِيم إلى الأطراف نُسَخاً ممهورةً بتوقيع المُحَكِّمين من الأمر بإنهاء إجراءات التَحْكِيم أو من قرار التَحْكِيم المُتَّفَق عليه. وفي حال إصدار قرار تَحْكِيم مُتَّفَقٍ عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرات ٢، ٤، و٥ من المادة ٣٤.

٦,٣١ تنص المادة ٣٦ من القواعد (مع المواد ٣٠(١) و٤٣(٤)) على إنهاء هيئة التحكيم للتحكيم لأسباب تختلف عن إصدار الحكم النهائي.

٦,٣٢ يحاكي هذا البند المادة ٣٦ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٦,٣٣ تطبق المادة ٣٦(١) عندما يقوم الأطراف بتسوية نزاعهم قبل أن يتم الحكم به من هيئة التحكيم. يتم تسوية النزاع بشكل متكرر أثناء التحكيم، يمكن أن تقنع المباشرة في التحكيم المدعى عليه بجدية المدعي في اثبات دعاويه في طريق الدخول إلى مفاوضات التسوية. يمكن أيضاً أن تبرز الجولة الأولى من تقديم الدعاوى الخطية نسبة الجدية لقضايا الأطراف والتشجيع على التسوية الودية. عندما تبدأ مفاوضات التسوية بالتوازي مع التحكيم، فهي تكون بشكل عام سرية ولا يتم إبلاغ هيئة التحكيم بها. قد يرغب المدعين بعدم عرقلة عمل الهيئة في المضي قدماً في إجراءات التحكيم بأي طريقة حتى ظهور دلائل بأن مفاوضات التسوية سوف تنجح. ولكن في بعض الحالات، وفي سبيل تركيزهم الحصري على محاولة التسوية النزاع، يطلب الأطراف من هيئة التحكيم إيقاف التحكيم وإزالة أي مواعيد نهائية لتسليم الدعاوى وإلغاء أحياناً تواريخ الجلسات. شهدت المحكمة الدائمة للتحكيم مفاوضات تسوية بين دول استمرت ما بين أيام إلى سنوات عدة. وعلى ذلك، في حال الأمر بإيقاف التحكيم، قد ترغب هيئة التحكيم في وضع بعض الشروط، كالطلب من الأطراف على سبيل المثال إرسال تقريراً دورياً عن وضع المفاوضات. وفي حال فشل المفاوضات، يتم متابعة التحكيم ويوضع برنامج زمني إجرائي جديد. إذا أبلغ الأطراف هيئة التحكيم بتوصلهم إلى تسوية، يجب على هيئة

التحكيم بموجب المادة ٣٦(١) إصدار إما حكم بالإنهاء أو حكم بالشروط المتفق عليها (وكذلك يدعى أحيانا 'قرار الاتفاق').[٥٧]

٦,٣٤ إن الغاية من حكم الإنهاء هو إعلان نهاية إجراءات التحكيم. لا يشتمل على شروط أي اتفاق تسوية توصل إليه الأطراف. يكون حكم الإنهاء كافياً حيث تكون شروط التسوية سهلة التطبيق أو إذا تم تطبيقها في وقت إبلاغ هيئة التحكيم بالتسوية. وبالمقارنة، يقوم الحكم بالشروط المتفق عليها بتسجيل شروط التسوية والتي إما أن يُعاد ذكرها حرفياً في الحكم أو تضمينها دلالياً.[٥٨]

٦,٣٥ وبموجب المادة ٣٦(١)، 'على' هيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم بالشروط المتفق عليها. وعلى ذلك، من الممكن اعتبار شروط التسوية على أنها تتمتع بموافقة هيئة التحكيم – بالرغم من أن هناك أسباب محدودة جداً تجعل هيئة التحكيم ترفض إصدار الحكم بالشروط المتفق عليها.[٥٩]

٦,٣٦ طلب الحكم بالشروط المتفق عليها يجب أن يُقدم بموافقة جميع الأطراف في التحكيم. يجوز إبداء نية الأطراف من خلال طلب خطي موحد يتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الأطراف ومرفقاً باتفاقية التسوية.[٦٠] ومن الضروري الحصول على موافقة الطرف الآخر قبل إصدار الحكم في حال تقديم الطلب وشروط الاتفاق إلى هيئة التحكيم عن طريق أحد الأطراف فقط.

---

[٥٧] أنظر *(١) شركة مجموعة تي سي دبليو و(٢) دومينيكان انيرجي هولدينجز ضد جمهورية الدومينيكان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٦، (اتفاقية التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية والولايات المتحدة)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي المُوافق عليه، ١٦ تموز ٢٠٠٩.

[٥٨] *استصلاح سنغافورة لأراضٍ في مضيق جوهور وحوله، ماليزيا ضد سنغافورة*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٥، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قرار تحكيمي بشروط متفق عليها، جزء الحيثيات، الفقرة ٢.

[٥٩] Gary B Born, *International Commercial Arbitration*, vol ١ (Wolters Kluwer, ٢٠٠٩) ٢٤٣٧-٨.

[٦٠] *استصلاح سنغافورة لأراضٍ في مضيق جوهور وحوله، ماليزيا ضد سنغافورة*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٥، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قرار تحكيمي بشروط متفق عليها، ١ أيلول ٢٠٠٥، الجزء التنفيذي، الفقرات ٢١-٢.

٦,٣٧ بالرغم من أن هذه الاحتمالية لم يتم النص عليها صراحةً في القواعد، يمكن أن تصدر هيئة التحكيم في ظروف معينة حكماً بالشروط المتفق عليها مسجلةً تسوية جزئية وأن تستمر في عملية التحكيم لاستكمال الجزء المتبقي من الدعاوى.

٦,٣٨ على الأطراف، كجزء من اتفاقية التسوية، الموافقة على توزيع تكاليف التحكيم بالتقاسم.[٦١] ويبقى على هيئة التحكيم القيام بحساب نهائي للتكاليف بحسب المادة ٤٠ عند إصدارها لحكم الإنهاء أو الحكم بالشروط المتفق عليها. تجعل المادة ٤٠(٣) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ جبرياً على هيئة التحكيم عند إصدارها لحكم الإنهاء للتحكيم أو الحكم بالشروط المتفق عليها تحديد تكاليف التحكيم 'في نص الأمر أو القرار'. لا تحتوي قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مثل هذا الطلب المحدد، وإنما تنص أنه على هيئة التحكيم إقرار تكاليف التحكيم في الحكم النهائي أو 'قرار آخر' (انظر المادة ٤٠(١))، ويمكن لهيئة التحكيم تحديد التكاليف في أمر الإنهاء أو أمر منفصل أو حكم بالتكاليف.[٦٢]

٦,٣٩ يجب أن تتم اتفاقية التسوية قبل إصدار هيئة التحكيم أي حكم مقرر للدعاوي. في أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية بشروط نهائية مع أثر معلق في حين أن كانت هيئة التحكيم على وشك إصدار حكم في موضوع الدعوى. طلب من المحكمة حفظ النسخ الموقعة من حكم هيئة التحكيم حتى أن يتم استكمال شروط الاتفاق، وفي هذه الحالة طلب من المحكمة التخلص من الحكم، أو في حالة نفاد الموعد استكمال شروط الاتفاق، تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكمها بناءً على طلب أحد الأطراف. وفي آخر المطاف، تم الوفاء بشروط اتفاق التسوية وتخلصت المحكمة من قرار هيئة التحكيم التي أصدرت أمراً بإنهاء التحكيم.

٦,٤٠ تنص المادة ٣٦(٢) على الإنهاء عندما يصبح 'الاستمرار في إجراءات التحكيم ... عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب' غير التسوية. تم الاستناد إلى بنود مشابهة لقواعد إجرائية

---

[٦١] في مثل هذه القضايا يمكن أن يطلب الأطراف تحديداً لوديعتهم كأتعاب ونفقات للمحكمة التي لم تصرف لتحديد المبلغ المطلوب لأي مصاريف.

[٦٢] في أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، أصدرت هيئة التحكيم ما يُسمى 'أمر لإنهاء للتحكيم والحكم على التكاليف'، زاعمة أن تُحقق أثر القضية المقررة (*res judicata*) لقرارها بخصوص التكاليف وليس الأمور الأساسية محل النزاع بين الأطراف.

أخرى للمحكمة الدائمة للتحكيم والأونسيترال في تحكيمات خاضعة للمحكمة في حالات مختلفة عدة. أولاً، أنهت هيئات التحكيم الإجراءات حيث أعلن المدعي سحب دعواه خارج إطار تسوية. ثانياً، تم إنهاء إجراءات التحكيم حيث قصّر المدعي بطريقة ما في المشاركة في التحكيم. تنص المادة ٣٠(١)(أ) من القواعد على الإنهاء حصرياً عندما يقصّر المدعي في تقديم دعواه. عند تقصير المدعي في المشاركة في نواحي أخرى من التحكيم، تستند هيئة التحكيم سلطتها لإنهاء التحكيم من المادة ٣٦(٢). على سبيل المثال، في إحدى تحكيمات المحكمة الدائمة للتحكيم، منحت هيئة التحكيم طلب المدعى عليه بإنهاء التحكيم على أساس المادة ٣٤(٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ (والتي تتوافق مع المادة ٣٦(٢) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢)، مقرةً بأن تقصير المدعي 'الحالي في الحصول على تمثيل قانوني، والتقصير في الاستجابة لخطابات هيئة التحكيم تجعل الاستمرار في إجراءات التحكيم مستحيلاً'. ثالثاً، يمكن اعتبار حالة تقصير الأطراف في تأدية الودائع المطلوبة لتكاليف التحكيم على أنها تقع في نطاق المادة ٣٦(٢) بالرغم من أن المادة ٤٣(٢) تشير بوضوح إلى هذه الحالة.

٦,٤١ بموجب المادة ٣٦(٢)، يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ في هذا الشأن من ذاتها أو بطلب من أحد الأطراف. وعليها إبلاغ الأطراف بنيتها إصدار أمر الإنهاء لإعطائهم فرصة لتصحيح الموقف. توازي المادة ٣٦(٢) المادة ٣٠(١)(أ) لأنها تسمح لهيئة التحكيم بإنهاء التحكيم 'ما لم تكن هناك مسائلُ متبقّيةٌ قد يلزم الفصل فيها وترى هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ من المناسب الفصلَ فيها'.[٦٣] وكذلك بموجب المادة ٣٠(١)(أ)، يمكن أن تتعلق المسائل الباقية بدعاوي الأطراف بخصوص التكاليف أو، في حالة عدم مشاركة المدعي، بدعوى المدعى عليه المضادة.

٦,٤٢ تنص المادة ٣٦(٣) على أن نسخاً موقعة من أمر الإنهاء أو الحكم بالشروط المتفق عليها يجب أن ترسل إلى الأطراف عن طريق 'هيئة التحكيم'.تختلف هذه الصياغة عن المادة ٣٤(٦)، والتي تنص على إرسال نسخ من الأحكام الموقعة على الأطراف عن طريق المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم. عملياً، يمكن أن تطلب هيئة التحكيم من المكتب الدولي بدوره كسكرتاريا استناداً إلى المادة ١(٣) من القواعد إرسال أمر الإنهاء والأحكام بالشروط المتفق عليها على الأطراف من جهته.

[٦٣] على عكس ذلك، تنص المادة ٣٤(٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ على أن لهيئة التحكيم الصلاحية لإنهاء التحكيم "الا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية".

٦,٤٣ كما تنص المادة ٣٦(٣) على أن الحكم بالشروط المتفق عليها يجب أن يتوافق مع الشروط المطبقة على الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٤(٢)، (٤)، (٥) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. وكما هو محدد في المادة ٣٦(١)، ليس هناك حاجة لتسبيب القرار بما أنه ليس صادرا عن اعتبارات هيئة التحكيم للمسائل المتعلقة بالقضية ولكنه يستند إلى اتفاقية الأطراف. لا تنطبق متطلبات المادة ٣٤ الخاصة بالأحكام على أوامر الإنهاء ولكن مثل هذه الأوامر هي عبارة عن 'قرارات' بمقتضى المادة ٣٣ من القواعد.

هـ. تفسير قرار التحكيم –المادة ٣٧

١- يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّمه قرار التَحْكِيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ بهذا الطلب، إعطاءَ تفسير لقرار التَحْكِيم.

٢- يُعطَى التفسير كتابةً في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويُشكّل التفسيرُ جُزءاً من قرار التَحْكِيم وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

٦,٤٤ تتعامل المواد من ٣٧ إلى ٣٩ مع الإجراء ما بعد إصدار الحكم. استناداً إلى المادة ٣١(١)، لأي طرف مدة ٣٠ يوماً بعد استلام حكم هيئة التحكيم لتقديم طلب بتفسير للحكم. تعطي المادة ٣٧(٢) هيئة التحكيم ٤٥ يوماً من استلام الطلب من الطرف لإصدار التفسير. وتحدد أيضاً أن التفسير جزءاً من الحكم الأساسي ويجب على ذلك أن تتوافق متطلبات الحكم الصالح بموجب المادة ٣٤ (٢) إلى ٦ من القواعد.

٦,٤٥ تتبع المادة ٣٧ نص المادة ٣٧ من القواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مع تعديل واحد: يحدد أن طلب التفسير يجب أن يقدم مع إشعار إلى المكتب الدولي لتنبيه باحتمالية أن تتطلب هيئة التحكيم مساعدة إضافية وتسمح له بأرشفة الطلب.

٦,٤٦ إن الغاية من الوقت القصير المحدد في المادة ٣٧ أي ٣٠ يوماً لطلب الطرف للتفسير و٤٥ يوماً لإصدار هيئة التحكيم للتفسير هي لتحقيق اكتمال الحكم بأقرب وقت من إصداره.

٦,٤٧ وقبل إصدار التفسير، يجب أن تقدم هيئة التحكيم الفرصة للطرف الغير متقدم بالطلب للرد وفي بعض الحالات تعطي الطرف المتقدم بالطلب الفرصة للرد عليه.[٦٤]

٦,٤٨ وفقاً لما تم نقاشه بخصوص المادة ٣٤، لحكم هيئة التحكيم أثر القضية المقررة (*res judicata*). لا يمكن تغيير قرارات هيئة التحكيم حينما يتم توثيقها في حكم. بحسب ذلك، يمكن أن يوضح تفسير الحكم المعني الذي تقصده هيئة التحكيم ولكن لا يمكن أن يشكل فرصة لتغيير قرارات الهيئة. إذا وجدت الهيئة أن الغاية من وراء طلب التفسير هي المماطلة (على سبيل المثال، يكون الهدف تأجيل تنفيذ الحكم)، يمكن أن ترفض هيئة التحكيم طلب التفسير. لا يشكل رفض الطلب للتفسير جزءً من الحكم حيث أنه ليس له صلة ببنوده.

٦,٤٩ يعتبر قرار لجنة حدود (اريتيريا/اثيوبيا) مثال لهيئة تحكيم رفضت طلب تفسير. خضعت إجراءات اللجنة لإدارة المحكمة الدائمة للتحكيم استناداً إلى قواعد إجراء خاصة تعتمد على قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والتي تضمن بند لتفسير الأحكام مشابه للمادة ٣٧ من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢,[٦٥] حين قامت باتخاذ قرار بشأن طلب مقدم من اثيوبيا لتفسير وتصحيح قرار اللجنة في حصر الحدود بين اريتيريا واثيوبيا، قررت اللجنة ما يلي:

> ١٦. يدل طلب اثيوبيا على وجود عدم فهم لنطاق وتأثير المادتين ٢٨ ومن٢٩ من قواعد اللجنة الإجرائية. التسهيل المقدم للأطراف في المادة ٢٨(١) بتقديم طلب إلى اللجنة لإصدار تفسير للقرار يتم تطبيقه في حالة وجود نص محدد غير واضح في القرار ويتطلب التوضيح من أجل تطبيقه بشكل سليم. لا يفتح مبدأ التفسير الباب لاستئناف القرار أو إعادة المداولة في مسائل تم تسويتها في القرار. سبق وقررت اللجنة من خلال رئيسها 'أن بنود المادتين ٢٨

---

[٦٤] أنظر *لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١ (قواعد إجراءات مستندة إلى قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول)، القرار الخاص بـ'طلب التفسير، التصحيح والمشاورة' المُقدم من قبل الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية الإثيوبية في ١٣ آيار ٢٠١٢، ٢٤ حزيران ٢٠٠٢، الفقرة ١؛ *التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٢، (قواعد الإجراء المستندة على القواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول)، تفسير القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم، ٢٠ أيلول ٢٠٠٥، الفقرة ٣. قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم على سبيل المثال تنص صراحةً أن تُعطى فرصة للتعليق للطرف الغير متقدم بطلب (المادة ٣٥(٢)).

[٦٥] *لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١، قواعد الإجراء، الفقرات ١، ٢٨.

و٢٩ من القواعد الإجرائية لا تسمح بتعديلات أساسية ولا تؤثر بالأثر الإلزامي للقرار كما تم إصداره في ١٣ نيسان ٢٠٠٢. وإعادة الترافع في القضية ليس مسموحاً'. في هذا الإطار، تستند اللجنة إلى وجهات النظر السائدة بحصر التفسير التي عبرت عنها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية *Chorzow Factory* (١٩٢٧، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، Series A No. ١٣، الصفحة ٢١)، وهيئة التحكيم في تحكيم تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة، قرار التفسير بتاريخ ١٤ آذار ١٩٧٨ (*Vol. ٥٤, International Law Reports*, ١٩٧٩, ١٦١). 'يُشكل التفسير عملية ثانوية وقد يهدف لتوضيح وليس لتغيير ما استقرت عليه المحكمة من تسوية ملزمة كأمر تم تقريره'.

١٧. لا تجد اللجنة في أي من بنود التي تظهر في الفصل الثاني من طلب اثيوبيا أي غموض في الحكم يستدعي التوضيح من خلال التفسير في هذا الوقت. ينطبق هذا على الفصلين الثالث والرابع. ولا يوجد أي شيء يتطلب مراجعته. علاوة على ذلك، لم تشتمل خاتمة الطلب على دعوى تتطلب من اللجنة تفسير أو مراجعة القرار بأي شكل محدد بالرجوع إلى اعتبارات القانون الدولي الواجبة التطبيق أو بنود المادتين ٢٨ و٢٩ من قواعد الإجراء.[٦٦]

٦,٥٠ بالنقيض من ذلك، في تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة خاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم والمجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، أصدرت هيئة التحكيم تفسيراً لتوضيح ما اعتبرته الهيئة غامضاً في حكمها بشأن اختصاصها: تم رفض اعتراض واحد من اعتراضات المدعى عليه على اختصاص هيئة التحكيم في القسم النهائي من الحكم، حينما تم نقاش بإيجاز الاعتراضات الأخرى في أسباب هيئة التحكيم، وذلك جعل المدعى عليه يتساءل إذا ما كان قد تم رفض جميع الاعتراضات على اختصاص الهيئة أم واحد منها فقط. ومن خلال تفسيرها، أوضحت الهيئة أنها كانت تنوي اتخاذ قرار بشأن اعتراض واحد على اختصاصها والذي تمت الإشارة إليه في القسم النهائي من الحكم بينما تركت بقية الاعتراضات للنظر فيها في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٦,٥١ وفي تحكيم *Iron Rhine*، الذي تم إجرائه بموجب قواعد إجراء خاصة تعتمد على قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول، عبرت هيئة التحكيم عن دورها في التفسير كالآتي:

---

[٦٦] أنظر *لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١ (قواعد إجراءات مستندة إلى قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول)، القرار الخاص بـ'طلب التفسير، التصحيح والمشاورة' المُقدم من قبل الجمهورية الفيدرالية الديمقراطية الإثيوبية في ١٣ آيار ٢٠١٢، ٢٤ حزيران ٢٠٠٢، الفقرات ١٦-١٧,

نظرت هيئة التحكيم بعناية إلى ادعاءات كلا الطرفين. وفي الوقت ذاته، ترى أن لهيئة التحكيم أن تفسر ما يجب أن يفهم من الحكم، في ضوء نواياها عند إصدار الحكم. وبالتالي، لم تستجب الفقرات التالية لملاحظات الأطراف وتعليقاتهم العديدة بل تشكل تفسير إلزامي تصدره هيئة التحكيم لحكمها بموجب المادة ٢٣ (١) من قواعد الإجراء.[٦٧]

و. تصحيح قرار التحكيم – المادة ٣٨

١- يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه قرار التَحْكِيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ بهذا الطلب، تصحيحَ ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ هذا الطلب مسوَّغٌ، أَجرَت التصحيحَ في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب.

٢- يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تُجرِيَ تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال قرار التَحْكِيم.

٣- تُجرَى تلك التصحيحات كتابةً، وتشكِّل جزءاً من قرار التَحْكِيم. وتسري عليها أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

٦,٥٢ تنص المادة ٣٨ على تصحيح قرارات التحكيم.

٦,٥٣ كالمادة ٣٧ من القواعد، تتبع المادة ٣٨ نص البند المكافئ في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مضيفةً فقط أن طلبات التصحيح يجب أن تبلغ للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة.

٦,٥٤ ليس الغاية من التصحيح بموجب المادة ٣٨ التأثير على أساسيات الحكم أكثر من التفسير بموجب المادة ٣٧. [٦٨] تقر المادة ٣٨(١) أنه يمكن لهيئة التحكيم تصحيح أي 'أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مشابه'. عملياً، الكثير من

---

[٦٧] *التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٢، (قواعد الإجراء المستندة على القواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول)، تفسير القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم، ٢٠ أيلول ٢٠٠٥، الفقرة ٤,

[٦٨] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥١، ١٤-١٨ أيلول ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٨٤، الفقرة ١٠٩.

تصحيحات الأحكام عادة ما تكون في التهجئة والإعجام. يتم أيضاً تصحيح أخطاء رياضية شائعة في حساب التعويضات أو التكاليف.

٦,٥٥ وفي تحكيمين خاضعين للمحكمة الدائمة للتحكيم، صححت هيئة التحكيم وصفها لادعاءات أحد الأطراف. في تحكيم *Iron Rhine* بين بلجيكا وهولندا، حيث تم تطبيق قواعد إجرائية خاصة تقوم على أساس قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول والتي تحتوي على بند خاص بتصحيح قرارات التحكيم مشابهاً للبند ذاته في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، طلبت بلجيكا من هيئة التحكيم إعادة تصحيح وصف ادعاءاتها لكي يتوافق مع الوصف في الدعوى التي قدمتها. ووافقت هولندا على هذا الطلب.[٦٩] وفي أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة، والمجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، طلب المدعى عليه أن تقوم هيئة التحكيم بتصحيح حكمها بالتكاليف التي ادعى بها المدعى عليه على أنه يخص مرحلة الاختصاص فقط، حيث أن تلك الدعوى كانت تخص تكاليف التحكيم ككل. لاحظت هيئة التحكيم أن جدول المدعى عليه الخاص بالتكاليف لم يحتوي على ذلك حصرياً ومع ذلك صححت الحكم كما طلب منها.

٦,٥٦ وحيث ينطبق تشريع التحكيم الوطني،[٧٠] يمكن طلب التصحيح لمعالجة حالات قد تؤدي إلى صعوبات في تنفيذ الحكم، على سبيل المثال إذا لم يذكر مكان التحكيم أو تاريخ إصدار الحكم كما هو مطلوب في المادة ٣٤ من القواعد.[٧١] في أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، صححت هيئة التحكيم الحكم بطلب من المدعي؛ حيث أن الحكم الأساسي ذكر أن المدعى عليه مسؤول عن

---

[٦٩] *التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٢، (قواعد الإجراء المستندة على القواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول)، تفسير القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم، ٢٠ أيلول ٢٠٠٥,

[٧٠] بخصوص تطبيق التشريع المحلي في سياق التحكيمات التي تشمل دول أو منظمات دولية فقط، أنظر النقاش تحت المادة ١(٢).

[٧١] احتمالية تصحيح الاخطاء والتي لا ترجع إلى قواعد الأونسيترال ١٩٧٦، وتم اضافتها إلى قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ للتأكد من أن الاخطاء التي من هذا النوع سيتم تصحيحها (تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، *مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم*، الدورة الـ٤٦، ٥-٩ شباط ٢٠٠٧، A/CN.٩/WG.II/WP.١٤٥/Add.١، الفقرة ٤١).

تعويض قيمة محددة من الخسائر التي تعرض لها المدعي، لم يحوي الجزء النهائي بأمر واضح للدفع. أبدى المدعي قلقه بأن أن الحكم قد يكون غير قابل للتنفيذ. ولم يقم المدعى عليه بالاعتراض على طلب المدعي وصححت هيئة التحكيم الحكم مدعية أن هذه الحالة هي عبارة عن 'سهو أو خطأ كتابي'.

٦,٥٧ وبالنقيض مع تفسير الأحكام بموجب المادة ٣٧، والتي يتم منحها بطلب أحد الأطراف، تستطيع هيئة التحكيم تصحيح الحكم من ذاتها استناداً إلى المادة ٣٨(٢). ومن الضروري أن يكون لهيئة التحكيم تلك الصلاحية بينما لا يلاحظ ولا يستطيع أن يلاحظ الأطراف خطأ في الحكم (على سبيل المثال إذا أخطأت هيئة التحكيم في إقرار أتعابها ونفقاتها). ويجب أن يتم تصحيح هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوماً من ارسال الحكم إلى الأطراف. ويجب أن يتم إصدار تصحيح هيئة التحكيم استنادا إلى طلب الأطراف خلال ٤٥ يوماً.[٧٢]

٦,٥٨ واستناداً إلى المادة ٣٨(٣)، يكون التصحيح كالتفسير جزءاً من الحكم الأصلي ويجب أن يتبع شروط صلاحية الحكم المنصوص عليها في المادة ٣٤(٢) إلى (٦) من القواعد.

ز. قرار التحكيم الإضافي–المادة ٣٩

١- يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هَيْئَة التَحْكِيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه الأمرَ بإنهاء الإجراءات أو قرار التَحْكِيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والمَكْتَب الدُوَلِيّ بهذا الطلب، أن تُصدرَ قرار تَحْكِيم، أو قرار تَحْكِيم إضافيًّا بشأن ما لم تفصِل فيه من طلبات قُدِّمت أثناء إجراءات التَحْكِيم.

٢- إذا رأت هَيْئَة التَحْكِيم أنَّ طلبَ إصدار قرار تَحْكِيم، أو قرار تَحْكِيم إضافي، له ما يسوّغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب. ويجوز لهَيْئَة التَحْكِيم، عند الضرورة، أن تمدِّد المهلةَ التي يجب أن تُصدر ذلك القرار في غضونها.

٣- في حال إصدار قرار تَحْكِيم، أو قرار تَحْكِيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

[٧٢] هذا التحديد للزمن ليس موجودا في قواعد الأونسيترال ,١٩٧٦

٦,٥٩ تنص المادة ٣٩ على إصدار حكم إضافي للتعامل مع المسائل التي لم تقررها هيئة التحكيم قبل إصدار أمر الإنهاء أو قرار الحكيم.

٦,٦٠ كما هو بالنسبة للمادتين ٣٧ و٣٨، تنقسم المادة ٣٩ عن نص البند المكافئ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ لتطلب أن يتم اعلام المكتب الدولي بطلب الحكم الإضافي.

٦,٦١ يجب على هيئة التحكيم أن تكون حذرة فيما يتعلق بامتداد صلاحياتها موجب المادة ٣٩ وكذلك المواد ٣٧ و٣٨. تعطي المادة ٣٩ الصلاحية لهيئة التحكيم للتقرير في حكم إضافي يتعلق بـ'طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم'، أي فقط الطلبات التي تتطلب الفصل فيها على أساس الدعاوى المقدمة من الأطراف قبل إصدار أمر الإنهاء أو قرار التحكيم. أي، بغياب وجود اتفاقية من الأطراف بهذا الصدد، يمكن أن تقرر هيئة التحكيم في حكم إضافي فقط في الطلبات التي لم، ولكن كان عليها أن، تقررها في الحكم الأساسي.

٦,٦٢ على سبيل المثال، في إحدى التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة والمجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، حيث لم تقوم هيئة التحكيم بالنظر في دعوى أحد الأطراف الخاصة بالتكاليف إليها قبل أن تصدر أمر الإنهاء. وجدت هيئة التحكيم أنها ترغب استخدام بند الحكم الإضافي بالرغم من أنها أصدرت أمر إنهاء وليس قرار تحكيم. لا سيما ألّا تنص قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ صراحةً على إصدار حكم إضافي يلحق إصدار أمر إنهاء كما تنص قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ وقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على ذلك. تحصر هذه القواعد الأحكام الإضافية في الحالات التي لم يحدد 'القرار' السابق جميع الطلبات ذات الصلة. وجدت هيئة التحكيم أن بند القرارات الإضافية في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ لا تنطبق على طلب المدعى عليه بـ'المفهوم الحرفي' وبالرغم من هذا فإن لهيئة التحكيم صلاحية القرار على تحديد تكاليف التحكيم في حكم إضافي. أوضحت هيئة التحكيم أن:

> إجراء ذلك متوافق تماماً مع توقعات الأطراف وكذلك مع التزام هيئة التحكيم بموجب المادة ٤٠(٣) من القواعد. كما هو متوافق مع حرية تصرف الهيئة بموجب المادة ١٥(١) 'ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته'.... بالإضافة، الغاية من

المادة ٣٧... هي توفير لهيئة التحكيم 'آلية لإتمام مهمتها'؛ تعطي لهيئات التحكيم القدرة على استكمال قراراتهم عند الضرورة في سبيل الوصول إلى تسوية نهائية لنزاع الأطراف.[٧٣]

٦,٦٣ كما هو الحال لطلبات التفسير والتصحيح، يجب أن يقدم طلب الحكم الإضافي خلال٣٠ يوماً بعد استلام الحكم أو أمر الإنهاء. لإصدار الحكم الإضافي، تنص المادة ٣٩(٢) على مدة ٦٠ يوماً كمدة زمنية يمكن للهيئة تمديدها. من ناحية، يعتبر الحد الزمني ضرورياً للوصول إلى تحقيق الأثر النهائي للحكم في أسرع وقت ممكن بعد إصداره. ومن ناحية أخرى، يقر هذا البند بأن قد تكون هناك أمور أساسية معقدة يتم تحديدها في الحكم الإضافي التي قد تحتاج إلى منح الوقت لهيئة التحكيم للحصول على وجهات نظر الأطراف وربما أيضاً لعقد جلسة وللمداولة والصياغة.[٧٤]

٦,٦٤ تنص المادة ٣٩(٣) على أنه يتم تطبيق شروط صلاحية الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٤(٢) إلى (٦) على قرارات التحكيم الإضافية.

ح. تحديد التكاليف – المادة ٤٠

١- تُحدِّد هَيْئَة التَحْكِيم تكاليفَ التَحْكِيم في قرار التَحْكِيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

٢- لا يشمل تعبيرُ "التكاليف" إلاّ ما يلي:

(أ) أتعابَ هَيْئَة التَحْكِيم، وتُبيَّن تلك الأتعاب فيما يخصّ كل مُحَكّم على حدة وتُحدِّدُها الهَيْئَة بنفسها وفقاً للمادة ٤١؛

(ب) ما يتكبّدُه المحكَّمونَ من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛

(ج) ما تتطلّبُه مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهَيْئَة التَحْكِيم من تكاليفَ معقولة؛

---

[٧٣] تم حذف الملحوظة.

[٧٤] بينما كان هناك اختلاف في التفسيرات إذا ما كانت تسمح قواعد الأونسيترال بأخذ اثبات اضافي وعقد جلسات استماع أخرى قبل إصدار الحكم الاضافي، يبدو واضحا أن قواعد المحكمة الدائمة وقواعد الأونسيترال كانت تعزم السماح بمثل هذه الخطوات. أنظر تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٥، ١١-١٥ أيلول ٢٠٠٦، A/CN.٩/٦١٤، الفقرة ١٢٨-٩.

(د) ما يتكبّدُه الشهودُ من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هَيْئَة التَحْكِيم توافق على تلك النفقات؛

(هـ) ما يتكبّدُه الأطراف من تكاليفَ قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتَحْكِيم، ما دامت هَيْئَة التَحْكِيم ترى أنَّ مَبْلَغ تلك التكاليف معقولٌ.

(و) أيَّ أتعاب ونفقات للمَكْتَب الدُوَلِيّ، بما فيها أتعاب ونفقات سُلطة التَعْيِين.

٣- فيما يَتعلَّقُ بتفسير أيّ قرار تَحْكِيم أو تصحيحه أو تكميله بمُقتَضَى المواد ٣٧ إلى ٣٩، يجوزُ لهَيْئَة التَحْكِيم أن تطالب بالتكاليف المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

٦,٦٥ إن المادة ٤٠ هي أحد البنود الأربعة للقواعد التي تتعامل مع المسائل المالية للتحكيم (المواد الأخرى هي المادة ٤١ إلى ٤٣) تعطي هيئة التحكيم الحق في تقرير تكاليف التحكيم وتعريف مفهوم 'التكاليف'.

٦,٦٦ يتبع هذا لبند نص المادة ٤٠ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مضيفاً فقط في المادة ٤٠ (٢)(و) أن تكاليف التحكيم تتضمن 'أتعاب ونفقات' المكتب الدولي. وفقاً لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، عندما يتم اختيار المحكمة الدائمة للتحكيم كقلم هيئة التحكيم من قبل هيئة التحكيم والأطراف، تخضع أتعابها وتكاليفها لأحكام المادة ٤٠(٢)(ج)، والتي تنص على تكاليف 'غيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم'. وفقاً لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، يقوم المكتب الدولي بدور قلم الهيئة في جميع القضايا، ولذلك اعتبرت لجنة الصياغة أنه من المناسب الإشارة إلى أتعاب ونفقات المحكمة الدائمة للتحكيم بشكل صريح في هذه القواعد.

٦,٦٧ استناداً إلى المادة ٤٠(١)، على هيئة التحكيم تحديد تكاليف التحكيم، أي تحديد المبالغ التي تم تكبدها على التحكيم بشكل دقيق في قائمة التكاليف المنصوص عليها في المادة ٤٠(٢). بجانب أتعاب المحكمين، التي يجب إقرارها بشكل منفصل على أساس كل محكّم، والأتعاب القانونية للأطراف، والتي تكون خاصة بكل طرف على حده، يتم تحديد المجموع العام لكل من التكاليف الأخرى الموجودة في المادة ٤٠(٢).[٧٥] يهدف الإفصاح التفصيلي لأتعاب المحكمين إلى 'ضبط المحكمين وتفادي المبالغة في التكاليف'. استناداً إلى المادة ٤٠(١)، يجب على

[٧٥] أنظر *شركة كيمتورا (المعروفة سابقًا بإسم شركة كرومبتون) ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-١، (اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي المؤرخ في ٢ آب ٢٠١٠، الفقرات ٢٦٨-٧١.

هيئة التحكيم تحديد 'تكاليفَ التَحْكِيم في قرار التَحْكِيم النهائي، *وكذلك* في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً' (تم إضافة التأكيد).[٧٦] بينما يمكن فهم هذا البند بمعنى أنه يجب على هيئة التحكيم في كل قضية تحديد التكاليف في الحكم النهائي وفي بعض القضايا أيضاً تحديد التكاليف في حكم آخر، أفضل تفسير لهذا البند هو بينما يجب على هيئة التحكيم إقرار تكاليف التحكيم يمكن لها فعل ذلك إما في الحكم النهائي أو في قرار آخر (أو كليهما) بحسب ما تراه مناسباً. يمكن أن تشكل عبارة 'قرار آخر' أمر إنهاء التحكيم أو حكم منفصل خاص بالتكاليف. بعد إقرار تكاليف التحكيم، يمكن لهيئة التحكيم في نفس القرار تقرير توزيع التكاليف بين الأطراف وفقاً للمادة ٤٢ من القواعد. إذا كان ضرورياً، تستطيع هيئة التحكيم أيضاً تحديد التكاليف في جزء خاص في التحكيم بأمر أو بحكم يصدر خلال التحكيم.[٧٧]

٦,٦٨ تدرج المادة ٤٠(٢) بشكل مفصل الأمور المنطوية على تكاليف التحكيم. درجة الحرية في التصرف التي تتمتع بها هيئة التحكيم في إقرار تكاليف التحكيم تختلف من أمر لآخر.

٦,٦٩ يجب أن تكون أتعاب وتكاليف هيئة التحكيم، والتي تم نقاشها بشكل مفصل بموجب المادة ٤١، 'معقول ' من حيث الكم ومتوافقة مع المقترح المقدم من الهيئة في بداية التحكيم بخصوص كيفية حسابها للأتعاب والنفقات. كما تعتبر أتعاب وتكاليف الهيئة خاضعة للمراجعة الجبرية من قبل الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم.

٦,٧٠ كما تخضع 'مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهَيْئَة التَحْكِيم من تكاليفَ معقولة' لمراجعة الأمين العام الجبرية. يشير بند التكاليف هذا إلى الأتعاب والتكاليف المتعلقة بالخدمات التي تتزود بها هيئة التحكيم في مسار التحكيم مثل الخبراء المعينين من قبل الهيئة

[٧٦] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥١، ١٤– ١٨ أيلول ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٨٤، الفقرة ١٢١.

[٧٧] في تحكيمٍ للمحكمة الدائمة بموجب قواعد إجرائية خاصة، حيث اتفق الأطراف في منتصف إجراءات التحكيم أن المدعى عليه سوف يتحمل تكاليف المدعي القانونية المتعلقة بطلب إجرائي محدد قام به المدعى عليه، وطلب المدعي من هيئة التحكيم أن تباشر فوراً بحساب التكاليف القانونية والأمر بدفعها. على أساس الدعاوى المقدمة من قبل الأطراف، حددت هيئة التحكيم المبلغ التكاليف القانونية "المعقول" المطلوب من المدعي والذي يُمكن تغطيته من قبل المدعى عليه، ولكن الهيئة أجّلت الحكم بالتكاليف حتى نهاية التحكيم.

ومسجلي الجلسات والمترجمين. تضاف هذه التكاليف إلى نفقات المكتب الدولي إذا قام بتقديم هذه الخدمات.

٦,٧١ أما بخصوص تكاليف الشهود و'ما يتكبّدُه الأطراف من تكاليفَ قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتَحْكِيم'، فلهيئة التحكيم حرية التصرف في إقرار المبالغ 'المعقولة' التي ستشكل جزءاً من تكاليف التحكيم التي تم تحديدها في المادة ٤٠ وستكون موضوعاً لأي قرار حول اعتماد توزيع التكاليف بموجب المادة ٤٢ من القواعد. حيث إنه من المتوقع أن يقوم كل طرف بتقديم بيان بتكاليف تمثيله القانونية، سيتحمل الطرف الآخر فقط النفقات 'المعقولة' منها.[٧٨] للتوصل إلى مبالغ معقولة بشكل موضوعي، ستطلب هيئة التحكيم من الأطراف بيانات مفصلة لنفقاتهم وتكاليفهم الفعلية لتحدد إذا ما كانت معقولة ولتعديلها إذا ما كان ذلك ضروريا.

٦,٧٢ تشتمل تكاليف التحكيم أتعاب ونفقات المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم. تشمل هذه الأتعاب والنفقات التي يتكبدها المكتب الدولي كقلم هيئة التحكيم وسكرتاريا الهيئة وفقاً للمادة ١(٣) وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم الذي يمثل سلطة التعيين بموجب المادة ٦ من القواعد.[٧٩] يتم حساب الوقت المبذول من طاقم المحكمة في دعم التحكيم كأتعاب لكل ساعة عمل بمقتضى جدول الأتعاب المتواجد على موقع المحكمة.[٨٠] كما تشمل تكاليف المكتب الدولي نفقات السفر لطاقمها إذا كان يتطلب التحكيم السفر.

٦,٧٣ تحدد المادة ٤٠(٣) أن المحكمين ليسوا معنيين بالأتعاب في الأعمال المتعلقة بالتفسير والتصحيح أو استكمال قرار التحكيم بموجب المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ من القواعد ولتشجع أيضاً هيئة التحكيم على 'صياغة قراراها بوضوح مثالي (بحيث لا يلزم أي تفسير أو تصحيح له)

---

[٧٨] على سبيل المثال، كما تم اقراره في احدى تحكيمات المحكمة الدائمة للتحكيم، مبلغ ٨٧,٠٠٠ دولار لرحلة قصيرة في طائرة خاصة لإحضار ممثل أحد الأطراف إلى الجلسة ليست تكلفة 'معقولة' يُمكن تقاسمها بين الأطراف.

[٧٩] الأمين العام هو رئيس المكتب الدولي في المحكمة الدائمة للتحكيم (القواعد التي تتعلق بالمنظمة والنظام الداخلي للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم، ١٨ كانون الأول ١٩٠٠، <http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=١١٩١>، المادة ١).

[٨٠] من أجل الاطلاع على جدول أتعاب المحكمة كما تم في تشرين الأول ٢٠١٣، أنظر الملحق الثامن.

وعلى الإسراع بالبت في أي طلب عبثي لتفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو إكماله قد يقدمه أحد الأطراف التماساً لنقض القرار الأصلي'.[٨١]

٦,٧٤ يجوز للدول الأطراف في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ طلب المساعدة لتغطية تكاليف التحكيم من خلال صندوق الدعم المالي للمحكمة الدائمة للتحكيم. ولقد تم إنشاءه عام ١٩٩٤ ويعتمد الصندوق على التبرعات[٨٢] وهي متاحة للدول الأعضاء في المحكمة التي: (١) قامت بالاتفاق لتسوية نزاع أو أكثر سواء كان حالي أو مستقبلي عن طريق أي من الوسائل المتاحة في المحكمة الدائمة للتحكيم؛ و(٢) في وقت طلب المساعدة المالية من الصندوق، تكون مدرجة على قائمة متلقي قائمة المستفيدين من المعونة التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. تطلب الدولة المؤهلة للمساعدة المالية من صندوق الدعم المالي بتقديم طلب خطي إلى الأمين العام. ويقوم مجلس أمناء مستقل بتقرير المسألة.[٨٣]

ت. أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم– المادة ٤١

١- يُقدَّر مَبْلَغ أتعاب المُحَكِّمين المُشار إليها في الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤٠ ونفقاتهم تقديراً معقولاً، ويُراعَى في تقديرِهِ حجمُ المَبْلَغ المُتنازَع عليه، ومدى تعقُّد موضوع المُنازعة، والوقتُ الذي أنفقهُ المُحكَّمون والخبراء الذين تعّينهم هَيْئَة التَحْكِيم، وما يُحيط بالقضية من ظروف أُخرى ذات صلة.

٢- تُسارع هَيْئَة التَحْكِيم بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحُها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقَه من أسعار. ويجوز لأيّ طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلُّم ذلك الاقتراح، أن يُحيلَ الاقتراحَ إلى سُلطةِ التَعْيِين لمراجعته. وإذا

[٨١] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥١، ١٤– ١٨ أيلول ٢٠٠٩، A/CN.٩/٦٨٤، الفقرة ١٢١.

[٨٢] منذ تأسيس صندوق الدعم قامت كل من النرويج، قبرص، المملكة المتحدة، جنوب افريقيا، هولندا، كوستاريكا، السعودية، لبنان، فرنسا بتقديم التبرعات.

[٨٣] أنظر بنود المراجع والأدلة والقواعد التي تحكم عمل مجلس الأمناء للصندوق الدعم المالي، الموجودة في الملحقات التاسعة والعاشرة، تِبَاعًا.

وَجَدَت سُلطةُ التَعْيِين أنَّ اقتراحَ هَيْئَة التَحْكِيم يتضارب مع الفقرة ١، أدخلت أيَّ تعديلاتٍ لازمةٍ عليه، وتكون تلك التعديلات مُلزِمَةً لهَيْئَة التَحْكِيم.

٣-

(أ) قبل تحديد تكاليف التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة ٤٠، تقوم هَيْئَة التَحْكِيم بتقديم تحديدها للتكاليف المُشار إليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤٠ إلى سُلطةِ التَعْيِين، مع توضّيح الكيفية التي تم حساب تلك المبالغُ على أساسها.

(ب) إذا وجدت سُلطة التَعْيِين أنَّ تحديد هَيْئَة التَحْكِيم لا يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ أو مع اقتراح هَيْئَة التَحْكِيم (وأي تعديلات طرأت عليه) بمُقتَضَى الفقرة ٢، يجوز لها أن تُجري أَيّ تعديلات لازمة على تحديد هَيْئَة التَحْكِيم. وتكون تلك التعديلات ملزمة لهَيْئَة التَحْكِيم عند تحديدها لتكاليف التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة ٤٠.

٤- تُسيّر هَيْئَة التَحْكِيم إجراءاتِ التَحْكِيم وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ طوال الخطوات المُتَّخَذَةِ بمُقتَضَى الفقرتين ٢ و٣.

٦,٧٥ تهتم المادة ٤١ بأتعاب المحكمين والخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم ونفقاتهم.

٦,٧٦ بالرغم من أنه يتبع نص المادة ٤١ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، يشتمل هذا البند بشكل آلية جديدة وجبرية لمراجعة أتعاب ونفقات المحكمين.

٦,٧٧ تغير إتجاه الأونسيترال فيما يتعلق بأتعاب ونفقات المحكمين بشكل واضح عندما تم مراجعة قواعد الأونسيترال في عام ٢٠١٠. تطلبت قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ أن تكون أتعاب المحكمين 'معقولة' ولكن أعطت هيئة التحكيم الحرية لتحديد أتعابها ولكن مع مراعاة الآتي فقط: (١) الأخذ بالحسبان، 'إلى الحد التي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى'، جدول سلطة التعيين للأتعاب (إذا وجد)، وإن لم يكن مثل هذا الجدول للأتعاب موجوداً، فأي ايجاز يضع الأساس للأتعاب المعلنة تعده سلطة التعيين بطلب من أحد أطراف النزاع؛ و(٢) إذا تم تقديم طلب من أحد أطراف النزاع، التشاور مع سلطة التعيين قبل تحديد أتعابها. وعلى ذلك، وبموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، تقع مسؤولية اثبات أن أتعاب المحكمين كانت معقولة على كاهل هيئة التحكيم نفسها، وأي قرار يتخذ عن طريقها بما يخص أتعابها يكون له أثر نهائي.

٦,٧٨ خاشياً احتمالية إساءة الاستعمال، سعى الفريق العامل للأونسيترال إلى إنشاء 'آلية محايدة تسيطر على تحديد الأتعاب التي يتقاضاها المحكّمون'.[٨٤] وبناءً على ذلك، حرصت قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على إبقاء شرط معقولية الأتعاب وأضافت الشرط ذاته فيما يتعلق بنفقات المحكمين وضعت التزام على هيئة التحكيم بالتواصل مع الأطراف في بداية التحكيم حول تحديد الأتعاب والنفقات والطريقة التي يتم بها احتسابها. تحدد أيضاً قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ الآلية التي تستطيع سلطة التعيين من خلالها، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، مراجعة كلاً من الاقتراح الأولى للهيئة بالطريقة التي ترغب في تطبيقها بحساب أتعابها ونفقاتها والتحديد النهائي لهيئة التحكيم لأتعابها ونفقاتها في نهاية القضية.[٨٥]

٦,٧٩ ولتحقيق نفس الهدف، رأت لجنة الصياغة أن تعزز الضوابط على تحديد الأتعاب والنفقات في القواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. اعتبرت لجنة الصياغة أنه يجوز أن يكون للمحكمة الدائمة للتحكيم، كسلطة التعيين والمؤسسة الإدارية بموجب القواعد التي تحفظ ودائع الأطراف،[٨٦] القدرة على عناية صرف أموال الأطراف. وفي الوقت ذاته، لم ترغب لجنة الصياغة باقتراح جداول محددة لأتعاب المحكمين وإنقاص مرونة المحكمة في إعداد ترتيبات تتعلق بالأتعاب وتكون خاصة بكل قضية.[٨٧] اعتبرت لجنة الصياغة أنه يجب على المحكمين الحفاظ على دور في تحديد قيمة خدماتهم مع مراعاة شرط معقوليتها. وعلى ذلك، اعتمدت لجنة الصياغة الدور الرئيسي لهيئة التحكيم في تحديد أتعابها ونفقاتها، كما اعتمدت شرط المعقولية في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، ووفقاً لما سيتم توضيحه في الفقرات ٦,٨٢–٦,٩٢ أدناه، فقد أعطت المحكمة الدائمة للتحكيم دوراً قوياً في كل مرحلة من التحكيم للتأكد من الالتزام بشرط المعقولية.

---

[٨٤] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٤٨، ٨–٤ شباط ٢٠٠٨، A/CN.٩/٦٤٦، الفقرة ٢١.

[٨٥] أنظر قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، المادة ٤١، المجدولة في الملحق الثاني عشر.

[٨٦] أنظر المادة ٤٣,

[٨٧] أنظر قواعد غرفة التجارة الدولية، الملحق الثالث، المادة ٤؛ جدول الـICSID للأتعاب، <https://icsid. worldbank.org>.

٦,٨٠ كما اعتبرت لجنة الصياغة أنه من المناسب إخضاع أتعاب ونفقات الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم إلى بعض آليات الضبط للمادة ٤١ وذلك لأن أجر هؤلاء الخبراء عادة ما تحدده الهيئة دون تدخل من الأطراف.

٦,٨١ تنص المادة ٤١(١) من القواعد كما هو البند المكافئ في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على أن تكون أتعاب ونفقات الخبراء 'معقولة' مع الاخذ بالحسبان الظروف ذات الصلة. تطبق قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ هذا الشرط لكي يشمل 'ما تتطلّبُه مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهَيْئَة التَحْكِيم'. هذه التكاليف تشمل الأتعاب والنفقات للخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم بحسب المادة ٢٩ من القواعد. تضيف قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ على ذلك 'الوقتُ الذي أنفقهُ ... الخبراء الذين تعّينهم هَيْئَة التَحْكِيم' إلى قائمة الظروف ذات الصلة لتقدير ما هو معقول.

٦,٨٢ تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بمراقبة الامتثال مع معيار المعقولية للمادة ٤١(١) من خلال ثلاثة إجراءات منفصلة يطبق كل واحد منها على مرحلة معينة من التحكيم.

٦,٨٣ أولاً، في بداية التحكيم، يجوز لأي طرف أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بمراجعة وتعديل الاقتراح المقدم من هيئة التحكيم للأسلوب الذي تنوي اتباعه في تحديد أتعابها ونفقاتها. يقوم هذا الإجراء على أساس قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. واستناداً إلى المادة ٤١(٢)، يجب على هيئة التحكيم مباشرة بعد تشكيلها اعلام الأطراف 'بالكيفية التي تقترحُها لتحديد أتعابها ونفقاتها'. عادةً ما تضمن هيئة التحكيم هذه المعلومات في أمرها الإجرائي الأول كمسودة ترسل إلى الأطراف للتعليق عليها.

٦,٨٤ هناك طرق مختلفة لحساب أتعاب المحكمين. في القضايا الخاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم، يأخذ المحكمين في الغالب أتعابهم على أساس معدل ساعات العمل.[٨٨] في قليل من القضايا، يتم اعطاء المحاكم أتعابها على أساس التقدير لقيمة النزاع (*ad valorem*)[٨٩] أو حساب

[٨٨] أنظر *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١، ١ نيسان ٢٠٠٩، الفقرة ١٢.

[٨٩] احيانا يتبنى مقياس الأتعاب القيمية (*ad valorem*) في المؤسسات التحكيمية الأخرى مثل غرفة التجارة الدولية.

الأتعاب بشكل ثابت لكامل العمل مع التحكيم. في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، يمكن أن يوافق المحكمون على تقاضي الأتعاب بحسب جدول أتعاب الـICSID.[٩٠] وعادةً ما يحوي الأمر الإجرائي الذي يوضح طريقة حساب الأتعاب قائمة بيانية للنفقات التي من الممكن أن تشكل نفقات هيئة التحكيم.[٩١]

٦,٨٥ وفي غضون ١٥ يوماً من استلام اقتراح هيئة التحكيم، يمكن للطرف الغير راضي عن الاقتراح تقديم طلب إلى الأمين العام المحكمة لمراجعته. سيقوم الأمين العام بتعديل اقتراح هيئة التحكيم إذا كان لا يتوافق مع شرط المعقولية المنصوص عليه في المادة ٤١(١) من القواعد. وعكساً عن قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، لا تنص قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ فترة ٤٥ يوماً كفترة زمنية محدودة لمراجعه الأمين العام. فإن ليس هناك الحاجة في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ إلى ذلك التوجيه والذي يهدف لمساعدة مجموعة متنوعة من المؤسسات والأفراد الذين يشغلون دور سلطة تعيين بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، حيث إن يعتبر الأمين العام للمحكمة سلطة التعيين الوحيدة بموجب هذه القواعد. ويتوقع من الأمين العام للمحكمة اكمال مراجعته لأي طلب في فترة أقل من ٤٥ يوماً.

٦,٨٦ تنص المادة ٤٣ من القواعد الإجراء الثاني من مراقبة الالتزام بشرط المعقولية للمادة ٤١(١) ويتم مناقشته بشكل موسع أدناه. استناداً إلى هذا البند، على المكتب الدولي التأكد خلال التحكيم من أن أتعاب ونفقات هيئة التحكيم يتم تسديدها من قبل الأطراف بشكل متوافق مع

---

[٩٠] أنظر *شركة ديترويت انترناشيونال بريدج ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٢٥، (نافتا)، (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر التحكيمي رقم ١، ٢٠ كانون الأول ٢٠١٢،<http://www.international.gc.ca>، الفقرة ٣؛ *قضية شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١.

[٩١] أنظر *شركة ديترويت انترناشيونال بريدج ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٢-٢٥، (نافتا)، (قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠)، الأمر التحكيمي رقم ١، ٢٠ كانون الأول ٢٠١٢،<http://www.international.gc.ca>، الفقرة ٣؛ قضية *شركة غواراكاتشي أمريكا وورلديك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١-١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، الفقرة ١١,٣.

معايير المادة ٤١(١) واقتراح هيئة التحكيم (وأي تعديلات عليه) بموجب المادة ٤١(٢). هذه الآلية ليست لها مكافئ في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٦,٨٧ أخيراً، عند نهاية التحكيم، يتم استدعاء الأمين العام للنظر في تحديد هيئة التحكيم لأتعاب ونفقات المحكمين والخبراء المعينين الذين تعينهم هيئة التحكيم قبل إقرار الهيئة الرسمي لتكاليف التحكيم في حكم أو قرار.

٦,٨٨ بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠، تستطيع سلطة التعيين النظر فقط في تحديد المحكمين للأتعاب والنفقات (وليس أتعاب ونفقات الخبراء المعينين عن طريق هيئة التحكيم) وفقط وفقاً لطلب أحد الأطراف. تعتبر أي تعديلات تجريها سلطة التعيين استناداً إلى هذا الطلب، ملزمة على هيئة التحكيم ويجب أن تنعكس في قرار الهيئة أو، إذا تم إصدار القرار، ففي قرار التصحيح. قد يشعر الأطراف بالتردد في ابداء هذا الطلب خوفاً من عدم إرضاء هيئة التحكيم. وبالنقيض، بعد أن يتم إصدار الحكم يمكن أن يكون المحكمون عرضةً للمراجعة من قبل الأطراف الغير راضية بالخاسرة.

٦,٨٩ تتجنب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ هذه الصعوبات باستبعاد الأطراف عن المراجعة. بدلاً من ذلك، تنص القواعد على مراجعة مباشرة وتلقائية من الأمين العام لتحديد هيئة التحكيم لأتعاب ونفقات المحكمين والخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم.

٦,٩٠ يتم أجراء هذه المراجعة قبل إصدار القرار بتحديد تكاليف التحكيم. لذلك، إذا كانت هيئة التحكيم ترغب بإرفاق تكاليف التحكيم في نفس الحكم الذي تصدره بشأن دعاوي الأطراف الأساسية، فعليها في تلك الحالة أن تخطط لإرسال تحديدها للأتعاب والنفقات إلى الأمين العام لمراجعته قبل تاريخ إصدارها للحكم. وبديلاً عن ذلك، يمكن للهيئة إصدار حكم منفصل بالتكاليف عندما تتم عملية المراجعة. وبما أن عملية المراجعة لن تؤجل إصدار الحكم، فقد تم حذف من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ نص المادة ٤١(٦) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على أن الإحالة لن 'تؤخِّر الاعترافَ بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها'.

٦,٩١ كما تم النص عليه بخصوص مراجعة مقترح هيئة التحكيم الأولى لحساب أتعابها ونفقاتها بموجب المادة ٤١(٢)، لا تلزم قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ فترة يوماً المحددة في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ المعطاة للأمين العام للقيام بالمراجعة. بالإضافة إلى الأسباب التي أشير إليها بخصوص غياب التحديد الزمني في المادة ٤١(٢)، كانت لجنة الصياغة قلقة أيضاً بأن قد توحي فترة الـ٤٥ يوماً والتي هي طويلة نسبياً بعض الأطراف وهيئات التحكيم بأنه سوف يطلب من الأطراف والمحكمين في جميع الحالات دعاوى متعددة بخصوص الخلافات على الأتعاب. وبما أن المحكمة الدائمة للتحكيم تدير القضايا، بطلب منها فبوسعها تقرير المسألة بسرعة لأن لديها المعلومات الكافية. وعلى عكس ذلك، قد لا يكون لسلطة التعيين المذكورة في قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ أي دور في القضية حتى تاريخ استلام طلب مراجعة تحديد هيئة التحكيم للأتعاب والنفقات.

٦,٩٢ كما تقوم قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بتعديل معيار المراجعة لقواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠. وفقاً لكلا القواعد، يمكن مراجعة تحديد المحكمة للأتعاب والنفقات إذا كانت غير متوافقة مع المقترح المقدم من هيئة التحكيم في بداية التحكيم استناداً إلى المادة ٤١(٢) من القواعد وأي تعديل على هذا المقترح من سلطة التعيين. وبينما يمكن لسلطة التعيين بموجب قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ مراجعة التحديد فقط إذا كان 'مفرط بشكل واضح'، أما بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، يمكن للأمين العام تعديل التحديد في جميع الحالات حينما يكون غير متوافقا مع معيار المعقولية للمادة ٤١(١).

ي. توزيع التكاليف –المادة ٤٢

١- يتحمَّل تكاليفَ التَحْكِيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون. ولكن يجوز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تقسم كُلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً، آخِذَةً ظروفَ القضية في الاعتبار.

٢- تُحدِّد هَيْئَة التَحْكِيم، في قرار التَحْكِيم النهائي، أو في أيِّ قرار تَحْكِيم آخر إذا رأت ذلك مناسباً، المَبْلَغ الذي قد يتعيّنُ على أحد الأطراف أن يدفَعَهُ إلى طرف آخر نتيجةً لقرار توزيع التكاليف.

٦,٩٣ تتعلق المادة ٤٢ بتوزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.

٦,٩٤ يحاكي هذا البند المادة ٤٢ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ معتمداً تعديلاته على قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

٦,٩٥ تنص المادة ٤٢(١) على أن تكاليف التحكيم يتحملها أساساً الطرف أو الأطراف الخاسرة، إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك. يتم تقرير تكاليف التحكيم عن طريق المحكمة استناداً إلى المادة ٤٠(١)، مع مراعاة ضوابط الأمين العام بموجب المادة ٤١. تم تحديد نفقات التحكيم بشكل مفصل وفقاً للمادة ٤٠(٢) وتشمل: (١) أتعاب ونفقات هيئة التحكيم؛ (٢) أتعاب ونفقات المكتب الدولي؛ (٣) أتعاب ونفقات الأمين العام في إطار مهامه كسلطة التعيين بموجب القواعد؛ (٤) تكاليف الخبراء والمساعدات الأخرى التي تطلبها هيئة التحكيم؛ (٥) تكاليف الشهود؛ و(٦) 'ما يتكبّدُه الأطراف من تكاليفَ قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتَحْكِيم'. تعتمد المادة ٤٢(١) من قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ التعديلات التي أجرتها قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ على قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ والتي تنص على أن التكاليف الأخرى للتحكيم تتبع أساساً تكاليف التحكيم ولكن تكون هيئة التحكيم حرة في كيفية توزيع التكاليف القانونية. بالرغم من التحليلات المختلفة، فإنه بموجب جميع هذه القواعد، يعتبر توزيع التكاليف قرار خاضع لحرية تصرف هيئة التحكيم بشكل نهائي. قرار التوزيع هو قرار تحكيمي يجب أن يكون مسبباً بمقتضى المادة ٣٤(٣).

٦,٩٦ في إجراءات التحكيم بين الدول، فالممارسة الشائعة هي أن يتحمل كل طرف تكاليفه القانونية الخاصة ونصف التكاليف الأخرى للتحكيم بغض النظر عن النتيجة.[٩٢] وبعكس ذلك، كانت لممارسة هيئة التحكيم حرية التصرف فيما يخص توزيع التكاليف نتائج متغايرة في التحكيمات

[٩٢] أنظر *تحكيم أرا ليبرتاد، الأرجنتين ضد غانا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٣-١١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المواد ٢٦-٧؛ *قضية موكس بلانت، أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٢-٠١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المادة ١٦(١)؛ قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء المادة ١٨-١٩؛ *باربادوس ضد ترينيداد وتوباغو*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤-٠٢، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المواد ١٩-٢٠ ؛ *لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠١-١، قواعد الإجراء، المادة ٣١(١)(أ)؛ *التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣-٢، قواعد الإجراء، المادة ٢٦(١)، (٤)؛ *تحكيم أوسبار، أيرلنديا ضد المملكة المتحدة*، القضية رقم ٢٠٠١-٣، قواعد الإجراء، المادة ٢١-٢,

التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة الدائمة للتحكيم والتي تجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. وعلى ذلك، لاحظت بعض هيئات التحكيم بأن هناك ممارسة تجعل من التكاليف أن تتبع القضية إلا في حالات استثنائية،[٩٣] وأوجزت بعض هيئات التحكيم أن 'الاتجاه العام الذي تطور هو أنه ينبغي تقسيم تكاليف التحكيم بالتساوي بين الأطراف بغض النظر عن نتيجة النزاع'،[٩٤] ووجدت بعضها الآخر أن الممارسة تعتمد على القاعدة المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦ والتي تقسم بين تكاليف الأطراف القانونية وتكاليف التحكيم الأخرى.

٦,٩٧ بالإضافة إلى درجة نجاح الأطراف، اعتبرت هيئات التحكيم توزيع التكاليف عوامل أخرى ذات صلة مثل تعقيد وحداثة مسائل التحكيم،[٩٥] مبدأ توفير العدالة للطرفين،[٩٦] وتعاونهما في إتمام

---

[٩٣] *(١) شركة شيفرون و(٢) شركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، القرار النهائي، ٣١ آب ٢٠١١، الفقرة ٣٧٥؛ المستنسخة في D Caron and Lee M Caplan، *The UNCITRAL Arbitration Rules: A Commentary* (٢nd edn, Oxford University Press, ٢٠١٣)، ٨٨٢.

[٩٤] *روماك س اي ضد جمهورية أوزبكستان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-٧، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا وأوزبكستان)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩، الفقرة ٢٥٠.

[٩٥] *روماك س اي ضد جمهورية أوزبكستان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-٧، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا وأوزبكستان)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩، الفقرة ٥٠، حيث وضحت المحكمة السبب وراء اعتبارها أن تكاليف التحكيم يجب أن تكون أساسا مقسومة مناصفة بين الأطراف:

> واحد من الاسباب وراء ذلك، وفقاً لما تم اقراره في العديد من قرارات التحكيم، هو أن هيئات نزاعات التحكيم الاستثمارية تقوم بتطبيق آلية حديثة وقانون موضعي لحل هذه النزاعات (أنظر على سبيل المثال *Azinian v. Mexico*، *Tradex v. Albania*، و*Berschader v. Russia*). ولذلك تقديم الدعوى الغير ناجحة في آخر المطافً يمكن أن يكون مفهوما أكثر عن ما هو الحال في التحكيم التجاري، حيث يطبق القانون المحلي. بتناول النزاع هذا، حسب علم هيئة التحكيم، لم يكن هناك دعوى في أحد التحكيمات التعاهدية بين المستثمرين والدول الخاضعة للمحكمة المقررة خارج نظام الICSID فيما يخص بإنفاذ قرار تحكيمي. قضايا أخرى مثل *Saipem* تتقاسم نفس العناصر الواقعية مع النزاع هذا ولكن لم تقدم تحليلاً مباشراً.

الإجراءات،[٩٧] وأي سلوك إلهاء في سبيل المماطلة أو التأخير في التحكيم[٩٨] وكذلك مدى جدية وحرفية ادعاءات محامي الطرف الخاسر.[٩٩]

أنظر *HICEE BV ضد الجمهورية السلوفاكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-١١، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وسلوفاكيا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي الجزئي المؤرخ في ٢٣ أيار ٢٠١١؛ المنقول في Caron و Caplan (الحاشية ٩٠)، الفقرات ٥٦-٧.

[٩٦] *Horst Reineccius, First Eagle SoGen Funds, Inc Mr. Pierre Mathieu and La Société de Concours Hippique de La Châtre ضد بنك التسويات الدولية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٠-٤، القرار التحكيمي النهائي المؤرخ في ١٩ أيلول ٢٠٠٣، حيث لاحظت هيئة التحكيم أن "توافق مبدأ حصانة للمنظمات الدولية مع الالتزام بتوفير الوصول إلى العدالة"، مقررة أن على المدعى عليه وهو بنك التسويات الدولية تحمل التكاليف القانونية لأحد المدعين وهو شريك خاص بالرغم من أن البند المطبق في قواعد التحكيم ينص على أن على كل طرف تحمل تكاليفه (الفقرة ٩-١٢٥).

[٩٧] أنظر *HICEE BV ضد الجمهورية السلوفاكية*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-١١، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وسلوفاكيا)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، المنقول في Caron و Caplan (الحاشية ٩٠)، الفقرات ٥٦-٧: "كان المحرك الأساسي للأطراف هو الشعور بالعملية والتوفير في الاتفاق على حذف مسالة تفسير المعاهدة في القرار التمهيدي... تم تأكيد حكمهم الصائب من خلال الأحداث... وبجوز مدح الأطراف لتعاونهم مع هيئة التحكيم ولدقتهم في طرح حججهم المكتوبة والشفهية".

[٩٨] أنظر *روماك س اي ضد جمهورية أوزبكستان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٧-٧، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين سويسرا وأوزبكستان)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي، القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩، الفقرة ٥١.

[٩٩] *Polis Fondi Immobiliari di Banche Popolare SGRpA ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية*، القضية رقم ٢٠١٠-٨، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي، ١٧ كانون الأول ٢٠١٠، الفقرات ٢٢٥-٦، وهو تحكيم بين طرف خاص ومنظمة دولية ناشئ عن اتفاقية، حيث قسمت هيئة التحكيم تكاليف التحكيم بين الأطراف كما يلي:

> ٢٢٥. في القضية الحاضرة قام كلا الطرفين بالتصرف باحترافية في تقديم دعاوى الادعاء والدفاع. من الواضح أن المدعي لا يمكن اعتباره 'الطرف الخاسر' في هذه التحكيم من خلال ما تعنيه المادة ٤٠(١) من قواعد الأونسيترال؛ و على كل حال، نجح المدعي في ادعائه و في دفاعه ضد الدعوى المضادة المقدمة من المدعى عليه. من ناحية أخرى المحكمة هي ممانعة لحقيقة أن المدعي قد ربح في الدعوتين- الدعوى والدعوى المضادة- لان المحكمة قد قررت تفسير سلوك الأطراف في الاتفاقية على أساس يدعم استقراء الدعوى للاتفاقية اكثر من استقراء المدعى عليه. كل شيء في هذا التحكيم تم رده إلى مسالة التفسير لسلوك الأطراف ولم يكن مستوعبا للأطراف الربح في جزء الدعوى والدعوى المضادة.

٦,٩٨ في بعض القضايا، وجدت هيئة التحكيم أيضاً أنه لا يوجد طرف رابح بشكل واضح، على سبيل المثال بسبب كسب المدعي في مرحلة الاختصاص وموضوع الدعوى، بينما كان المدعى عليه في الاغلب ناجحاً في مرحلة تقييم الضرر.[١٠٠] في حالات التسوية، عادة ما يتفق الأطراف على تحمل التكاليف الخاصة بهم،[١٠١] ولكن يمكن أن يشكل التوزيع غير المتساوي للتكاليف جزءً من التسوية. وفي تحكيم متعدد الأطراف تابع للمحكمة الدائمة للتحكيم بين طرفين خاصين ودولتين، سجلت هيئة التحكيم في أمر إنهاء اتفاقية الأطراف أن على كل طرف تحمل تكاليف المحكم المُعيّن من خلاله وحصة متساوية من تكاليف المحكم الرئيسي، وكذلك حددت أن على كل طرف تحمل المتبقي من تكاليف التحكيم مناصفةً.

٦,٩٩ عندما يتم إنهاء التحكيم نظراً لعدم مشاركة المدعي، تختار هيئات التحكيم أحياناً تغريم المدعي لإضاعة وقت هيئة التحكيم. في تحكيم تعاهدي بين مستثمر ودولة خاضع للمحكمة الدائمة للتحكيم ومجرى بموجب قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، حيث تم إنهاء التحكيم نظراً لتقصير المدعي عن تسديد حصته من إيداع التكاليف (بينما قام المدعى عليه بدفع حصته كما وجب)، وجدت هيئة التحكيم أنه بالرغم من أنه لم يتم إصدار حكم في الدعاوي، يجب اعتبار المدعي كطرف خاسر لأنه قصّر 'في تأدية واجباته الأساسية وتقديم دعواه كما وجب'. بررت هيئة التحكيم أن تكاليف التحكيم (غير التكاليف القانونية للمدعى عليه) قد تم تكبدها كنتيجة لقرار المدعي بالمباشرة في التحكيم ورفضه اللاحق لإثبات دعواه بطريقة فعالة بحسب القواعد الإجرائية المطبقة. وبالرغم من ذلك، لم تعتبر هيئة التحكيم أنه من المعقول

---

٢٢٦. في نظر المحكمة، وضع المدعى عليه حدا فاصلا لحجته في الدفاع عن ادعائه بان الأطراف قد حددوا مقدار دفع الايجار في الاتفاقية، اخذا اعتبارا خاصا لاتفاقية المقر. بعد مراجعة حقائق القضية لم تتفق المحكمة مع حجة المدعى عليه بان هناك ثمة اتفاق بين الأطراف. الحقيقة أن نظرية المدعى عليه لم تسود وليس بالضرورة أن يعني ذلك أن المدعى عليه سيتحمل كامل تكاليف التحكيم لوحده.

[١٠٠] *(١) شركة شيفرون و(٢) شركة تكساس بتروليوم ضد الإكوادور*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩-٢٣، (معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية)، القرار النهائي، ٣١ آب ٢٠١١، الفقرة ٣٧٦؛ المستنسخة في Caron و Caplan (الحاشية ٩٠)، ٨٨٢.

[١٠١] أنظر *(١) شركة مجموعة تي سي دبليو و(٢) دومينيكان انيرجي هولدينجز ضد جمهورية الدومينيكان*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٨-٦، (اتفاقية التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الوسطى والجمهورية الدومنيكية والولايات المتحدة)، (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، القرار التحكيمي المُوافق عليه، ١٦ تموز ٢٠٠٩.

أمر المدعي بتحمل نفقات المدعى عليه القانونية نظراً بأن محاموه قد أمضوا عدداً مبالغاً من ساعات العمل على القضية في مرحلة مبكرة من التحكيم.

٦,١٠٠ المادة ٤٢(٢) من القواعد تحدد بأنه يجب على هيئة التحكيم القرار بخصوص توزيع التكاليف في قرار تحكيم وتحديد المبلغ المحدد الذي يجب أن يدفعه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر كنتيجة لهذا القرار. تم إضافة ذلك الشرط الأخير، والذي هو لم يكن متواجداً في قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، لتجنب أي مصاعب خلال تنفيذ الحكم أمام المحاكم الوطنية.[١٠٢]

ك. إيداع التكاليف–المادة ٤٣

١- يجوز للمَكْتَب الدُوَلِيّ، عند بداية التَحْكِيم، أن يطلُبَ من الأطراف إيداعَ مبالغَ مُتساويَةٍ لتغطية التكاليف المُشار إليها في الفقرات ٢ (أ)، (ب)، (ج)، و(و) من المادة ٤٠. يجب إرسال كافة المبالغ المودعة من الأطراف بمُقتَضَى هذه الفقرة والفقرة ٢ من هذه المادة إلى المَكْتَب الدُوَلِيّ، ويتم إنفاقها من خلاله على هذه التكاليف، والتي من بينها أتعاب المُحَكِّمين وسُلطة التَعْيِين والمَكْتَب الدُوَلِيّ. على المَكْتَب الدُوَلِيّ أن يتأكد من أن أيّ نفقات لأتعاب هَيْئَة التَحْكِيم والنفقات السابقة لتحديد تكاليف التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة ٤٠ متوافقة مع الشروط الواردة بالفقرة ١ من المادة ٤١، ومع اقتراح هَيْئَة التَحْكِيم (وأي تعديل يطرأ عليه) بمُقتَضَى الفقرة ٢ من المادة ٤١.

٢- يجوز للمَكْتَب الدُوَلِيّ أن يطلُب من الأطراف، أثناء إجراءات التَحْكِيم، تقديمَ ودائع تكميلية.

٣- يتم إرسال أيّ إيداعات متعلقة بالتأمين على التكاليف المُقرَّرة من هَيْئَة التَحْكِيم بمُقتَضَى المادة ٢٦ إلى المَكْتَب الدُوَلِيّ، ويُصرف من خلاله بأمر من هَيْئَة التَحْكِيم.

في حالة عدم تسديد الإيداعات المطلوبة خلال ٣٠ يوماً من إستلام الطَّلَب أو أيّ فترة زمنية يُحدِّدُها المَكْتَب الدُوَلِيّ، على المَكْتَب الدُوَلِيّ إخطار الأطراف بأن أحدهم أو أكثر عليه أن يقوم بتسديد المبلغ المطلوب. فإذا لم يُسدد ذلك المبلغ جاز لهَيْئَة التَحْكِيم أن تأمر بوقف إجراءات التَحْكِيم أو إنهائها.

٤- بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، يُقدم المَكْتَب الدُوَلِيّ إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تلقاها ويَرُدُّ إليهم أيّ رصيد لم يُنفَق منها.

---

[١٠٢] تقرير الفريق العامل الثاني في الأونسيترال (المعني بالتحكيم والتوفيق)، عن أعمال الدورة الـ٥٢، ١–٥ شباط ٢٠١٠، A/CN.٩/٦٨٨، الفقرة ١٢٣. بينما في القضايا التي تضم فقط الدول والمنظمات الدولية لا يقوم الأطراف بالتقدم للولاية القضائية لأي من المحاكم الوطنية على أساس اتفاقيتهم للتحكيم (أنظر المادة ١(١٢)).

٦,١٠١ تتعلق المادة ٤٣ بإيداعات الأطراف لتكاليف التحكيم.

٦,١٠٢ يقوم هذا البند على أساس المادة ٤١ من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول والمادة ٤١ من قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين دولة منظمة دولية والمادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠.

٦,١٠٣ تنص كل واحدة من تلك القواعد الإجرائية على آلية يودع الأطراف من خلالها مبالغ مساوية خلال التحكيم تشكل مقدماً لتغطية أتعاب ونفقات المحكمين بشكل أساسي، والتي يتم صرفها عندما يتم تقديم خدمات من قبل هؤلاء. تضمن هذه الآلية أن يتم تسديد المبالغ المودعة إلى المحكمين وغيرهم من المشاركين في التحكيم مقابل خدماتهم.

٦,١٠٤ تجعل قواعد الأونسيترال، والتي تعني إجراءات التحكيم الخاصة، هيئة التحكيم هي المسؤولة عن إيداعات الأطراف. لهيئة التحكيم حرية التصرف في طلب وحفظ وصرف الودائع شريطةً أن تتشاور مع سلطة التعيين قبل إقرار مبالغ للإيداع وذلك وفقاً لطلب أحد الأطراف.[١٠٣] وبالمقارنة، تعطي قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ المكتب الدولي مسؤولية الإدارة المالية للتحكيم.

٦,١٠٥ عادةً ما يتم تأدية وظيفة الإدارة المالية للتحكيم عن طريق مؤسسات تحكيمية.[١٠٤] لذلك قامت المحكمة الدائمة للتحكيم بالإدارة المالية بكثير من التحكيمات بين الدول.[١٠٥] إضافةً إلى ذلك، في القضايا التي يتم إجراؤها بموجب قواعد الأونسيترال، تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم

---

[١٠٣] المادة ٤٣(٣) نادراً ما يستخدم إجراء المشاورة باعتبار أن طلب المشاورة اثناء التحكيم غير مرحب به من هيئة التحكيم. في دعاوى إيران–الولايات المتحدة لغت المحكمة هذا الإجراء حينما كانت تتبنى قواعد الأونسيترال ١٩٧٦ في قواعدها الإجرائية.

[١٠٤] أنظر المادة ٣٦ من قواعد غرفة التجارة الدولية.

[١٠٥] أنظر *تحكيم أرا ليبرتاد، الأرجنتين ضد غانا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١٣–١١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المادة ٢٨؛ *قضية موكس بلانت، أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٢–٠١، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المادة ١٨؛ قضية *غيانا ضد سورينام*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤–٤، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المادة ١٨؛ *باربادوس ضد ترينيداد وتوباغو*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٤–٠٢، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، قواعد الإجراء، المادة ٢١؛ *التحكيم بشأن قضية حديد نهر الراين، بلجيكا ضد هولندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٣–٢، قواعد الإجراء، المادة ٢٧؛ *تحكيم أوسبار، أيرلنديا ضد المملكة المتحدة*، القضية رقم ٢٠٠١–٣، قواعد الإجراء، المادة ٢٣.

بمساعدة هيئات التحكيم بشكل دوري في القيام بمهامها المالية والإدارية، مقترحةً تقديرات لتكاليف التحكيم بهدف تحديد مبالغ الإيداعات وحفظها وصرفها وفقاً لأوامر هيئة التحكيم.[١٠٦] الهدف من توكيل الأمور المالية في التحكيم إلى مؤسسة هو إعفاء هيئة التحكيم من عبء إدارة الإيداعات وإزالة أي مخاوف محتملة ممكن أن تنشأ نتيجةً لحرية التصرف المطلقة للهيئة بأن تطلب وتقوم بصرف الإيداعات بموجب قواعد الأونسيترال.

٦,١٠٦ إستناداً إلى المادة ٤٣(١) و(٢) من القواعد، يقوم المكتب الدولي بالآتي:

- أن يطلب في بداية التحكيم إيداعاً أولياً من الأطراف كتغطية للتكاليف المشار إليها في المادة ٤٠(٢)(أ) و(ب) و(ج) و(د) والتي تتعلق بأتعاب ونفقات المحكمين والخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم والمساعدين الآخرين والمكتب الدولي والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم الذي يمثل سلطة التعيين؛
- أن يطلب إيداعاً إضافياً خلال التحكيم من الأطراف لتغطية تلك النفقات؛ و
- أن يقوم بصرف إيداعات الأطراف لتغطية التكاليف التي دفعت من أجلها الإيداعات.

٦,١٠٧ على المكتب الدولي التأكد من أن الإيداعات كافية خلال أي فترة في التحكيم لتغطية النفقات المطلوبة ومن أن جدول التحكيم لن يتوقف بسبب الحاجة غير المتوقعة لمزيد من الإيداعات. عملياً، حين يقوم بتحديد مبلغ الإيداع الاولي، عادةً ما يقدر المكتب الدولي التكاليف التي يكون الحاجة لها في الأشهر الأولى من إجراءات التحكيم، تاركاً هامشاً للأحداث غير المتوقعة، ومن ثم يطلب إيداعات إضافية عندما تتقدم الإجراءات.

٦,١٠٨ إستناداً إلى المادة ٤٣(٤)، على الأطراف تسديد إيداعاتهم 'خلال ٣٠ يوماً من استلام الطَّلَب أو أَي فترة زمنية يُحدِدُها المَكتَب الدُوَلِي'. تحدد تلك المادة الحل الوسط بين مدة الـ٣٠ يوماً التي تنص عليها قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ ومدة الـ٦٠ يوماً التي تنص عليها قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم بين الدول وقواعد المحكمة للتحكيم بين دولة ومنظمة دولية وقواعد

---

[١٠٦] أنظر *بلكون اوف ديلاوير ضد كندا*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠٠٩–٤ (نافتا) (قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦)، الأمر الإجرائي رقم ١، ١نيسان ٢٠٠٩؛ قضية *شركة غواراكاتشي أمريكا وروراليك بي ال سي ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم ٢٠١١–١٧ (اتفاقية الاستثمار الثنائية بين بوليفيا والولايات المتحدة) (قواعد الأونسيترال ٢٠١٠)، بنود التعيين والأمر الإجرائي رقم ١، المادة ٧,١,٣، الذين ينصوا على أن المحكمة الدائمة للتحكيم سوف تُدير الودائع.

المحكمة للتحكيم بين منظمة دولية وطرف خاص.[١٠٧] وذلك لمراعاة الوقت الإضافي التي قد تحتاجه بعض الدول والمنظمات الدولية للحصول على الموافقات لصرف الأموال. وكما تم توضيحه في المذكرة التفسيرية لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، يقوم المكتب الدولي باعتبار مواعيد نهائية أطول تنص عليها قواعد التسعينيات للمحكمة الدائمة للتحكيم حينما يحصل على طلبات من الأطراف لتمديد ذلك الموعد النهائي.[١٠٨]

٦,١٠٩ عند صرف إيداعات الأطراف لتغطية أتعاب ونفقات المحكمين خلال التحكيم، يجب على المكتب الدولي التأكد من أن هذه الأتعاب والنفقات متوافقة مع متطلب المعقولية للمادة ٤١(١) واقتراح هيئة التحكيم الأولي بموجب المادة ٤١(٢) بخصوص طريقة احتساب الأتعاب والنفقات. والغاية من هذه المراجعة الجبرية المستمرة هو السماح للمكتب الدولي بالتأكد من أي عدم توافق لممارسات المحكمين في مطالبة الأتعاب مع معايير المادة ٤١(١) ولإبلاغ المحكم المعني بذلك قبل تحديد تكاليف التحكيم بفترة طويلة إستناداً إلى المادة ٤٠(١). ومن حيث المبدأ، ينبغي التعامل مع أي اختلافات في مرحلة مبكرة وذلك لضمان سلاسة وجودة عملية إجراء المراجعة التي تنص عليها المادة ٤١(٣). كما يقوم المكتب الدولي بالتأكد من تصحيح الأخطاء الحسابية في فواتير المحكمين بدون تأجيل.

٦,١١٠ يتوقع من الأطراف تأدية أي إيداع للتكاليف بالتساوي. ومع ذلك، إستناداً إلى المادة ٤٣(٤)، إذا قصّر أحد الأطراف في تسديد حصته من الإيداع في الفترة الزمنية المحددة، يسدد الطرف الآخر المبلغ المستحق منه في الإيداع وذلك مع عدم الإخلال بأي توزيع مستقبلي للتكاليف. يعود لهيئة التحكيم اتخاذ القرار بتعليق إجراءات التحكيم أم إنهاءها عندما يحدد المكتب الدولي الموعد النهائي لدفع الأطراف لإيداعاتهم ثم يتجاوزه الأطراف. عادة ما ستعلق هيئة التحكيم في الحالات التي تتوقع فيها من الطرف المعني أن يقوم بتسديد الإيداعات. ومع ذلك، ستقوم هيئة التحكيم بإنهاء التحكيم إذا لم يتم تسديد الإيداعات خلال فترة زمنية معقولة.

---

[١٠٧] قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول، المادة ٤١(٣)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية، المادة ٤١(٣)؛ قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة، المادة ٤١(٣). أنظر أيضاً قواعد المحكمة الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، المادة ٤١(٣).

[١٠٨] مذكرة تفسيرية مجدولة في الملحق ١.

٦,١١١ تتعامل المادة ٤٣(٣) مع الإيداعات التي يودعها الطراف كتأمين للتكاليف. يتم القيام بهذه الإيداعات فقط في حالة ممارسة هيئة التحكيم صلاحيتها بخصوص التدابير المؤقتة بموجب المادة ٢٦، ويمكن صرفها عن طريق المكتب الدولي فقط بأمر من هيئة التحكيم، وذلك عندما تقر هيئة التحكيم توزيع تكاليف التحكيم وفقاً للمادة ٤٢. والدور الوحيد للمكتب الدولي هو حفظ الإيداعات وصرفها بتوجيهات من هيئة التحكيم.

٦,١١٢ تنص المادة ٤٣(٥) من القواعد على أنه يجب على المكتب الدولي في نهاية التحكيم إصدار حساب للأطراف بالإيداعات المستلمة وإعادة أي فائض إلى الأطراف. عادة ما يتم إعادة الإيداعات الغير مستخدمة للأطراف حسب نفس النسبة التي أودعوها، إلا إذا تم الاتفاق على نسبة الأخرى.

الملاحق

الأول	مذكرة تفسيرية للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بخصوص المُدد الزمنية المنصوص عليها في قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢	٢٢١
الثاني	اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٨٩٩	٢٢٢
الثالث	اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٩٠٧	٢٣٦
الرابع	الاتفاقية المتعلقة بالمقرّ الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم	٢٥٨
الخامس	تبادل المذكرات الذي يعتبر اتفاقية متممة للإتفاقية المتعلقة بالمقرّ الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم	٢٦٩
السادس	قائمة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم	٢٧٣
السابع	فرق العمل القائمة على صياغة القواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة للتحكيم	٢٧٤
الثامن	جدول الأتعاب والتكاليف الخاصة بالمحكمة	٢٨٠
التاسع	صندوق المساعدات المالية الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات الدولية – الإختصاصات والإرشادات	٢٨٢
العاشر	صندوق المساعدات المالية الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات الدولية– القواعد التي تحكم عمل مجلس الأمناء	٢٨٥
الحادي عشر	قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦	٢٨٨
الثاني عشر	قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠	٣٠٤
الثالث عشر	إجراءات تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم من أجل تسمية سلطة التعيين بموجب قواعد الأونسيترال	٣٢٨
الرابع عشر	إجراءات تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للقيام بمهام سلطة التعيين	٣٣٠

الخامس عشر	نموذج إشعار الموافقة وبيان الحيادية والاستقلال في دعاوى التحكيم المقامة وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢	٣٣٢
السادس عشر	بند تحكيم نموذجي لتقديم خدمات المحكمة الدائمة للتحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم	٣٣٤
السابع عشر	نموذج للأمر الإجرائي رقم ١	٣٣٥
الثامن عشر	نموذج للأمر الإجرائي رقم ٢	٣٤٧

الملحق الأول

مذكرة تفسيرية للمَكْتَب الدُوَلِيّ للمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم بشأن المُدد الزمنية المنصوص عليها في قَوَاعِد التَحْكِيم الخاصَّة بالمَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢

بعض المُددْ الزمنية المنصوص عليها في قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢ هي أقصر من تلك المعتمدة في قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم الصادرة في التسعينيات. وإذ تَمْنَح قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢ المَكْتَب الدُوَلِيّ سُلطة تَمْديد المُددْ الزَمنية المنصوص عليها في القَوَاعِد (أنظر الفقرة (١) من المادة ٤، الفقرة (٢)(ب) من المادة ٨، الفقرة (٣) من المادة ٩، والفقرة (٤) من المادة ٤٣ من قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢)، ويقوم المَكْتَب الدُوَلِيّ باستلام طلب لتمديد المُدة الزمنية التي يعتبرها مُناسبة، فإن المُددْ الزمنية المذكورة في قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم الصادرة في التسعينيات سيتم مُراعاتها كمُددْ إسترشادية لحالات التمديد التي يُمكن أن يُقرر المَكْتَب الدُوَلِيّ منحها.

الملحق الثاني

اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام ١٨٩٩

جلالة إمبراطور ألمانيا، ملك بروسيا؛ جلالة إمبراطور النمسا، ملك بوهيميا، الخ؛ ملك المجر المبجل؛ جلالة ملك بلجيكا؛ جلالة إمبراطور الصين؛ جلالة ملك الدنمارك؛ جلالة ملك إسبانيا وباسمه جلالة الملكة وصية عرش المملكة؛ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ رئيس الولايات المتحدة المكسيكية؛ رئيس جمهورية فرنسا؛ جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، إمبراطورة الهند؛ جلالة ملك اليونان؛ جلالة ملك ايطاليا؛ جلالة إمبراطور اليابان؛ فخامة الدوق الأعظم للوكسمبورغ، دوق ناساو؛ فخامة أمير مونتينيجرو؛ جلالة ملكة هولندا؛ جلالة شاه إيران؛ جلالة ملك البرتغال والجرف، الخ. جلالة ملك رومانيا؛ جلالة إمبراطور جميع الروس؛ جلالة الملك صربيا؛ جلالة ملك سيام؛ جلالة ملك السويد والنروج؛ المجلس الفدرالي السويسري؛ جلالة إمبراطور العثمانيين وفخامة أمير بلغاريا؛

إذ تحدوهم الرغبة في العمل من أجل الحفاظ على السلم العام؛

قرروا أن يبذلوا كل ما يستطيعون من جهود لتعزيز التسوية الودية للمنازعات الدولية؛

وإذ يقروا مبدأ التضامن الذي يوحد أعضاء مجتمع الأمم المتحضرة؛

ورغبة منهم في توسعة نطاق سلطان القانون ودعم تقدير واحترام العدالة الدولية؛

وقناعة منها بأن انشاء مؤسسة دائمة لهيئة تحكيم بين الدول المستقلة يستطيع الجميع اللجوء إليها من سيسهم بفعالية في التوصل إلى هذه النتيجة؛

وبالنظر إلى مزايا التنظيم العام والقانوني لإجراءات التحكيم؛

وإذ يشاركون رأي داعي مؤتمر السلم الدولي المبجل من أنه من المناسب أن نسجل في اتفاقية دولية مبادئ الانصاف والحق الذي يرتكز عليها أمن الدول ورفاهية الشعوب؛

وإذ يرغبون بهذا الصدد ضمان تفعيل ممارسات لجان التحقيق وهيئات التحكيم وتسهيل اللجوء إلى التحكيم في القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

وإذ يرون من الضروري تعديل واستكمال عمل مؤتمر السلم الأول حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية؛

قررت الأطراف المتعاقدة عقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض وقد تم تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم مفوضين لها:

(يذكر أسماء المفوضين) وهؤلاء المفوضين بعد أن قاموا بإيداع اوراق تفويضهم التي وجدت مناسبة وصحيحة اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول: حفظ السلم العام

المادة الأولى

عملاً على تَجنُّب اللُّجوء إلى القُوَّة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول تُوافِق الأطراف المُتَعاقِدة على بذل أقصى جُهودِها لتحقيق التَّسوية السِّلمية للمُنازعات الدولية.

الباب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

المادة الثانية

في حالة الخِلافات الشديدة أو المُنازعات وقبل اللُّجوء إلى السِّلاح تُوافِق الدول المُتَعاقِدة على أن تلجأ متى سمحت الظروف بذلك إلى المساعي الحميدة أو الوساطة من جانب واحدة أو أكثر من الدول الصديقة.

المادة الثالثة

وفضلاً عن هذا الإلتِجاء، تَرى الدُّول المُتَعاقِدة أنهُ من المُناسِب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي ليست طرفاً في النِّزاع وبمُبادرة منها، ومتى سمحت الظُّروف بذلك، بتقديم مساعيها الحميدة أو وساطَتِها للدول المُتنازِعة.

ويَحِقُّ للدول التي ليست طرفاً في النِّزاع أن تَعرِض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء نُشُوب الأعمال العدائية.

ولا يجوز أن يَنظُرَ أيُّ طرف متنازع إلى هذا الحق مباشرةً على أنه عملٌ غير ودِّي.

المادة الرابعة

يَتَمثَّل دور الوسيط في التوفيق بين الإدعاءات المُتعارِضة وتَهدِئة مشاعر الاستياء المتنافرة المتنازعة التي قد تنشأ بين الأطراف المُتنازعة.

المادة الخامسة

تنتهي مهام الوسيط عندما يُعلِن أحد أطراف النِّزاع أو يُعلِن الوسيط نفسه أن وسائل التوفيق التي اقترحها لم تحظى بالقبول.

المادة السادسة

المساعي الحميدة أو الوساطة التي تتم سواءً بناءً على طلب أطراف النِّزاع أو بمبادرة من دول ليست طرفاً في النِّزاع تتَّسِم بطابع النُّصح وليس لها قوة مُلزِمة.

المادة السابعة

أن قُبول الوساطة ليس من شأنه عرقلة أو تأخير أو تعويق أعمال التعبئة أو الاستعداد لحربٍ ما لكن هناك اتِّفاق على خلاف ذلك.

فإن بدأت الوَساطَة بعد نشوب المعارك فإن العمليات العسكرية الجارية لن تتوقف ما لم يتَّفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

تتفق الدول المتعاقدة على التوصية بتطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف وذلك بالشكل التالي:

في حال نُشوء خِلاف خطير يُهدد السِّلم تختار كلّ من الدول التي حصل بينها الخِلاف دولة تُكلِّفُها بمهمة الدخول في اتصالٍ مباشرٍ مع الدولة التي اختارها الجانب الآخر لتجنب تصدع العلاقات السلمية.

وخلال مدة هذا التكليف، التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوماً، ما لم ينص على خلافِ ذلك، تتوقف الدول المُتنازِعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النِّزاع الذي يُعتَبَر مُحالاً حصراً إلى دول الوساطة التي يجب أن تَبذِل أقصى جهودها من أجل تسويته.

وفي حال حدوث انقطاعٍ أكيد في العلاقات السِّلمية تكون هذه الدول مُكلَّفة بالمُهمة المُشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السَّلام.

الباب الثالث – لجان التحقيق الدولية

المادة التاسعة

في المُنازعات ذات الطَّابِع الدولي التي لا تَمِسُّ الشَّرف أو المصالح الجوهرية والناشِئة عن خلافٍ في الرأي حول الوقائع تَرى الدُّول المُتعَاقِدة أن من المناسب والمرغوب فيه قيام الأطراف الذين تَعَذَّر عليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، بقدر ما تسمح به الظروف، بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المُنازعات بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خالٍ من التَّحيُّز.

المادة العاشرة

تُؤلَّف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعين. وتحدد اتفاقية التحقيق الوقائع التي يجب دراستها ومدى صلاحية أعضاء اللجنة. كما تحدد مسائل الإجراءات. ويجب أن يسمع في التحقيق كلا الطرفين.

وفي حالة عدم النص في اتفاقية التحقيق على الشكليات والمدد التي يجب مراعاتها فأنها تقرر من قبل اللجنة.

المادة الحادية عشرة

تشكل لجان التحقيق الدولية بالطريقة المحددة في المادة الثانية والثلاثين من هذه الاتفاقية إلا إذا اشترط خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة

تتعهد الدول المتنازعة بأن تزود، على أتم وجه تراه ممكنا، لجنة التحقيق الدولية بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الاطلاع الكامل والفهم الصحيح للوقائع موضوع النزاع.

المادة الثالثة عشرة

تقوم لجنة التحقيق الدولية بإبلاغ تقريرها إلى الدول المتنازعة موقعاً عليه من قبل كافة أعضاء اللجنة.

المادة الرابعة عشرة

يكون تقرير لجنة التحقيق الدولية مقتصراً على بيان بالوقائع، وليس له بأي حال من الاحوال صفة القرار التحكيمي، وهو يترك للدولة المتنازعة الحرية الكلية بشأن الاثر الممنوح لهذا البيان.

الباب الرابع – التحكيم الدولي

الفصل الأول – نظام التحكيم

المادة الخامسة عشرة

هدف التحكيم الدولي تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قِبَل قُضاة تختارهم هذه الدول نَفسُها.

المادة السادسة عشرة

في المسائل ذات الطابع القانوني ولا سيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول الموقعة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وانصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الطرق الدبلوماسية في تسويتها.

المادة السابعة عشرة

تعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو النزاعات التي هي من صنف واحد.

المادة الثامنة عشرة

اتفاقية التحكيم تعني ضمناً التزام الخضوع لقرار التحكيم بوفاء.

المادة التاسعة عشرة

بصرف النظر عن المعاهدات العامة أو الخاصة التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم ملزماً للدول الموقعة، تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة إما قبل تصديق هذه الاتفاقية أو بعده. بشأن شمول التحكيم الالزامي كافة القضايا التي ترى امكان احالتها إليه.

الفصل الثاني – المحكمة الدائمة للتحكيم

المادة العشرون

بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذرت تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات وتعمل، ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يكون للمحكمة الدائمة الاختصاص في كافة قضايا التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على أنشاء هيئة تحكيم خاصة.

المادة الثانية والعشرون

يضطلع مكتب دولي يؤسس في لاهاي ليقوم بمهام قلم كتاب المحكمة. ويكون هذا المكتب واسطة الاتصالات المتعلقة باجتماعات المحكمة.

ويقوم بحفظ الوثائق ويضطلع بكافة الأعمال الإدارية.

وتتعهد الدول الموقعة بأن ترسل إلى المكتب الدولي في لاهاي نسخة مصدقة حسب الاصول من أية شروط للتحكيم تتوصل إليها هذه الدول فيما بينها وكذلك من أي قرار تحكيمي يخصها أصدرته المحاكم الخاصة.

كما تتعهد أيضاً بأن ترسل إلى المكتب القوانين والأنظمة والوثائق التي تبين في حينه تنفيذ القرارات التي أصدرتها المحكمة.

المادة الثالثة والعشرون

تقوم كل دولة موقعة خلال ثلاثة أشهر بعد تصديقها لهذه الاتفاقية باختيار اربعة اشخاص على الأكثر من ذوي الكفاءة المعروفة في مسائل القانون الدولي ومن ذوي السمعة الأخلاقية العالية وممن لهم الاستعداد لقبول واجبات المحكمين. وتدون أسماء المختارين بهذه الطريقة، كأعضاء في المحكمة في قائمة يتم تبليغها من قبل المكتب إلى كافة الدول الموقعة.

ويقوم المكتب بإبلاغ الدول الموقعة بأي تغيير في قائمة المحكمين. ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على اختيار عضو أو أكثر بصورة مشتركة.

ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة.

ويكون تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد تعيينهم.

وفي حالة وفاة أو تقاعد أحد أعضاء المحكمة يتم إشغال مكانه وفقا للطريقة التي عين بها.

المادة الرابعة والعشرون

عندما ترغب الدول الموقعة في اللجوء إلى المحكمة الدائمة لتسوية خلاف نشأ بينها، يجب أن يتم اختيار المحكمين المدعوين إلى تشكيل هيئة التحكيم المختصة للبت في هذا الخلاف من القائمة العامة لأعضاء المحكمة.

وفي حال الفشل في الاتفاق المباشر بين الأطراف حول تشكيل هيئة التحكيم يجب اتباع الطريقة التالية:

يعين كل طرف محكمين اثنين، ويقوم هذان المحكمان معاً باختيار محكم رئيس، وفي حالة تعادل الأصوات، يعهد باختيار محكم رئيس إلى دولة ثالثة يتم اختيارها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك.

وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع، يختار كل طرف دولة مختلفة ويجرى اختيار المحكم الرئيس باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة.

وعند تشكيل هيئة التحكيم على هذا النحو، يقوم الأطراف بإبلاغ المكتب بعزمهم على اللجوء إلى المحكمة وبأسماء المحكمين.

وتجتمع هيئة التحكيم في التاريخ المحدد من قبل الأطراف.

ويتمتع أعضاء المحكمة خارج بلدهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند اضطلاعهم بواجباتهم.

المادة الخامسة والعشرون

يكون المركز الاعتيادي لهيئة التحكيم في لاهاي.

وباستثناء حالات الضرورة، لا يمكن تغيير مكان الاجتماع من قبل هيئة التحكيم إلا بموافقة الأطراف.

المادة السادسة والعشرون

يكون المكتب الدولي في لاهاي مخولاً بوضع مقره وموظفيه تحت تصرف الدول الموقعة من أجل أعمال أي مجلس تحكيمي خاص.

ويجوز توسيع اختصاص المحكمة الدائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في الأنظمة ليشمل المنازعات بين الدول غير الموقعة، أو بين الدول الموقعة والدول غير الموقعة، وذلك في حالة موافقة الأطراف على اللجوء إلى هذه المحكمة.

المادة السابعة والعشرون

تعتبر الدول الموقعة أن من واجبها، إذا هدد نزاع خطير بالنشوب بين دولتين أو أكثر منها، القيام بتذكيرها بأن المحكمة الدائمة متاحة أمامها ونتيجة لذلك تعلن أن حقيقة تذكير الأطراف المتنازعين بأحكام هذه الاتفاقية وتقديم النصح لهم باللجوء إلى المحكمة الدائمة من أجل مصالح السلم العليا ولا يمكن اعتبار ذلك إلا بمثابة عمل ودي.

المادة الثامنة والعشرون

يؤسس في لاهاي مجلس إداري دائم مؤلف من الممثلين الدبلوماسيين للدول الموقعة المعتمدين فيها ومن وزير خارجية هولندا، الذي يكون رئيساً وذلك بأسرع وقت ممكن بعد تصديق هذه الاتفاقية من قبل تسع دول على الأقل.

ويكلف هذا المجلس بتأسيس وتنظيم المكتب الدولي، الذي يكون تحت إدارته وسيطرته.

ويقوم المجلس بإبلاغ الدول تكوين المحكمة والتحضير لتأسيسها.

ويقر المجلس القواعد الإجرائية وكافة الانظمة الضرورية الأخرى. ويبت في كافة القضايا الإدارية التي قد تنشأ بخصوص أعمال المحكمة.

وتكون له السيطرة الكاملة على تعيين أو سحب يد أو فصل مسؤولي وموظفي المكتب.

كما يحدد المدفوعات والرواتب، ويسيطر على الصرف العام.

ويكون حضور خمسة أعضاء في اجتماعات المجلس التي يدعو إلى عقدها بصورة أصولية كافياً لصحة مناقشات المجلس. وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات

ويقوم المجلس بإبلاغ الدول الموقعة دون تأخير بالأنظمة التي أقرها، كما يزودها بتقرير سنوي عن أعمال المحكمة، وسير الإدارة والنفقات.

المادة التاسعة والعشرون

تتحمل الدول الموقعة تكاليف المكتب بالنسب المحددة للمكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي.

الفصل الثالث – إجراءات التحكيم

المادة الثلاثون

بغية تشجيع تطور التحكيم، اتفقت الدول الموقعة على القواعد التالية التي يعمل بها في إجراءات التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على قواعد أخرى.

المادة الحادية والثلاثون

توقع الدول التي تلجأ إلى التحكيم على اتفاق للتحكيم يحدد فيه بوضوح موضوع الخلاف ومدى صلاحيات المحكمين، ويعني هذا الاتفاق تعهد الأطراف بالخضوع بصدق لقرار التحكيم.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن تناط واجبات المحكم بمحكم واحد لوحده أو ببضعة محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف حسب مشيئتهم، أو يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم المؤسسة بموجب هذه الاتفاقية.

وفي حالة الاخفاق في تشكيل هيئة التحكيم عن طريق الاتفاق المباشر للأطراف يتم اتباع الطريقة التالية:

يقوم كل طرف بتعيين محكمين اثنين ويختار هؤلاء معا محكم رئيس، وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار المحكم الرئيس إلى دولة ثالثة، يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك.

وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع، يختار كل طرف دولة مختلفة ويتم اختيار المحكم الرئيس باتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة.

المادة الثالثة والثلاثون

عند اختيار ملك أو رئيس دولة كمحكم يتم إقرار إجراءات التحكيم من قبله.

المادة الرابعة والثلاثون

يكون الحكم رئيسا لهيئة التحكيم بحكم وظيفته.
وإذا كانت هيئة التحكيم لا تضم حكما تقوم بتعيين رئيس لها.

المادة الخامسة والثلاثون

في حالة وفاة أو تقاعد أحد المحكمين أو اصابته بعجز لأي سبب كان، يتم اشغال مكانه وفق الطريقة التي عين بها.

المادة السادسة والثلاثون

يتم اختيار مكان اجتماع هيئة التحكيم من قبل الأطراف، وفي حالة الاخفاق في هذا الاختيار تجتمع هيئة التحكيم في لاهاي.

إن المكان المحدد بهذه الطريقة لا يمكن تغييره من قبل هيئة التحكيم بدون موافقة الأطراف إلا في حالة الضرورة.

المادة السابعة والثلاثون

يحق للأطراف تعيين مندوبين أو وكلاء خاصين لحضور جلسات هيئة التحكيم للعمل كوسطاء بين الأطراف وبين هيئة التحكيم.

وهم مخولون كذلك من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام هيئة التحكيم بالاحتفاظ بمحامين يعينون من قبلهم لهذا الغرض.

المادة الثامنة والثلاثون

تبت هيئة التحكيم في اختيار اللغات التي تستعمل من قبلها والتي يخول باستعمالها أمامها.

المادة التاسعة والثلاثون

تتألف إجراءات التحكيم، كقاعدة عامة، من مرحلتين متميزتين عن بعضهما، هما التقديمات الأولية والمناقشات.

ويتضمن التقديم الأولي قيام وكلاء الأطراف بإبلاغ أعضاء هيئة التحكيم والطرف المقابل بكافة الاتفاقيات المطبوعة أو المكتوبة وكافة الوثائق المتضمنة للحجج التي يعتمد عليها في القضية ويتم هذا الابلاغ بالشكل المحدد وخلال المدة المعينة من قبل هيئة التحكيم وفقاً للمادة التاسعة والأربعين وتتضمن المناقشات عرض حجج الأطراف شفاها أمام المحكمة.

المادة الاربعون

كل وثيقة يبرزها أحد الأطراف يجب أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بها.

المادة الحادية والاربعون

تجري المناقشات بإدارة الرئيس.

ولا تكون هذه المناقشات علنية إلا إذا قررت ذلك هيئة التحكيم وبرضى الأطراف.

تدون المناقشات في محاضر يتم اعدادها من قبل سكرتيرين يعينهم الرئيس، وتكون هذه المحاضر وحدها ذات صفة موثوقة.

المادة الثانية والاربعون

يحق لهيئة التحكيم بعد انتهاء تقديم اللوائح أن ترفض مناقشة كافة الاتفاقيات الجديدة أو الوثائق التي قد يرغب أحد الأطراف في تقديمها إليها دون رضى الطرف الآخر.

المادة الثالثة والاربعون

يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الجديدة أو الوثائق التي قد يوجه انتباهها إليها من قبل وكلاء أو محامي الأطراف.

وفي هذه الحالة يكون لهيئة التحكيم الحق في أن تطلب ابراز هذه الاتفاقيات أو الوثائق. إلا أنها ملزمة باطلاع الفريق المقابل عليها.

المادة الرابعة والاربعون

وتستطيع هيئة التحكيم فضلاً عن ذلك أن تطلب من وكلاء الأطراف إبراز كافة الاتفاقيات، كما أن في مقدورها أن تطلب كافة الإيضاحات الضرورية، وفي حالة رفض الاستجابة لطلب هيئة التحكيم فأنها تثبت ذلك لديها.

المادة الخامسة والاربعون

يكون وكلاء ومحامو الأطراف مخولين بأن يقدموا شفوياً إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يرونها مناسبة للدفاع عن قضيتهم.

المادة السادسة والاربعون

ويحق لهم إثارة الإعتراضات والنقاط وتكون قرارات هيئة التحكيم حول هذه النقاط قطعية، ولا يمكن أن تكون موضوعا لأي مناقشة فيما بعد.

المادة السابعة والاربعون

يحق لأعضاء هيئة التحكيم أن يوجهوا الأسئلة إلى وكلاء ومحامي الأطراف، وأن يطلبوا منهم إيضاحات حول النقاط المشكوك فيها.

ولا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة والملاحظات التي تم إبدائها من قبل أعضاء هيئة التحكيم أثناء سير المناقشات إعراباً عن رأي من جانب هيئة التحكيم بصورة عامة، أو من جانب اعضائها بصورة خاصة.

المادة الثامنة والاربعون

تكون هيئة التحكيم مخولة بإعلان صلاحيتها في تفسير اتفاق التحكيم وكذلك المعاهدات الأخرى التي قد يستند عليها في القضية، وصلاحيتها في تطبيق مبادئ القانون الدولي.

المادة التاسعة والاربعون

يحق لهيئة التحكيم إصدار القواعد الإجرائية لسير القضية، وتقرير الاشكال والمدد التي ينبغي خلالها على كل فريق أن ينتهي من تقديم حججه، واتخاذ الترتيبات الخاصة بالشكليات المطلوبة للتصرف في الأدلة.

المادة الخمسون

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة عندما ينتهي وكلاء ومحامو الأطراف من تقديم كافة الإيضاحات والادلة المؤيدة لدعاواهم.

المادة الحادية والخمسون

تجرى مداولات هيئة التحكيم بصورة سرية ويتخذ كل قرار بأكثرية أعضاء هيئة التحكيم. وإذا امتنع أحد الأعضاء عن التصويت فيدون ذلك في المحضر.

المادة الثانية والخمسون

يقرن قرار التحكيم الصادر بأكثرية الاصوات ببيان للأسباب ويكون مدونا وموقعا من قبل كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم.

وللأعضاء الذين يكونون في جهة الاقلية أن يدونوا مخالفتهم عند التوقيع.

المادة الثالثة والخمسون

يتلى قرار التحكيم في جلسة علنية لهيئة التحكيم يحضرها الوكلاء والمحامون أو يدعون حسب الأصول إلى حضورها.

المادة الرابعة والخمسون

يكون قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ حسب الأصول إلى وكلاء الأطراف المتنازعين حاسماً للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلاً للاستئناف.

المادة الخامسة والخمسون

يستطيع الأطراف أن يحتفظوا في اتفاق التحكيم بحق طلب اعادة النظر في قرار التحكيم. وفي هذه الحالة، يجب، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يعنون الطلب إلى هيئة التحكيم التي نطقت بالقرار.

ولا يجوز تقديم الطلب إلا على أساس اكتشاف واقعة جديدة يحسب أن لها تأثيرا حاسما على قرار التحكيم وكانت عند انتهاء المناقشة مجهولة من قبل هيئة التحكيم نفسها والطرف الذي يطلب إعادة النظر.

ولا يمكن المباشرة بإجراءات إعادة النظر إلا بقرار من هيئة التحكيم يسجل صراحة وجود الواقعة الجديدة، ويعترف بأن لها الصفة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويعلن أن الطلب مقبول على هذا الأساس.

ويحدد اتفاق التحكيم المدة التي يجب أن يقدم خلالها طلب اعادة النظر.

المادة السادسة والخمسون

يكون قرار التحكيم ملزما فقط للأطراف الذين عقدوا اتفاق التحكيم.

وعند وجود مسألة تتعلق بتفسير إحدى الاتفاقيات التي من بين أطرافها دول غير الدول المتنازعة تبلغ الدول المتنازعة الدول الأطراف غير المتنازعة باتفاق التحكيم الذي عقدته، ويحق لكل من هذه الدول التدخل في القضية. وإذا استعملت دولة أو أكثر من هذه الدول هذا الحق، فيكون التفسير الوارد في قرار التحكيم ملزما لها أيضاً.

المادة السابعة والخمسون

يسدد كل طرف نفقاته وكذلك حصة متساوية من نفقات هيئة التحكيم.

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

ويتم ايداع وثائق التصديق في لاهاي.

ويدون محضر يسجل تسلم كل وثيقة تصديق، وترسل نسخة منه مصدقة حسب الأصول بالطرق الدبلوماسية إلى كافة الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر السلم الدولي في لاهاي.

المادة التاسعة والخمسون

يمكن للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية التي كانت ممثلة في مؤتمر السلم الدولي أن تنضم إلى هذه الاتفاقية. ويجب عليها لهذا الغرض إبلاغ الدول المتعاقدة بإنضمامها عن طريق إشعار خطي يعنون إلى حكومة هولندا ويبلغ من قبلها إلى كافة الدول المتعاقدة.

المادة الستون

تكون الشروط التي يجوز بموجبها للدول غير الممثلة في مؤتمر السلم الدولي الإنضمام إلى هذه الاتفاقية موضوعا لاتفاق لاحق بين الدول المتعاقدة.

المادة الحادية والستون

في حالة نقض أحد الأطراف السامين المتعاقدين هذه الاتفاقية، لا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مرور سنة على إشعار حكومة هولندا به خطاً. وقيام هذه الحكومة بإبلاغه حالاً إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

ويسرى مفعول هذا النقض بالنسبة للدولة التي تم إشعارها فقط.

ومصدقاً لما تقدم فقد وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية وختموها بأختامهم.
كتب في لاهاي في ٢٩ تموز ١٨٩٩ بنسخة أصلية واحدة تظل مودعة في سجلات الحكومة الهولندية وترسل نسخ منها مصدقة حسب الأصول بالطرق الدبلوماسية إلى الدول المتعاقدة.

الملحق الثالث

اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية ١٩٠٧

جلالة إمبراطور ألمانيا، ملك بروسيا؛ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ رئيس الجمهورية الأرجنتينية؛ جلالة إمبراطور النمسا، ملك بوهيميا، الخ؛ ملك المجر المبجل؛ جلالة ملك بلجيكا؛ رئيس الجمهورية البوليفيا؛ رئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية؛ فخامة أمير بلغاريا؛ رئيس جمهورية تشيلي؛ جلالة إمبراطور الصين؛ رئيس جمهورية كولومبيا؛ الحاكم المؤقت لجمهورية كوبا؛ جلالة ملك الدنمارك؛ رئيس جمهورية الدومينيكان؛ رئيس جمهورية إكوادور؛ جلالة ملك إسبانيا؛ رئيس الولايات المتحدة المكسيكية؛ رئيس جمهورية فرنسا؛ جلالة ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، إمبراطور الهند؛ جلالة ملك اليونان؛ رئيس جمهورية غواتيمالا؛ رئيس جمهورية هايتي؛ جلالة ملك ايطاليا؛ جلالة إمبراطور اليابان؛ فخامة الدوق الأعظم للوكسمبورغ، دوق ناساو؛ فخامة أمير مونتينيجرو؛ رئيس جمهورية نيكاراغوا؛ جلالة ملك النروج؛ رئيس جمهورية باناما؛ رئيس جمهورية باراغواي؛ جلالة ملكة هولندا؛ رئيس جمهورية بيرو؛ جلالة شاه إيران؛ جلالة ملك رومانيا؛ جلالة إمبراطور جميع الروس؛ رئيس جمهورية السلفادور؛ جلالة الملك صربيا؛ جلالة ملك سيام؛ جلالة ملك السويد؛ المجلس الفدرالي السويسري؛ جلالة إمبراطور العثمانيين؛ رئيس جمهورية الولايات المتحدة الفنزويلية؛

إذ تحدوهم الرغبة في العمل من أجل الحفاظ على السلم العام؛

قرروا أن يبذلوا كل ما يستطيعون من جهود لتعزيز التسوية الودية للمنازعات الدولية.

وإذ يقروا مبدأ التضامن الذي يوجد بين أعضاء مجتمع الامم المتحضرة

ورغبة منهم في توسعة نطاق سلطان القانون ودعم تقدير واحترام العدالة الدولية

وقناعة منهم بأن انشاء هيئات للتحكيم بين الدول المستقلة يستطيع الجميع اللجوء إليها من خلال صلاحياتها المستقلة سيسهم بفعالية في التوصل إلى هذه النتيجة.

وبالنظر إلى مزايا التنظيم العام والقانوني لإجراءات التحكيم.

وإذ يشاركون الرأي الذي تم التعبير عنه في استهلال مؤتمر السلم الدولي من أنه من المناسب أن نسجل في اتفاقية دولية مبادئ الانصاف والحق الذي يرتكز عليها امن الدول ورفاهية الشعوب.

وإذ يرغبون بهذا الصدد ضمان تفعيل ممارسات لجان التحقيق وهيئات التحكيم وتسهيل اللجوء إلى التحكيم في القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة

وإذ يرون من الضروري تعديل واستكمال عمل مؤتمر السلم الأول حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية

قررت الأطراف المتعاقدة عقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض وقد تم تعيين الأشخاص الآتية اسماؤهم مفوضين لها:

(يذكر اسماء المفوضين) وهؤلاء المفوضين بعد أن قاموا بإيداع اوراق تفويضهم التي وجدت مناسبة وصحيحة اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول – صيانة السلام العام

المادة الأولى

رغبة في تجنب الإلتجاء إلى القوة في علاقات الدول مع بعضها – على قدر الإمكان – إتفقت الدول المتعاقدة على بذل كل الجهود لضمان تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية.

الباب الثاني – المساعي الحميدة والوساطة

المادة الثانية

في حال نشوء خلاف أو نزاع، إتفقت الدول المتعاقدة – قبل إستعمال السلاح – على أن تلجأ، بقدر ما تسمح به الظروف، إلى المساعي الحميدة أو الوساطة لدى دولة أو أكثر من الدول الصديقة.

المادة الثالثة

وفضلاً عن هذا الإلتجاء، ترى الدول المتعاقدة أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تعرض، من تلقاء نفسها ، دولة أو أكثر بعيدة عن النزاع – وبقدر ما تسمح به الظروف – مساعيها الحميدة أو وساطتها بين الدول المتنازعة.

ويؤول حق تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة إلى الدول البعيدة عن النزاع حتى أثناء نشوب النزاع المسلح.

ولايجوز أبداً لأي من الدولتين المتنازعتين إعتبار مباشرة هذا الحق عملاً غير ودي.

المادة الرابعة

يتمثل دور الوسيط في التوفيق بين الإدعاءات المتعارضة وفي تهدئة مشاعد الإستياء التنافرة التنازعة التي قد تنشأ بين الدول المتنازعة.

المادة الخامسة

تنتهي مهام الوسيط بمجرد أن تلاحظ إحدى الدول المتنازعة أو الوسيط نفسه أن الوسائل المقترحة للتوفيق لم تقبل.

المادة السادسة

أن المساعي الحميدة والوساطة، سواء كان ذلك بناء على إلتجاء الأطراف المتنازعة أو بمبادأة من الدول البعيدة عن النزاع، لها طابع إستشاري فقط دون أن يكون لها أية قوة ملزمة.

المادة السابعة

لا يترتب على قبول الوساطة إيقاف التعبئة أو الإجراءات التحضيرية الأخرى التي تمهد للحرب أو تأجيلها أو إعاقتها مالم يتفق على خلاف ذلك.

فإذا بدأت الوساطة بعد نشوب المعارك، فإنها لا توقف العمليات الحربية الجارية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

إتفقت الدول المتعاقدة على أن توصي، عندما تسمح الظروف، بتطبيق وساطة خاصة على النحو التالي:

في حالة نشوب خلاف خطير يهدد السلم، تقوم كل من الدول المتنازعة بإختيار دولة تعهد إليها بمهمة الإتصال المباشر بالدولة التي إختارها الطرف الآخر المتنازع لتجنب تصدع العلاقات السلمية.

تتوقف الدول المتنازعة خلال مدة هذا التفويض – الذي لا يجاوز ثلاثين يوماً إل بإتفاق خاص – عن إجراء أي إتصال مباشر بشأن موضوع النزاع، الذي يعتبر أنه أحيل إلى الدول الوسيطة دون غيرها ويجب أن تبذل هذه الدول كافة الجهود في سبيل تسوية الخلاف.

وفي حالة تصدع العلاقات السلمية بطريقة فعلية، تواصل هذه الدول مهمتها المشتركة لإنتهاز أية فرصة لإعادة السلم.

الباب الثالث – لجان التحقيق الدولية

المادة التاسعة

فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف ولا المصالح الأساسية والتي تكون قد نشأت عن إختلاف في تقدير بعض الوقائع، ترى الدول المتعاقدة من المفيد والمرغوب فيه أن تشكل الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالطرق الدبلوماسية – وإذا سنحت الظروف – لجنة تحقيق دولية تكلف بتيسير حل هذه المنازعات عن طريق توضيح الوقائع بواسطة تحقيق نزيه وغير متحيز.

المادة العاشرة

تشكل لجان التحقيق الدولية بإتفاق خاص يعقد بين الأطراف المتنازعة.

وتحدد إتفاقية التحقيق الوقائع المطلوب فحصها وتبين طريقة تشكيل اللجنة وأجل هذا التشكيل ومدى السلطات التي تمنح لأعضائها.

كذلك يحدد فيها – إذا دعت الحاجة إلى ذلك – مقر اللجنة وما إذا كان من الجائز إنتقالها واللغة التي ستستعملها اللجنة واللغات المصرح بإستعمالها أمامها والتاريخ الذي يجب فيه على كل طرف أن يودع بيانه بشأن الوقائع وبصفة عامة، جميع الشروط التي إتفق عليها الأطراف.

إذا رأى الأطراف ضرورة تعيين مساعدين لأعضاء اللجنة، فيجب أن تتضمن إتفاقية التحقيق طريقة تعينهم ومدى سلطاتهم.

المادة الحادية عشرة

إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة، فستكون لاهاي مقراً لإجتماعها.

في حالة تحديد المقر، لا يجوز للجنة تغييره إلا بموافقة الأطراف.

إذا لم تحدد إتفاقية التحقيق اللغات الواجب إستعمالها، تقوم اللجنة بتحديدها.

المادة الثانية عشرة

تشكل لجان التحقيق بالطريقة المشار إليها في المادتين ٤٥ و٥٧ من هذه الإتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة – أو أحد المساعدين إن وجدوا – أو إستقالته أو في حالة وجود أي سبب كان يعوقه عن العمل، يعين بديل له بحسب الطريقة المرسومة لتعيينه.

المادة الرابعة عشرة

للأطراف أن يعينوا وكلاء خصوصيين لدى لجنة التحقيق يكلفون بتمثيلهم وبالعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة.

هذا ويجوز أيضاً للأطراف أن يعهدوا بمهمة عرض مصالحهم أمام اللجنة والدفاع عنها إلى مستشارين أو محامين يكون الأطراف قد قاموا بتعيينهم.

المادة الخامسة عشرة

يكون المكتب الدولي التابع لمحكمة التحكيم الدائمة بمثابة قلم كتاب للجان التي يكون مقرها في لاهاي، ويضع مكاتبه وأجهزته تحت تصرف الدول المتعاقدة لسير العمل في لجنة التحقيق.

المادة السادسة عشرة

إذا كان مقر اللجنة خارج لاهاي، فإنها تعين أميناً عماً يكون أعضاء مكتبه بمثابة قلم كتاب.

يعهد إلى قلم الكتاب، تحت إدارة رئيسه بمهمة إعداد إجتماعات اللجنة وتحرير المحاضر وحفظ السجلات أثناء التحقيق لإرسالها بعد ذلك إلى مكتب لاهاي الدولي.

المادة السابعة عشرة

تيسيراً لإنشاء لجان التحقيق وسير العمل فيها، توصي الدول المتعاقدة بإتباع القواعد الآتية الواجبة التطبيق على إجراءات التحقيق طلاما أن الأطراف لا تأخذ بقواعد أخرى.

المادة الثامنة عشرة

تنظم اللجنة تفاصيل الإجراءات غير المنصوص عليها في إتفاقية التحقيق الخاصة أو في هذه الإتفاقية وتقوم بجميع الإجراءات المتعلقة بتقديم أدلة الإثبات.

المادة التاسعة عشرة

يجري التحقيق بحضور الأطراف.

يبلغ كل طرف في المواعيد المنصوص عليها اللجنة والطرف الآخر بياناً بالوقائع إذا دعت الحاجة وفي جميع الأحوال، المحررات والأوراق والمستندات التي تراها لازمة للكشف عن الحقيقة، وكذا قائمة بالشهود وبالخبراء الذي ترغب في الإستماع إلى أقوالهم.

المادة العشرون

يجوز للجنة – بموافقة الأطراف – الإنتقال مؤقتاً إلى أي مكان إذا رأت أنه من المفيد إتباع هذا الإجراء أثناء التحقيق، كما يجوز لها إنتداب عضو واحد أو أكثر من بين أعضائها لذلك. ويتعين الحصول على تصريح الدولة التي يجب الشروع في هذا التحقيق في إقليمها.

المادة الحادية والعشرون

يجب أن تجري جميع المعاينات وزيارات الأماكن بحضور وكلاء ومستشاري الأطراف بعد تكليفهم بالحضور قانوناً.

المادة الثانية والعشرون

للجنة أن تطلب من أي من الأطراف ما تراه مفيداً من تفسيرات أو معلومات.

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد الأطراف بأن تقدم للجنة التحقيق، وفي أوسع نطاق ممكن، كافة الوسائل ، والتسهيلات اللازمة للإحاطة الكاملة بوقائع الموضوع ولتقديرها تقديراً سليماً.

وتتعهد الأطراف بإتباع الطرق التي يسمح بها تشريعها الداخلي لكفالة حضور الشهود أو الخبراء الموجودين على أرضها والمكلفين بالحضور أمام اللجنة.

وإذا تعذر حضور هؤلاء أمام اللجنة، تعمل هذه الأطراف على أن تسمع أقوالهم أمام سلطاتهم المختصة.

المادة الرابعة والعشرون

جميع التلبيغات التي قد تقوم بها اللجنة في إقليم دولة ثالثة متعاقدة، توجه مباشرة إلى حكومة هذه الدولة. ويتبع هذا الإجراء أيضاً في حالة تقديم أية وسيلة من وسائل الإثبات على الطبيعة.

وتنفذ الطلبات المقدمة في هذا الشأن بحسب الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة المطلوب الإعلان في إقليمها. ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا رأت هذه الدولة أن من شأنها المساس بسيادتها أو بأمنها.

ويجوز للجنة دائماً أن تلجأ إلى وساطة الدولة التي يوجد مقرها فيها.

المادة الخامسة والعشرون

يستدعى الشهود الخبراء بناءً على طلب الأطراف أو إدارياً بواسطة اللجنة، وفي جميع الأحوال، يتم الإستدعاء عن طريق حكومة الدولة التي يقيمون في إقليمها.

تسمع أقوال الشهود على التوالي وكل على حده بحضور الوكلاء والمستشارين وبحسب الترتيب الذي تضعه اللجنة.

المادة السادسة والعشرون

يتولى رئيس اللجنة إستجواب الشهود ومع ذلك، يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لإيضاح الشهادة أو إستكمالها أو الإلمام بكل ما يتعلق بالشاهد، وذلك في الحدود الازمة لإستظهار الحقيقة.

لا يجوز لوكلاء الأطراف ومستشاريهم أن يقاطعوا الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله أو إستجوابه مباشرة، وإنما يجوز لهم أن يطلبوا من الرئيس أن يوجه للشاهد أية أسئلة تكميلية يرونها مفيدة.

المادة السابعة والعشرون

يدلي الشاهد بأقواله دون أن يسمح له بقراءة أي مشروع مكتوب. إلا أنه يجوز للرئيس أن يصرح له بالإستعانة بمذكرات أو بمستندات إذا كانت طبيعة الوقائع المذكورة تستدعي إستعمالها.

المادة الثامنة والعشرون

يحرر محضر بأقوال الشاهد أثناء إنعقاد الجلسة وتجري تلاوته على الشاهد. ويجوز للشاهد أن يجري أية تعديلات أو إضافات كما يتراءى له وتثبت هذه التعديلات والإضافات بمجرد الإدلاء بها.

وبعد أن تتلى على الشاهد جميع أقواله، يطلب منه أن يوقع عليها.

المادة التاسعة والعشرون

يصرح للوكلاء أثناء التحقيق أو عند الإنتهاء منه بأن يقدموا كتابة إلى اللجنة أو إلى الطرف الآخر الأقوال أو الطلبات أو تلخيصات عن الوقائع التي يرونها مفيدة لإستظهار الحقيقة.

المادة الثلاثون

تجرى مداولات اللجنة في جلسة مغلقة وتبقى سرية.

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها ويثبت في المحضر إمتناع أي عضو عن التصويت.

المادة الحادية والثلاثون

لا تكون إجتماعات اللجنة علنية ولا تصبح المحاضر والمستندات المتعلقة بالتحقيق علنية إلا بموجب قرار من اللجنة يصدر بموافقة الأطراف.

المادة الثانية والثلاثون

بعد أن يقدم الأطراف جميع الإيضاحات والأدلة وتسمع أقوال جميع الشهود، يصدر الرئيس قراراً بقفل التحقيق وتؤجل اللجنة إجتماعها للمداولة ولوضع تقريرها.

المادة الثالثة والثلاثون

يوقع جميع أعضاء اللجنة على التقرير.

إذا إمتنع أحد الأعضاء عن التوقيع، فيثبت ذلك إلا أن التقرير يظل سارياً.

المادة الرابعة والثلاثون

يتلى تقرير اللجنة في جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف ومستشاريهم أو بعد إستدعائهم قانوناً. وتسلم نسخة من التقرير لكل طرف.

المادة الخامسة والثلاثون

لا يكون لتقرير اللجنة – المقتصر على إثبات الوقائع قوة قرار التحكيم إطلاقاً إنما يترك للأطراف مطلق الحرية لإتخاذ ما يرونه بالنسبة لما ثبت من هذه الوقائع.

المادة السادسة والثلاثون

يتحمل كل طرف بمصاريفه الخاصة وبنصيب متساو من مصاريف اللجنة.

الباب الرابع – التحكيم الدولي

الفصل الأول – قضاء التحكيم

المادة السابعة والثلاثون

يقوم التحكيم الدولي على تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم وعلى أساس من إحترام القانون.

والمفهوم من الإلتجاء إلى التحكيم التعهد بالإمتثال بحسن نية لقرار التحكيم.

المادة الثامنة والثلاثون

في المسائل ذات الطابع القانوني، وفي المقام الأول، في المسائل الخاصة بتفسير الإتفاقيات الدولية أو بتطبيق أحكامها، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وفي نفس الوقت أكثرها عدالة في تسوية المنازعات التي تعذر حلها بالطرف الدبلوماسية.

ومن ثم، فمن المرغوب فيه أن تلجأ الدول المتعاقدة، بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمسائل المذكورة بعاليه، إلى التحكيم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وطالما أن الظروف تسمح به.

المادة التاسعة والثلاثون

تعقد اتفاقية التحكيم بالنسبة للمنازعات التي نشأت من قبل أو التي يحتمل أن تنشأ.

ويجوز أن تختص إتفاقية التحكيم بأي نزاع أو بمنازعات ذات طابع معين فقط.

المادة الاربعون

بصرف النظر عن المعاهدات العامة والخاصة التي تنص حالياً على إلتزام الدول المتعاقدة بالإلتجاء إلى التحكيم، فإن هذه الدول تحتفظ لنفسها بحق عقد إتفاقات جديدة، عامة أو خاصة، بحيث يشمل التحكيم الإجباري جميع الحالات التي ترى من الممكن عرضها عليه.

الفصل الثاني – المحكمة الدائمة للتحكيم

المادة الحادية والاربعون

رغبة في تيسير الإلتجاء المباشر إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذر تسويتها بالطرف الدبلوماسية، تعهدت الدول المتعاقدة بجعل الإلتجاء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم، كما أسست بواسطة

مؤتمر السلام الأول، ممكناً في كل وقت ويجري فيها لاعمل وفقاً للإجراءات التي تتضمنها هذه الإتفاقية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة الثانية والاربعون

تختص المحكمة الدائمة للتحكيم بالنظر في جميع مسائل التحكيم ما لم يتفق الأطراف على إنشاء هيئة قضائية خاصة.

المادة الثالثة والاربعون

يكون مقر المحكمة الدائمة في لاهاي.

ويعمل مكتب دولي بمثابة قلم كتاب المحكمة، ويتولى إرسال التبليغات الخاصة بإجتماعات المحكمة، كما يكون أميناً على المحفوظات ويقوم بإدارة كافة الأعمال الإدارية.

تتعهد الدول المتعاقدة بإبلاغ المكتب، في أقرب وقت ممكن، بصورة طبق الأصل من كل مشارطة تحكيم تعقد بينها ومن كل قرار تحكيمي يتعلق بها ويكون قد صدر من هيئات قضائية خاصة.

كما تتعهد الدول المتعاقدة بإبلاغ المكتب بالقوانين واللوائح والمستندات التي قد تشير إلى تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة.

المادة الرابعة والاربعون

تقوم كل دولة متعاقدة بإختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوي الخبرة المشهود لهم بها في مسائل القانون الدولي وممن يتمتعون بتقدير أدبي سام للغاية وعلى إستعداد لقبول وظيفة محكم.

وتقيد أسماء الأشخاص الذين تم إختيارهم على هذا النحو، بصفتهم أعضاء المحكمة، في جدول يبلغ لجميع الدول المتعاقدة عن طريق المكتب.

يتولى المكتب إحاطة الدول المتعاقدة علماً بكل تعديل يطرأ على جدول المحكمين.

يجوز لدولتين أو أكثر الإشتراك في إختيار عضو أو أكثر. ويجوز إختيار نفس الشخص بواسطة دول مختلفة.

يعين أعضاء المحكمة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.

في حالة وفاة أحد أعضاء المحكمة أو إستقالته يعين بديل له وفقاً للطريقة المرسومة للتعيين ولمدة جديدة قدرها ست سنوات.

المادة الخامسة والاربعون

إذا أرادت الدول المتعاقدة الإلتجاء إلى المحكمة الدائمة لتسوية خلاف نشب بينها، يتعين إختيار المحكمين الذين ستشكل منهم الهيئة المختصة بنظر هذا الخلاف من بين الأسماء المدرجة بالجدول العام لأعضاء المحكمة.

في حالة عدم إتفاق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، يتم التشكيل بالطريقة التالية:

يعين كل طرف إثنين من المحكمين، يجوز أن يكون أحدهما فقط من مواطني هذا الطرف أو تم إختياره من بين من عينهم ليكونوا أعضاء في المحكمة الدائمة.

ويقوم هؤلاء المحكمون بإختيار رئيس لهم.

في حالة تعادل الأصوات، يعهد بإختيار الرئيس إلى دولة ثالثة يعينها الأطراف بالإتفاق فيما بينهم.

إذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن يعين كل طرف دولة مختلفة وتتولى الدول المعينة على هذا النحو بإختيار رئيس الهيئة بالإتفاق فيما بينها.

إذا لم تتفق هاتان الدولتين، خلال شهرين، تقدم كل منهما إثنين من المرشحين من واقع جدول الأعضاء الذين إختارهم الطرفان بشرط ألا يكونا من بين مواطني أي منهما. ويعين رئيس المحكمين من بين هؤلاء المرشحين بطريق القرعة.

المادة السادسة والاربعون

بمجرد أن يتم تشكيل الهيئة، يتولى الطرفان إبلاغ المكتب بقرار إلتجائهم إلى المحكمة وبنص مشارطة التحكيم إلى كل محكم وكذلم أسماء أعضاء المحكمة الآخرين.

وتجتمع المحكمة في الميعاد الذي حدده الطرفان ويقوم المكتب بإعداد المكان الذي تجتمع فيه.

يتمتع أعضاء الهيئة، أثناء تأدية وظيفتهم وخارج بلادهم، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

المادة السابعة والاربعون

يصرح للمكتب بأن يضع مقره وجهازه تحت تصرف الدول المتعاقدة لسير عمل هيئة التحكيم الخاصة.

ويجوز أن يشمل إختصاص هيئة التحكيم الدائمة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللوائح، نظر أوجه النزاع القائمة بين دون غير متعاقدة أو بين دول متعاقدة ودول أخرى غير متعاقدة إذا إتفق الطرفان على الإلتجاء إلى هذه الهيئة.

المادة الثامنة والاربعون

ترى الدول المتعاقدة لزاماً عليها، في حالة التهديد بنشوب نزاع حاد بين دولتين أو أكثر منها، أن تذكر تلك الدول بأن المحكمة الدائمة مفتوحة أمامها. ومن ثم فإنها تعلن أن مجرد تذكير الأطراف المتنازعة بأحكام هذه الإتفاقية ونصيحتها بالإلتجاء إلى المحكمة الدائمة تحقيقاً لمصلحة السلم العليا، ولا يجوز إعتبارهما إلا من قبيل المساعي الحميدة.

وفي حالة نشوب نزاع بين دولتين، يجوز لأي منهما دائماً تقديم مذكرة إلى المكتب الدولي تتضمن إقراراً منها أنها مستعدة لعرض الخلاف على التحكيم.

ويتعين على المكتب فوراً إحاطة الدولة الأخرى علماً بمضمون الإقرار.

المادة التاسعة والاربعون

يتولى المجلس الإداري الدائم المشكل من الممثلين الدبلوماسيين للدول المتعاقدة المعتمدين في لاهاي ومن وزير خارجية هولنده الذي يقوم بوظيفة الرئيس، إدارة المكتب الدولي والإشراف على شئونه.

يضع المجلس لائحته الداخلية وكذلك كافة اللوائح الأخرى اللازمة.

ويتولى البت في كافة المسائل الإدارية المتعلقة بسير العمل في المحكمة.

للمجلس السلطة المطلقة فيما يتعلق بتعيين موظفي المكتب ومستخدميه أو إيقافهم أو عزلهم.

يحدد المجلس المرتبات والأجور ويفرض رقابة على المصروفات العامة.

يكفي حضور تسعة أعضاء في الإجتماعات التي يدعون إليها قانوناً لإعتبار مداولات المجلس صحيحة وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

يبلغ المجلس الدول المتعاقدة بصفة عاجلة، باللوائح التي أقرها ويقدم لها تقريراً سنوياً عن أعمال المحكمة وعن سير العمل في الأقسام الإدارية وكذا عن المصروفات. كما يتضمن التقرير أيضاً بياناً موجزاً عن أهم ما تضمنته المستندات التي أبلغتها الدول للمكتب عملاً بأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤٣.

المادة الخمسون

تتحمل الدول المتعاقدة بمصروفات المكتب حسب النسبة التي تتحملها كل دولة فيما يتعلق بالمكتب الدولي لإتحاد البريد العالمي.

تتحمل الدول المنضمة إلى هذه الإتفاقية المصروفات إعتباراً من اليوم الذي يعتبر فيه إنضمامها إليها نافذاً.

الفصل الثالث – إجراءات التحكيم

المادة الحادية والخمسون

من أجل تشجيع تطور التحكيم، أقرت الدول المتعاقدة القواعد التالية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة الثانية والخمسون

توقع الدول التي تلجأ إلى التحكيم مشارطة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع وميعاد تعيين المحكمين والشكل والنظام والمواعيد المحددة لإتمام الإبلاغ المشار إليه في المادة ٦٣، والمبلغ الواجب أداؤه مقدماً من قبل كل طرف نظير المصاريف.

كما تحدد مشارطة التحكيم، عند الضرورة، طريقة تعيين المحكمين وكافة السلطات الخاصة التي قد تخول لهيئة التحكيم ومقرها واللغة التي ستستعملها الهيئة واللغات التي يسصرح بإستعمالها أمامها وبصفة عامة جميع الشروط التي إتفقت عليها الأطراف.

المادة الثالثة والخمسون

تحتص المحكمة الدائمة بوضع نصوص المشارطة إذا وافق الطرفان على الرجوع إليها.

وإذا تعذر الوصول إلى إتفاق بالطرق الدبلوماسية، ولو لم يقدم الطلب إلا طرفاً واحداً فقط، تكون المحكمة مختصة في الأحوال التالي بيانها:

(أولاً) خلاف يدخل في نطاق مهادة تحكيم عامة أبرمت أو جددت بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وينص بالنسبة لكل خلاف على مشارطة تحكيم ولا يستبعد، صراحة ولا ضمنياً، إختصاص المحكمة من حيث وضع نص مشارطة التحكيم. إلا أنه لا يتم الإلتجاء إلى المحكمة إذا صرح الطرف الآخر أنه يرى أن الخلاف لا ينتمي لفئة الخلافات التي تخضع لتحكيم إجباري ما لم تخول معاهدة التحكيم لهيئة التحكيم سلطة الفصل في هذا الموضوع مسبقاً.

(ثانياً) خلاف ناتج عن ديون تعاقدية تقوم دولة بمطالبة دولة أخرى بها حيث إنها مستحقة لمواطنيها ووفق على عرض الخلاف على التحكيم من أجل إيجاد حل له، ويصبح هذا الحكم غير قابل للتطبيق إذا كانت الموافقة متوقفة على شرط وضع نص مشارطة التحكيم وفقاً لنظام آخر.

المادة الرابعة والخمسون

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، تقوم لجنة مشكلة من خمسة أعضاء يتم تعيينهم بالطريقة المنصوص عليها في البنود من ٣ إلى ٦ من المادة ٤٥ بوضع نصوص مشارطة التحكيم.

العضو الخامس هو، بحكم القانون، رئيس اللجنة.

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن تخول الوظائف التحكيمية لمحكم واحد أو لعدة محكمين يعينهم الأطراف حسب رغبتهم أو يقومون بإختيارهم من بين أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم المنشأة بموجب هذه الإتفاقية.

وفي حالة عدم إتفاق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، فيتم ذلك بالطريقة المذكورة في البنود من ٣ إلى ٦ من المادة ٤٥.

المادة السادسة والخمسون

في حالة إختيار ملك أو رئيس دولة للعمل كمحكم، فتنظم إجراءات التحكيم بواسطته.

المادة السابعة والخمسون

رئيس المحكمين هو بحكم القانون، رئيس هيئة التحكيم.

وفي حالة عدم وجود رئيس للمحكمين بالهيئة، فعليها أن تعين رئيسها بنفسها.

المادة الثامنة والخمسون

في حالة قيام لجنة بوضع مشارطة التحكيم وفقاً لما ورد في المادة ٥٤، وفيما عدا النص على خلاف ذلك، تقوم هيئة التحكيم بنفسها بتشكيل اللجنة.

المادة التاسعة والخمسون

في حالة وفاة أحد المحكمين أو إستقالته أو في حالة وجود أي سبب كان يعوقه عن العمل، يعين بديل له وفقاً للطريقة المرسومة لتعيينه.

المادة الستون

يكون مقر هيئة التحكيم في في لاهاي، إلا في حالة ما إذا إتفق الأطراف على مقر آخر.

لا يجوز إقامة مقر للهيئة في إقليم دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الدولة.

ولا يجوز للهيئة تغيير المقر بعد تحديده إلا بموافقة الأطراف.

المادة الحادية والستون

تقوم هيئة التحكيم بتحديد اللغة المستخدمة في التحكيم، إلا في حالة ما إذا كان قد تم تحديدها في مشارطة التحكيم.

المادة الثانية والستون

للأطراف الحق في تعيين وكلاء خصوصويين دلى هيئة التحكيم يكلفون بالعمل كوسطاء بينهم وبين الهيئة.

هذا ويجوز أيضاً للأطراف أن يعهدوا بمهمة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام الهيئة إلى مستشارين أو محامين يعينهم الأطراف من أجل هذا الغرض.

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدائمة أن يمارسوا وظائف الوكلاء أو المستشارين أو المحامين إلا لصالح الدولة التي عينتهم أعضاء بالمحكمة.

المادة الثالثة والستون

تشمل إجراءات التحكيم، كقاعدة عامة، مرحلتين متباينتين: مذكرات المرافعة والمناقشات الشفهية.

يتضمن تقديم مذكرات المراعفة على قيام الوكلاء الخصوصيين بإبلاغ المذكرات ومزكرات الخصم والرد عليها عند الإقتضاء إلى كل من أعضاء المحكمة والخصم. هذا ويلحق بها الأطراف كافة الأوراق والمستندات التي تتطلبها القضية. ويتم هذا الإبلاغ مباشرة أو بواسطة المكتب الدولي وفقاً لنظام مشارطة التحكيم وفي التواريخ المحددة بها.

يجوز مد التواريخ المحددة في مشارطة التحكيم بالإتفاق المشترك بين الأطراف أو عن طريق هيئة التحكيم إذا رأت أن ذلك ضرورياً للوصول إلى قرار عادل.

وتشمل المناقشات المرافعة الشفهية لحجج الأطراف أمام هيئة التحكيم.

المادة الرابعة والستون

يتعين إبلاغ صورة طبق الأصل من كل مستند يقدمه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر.

المادة الخامسة والستون

فيما عدا الظروف الخاصة، لا تجتمع الهيئة إلا بعد إنتهاء المرافعة.

المادة السادسة والستون

يقوم رئيس الهيئة بإدارة المناقشات. لا يجوز أن تكون هذه المناقشات علنية إلا بمقتضى قرار من المحكمة يتخذ بموافقة الأطراق.

تثبت المناقشات في محاضر يحررها سكرتارية يقوم الرئيس بتعيينهم.

يوقع رئيس الهيئة وأحد السكرتارية على هذه المحاضر التي تتميز وحدها بطابع رسمي.

المادة السابعة والستون

لهيئة التحكيم الحق، بعد إنهاء التحقيق، في أن تستبعد من المناقشة كافة الوثائق والمستندات الجديدة التي يرغب أحد الأطراف في عرضها عليها دون موافقة الطرف الآخر.

المادة الثامنة والستون

يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ في الإعتبار الوثائق والمستندات الجديدة التي يقوم وكلاء الأطرافأو مستشاروهم بلفت النظر إليها.

وفي هذه الحالة، يكون للهيئة الحق في طلب تقديم هذه الوثائق أو المستندات إلا أنه يتعين عليها إبلاغ الطرف الآخر.

المادة التاسعة والستون

يجوز للهيئة، علاوة على ذلك أن تطلب من وكلاء الأطراف أن يقدموا كافة الوثائق وكذا جميع الإستفسارات اللازمة. وفي حالة الرفض تثبت االهيئة هذا الرفض.

المادة السبعون

يصرح لوكلاء الأطراف ومستشاريهم بأن يقدموا شفاهة للهيئة كافة أوجه الدفاع التي يرونها مفيدة للدفاع عن قضيتهم.

المادة الحادية والسبعون

للوكلاء والمستشارين الحق في تقديم الدفاع والإستنتشكالات، وتعتبر قرارات هيئة التحكيم في هذه المسائل نهائية ولا أن تكون محل لأية مناقشة لاحقة.

المادة الثانية والسبعون

أعضاء هيئة التحكيم الحق في توجيه الأسئلة إلى وكلاء الأطراف ومستشاريهم وطلب إيضاحات منهم عن النقاط التي تكون مثاراً للشك.

لا يجوز إعتبار الأسئلة الموجهة ولا الملاحظات التي يبديها أعضاء الهيئة خلال المناقشات تعبيراً عن آراء الهيئة بصفة عامة أو أعضائها بصفة خاصة.

المادة الثالثة والسبعون

يجوز للهيئة أن تحدد إختصاصها عن طريق تفسير مشارطة التحكيم، والمعاهدات الأخرى التي يمكن أن يتم إثارتها، وكذا عن طريق تطبيق مبادئ القانون.

المادة الرابعة والسبعون

لهيئة التحكيم الحق في إصدار أوامر بخصوص الإجراءات المتعلقة، بسير القضية وفي تحديد الأشكال والنظام والآجال التي يتعين على كل طرف أن يقدم خلالها طلباته النهائية وأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديم أدلة الإثبات.

المادة الخامسة والسبعون

يتعهد الأطراف بأن يقدموا إلى الهيئة، في أوسع نطاق ممكن، كافة الأدلة اللازمة للفصل في النزاع.

المادة السادسة والسبعون

بالنسبة لجميع التبليغات التي قد تقوم بها الهيئة في إقليم دولة ثالثة متعاقدة، تتوجه الهيئة مباشرة إلى حكومة هذه الدولة. وهذا هو الحال إذا إقتضى الأمر تقديم أية وسيلة من وسائل الإثبات على الطبيعة.

وتنفذ الطلبات المقدمة في هذا الشأن بحسب الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة المطلوب الإعلان في إقليمها. ولا يجوز رفضها إلا إذا رأت هذه الدولة أن من شأنها المساس بسيادتها أو بأمنها.

ويجوز للهيئة دائماً أن تعمل بواسطة الدولة التي يوجد مقرها فيها.

المادة السابعة والسبعون

بعد أن يقدم وكلاء الأطراف ومستشاروهم كافة الإيضاحات والأدلة المؤيدة لقضيتهم، يصدر الرئيس قراراً بقفل باب المناقشات.

المادة الثامنة والسبعون

تجرى مداولات هيئة التحكيم بصورة سرية ولا يعلن عنها.

وتتخذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة التاسعة والسبعون

يجب أن يبين قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها. ويتضمن اسماء المحكمين، ويتم التوقيع عليه من قبل الرئيس وقلم المحكمة أو السكرتير الذي يقوم بأعمال قلم المحكمة.

المادة الثمانون

يتلى قرار التحكيم في جلسة علنية، يحضرها الوكلاء ومحامو الأطراف أو بعد إستدعائهم قانوناً.

المادة الحادية والثمانون

يكون قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ حسب الاصول إلى وكلاء الأطراف المتنازعين حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف.

المادة الثانية والثمانون

أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير وتنفيذ قرار التحكيم يحال، ما لم يشترط خلاف ذلك، إلى هيئة التحكيم التي اصدرته للبت فيه.

المادة الثالثة والثمانون

يجوز للأطراف أن يحتفظوا لأنفسهم فيما يتعلق بمشارطة التحكيم، بحق طلب إعادة النظر في قرار التحكيم. ويتعين، في هذه الحالة، توجيه الطلب إلى الهيئة التي نطقت بالحكم ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز إعتبار الطلب مسبباً إلا في حالة إكتشاف وقائع جديدة من شأنها أن تؤثر بطريقة قاطعة على القرار وأن يكون هذا الإكتشاف عند قفل باب المناقشات غير معروف لدى الهيئة نفسها ولدى الطرف الذي طلب إعادة النظر.

لا يجوز الشروع في إجراءات إعادة النظر إلا بقرار من المحكمة تقر فيه صراحة وجود وقائع جديدة وتعترف بأنها تتميز بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتعلن بهذه الصفة أن الطلب مقبول.

المادة الرابعة والثمانون

يكون قرار التحكيم ملزما فقط للأطراف المتنازعة.

وعند وجود مسألة تتعلق بتفسير احدى الاتفاقيات التي اسهمت فيها دول أخرى غير الدول المتقاضية، تتولى الدول الأخيرة تبليغ كافة الدول المتعاقدة بذلك في الوقت المناسب. ويحق لكل من هذه الدول أن تشترك في إجراءات التقاضي.

وإذا استعملت دولة أو أكثر هذا الامتياز، يكون التفسير الوارد في قرار التحكيم ملزما لها أيضاً.

المادة الخامسة والثمانون

يسدد كل طرف نفقاته وكذلك حصة متساوية من نفقات هيئة التحكيم.

الفصل الرابع – إجراءات التحكيم المستعجل

المادة السادسة والثمانون

بغية تسهيل تحقيق العدالة بالتحكيم، تتبع الدول المتعاقدة، في حالة الخلافات التي تكون طبيعتها ملائمة للإجراءات المستعجلة، القواعد التالية، التي يجب اتباعها عند انعدام الاتفاقات المخالفة، وشريطة أن تطبق في الحالة المعنية، أحكام الفصل الثاني التي لا تتعارض مع هذه الإجراءات.

المادة السابعة والثمانون

يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين محكّم. ويقوم المحكمان المختاران بهذه الطريقة باختيار رئيساً لهما.

وإذا لم يتفقا على هذه النقطة، يقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء هيئة التحكيم، من غير الأعضاء المعينين من قبل أي من الفريقين نفسيهما ومن غير رعايا أي منهما. وتجرى القرعة لتحديد أي من المرشحين المقدمين بهذه الطريقة يكون رئيساً. يرأس الحكم هيئة التحكيم، التي تصدر قراراتها بأغلبية الاصوات.

المادة الثامنة والثمانون

في حالة عدم وجود أي اتفاق سابق تقوم هيئة التحكيم حال تشكيلها بتحديد المدة التي ينبغي أن يقم كل طرف خلالها بتقديم مذكراته.

المادة التاسعة والثمانون

يمثل كل فريق أمام هيئة التحكيم من قبل وكيل يعمل كواسطة بين هيئة التحكيم والحكومة التي عينته.

المادة التسعون

تجرى إجراءات التقاضي تحريريا فقط. إلا أن لكل فريق الحق في أن يطلب استقدام الشهود والخبراء. ولهيئة التحكيم من جانبها حق طلب الإيضاحات الشفهية من وكلاء الطرفين، وكذلك من الشهود والخبراء الذين ترى ضرورة استقدامهم.

الباب الخامس – أحكام ختامية

المادة الحادية والتسعون

تحل هذه الاتفاقية، بعد تصديقها حسب الاصول، بالنسبة للعلاقات بين الدول المتعاقدة محل الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة ٢٩ تموز ١٨٩٩.

المادة الثانية والتسعون

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

ويتم ايداع وثائق التصديق في لاهاي.

ويدون أول ايداع لوثائق التصديق في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشتركة فيه وكذلك من قبل وزير خارجية هولندا.

وتجرى عمليات ايداع وثائق التصديق التي تلي ذلك بواسطة اشعار خطي يوجه إلى الحكومة الهولندية مرفقا بوثيقة التصديق.

وترسل الحكومة الهولندية فورا بالطرق الدبلوماسية صورة مصدقة حسب الاصول من المحضر الخاص بأول ايداع لوثائق التصديق ومن الاشعارات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك وثائق التصديق إلى الدول التي دعيت لحضور مؤتمر السلم الثاني والدول الأخرى التي تكون في وقته قد انضمت إلى

الاتفاقية. وفي الحالات المشمولة بالفقرة السابقة تقوم الحكومة المذكورة في الوقت نفسه بإبلاغ هذه الدول بالتاريخ الذي تسلمت فيه الاشعار.

المادة الثالثة والتسعون

يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية والتي دعيت لحضور مؤتمر السلم الثاني أن تنضم إليها.

وتقوم الدولة التي ترغب في الانضمام بإشعار الحكومة الهولندية بنيتها خطيا وترسل إليها وثيقة الانضمام، التي يجب ايداعها في سجلات الحكومة المذكورة.

وترسل هذه الحكومة فورا إلى كافة الدول الأخرى المدعوة إلى مؤتمر السلم الثاني صورة مصدقة حسب الاصول من الاشعار وكذلك من وثيقة الانضمام، وتذكر التاريخ الذي تسلمت فيه الاشعار.

المادة الرابعة والتسعون

تكون الشروط التي يمكن بها للدول التي لم تدع إلى مؤتمر السلم الثاني أن تنضم إلى هذه الاتفاقية موضوعا لاتفاق يعقد فيما بعد بين الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة والتسعون

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول التي كانت أطرافا في اول ايداع لوثائق التصديق بعد ستين يوما من تاريخ محضر الايداع المذكور وبالنسبة للدول التي تصدق الاتفاقية فيما بعد أو تنضم إليها بعد ستين يوما من تاريخ تسلم الحكومة الهولندية اشعارها بالتصديق أو اشعارها بالانضمام.

المادة السادسة والتسعون

في حالة رغبة أحد الأطراف المتعاقدين في نقص هذه الاتفاقية يتم اشعار الحكومة الهولندية خطيا بالنقض، وترسل هذه الحكومة فورا صورة مصدقة حسب الاصول من الاشعار إلى كافة الدول الأخرى وتبلغها بتاريخ تسلمه.

ويكون النقض نافذ المفعول بالنسبة للدولة التي تم إشعارها فقط وبعد سنة من ورود الاشعار إلى الحكومة الهولندية.

المادة السابعة والتسعون

يُبيَّن في سجل يحتفظ به وزير الخارجية الهولندية تاريخ إيداع وثائق التَّصديق الجاري بِمُوجَب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية والتسعين وكذلك تاريخ تسلم إشعارات الانضمام (الفقرة ٢ من المادة ٩٣) أو إشعارات النقض (الفقرة ٢ من المادة ٩٦).

ويحق لكل دولة متعاقِدة أن تطَّلِع على هذا السِّجل وأن تُزوَّد بمقتطفات منه مُصدّقة حسبَ الأُصول.

ومصدّقا لما تُقدم فقد وقَّع المندوبون المُفَوَّضون على هذه الإتفاقية.

كُتِب في لاهاي في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٠٧ بنسخة واحدة تظل مُوْدَعَةً في سجلات الحكومة الهولندية، على أن تُرسَل بالطرق الدبلوماسية نُسخة مُصدَّقة منها حسب الأصول إلى الدول المتعاقدة.

الملحق الرابع

الإتفاقية المتعلقة بالمقر الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم

بين المحكمة الدائمة للتحكيم
ومملكة هولندا

حيث تم تأسيس المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقياتي التسوية السلمية للنزاعات الدولية في ٢٩ تموز ١٨٩٩ و١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، وأن مملكة هولندا دولة متعاقدة في كلا الاتفاقيتين،
حيث أن موقع المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم هو في لاهاي في مملكة هولندا إستناداً إلى المادة ٢٢، الفقرة (١) من اتفاقية عام ١٨٩٩ والمادة ٤٣ من اتفاقية عام ١٩٠٧،
وعملاً ببنود المادة ٢٤ من اتفاقية عام ١٨٩٩ والفقرة ٤ من المادة ٤٦ من اتفاقية عام ١٩٠٧ المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لأعضاء المحكمة وأعضاء هيئات التحكيم،
ونظراً لتبادلات الخطابات في ١٩٣٠ و١٩٣٧ و١٩٧٢–١٩٧٤ بين المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم ووزارة المالية الهولندية التي تم وضع فيها أحكام الإعفاء من الضريبة المباشرة فيما يتعلق برواتب الأمين العام وطاقم المحكمة الدائمة للتحكيم بما في ذلك المواطنون الهولنديون،
وحيث أن الأطراف المذكورين أعلاه رغبوا في عقد اتفاقية أكثر شمولاً،
على ذلك اتفقوا على ما يلي:

المادة ١

١. 'اتفاقية ١٨٩٩' تعني اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية المنعقدة في لاهاي في ٢١ تموز ١٨٩٩، و'اتفاقية ١٩٠٧' تعني اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية المنعقدة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.
٢. 'المحكمة' تعني المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم؛
٣. 'الحكومة' تعني حكومة مملكة هولندا.
٤. 'السلطات المعنية' تعني الحكومة أو المجلس البلدي أو أي سلطة أخرى للمملكة هولندا بحسب ما هو مناسب في سياق البنود المتعلقة بهذه الاتفاقية وبحسب القوانين والتقاليد المتبعة في مملكة هولندا.

٥. 'الأطراف' تعني المكتب الدولي ومملكة هولندا.

٦. 'المقرّ' يعني المنطقة أو أي مبنى بما في ذلك مرافق المؤتمرات أو أجزاء المباني أو الأرض أو المرافق التابعة لها، بغض النظر عن ملكيتها، التي تستخدمها المحكمة الدائمة للتحكيم بشكل دائم أو من وقت إلى آخر للقيام بوظائفها الرسمية.

٧. 'إجراءات المحكمة' تعني حل النزاع بإدارة المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بالاستناد إلى اتفاقية ١٨٩٩، أو اتفاقية ١٩٠٧ أو أي قواعد اختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم في القضايا التي فيها على الأقل طرف واحد هو دولة، أو كيان تسيطر عليه دولة أو منظمة دولية.

٨. 'محكّم في المحكمة' يعني المحكّم أو الوسيط أو المصلح أو العضو في لجنة تقصي الحقائق الذي يشترك في جلسة أو اجتماع أو غيرها من الأنشطة الخاصة بإجراءات المحكمة.

٩. 'مشارك في الإجراءات' يعني الشاهد أو الخبير أو المحامي أو طرف النزاع أو وكيل أو أي ممثل لطرف النزاع الذي يشترك في جلسة أو اجتماع أو غيرها من الأنشطة الخاصة بإجراءات المحكمة.

١٠. 'اجتماع للمحكمة' يعني أي اجتماع لأي من أجهزة المحكمة أو أجهزتها الفرعية أو أي مؤتمر داخلي أو أي تجمعات لها أو تحت إشرافها.

١١. 'الأمين العام' يعني رئيس المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم كما هو مبين في المادة ٨ من القواعد الإجرائية للمجلس الإداري والمادة ١ من القواعد المتعلقة بالتنظيم والعمل الداخلي للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم، أو في غيابة المساعد الأول كما هو مبين في المادة ٤ من القواعد الآنف ذكرها.

١٢. 'مسؤولي المحكمة' يعني الأمين العام وكافة أعضاء طاقم المحكمة.

١٣. 'الممتلكات' تعني كل الممتلكات والأصول والأموال التي تخص المحكمة أو تقع أو تدار من قبلها في إطار وظائفها، بما في ذلك الأموال المودعة في إجراءات المحكمة وأي صندوق إحتياطي يتم تأسيسه أو إدارته من خلال سلطتها وكافة وارداتها.

١٤. 'أرشيفات المحكمة' تعني السجلات والمراسلات والمستندات والمخطوطات وبيانات الكمبيوتر والصور والأفلام والفيديو والتسجيلات الصوتية التي تمتلكها المحكمة أو التي تكون في حوزتها أو أي عضو من أعضائها في إطار وظيفته الرسمية، أو التي تكون في حوزة أي محكّم في المحكمة أو شاك في الإجراءات، وأي مواد أخرى قد يوافق الأمين العام والحكومة بأن تكون جزءً من الأرشيف الخاص بالمحكمة.

١٥. 'اتفاقية فيينا' تعني اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

المادة ٢

الأهلية القانونية

تمتلك المحكمة الأهلية القانونية الكاملة. وبشكل خاص، تمتلك القدرة على التعاقد والحيازة والإيداع للممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمباشرة بالإجراءات القانونية.

المادة ٣

الحصانة من الإجراءات القانونية، الحصانة على الممتلكات من الإجراءات الأخرى.

١. تتمتع المحكمة وممتلكاتها أينما وجدت ومهما كان مالكها بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا في الحالات الآتية:

(أ) تنازل صريح عن الحصانة من قبل المحكمة في حالة محددة؛

(ب) دعوى مدنية من قبل طرف ثالث ناشئة عن الأضرار التي نتجت عن حادث تسببت به آلية متحركة تخص المحكمة أو تعمل لأجلها حيث لا يمكن تغطية تلك الأضرار عن طريق التأمين.

٢. مقر المحكمة مصوناً. تتمتع ممتلكات المحكمة أينما كانت بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ووضع اليد وأي شكل من أشكال التدخل سواء أكان تنفيذي أم إداري أم قضائي أم تشريعي إلا إذا تنازلت المحكمة صراحةً عن حصانتها. مع ذلك، لا يشمل أي تنازل إجراءات التنفيذ.

٣. أرشيفات المحكمة حيثما وجدت مصونة في جميع الأوقات.

المادة ٤

المقرّ

على السلطات المعنية أن تتخذ كل الإجراءات المعقولة في حدود سلطاتها والتي تكون لازمة للتأكد من أن المحكمة لا تفقد حيازة كل أو أي جزء من المقرّ. وإذا لزم الأمر، تقوم مملكة هولندا وفقاً لقوانينها إما بتسهيل تملك المحكمة على أرضها على مكان لمقرها أو بمساعدة المحكمة في الحصول على مكان بطرق أخرى.

المادة ٥

القانون والسلطة في المقرّ

١. لا يمكن للسلطات الهولندية الدخول إلى المقر إلا بموافقة الأمين العام أو من ينوب عنه. أي شخص يدخل إلى المقر بأذن من الأمين العام يجب أن يغادر فوراً من المقر إذا طلب الأمين العام، أو من ينوب عنه، ذلك منه.
٢. لن تمنع هذه المادة التطبيق المعقول للوائح السلطات المختصة المتعلقة بالحماية من الحريق. يفترض أن الأمين العام، أو من ينوب عنه، سمح بالدخول إلى المقر في أي حالة تشكل تهديد وشيك على حياة شخص ما أو الممتلكات وذلك إذا لم يتمكن من الوصول إليهما في الوقت المناسب.
٣. يمكن أن يجري إخطار لإجراء قانوني في المقر فقط بموافقة مسبقة من الأمين العام ووفقاً للشروط التي يحددها.
٤. على الأمين العام أن يمنع استخدام المقرّ من قبل الأشخاص الذين:
(أ) يتجنبون الاعتقال بموجب أي قانون للمملكة هولندا.
(ب) يودون تفادي إخطار لإجراء قانوني.
(ج) مطلوبون من قبل الحكومة للترحيل أو النفي إلى دولة أخرى.
٥. للمحكمة الدائمة الحق في استخدام علم وشعار ورفع العلم في المقرّ.

المادة ٦

حماية المقرّ

١. على السلطات المعنية القيام بالعناية الواجبة للتأكد من أن يكون أمن وسلامة المقر غير مستهدفين من أي شخص أو مجموعة أشخاص يحاولون الدخول بشكل غير مسموح إلى المقر أو القيام بأعمال شغب في القرب منه. ولهذه الغاية، تقوم السلطات المختصة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة على أسوار المقرّ وفي القرب منه.
٢. بناءً على طلب من الأمين العام، على السلطات المعنية أن ترسل عدد كافي من القوات الأمنية للمحافظة على القانون والنظام في المقر.

المادة ٧

إعفاء المحكمة وممتلكاتها من الضرائب والرسوم.

١. ينبغي إعفاء المحكمة في حدود نطاق أنشطتها الرسمية من جميع الضرائب المباشرة سواء أكانت مطلوبة من سلطات قومية أو إقليمية أو محلية.

٢. ينبغي إعفاء المحكمة في حدود نطاق أنشطتها الرسمية من:

(أ) ضريبة المركبات؛

(ب) ضريبة مركبات الركاب والدراجات الهوائية؛

(ج) ضريبة القيمة المضافة التي تدفع على جميع البضائع والخدمات المزودة على أساس دوري أو التي تحتوي مدفوعات كبيرة؛

(د) ضريبة أسعار الكحول والمحروقات؛

(هـ) ضرائب ورسوم الاستيراد؛

(و) ضريبة التأمين؛

(ز) ضريبة نقل الملكية؛

(ح) أي ضرائب أو رسوم أخرى متشابهة في الأساس مع الضرائب والواجبات المذكورة في هذه الفقرة، المفروضة من قبا هولندا بعد تاريخ توقيع الاتفاقية.

٣. يمكن أن تمنح الإعفاءات المتضمنة في الفقرات ٢(ج) و٢(د) و٢(و) و٢ (ز) و٢(ح) من هذه المادة عن طريق استرداد وفقاً لشروط يتفق عليها المحكمة والحكومة.

٤. لا تمنح إعفاءات عن الضرائب والرسوم المتعلقة بخدمات خاصة.

٥. البضائع التي يتم إحضارها أو استيرادها بموجب بنود الفقرة (٢) من هذه المادة لا يجب أن تباع أو تصدر أو تتلف أو إلا بحسب الشروط المتفق عليها مع الحكومة.

المادة ٨

التنقل والإقامة

١. على الحكومة أن تتخذ كل الإجراءات المعقولة لتسهيل والسماح للأشخاص المدرجين أدناه بالدخول والسفر إلى مملكة هولندا مهما كانت جنسيتهم:

(أ) محكمي المحكمة وشركائهم؛

(ب) مسؤولي المحكمة وشركائهم؛

(ج) المشاركين في الإجراءات.

(د) الأشخاص الحاضرون لاجتماعات المحكمة.

٢. على الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من إصدار أي تأشيرة بأسرع وقت ممكن للأشخاص الذين يحتاجون إليها من المدرجة أسمائهم في هذه المادة للسماح بأداء الأعمال الرسمية في الوقت المحدد. يجب أن تمنح التأشيرة مجاناً لهؤلاء الأشخاص المنصوص عليهم تحت ١ (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

٣. لا يجوز أن يكون نشاط أي شخص مشار إليه في هذه المادة بصفته المتعلقة بالمحكمة على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة أن يشكل سبب لمنع دخوله إلى أو خروجه من مملكة هولندا أو الطلب منه الخروج منها.

المادة ٩

حصانات محكمي المحكمة والمشاركون في الإجراءات

١. يتمتع محكمون المحكمة خلال أدائهم لواجباتهم بالحصانات التي توافق حصانات الدبلوماسيين وفقاً لاتفاقية فيينا.

٢. يتمتع المشاركون في الإجراءات بالحصانة من الاختصاص القضائي والإداري والمدني والجنائي بشأن الأفعال التي قاموا بها في أداء واجباتهم في إجراءات المحكمة.

المادة ١٠

امتيازات وحصانات الأمين العام ومسؤولي المحكمة

١. فيما عدا حالة (١) حادث مروري تسببت به المحكمة أو (٢) قضية مدنية يقدمها طرف ثالث للمطالبة بالأضرار الناشئة عن حادث تسببت به مركبة تخص المحكمة أو يقودها مسؤول من المحكمة:

(أ) يتمتع الأمين العام بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها رئيس بعثة دبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا؛

(ب) يتمتع مسؤولو المحكمة عدا الأمين العام بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة من الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بنفس الترتيب وفقاً لاتفاقية فيينا؛

٢. بالإضافة إلى الحصانات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، ينبغي أن يتمتع إداريو المحكمة داخل مملكة هولندا بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الإعفاء من الضرائب عن الرواتب والحوافز الممنوحة من المحكمة باستثناء المكافآت المدفوعة للمسؤولين السابقين وأتباعهم؛

(ب) نفس تسهيلات الحماية والمغادرة لهم ولعائلاتهم وأقاربهم التابعين وأعضاء بيتهم الآخرين بما يتوافق مع منحها في أوقات الأزمات العالمية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة هولندا بنفس الترتيب.

المادة ١١

البلاغات

١. على المحكمة أن تبلغ الحكومة مباشرة بـ:

(أ) تعيين الأمين العام والمساعد الأول ومسؤولين المحكمة الآخرين وبوصولهم ومغادرتهم النهائية أو بإنهاء عملهم مع المحكمة؛

(ب) الوصول أو الدخول النهائي لأفراد العائلة المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة وحيث ممكناً حين أن يخرج أشخاص من إطار العائلة.

٢. ينبغي أن تصدر الحكومة للأمين العام وللمساعد الأول ومسؤولين المحكمة الآخرين ولعائلاتهم بطاقة شخصية تحمل صورهم. يجب أن تكون البطاقة معتمدة للتعريف عن حاملها لجميع السلطات في مملكة هولندا.

المادة ١٢

التأمين الاجتماعي

١. في حال أن قامت المحكمة بإعداد نظامها الخاص للتأمين الاجتماعي أو انضمت إلى نظام تأمين اجتماعي يقدم تغطية منافسة لتغطية التشريع الهولندي، تعفى المحكمة وطاقمها والموظفين الآخرين الذين ينطبق عليهم النظام الآنف الذكر من بنود التأمين الاجتماعي في هولندا إلا إذا قاموا هؤلاء بنشاط مربح في هولاندا.

٢. تنطبق بنود الفقرة (١) من المادة بعد إجراء التعديلات اللازمة على أعضاء العائلة التابعين الذين يشكلون جزءاً من بيت الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ إلا إذا تم توظيفهم ليس عن طريق المحكمة أو لديهم عمل خاص أو يتلقون تأميناً اجتماعياً هولندياً.

المادة ١٣

التوظيف

١. على السلطات المعنية أن تسمح العمل المربح، خلال مدة توظيف مسؤولين المحكمة، للأشخاص الذين يتم الاعتراف بهم من قبل الحكومة كـ:

(أ) شركاء مسؤولين للمحكمة؛ أو

(ب) أبناء مسؤولين للمحكمة الذين لم يبلغوا سن الـ١٨.

٢. لا ينبغي أن يحصل الأشخاص الموظفين من المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة على حصانة من الولاية القضائية الإدارية والجنائية عن المسائل التي تنشأ في سياق علاقتهم بعملهم مع شرط أن تتخذ التدابير التنفيذية بدون انتهاك مصونة الشخص أو مكان إقامته.

٣. يخضع التوظيف للمذكور في الفقرة ١ من هذه المادة لأحكام قوانين مملكة هولندا.

المادة ١٤

بنود إضافية عن الامتيازات والحصانات

١. الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه البنود لهذه الاتفاقية تعود لمصلحة المحكمة وليس للمصلحة الشخصية للأشخاص أنفسهم. من واجب المحكمة وجميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات تطبيق قوانين وأنظمة مملكة هولندا.

٢. تطبيق هذه الاتفاقية من غير النظر إذا ما كانت الحكومة لها علاقات دبلوماسية على البلد الأصل للشخص صاحب العلاقة أم لا بغض النظر إذا ما كان البلد الأصل للشخص المعني يمنح امتيازات وحصانات مشابهه للدبلوماسيين أو مواطنو المملكة الهولندية.

٣. تمنح الامتيازات والحصانات الممنوحة لمسؤولين المحكمة بموجب بنود هذه الاتفاقية على أساس أنه يجب على المحكمة أن تتنازل عن حصانة أشخاص معينين في أي حالة تؤدي الحصانة فيها إلى إعاقة مسار العدالة حسب ما تعتبره المحكمة، وطالما أن يمكنها رفعها من دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

٤. على المحكمة أن تتعاون في كل الأوقات مع السلطات المعنية في مملكة هولندا لتسهيل تطبيق العدالة ويجب أن تمنع أي أضرار بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب بنود هذه الاتفاقية من قبل مسؤولي المحكمة.

٥. إذا اعتبرت الحكومة أن وجدت إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية لمسؤولين المحكمة أو لخبير، يقوم الأمين العام، بعد التقدم بطلب إليه، بالتشاور مع السلطات الهولندية المختصة لتحديد إذا ما كان قد وقعت إساءة. إذا فشلت هذه المشاورات بتحقيق نتيجة مرضية للأمين العام والحكومة، يتم تحديد المسألة بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦، الفقرة ٢ من الاتفاقية.

٦. للأمين العام الحق وواجب رفع الحصانة عن أي مسؤول في المحكمة في الحالات التي تعيق فيها الحصانة مجرى العدالة ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المحكمة. للمحكمة نفس الحق والواجب بخصوص الأمين العام والذي يمكن تأديته من خلال المجلس الإداري.

المادة ١٥

المسؤولية الدولية لمملكة هولندا

لن تترتب أي مسؤولية دولية على مملكة هولندا قد تنتج عن أفعال ومهام المحكمة ومسؤوليها بحكم موقع مقر المحكمة داخل أراضيها غير المسؤولية الدولية التي تحملتها مملكة هولندا كأي دولة متعاقدة في اتفاقيتي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

المادة ١٦

تسوية النزاع

١. على المحكمة وضع بنود للطرق المناسبة للتسوية:

(أ) النزاعات التي تنشأ عن العقود والنزاعات القانون الخاص الذي تعتبر المحكمة طرفاً فيها؛ و

(ب) النزاعات التي تضم مسؤولين المحكمة والذين بحكم موقعهم الوظيفي يتمتعون بالحصانة إذا لم يتم رفع الحصانة من قبل المحكمة.

٢. أي نزاع أو خلاف أو دعوى تنشأ بين المحكمة والحكومة خارج إطار التفسير والتطبيق والأداء لهذه الاتفاقية بما في ذلك وجودها أو صلاحيتها أو إبطالها أو أي مسألة تؤثر على المقرّ الرئيسي أو العلاقة بين المحكمة والحكومة، التي لم يتم حلها خلال ستة أشهر من إبلاغ الطرف الآخر بوجود هذا النزاع يجب أن يتم تسويته نهائياً وبشكل ملزم عن طريق التحكيم بحسب قواعد المحكمة الدائمة الاختيارية للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول، من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، يجب أن يكون عدد المحكمين واحد فقط. يجب أن تكون اللغة المستخدمة في الحكم اللغة الإنجليزية وتكون سلطة التعيين هي مؤسسة التحكيم الهولندية. في مثل هذه الإجراءات التحكيمية لن تكون خدمات السجل والأرشيف والسكرتاريا المشار إليها في المادة ١ الفقرة (٣)، والمادة ٢٥ الفقرة (٣) من القواعد المتاحة، ولا ينبغي على المحكمة الطلب أو التكفل به أو إيداع التكاليف كما هو منصوص في المادة ٤١، الفقرة (١) من القواعد.

المادة ١٧

إدارة الاتفاقية

١. يجب أن تمكن هذه الاتفاقية على ضوء الغاية الأساسية منها للمحكمة بمقرها في مملكة هولندا بشكل تام وفاعل من تحمل مسؤوليتها وتأدية هذه الغاية.
٢. مهما كانت الجبريات التي تفرضها هذه الاتفاقية على السلطات المختصة في مملكة هولندا يجب أن تعود المسؤولية الرئيسية في أداء هذه الواجبات على الحكومة.

المادة ١٨

إنهاء الاتفاقية

يمكن إنهاء الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بوقت سابق على الأقل بسنتين من تاريخ الإنهاء.

المادة ١٩

التعديلات

١. يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت.
٢. ينبغي أن يكون أي تعديل برضى الأطراف ويجب أن يتم من خلال تبادل الرسائل.
٣. المشاورات في موضوع التعديلات في هذه الاتفاقية يمكن أن يتم بين المحكمة والحكومة بطلب من أي من الطرفين.

المادة ٢٠

تفعيل الاتفاقية

١. يجب تفعيل هذه الاتفاقية بعد يوم من إبلاغ الأطراف بعضهم البعض كتابة أن المتطلبات القانونية للتفعيل قد تم تلبيتها.

٢. فيما يتعلق بمملكة هولندا يجب تطبيق هذه الاتفاقية في الجزء المتعلق بالمملكة في أوروبا فقط.

تم في لاهاي في ٣٠ آذار ١٩٩٩ بنسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

نيابةً عن محكمة الدائمة للتحكيم (موقع)

نيابةً عن مملكة هولندا (مُوَّقع)

الملحق الخامس

تبادل المُذكّرات الذي يعتبر اتفاقية مُتَممة للإتفاقية المتعلقة بإتفاقية المقر الرئيسي للمحكمة الدائمة للتحكيم

وزارة الشؤون الخارجية

قسم المعاهدات

تبعث وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا بأسمى تحياتها للمحكمة الدائمة للتحكيم وبالرجوع للاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم في ٣٠ مارس ١٩٩٩، تتشرف باقتراح الأحكام التالية التي سيتم تطبيقها على الشهود أثناء إجراءات المحكمة الدائمة للتحكيم، بالإضافة للفقرة رقم ٢ من البند رقم ٩ من الاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم.

١. يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من المثول أمام المحكمة الدائمة للتحكيم من أجل الإدلاء بشهادتهم، خاضعين لما جاء بالوثيقة المنوه عنها بالفقرة رقم ٢:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو أي تقييد لحريتهم لما قد اقترفوه من أعمال أو إدانات خارج أراضي مملكة هولندا.

(ب) الحصانة من مصادرة أمتعتهم إلا إذا كان هناك اعتقادٌ مبنيٌ على أساسات رصينة باحتواء تلك الأمتعة على مواد الاستيراد أو التصدير والممنوعة قانونياً أو مسيطراً عليه من قِبل أنظمة الحجر في مملكة هولندا.

(ج) الحصانة من اتخاذ أي إجراءٍ قانوني ضد الشهود لأي كلمات يقولوها أو يكتبوها أو أي أفعال يقومون بها أثناء إدلائهم بشهادتهم، وهذه الحصانة ستستمر حتى بعد انتهاءهم من الشهادة في المحكمة.

(د) عدم انتهاك خصوصية أوراق ووثائق ومواد الشهود بجميع أشكالها والمتعلقة بشهادتهم.

(هـ) لأهداف تتعلق بالاتصال في المحكمة الدائمة للتحكيم وبالتواصل مع المستشار القانوني، يحق للشهود استقبال وإرسال الأوراق والوثائق بجميع أشكالها المتعلقة بشهادتهم.

(و) الإعفاء من الرسوم المفروضة على الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب في حالة السفر من أجل الإدلاء بالشهادة.

(ز) أثناء الأزمات الدولية يمتاز الشهود بنفس تسهيلات العودة للوطن والممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢. يتوجب على المحكمة الدائمة للتحكيم تزويد الشهود بوثيقة تدل على طلبها لهم وتحدد الفترة الزمنية المستوجب على الشهود المثول فيها للإدلاء بالشهادة، وهذه الوثيقة يجب سحبها قبل فترة انتهاءها إذا لم يعد مطلوباً من الشهود الحضور للمحكمة.

٣. هذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنوه عنها بالفقرة رقم ١ يتوقف تطبيقها على الشهود بعد خمسة عشر يوماً متتالية بعد تاريخ إقرار المحكمة بأن الشاهد غير مطلوب منه المثول أمام المحكمة، وتسنح له فرصة السفر خارج مملكة هولندا خلال هذه الفترة.

٤. يتمتع الشهود من المواطنين والمقيمين الدائمين في مملكة هولندا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية والتي تمكنهم من المثول أمام المحكمة الدائمة للتحكيم أو الإدلاء بشهادتهم فيها:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو أي تقييد لحريتهم.

(ب) الحصانة من اتخاذ أي إجراءٍ قانوني ضد الشهود لأي كلمات يقولوها أو يكتبوها أو أي أفعال يقومون بها أثناء إدلائهم بشهادتهم، وهذه الحصانة ستستمر حتى بعد انتهاءهم من الشهادة في المحكمة.

(ج) عدم انتهاك خصوصية أوراق ووثائق ومواد الشهود بجميع أشكالها والمتعلقة بشهادتهم.

(د) للأهداف المتعلقة بالاتصال في المحكمة الدائمة للتحكيم وبالتواصل مع المستشار القانوني، يحق للشهود استقبال وإرسال الأوراق والوثائق بجميع أشكالها المتعلقة بشهادتهم أو بمثولهم أمام القضاء.

٥. عدم خضوع الشهود لأي معيار يمكن التأثير به على شهادتهم أو مثولهم أمام القضاء في المحكمة من قِبل مملكة هولندا.

إذا تم قبول هذا الاقتراح من قِبل المحكمة الدائمة للتحكيم، فإن الوزارة تقترح أن هذه المُذكرة والرّد بالإيجاب من قبل المحكمة تُشكل اتفاقية بين مملكة هولندا والمحكمة الدائمة للتحكيم. هذه الاتفاقية ستدخل حيزا التّنفيذ.

تاريخ استلام المحكمة الدائمة للتحكيم الرّد من قِبل الوزارة.

تغتنم وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا هذه الفرصة لتجديد فائق إحترامها للمحكمة الدائمة للتحكيم.

لاهاي، ٦ حزيران ٢٠١٢
إلى المحكمة الدائمة للتحكيم

لاهاي

المحكمة الدائمة للتحكيم

الاتفاق المُتمم للاتفاقية

المتعلقة بمقر محكمة الدائمة للتحكيم

مُذكّرة الرّد

تبعث المحكمة الدائمة للتحكيم بأسمى تحياتها لوزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا وتتشرّف بالاعتراف باستلام رسالة المذكّرة رقم MINBUZA–٢٠١٢.١٢٢٤٦ في ٦ يونيو ٢٠١٢ والتي تنص على:

وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا تبعث بأسمى تحياتها للمحكمة الدائمة للتحكيم وبالرجوع للاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم في ٣ مارس ١٩٩٩، تتشرف باقتراح الأحكام التالية التي سيتم تطبيقها على الشهود أثناء إجراءات المحكمة الدائمة للتحكيم، بالإضافة للفقرة رقم ٢ من البند رقم ٩ من الاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم.

١. يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من المثول أمام المحكمة الدائمة للتحكيم من أجل الإدلاء بشهادتهم، خاضعين لما جاء بالوثيقة المنوه عنها بالفقرة رقم ٢:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو أي تقييد لحريتهم لما قد اقترفوه من أعمال أو إدانات خارج أراضي مملكة هولندا.

(ب) الحصانة من مصادرة أمتعتهم إلا إذا كان هناك اعتقادٌ مبنيٌ على أساسات رصينة باحتواء تلك الأمتعة على مواد الاستيراد أو التصدير والممنوعة قانونياً أو مسيطراً عليه من قِبل أنظمة الحجر في مملكة هولندا.

(ج) الحصانة من اتخاذ أي إجراءٍ قانوني ضد الشهود لأي كلمات يقولوها أو يكتبوها أو أي أفعال يقومون بها أثناء إدلائهم بشهادتهم، وهذه الحصانة ستستمر حتى بعد انتهاءهم من الشهادة في المحكمة.

(د) عدم انتهاك خصوصية أوراق ووثائق ومواد الشهود بجميع أشكالها والمتعلقة بشهادتهم.

(هـ) لأهداف تتعلق بالاتصال في المحكمة الدائمة للتحكيم وبالتواصل مع المستشار القانوني، يحق للشهود استقبال وإرسال الأوراق والوثائق بجميع أشكالها المتعلقة بشهادتهم.

(و) الإعفاء من الرسوم المفروضة على الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب في حالة السفر من أجل الإدلاء بالشهادة.

(ز) أثناء الأزمات الدولية يمتاز الشهود بنفس تسهيلات العودة للوطن والممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢. يتوجب على المحكمة الدائمة للتحكيمتزويد الشهود بوثيقة تدل على طلبها لهم وتحدد الفترة الزمنية المستوجب على الشهود المثول فيها للإدلاء بالشهادة، وهذه الوثيقة يجب سحبها قبل فترة انتهاءها إذا لم يعد مطلوباً من الشهود الحضور للمحكمة.

٣. هذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنوه عنها بالفقرة رقم ١ يتوقف تطبيقها على الشهود بعد خمسة عشر يوماً متتالية بعد تاريخ إقرار المحكمة بأن الشاهد غير مطلوب منه المثول أمام المحكمة، وتسنح له فرصة السفر خارج مملكة هولندا خلال هذه الفترة.

٤. يتمتع الشهود من المواطنين والمقيمين الدائمين في مملكة هولندا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية والتي تمكنهم من المثول أمام المحكمة الدائمة للتحكيم أو الإدلاء بشهادتهم فيها:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو أي تقييد لحريتهم.

(ب) الحصانة من اتخاذ أي إجراءٍ قانوني ضد الشهود لأي كلمات يقولوها أو يكتبوها أو أي أفعال يقومون بها أثناء إدلائهم بشهادتهم، وهذه الحصانة ستستمر حتى بعد انتهاءهم من الشهادة في المحكمة.

(ج) عدم انتهاك خصوصية أوراق ووثائق ومواد الشهود بجميع أشكالها والمتعلقة بشهادتهم.

(د) للأهداف المتعلقة بالاتصال في المحكمة الدائمة للتحكيم وبالتواصل مع المستشار القانوني، يحق للشهود استقبال وإرسال الأوراق والوثائق بجميع أشكالها المتعلقة بشهادتهم أو بمثولهم أمام القضاء.

٥. عدم خضوع الشهود لأي معيار يمكن التأثير به على شهادتهم أو مثولهم أمام القضاء في المحكمة من قِبل مملكة هولندا.

إذا تم قبول هذا الاقتراح من قِبل المحكمة الدائمة للتحكيم، فإن الوزارة تقترح أن هذه المُذكرة والرّد بالإيجاب من قبل المحكمة تُشكل اتفاقية بين مملكة هولندا والمحكمة الدائمة للتحكيم. هذه الاتفاقية ستدخل حيز التّنفيذ.

تاريخ استلام المحكمة الدائمة للتحكيم الرّد من قِبل الوزارة.

تغتنم وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا هذه الفرصة للتأكيد على المحكمة الدائمة للتحكيم إبلاءها فائق الاعتبارات.

لاهاي، ٦ يونيو ٢٠١٢

الملحق السادس

قائمة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم[1]

قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم (٢٠١٢)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي (٢٠١١)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالمصالحة المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة (٢٠٠٢)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة (٢٠٠١)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية للجان تقصي الحقائق (١٩٩٧)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالمصالحة (١٩٩٦)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية (١٩٩٦)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (١٩٩٦)
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول وغير الدول (١٩٩٣)[2]
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول (١٩٩٢)

[1] يمكن ايجاد احدث القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الدائمة في الجزء رقم ٤ من الفصل رقم ٣ في إتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وفي الجزء رقم ٤ من الفصل رقم ٣ في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، مع ذلك تم تجاوزها من قبل التطورات في مجال التحكيم الدولي وليس من المستحسن استخدامها.

[2] كما جاء في مقدمتهم،حلت هذه القوانين الإجرائية محل قوانين التحكيم والمصالحة لمحكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٦٢ لتسوية النزاع الدولي بين طرفين احدهما دولة.

الملحق السابع

فرق العمل القائمة على صياغة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة

١. قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم ٢٠١٢

لجنة صياغة القوانين

Jan Paulsson (Chairman)	Michael Hwang
Lise Bosman	Gabrielle K. Kohler
Brooks W. Daly	Salim Moolan
Alvaro Galindo	Michael Pryles
Alejandro Garro	Jamal Seifi
Christopher Greenwood	Jernej Sekolec

٢. قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة المتعلقة بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي (٢٠١١)

الفريق الاستشاري

Fausto Pocar (Chairman)	Ram S. Jakhu
Tare Brisibe	Armel Kerrest
Frans G. Von der Dunk	Justine C. Limpitlaw
Jose Monserrat Filho	Francis Lyall
Joanne Irene Gabrynowicz	V.S. Mani
Zhao Haifeng	Maureen Williams
Stephan Hobe	

٣. قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالمصالحة المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة (٢٠٠٢)، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الخاصة بالتحكيم المتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة (٢٠٠١)

فريق العمل[١]

Philippe Sands (Chairman)	Christopher Pinto
G. Aguilar Rojas	Amedeo Postiglione
W. Bernhard Boer	P.S. Rao
James Crawford	Thomas Schoenbaum
Pierre-Marie Dupuy	Patrick Szell
Hiroji Isozaki	Jakob von Uexkull
Kheng Lian Koh	Agni Vlavianos-Arvanitis
Kenneth McCallion	Xianliang Yi
Hiroko Onishi	Christopher Weeramantry
R.S. Pathak	

فريق الصياغة

Philippe Sands (Chairman)	Hans Lammers
Mohammed Bekhechi	Thomas Mensah
Charles Di Leva	Francisco Orrego Vicuña
Florentino Feliciano	Alfred Rest
	Parvez Hassan

[١] أوصى فريق العمل بتطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة.

٤. قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية (١٩٩٦)، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (١٩٩٦)، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالمصالحة (١٩٩٦)، وقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بلجان تقصي الحقائق

لجنة التوجيه

N. Ang Sánchez	Nasrollah Kazemi Kamyab
Andrés Aguilar Mawsdley	Mohamed Lejmi
M. Ali	Mary Catherine Malin
Prince Bola Ajibola	E Martin
Ion Anghel	HM Natabaya
Vladimir Astapenka	Jean-Dieudonné Ntsama
Arturo Hernandez Basave	Shigeru Oda
Marin Buhoara	Juan Andrés Pacheco Ramirez
Carlos José Argüello Gomez	José Antonio Pastor Ridruejo
Mohammed M Bedjaoui	Stefan Pauliny
Prafullachandra N. Bhagwati	Pierre Pescatore (Rapporteur)
A. Bos	Christopher Pinto
Bengt Broms	Serguei Pounjine
Lucius Caflisch	Raymond Ranjeva
Zhou Congwu	Shabtai Rosenne
Gerardo Girardo Crocini	W. Schlote
Jan Van Ettinger	Mr Shimbura
Luigi Ferrari Bravo	T. Simonsen
G. Figueroa	Leonid A. Skotnikov

Krusztof Skubiszewski	K. Fujishita
Louis B. Sohn	Gavan Griffith
Mr Stavinotte	Claudia Guevara
Catherine Lisa Steains	Gilbert Guillaume
Stefan Stoïca	Atilla Gunay
T. Tabapssi	Conrad K Harper
M.A. Tageldin	Ferdinand Hess
Michael Carter Tate	Albert J. Hoffmann
R. Valcarce	Howard M. Holtzmann
Christian Verdonck	Koorosh-Hossein Ameli
Manuel Gonzalo Viera Merola	Sir Robert Y. Jennings
José Villegas	Xiao Jianguo
R. Zdravkov	Shi Jiuyong
Bernardo Zuluaga	P. Kaukoranta

٥. قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين دولتين (١٩٩٢)، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين طرفين أحدهما دولة (١٩٩٣)

فريق الخبراء

P.J.H. Jonkman	Manfred Lachs (Chairman)
Simon Marti	Ion M. Anghel
Abel Meguid	Andrés Aguilar Mawsdley
Shigeru Oda	Koorosh-Hossein Ameli
Pierre Pescadore	Carlos Argüello Gómez
Christopher Pinto	Mohammed Bedjaoui
P.M.L. Plompen	J. Bleich
P.S. Rao	A. Bos

Jacques H. Schraven	Bengt Broms
Stephen M. Schwebel	Hans Corell
Leonid A. Skotnikov	Achol Deng
Breman Smedes	Luigi Ferrari-Bravo
Jorge Antonio Tapia-Valdés	L. Hardenberg
C.A. Whomersley Howard	Reinhard Hilger
	M. Holtzmann

٦. اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (١٩٠٧)

لجنة الاختبار (أ)

Knut Hjalmar Leonard de Hammarskjöld	Léon Bourgeois (President)
Mr Kriege	T.M.C. Asser
Henri Lammasch	Ruy Barbosa
Christian Lous Lange	Francisco L. de la Barra
Frederic de Martens	Baron Marschall de Bierberstein
Gaëtan Mérey von Kapos-Mére	Gaston Carlin
Milovan Milovanovitch	Luis M. Drago
Alberto d'Oliveira	Gonzalo A. Esteva
Chevalier Guido Pompilj	Baron d'Estournelles de Constant
Horace Porter	Mr Fromageot
James Brown Scott	Sir Edward Fry
Georges Streit	Guido Fusinato
Count Joseph Tornielli	Baron Guillaume

لجنة الاختبار (ج)

Mr Fusinato (President)	Mr Kriege
Eyre Crowe	Henri Lammasch
Mr Fromageot	Christian Lous Lange
Sir Edward Fry	Alberto d'Oliveira
Baron Guillaume	James Brown Scott

٧. اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (١٨٩٩)

لجنة الاختبار[٢]

Chevalier Descamps (President)	Frederic de Martens
T.M.C. Asser	Count Nigra
Léon Bourgeois	Edouard Odier
Baron d'Estournelles de Constant	Sir Julian Pauncefote
Frederick W. Holls	Jarousse de Sillac
Jonkheer A.P.C. van Karnebeek	Mr Stall
Henri Lammasch	Mr Zorn

[٢] هذه اللجنة قامت بتحضير صياغة اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ والتي قدمت للجنة الثالثة ميثاق التسوية السلمية لحل النزاعات الدولية في المؤتمر الدولي قبل عرضها في أول مؤتمر للسلام، تم اختيار الأشخاص المكتوبة أسماءهم باللون الغامق ليكونوا أعضاء باللجنة، أما باقي الأشخاص فقد شاركوا بالعمل دون أن يتم اختيارهم بشكل رسمي (ارجع للجنة الثالثة لميثاق التسوية السلمية لحل النزاعات الدولية أُعيد الإنتاج في شبتاي روزين، مؤتمر لاهاي للسلام لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتحكيم الدولي، الوثائق والتقارير TMC، Press، ٢٠٠١ Asser، ٢٩.

الملحق الثامن

جدول الأتعاب والتكاليف الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم

يتم تطبيق جدول الأتعاب والتكاليف على خدمات محكمة الدائمة للتحكيم كما طبقت في شهر أكتوبر سنة ٢٠١٣، جميع الرسوم قابلة للتغيير.

العمل كسلطة تعيين (على سبيل المثال، وفقاً لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ أو وقواعد الأونسيترال)	
رسم إجراء غير قابل للاسترداد	€١٥٠٠

تسمية سلطة التعيين (على سبيل المثال، وفقاً لقوانين الأونسيترال للتحكيم)	
رسم إجراء غير قابل للاسترداد	€٧٥٠

خدمات قلم الكتاب المقدمة من قبل المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم	
أمين عام	٢٥٠ €/ ساعة
نائب الأمين العام	٢٥٠ €/ ساعة
مستشار قانوني	١٧٥ €/ ساعة
مستشار قانوني مساعد	١٢٥ €/ ساعة
سكرتير/ كاتب	٥٠ €/ ساعة

يستطيع المكتب الدولي ترتيب الحسابات حسب الطلب لما يلي: توثيق النصوص حرفيا، التفسير الفوري، الترجمة، إعادة صياغة الوثائق، المعدات الصوتية والمرئية، الاتصال الصوتي والمرئي، الخ.

تجهيزات الاستماع والاجتماعات

غرف الاستماع والاجتماعات موجودة وبالمجان في قصر السلام في مدينة لاهاي، وفي كوستاريكا، موريشيوس، سنغافورة، وجنوب إفريقيا لهيئات التحكيم واللجان والمسجلة لدى محكمة الدائمة للتحكيم المعدات التكميلية منفصلة التكاليف. الرسوم التالية تطبق على اللجان الغير مسجلة لدى المحكمة:

جناح التحكيم

مساحة الاستماع فقط	€١٠٠٠/ يوم واحد
جناح كامل	€١٧٥٠/ يوم واحد

يتم الحجز عن طريق البريد الالكتروني bureau@pca-cpa.org

الملحق التاسع

صندوق المساعدات المالية الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات الدولية

الإختصاصات والإرشادات

(كما هو معتمد من قبل المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ١١ ديسمبر ١٩٩٥)

تأسيس صندوق المساعدات المالية

١. تعد معاهدات لاهاي لتسوية النزاعات الدولية عام ١٨٩٩ و١٩٠٧ أقدم نظام موجود للحل السلمي في المنازعات الدولية، وقد قاموا بتأسيس المحكمة الدائمة للتحكيم والتي هيئت لتسوية الخلافات بين الدول بواسطة التحكيم وطرق سلمية أخرى من اختيارهم.

٢. تبذل الدول الأطراف في المعاهدات كل جهدها للتأكيد على الحلول السلمية لنزاعاتها، رغم انه وفي بعض الحالات ترتدع بعض الدول عن اللجوء للتحكيم الدولي أو لأي نوع من أنواع الحلول السلمية المقدمة من قبل هذه المعاهدات لأنهم يجدونها من الصعب بزمن معين أن يجدوا مصدراً للتمويل لتغطية التكاليف، يمكن أن تتضمن هذه التكاليف الرسوم والنفقات لأعضاء التحكيم أو الهيئة المنوط بتسوية النزاع، نفقات تنفيذ قرار تحكيمي أو قرار آخر أو توصية من مثل هذه الهيئة تكون على الشكل التالي : المدفوعات للوكلاء وللمحامين وللشهود والخبراء والنفقات التشغيلية والإدارية والمتعلقة بالمرافعات الشفوية أو المكتوبة، إتاحة المساعدات المالية لتغطية تكاليف من هذا النوع يسهل اللجوء للتحكيم أو أي طريقة للتسوية، وبالتالي النهوض بأهداف ومقاصد المعاهدات، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٣. بناءاً على ذالك وبموافقة مجلس الإدارة قام الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بتأسيس صندوق المساعدة المالية لحل النزاعات الدولية "الصندوق"، سيوفر الصندوق مساعدات مالية للدول المؤهلة أو كما يطلق عليها "الهيرن" "herein"، وفقاً للشروط المحددة ل الهيرن لجعل الدولة قادرة على تغطية النفقات للنوع المنوه عنه بالفقرة رقم (٢) بشكل كلي أو جزئي.

مساهمات الصندوق

٤. يتألف الصندوق من تبرعات مالية من قبل الدولة، ومن قبل منظمات دولية، وأيضاً من قبل أشخاص عاديين.

طلب المساعدات المالية من الصندوق

٥. لأسباب تتعلق بهذه الوثيقة، فأن مفهوم " دولة مؤهلة " يعني أن هذه الدولة هي طرف في معاهدة ١٨٩٩ و١٩٠٧ أو أي مؤسسة أو شركة ممتلكة من قبل هذه الدولة، والتي قد أبرمت اتفاقاً بتقديم هذه النزاعات للتسوية سواءً حالياً أو في المستقبل تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم بجميع الطرق التي تديرها المحكمة، وعند طلب إحدى هذه الدول المساعدة المالية من الصندوق توضع على لائحة "DAC" " لائحة متلقي المعونة " والتي تقوم بتنظيمها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي "OECD".

ملحق رقم (٩) صندوق المساعدات المالية – المرجعية والإرشادات

٦. يتم طلب المساعدة المالية من الصندوق من قبل الدولة المؤهلة بكتابة طلب للأمين العام للصندوق مصحوباً بما يلي:

أ– وصفا موجزا للنزاع معين المعنية، من الاتفاق المذكور لتسوية النزاعات، وكذلك، في حالة وجود اتفاق لتقديم النزاعات في المستقبل؛

ب– بيان زد من التكاليف المقدرة الذي يلتمس المساعدة المالية من الصندوق؛

ت– يجب على الدولة المطالبة تقديم بيان نهائي حول تفاصيل النفقات التي تدفع من المبالغ المعتمدة تم تدقيقها من قبل محاسب مستقل مقبول لدى المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم

المكتب التنفيذي.

٧. سيكون المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم هو المكتب التنفيذي للصندوق، ويكون مسؤولا عن إدارة الصندوق. لن يقوم المكتب الدولي بإجراء أي مخصصات أو صرف من الصندوق غير التي ينطبق عليها قرار مجلس الأمناء، على النحو المبين أدناه.

مجلس الأمناء

٨. لأغراض البت في طلبات المساعدة المالية من صندوق الدعم المالي، يجب أن يكون هناك مجلس الأمناء ("المجلس")، ويتألف مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء لديهم خبرة في تسوية المنازعات الدولية وهي من ذوي المكانة الأخلاقية. يعين الأعضاء من قبل الأمين العام بموافقة المجلس الإداري وتحدد مدة بقائهم في مناصبهم لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد. يحق للأمين العام لشغل أي وظيفة شاغرة تحدث في عضوية مجلس بأثر فوري، في انتظار موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه المقبل التالية.

٩. يعتبر الأمين العام بمثابة رئيس لـ المجلس. يجب عليه الحضور والمشاركة الكاملة في اجتماعات المجلس، ولكن لا يجوز له التصويت على أي طلب للحصول على المساعدة المالية من الصندوق.

١٠. يتقوم المجلس بدراسة طلبات المساعدة المالية من الصندوق، وتحدد مبلغ المساعدة المالية التي ستمنح، إن وجدت، وفئات النفقات التي يمكن تطبيقها، وكذلك أية شروط وأحكام يراها مناسبة.

١١. بعد التشاور مع مجلس الأمناء، يقوم الأمين العام اعتماد القواعد التي تحكم، في جملة أمور، على الطريقة التي بها عمل المجلس. يتولى المجلس إدارة أعماله بسرية تامة.

١٢. عند النظر في طلب صرف مبالغ نقدية، يسترشد المجلس، في جملة أمور، الاحتياجات المالية للدولة الطالبة وتوافر الأموال.

١٣. لا يحق للمجلس تلقي أي رسوم لقاء خدماتهم، أو تسديد النفقات المتكبدة في هذا الصدد. يجوز للأمين العام، في حالات استثنائية وبحسب تقديره لوحده، تحديد المبلغ الواجب دفعه لعضو عن طريق تسديد نفقات السفر والإقامة التي تكبدها أثناء تقديم هذا العضو الخدمات إلى المجلس.

١٤. عند الموافقة على طلب المساعدة المالية، يتم صرف المبلغ الممنوح إلى الدولة الطالبة من الصندوق، وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل المجلس في قراره.

١٥. قرار المجلس بشأن طلب للحصول على المساعدة المالية من الصندوق نهائيا، وغير قابل للرجوع أو المراجعة.

التقارير

١٦. يجب على الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الإداري على الأقل مرة واحدة سنويا يفصّل الأنشطة والتحويلات المتعلقة بالصندوق، بما في ذلك المساهمات الصادرة والورادة، والمخصصات وتعويض المصروفات. يجب ان يحتوي التقرير السنوي للمحكمة الدائمة للتحكيم على تقرير موجز عن أنشطة الصندوق.

الملحق العاشر

صندوق المساعدات المالية الخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات الدولية

القواعد التي تحكم عمل مجلس الأمناء

١. لقد تم اعتماد هذه القواعد المُنظِمة لعمل مجلس الأمناء من قبل الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بموجب ما جاء في الفقرة رقم ١١ من الإرشادات لصندوق المساعدات المالية في المحكمة الدائمة للتحكيم والمُوافق عليها من قبل المجلس الإداري في ٣ اكتوبر ١٩٩٤، المصطلحات المستخدمة هنا ولم يتم تعريفها، يكون معناها هو المعنى المدرج في الإرشادات ما لم يتم النص غير ذلك.

٢. تم إنشاء صندوق المساعدات المالية والخاص بالمحكمة الدائمة للتحكيم بواسطة "الإرشادات"، الذي أوجد بدوره مجلس الأمناء المسئولين عن اتخاذ القرار بخصوص طلبات المساعدات المالية من الصندوق.

٣. عند استلام إحدى طلبات المساعدة المالية من الصندوق، فإن الأمين العام سيقوم بإجراء مسحٍ أولي لتحديد ما يلي:

أ. إذا كانت الدولة مقدمة الطلب دولةً مؤهلةً أم لا، كما هو موضح في الفقرة رقم ٥ من الإرشادات.

ب. وأيضا إرفاق الوثائق المطلوبة مع الطلب بموجب الفقرة رقم ٦ من الإرشادات.

٤. في حالة عدم أهلية الدولة مقدمة الطلب، سيقوم الأمين العام بإبلاغ الدولة بأن طلبها لن يُأخذَ بعين الاعتبار من قبل المجلس.

٥. إذا وجد هناك أي نقصٍ في الوثائق المرفقة مع الطلب سيقوم الأمين العام بإبلاغ الدولة بتقديم الطلب حسب الأصول موضحاً بأن المجلس لن يأخذ بعين الاعتبار أي طلب منقوص بالوثائق.

٦. في الوقت الذي يرى فيه الأمين العام أن (أ) الدولة مقدمة الطلب هي دولة مؤهلة وأن (ب) جميع الوثائق قد تم تقديمها، سيقوم بإرسال نسخ من الطلب مصحوبةً بالوثائق إلى جميع أعضاء المجلس، وسيطلع الأمين العام أعضاء المجلس على الوضع الحالي للصندوق: مدى إمكانية تخصيص المبلغ، وعن أي قيود مفروضة من قبل المساهمين لصالح الصندوق والتي يمكن أن تؤثر على هذا التخصيص، ويتوجب عليه أن يقوم بتقديم توصية للعمل الذي يجب اتخاذه من قبل المجلس رداً على الطلب.

٧. يمكن قيام أعضاء المجلس بالتواصل مع بعضهم البعض ومع الأمين العام بأي من الطرق المتوفرة مثل البريد أو التلفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويتوجب على الأمين العام العمل كوسيط بين الأعضاء إذا تطلب الأمر ذلك.

٨. عند طلب الأمين العام أو أحد أعضاء المجلس اجتماعاً لغرض التداول والبتّ في طلبٍ للمساعدة المالية فعلى الأمين العام إعطاء إشعار خطي لأعضاء المجلس مستخدماً البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل ٧ أيام من موعد الاجتماع.

٩. لأسبابٍ تتعلق بالكفاءة، يجوز للمجلس القيام بعمله بدون اجتماع. يتواصل كل عضو بالمجلس بوجهات نظره الخاصة بالطلب مع الأمين العام خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من استلام الوثائق المنوه عنها بالنقطة رقم ٦. العضو الذي لا يقوم بالاستجابة ضمن هذه المدة سيعتبر موافقاً لتوصية الأمين العام.

١٠. في أي اجتماع للمجلس، فإن إكمال النصاب يتطلب وجود ٣ أعضاء على الأقل لتمكينهم من القيام بالعمل واتخاذ القرارات.

١١. يجب اتخاذ قرار المجلس بشأن طلب المساعدة من قبل الأغلبية البسيطة من الذين يشاركون بصنع القرار.

١٢. يجب عدم مشاركة أعضاء المجلس بالمداولات أو اتخاذ القرارات بشأن طلب المساعدات المالية وبأخذ عين الاعتبار لوجود أسس تثير الشك في استقلالية أو نزاهة العضو، بما في ذالك وليس على سبيل الحصر وجود أي علاقة شخصية أو عملية مع طرف أو مع مُحكّم، أو وجود أي فائدة شخصية أو عملية من نتيجة التحكيم. بناءاً على ما تقدم، فإن الحقيقة المجردة لوجود عضو من أعضاء المجلس من نفس البلد المقدم لطلب المساعدة المالية لا تؤهله للمشاركة بوضع الأسس.

١٣. يجب أن يعبّر المجلس عن قراره كتابةً، وموقعاً من قبل الأعضاء حتى الأمين العام، يمكن للعضو الغير موافق على القرار رفض التوقيع، ولكن هذا لا يؤثر على صحة وقطعية القرار، إذا اعتمدت حسب الأصول. يجب أن ينص القرار على كمية المساعدة المالية الممنوحة، وإذا تم ذلك تطبق عليها فئات النفقات وأي شروط أخرى يرى المجلس بأنها مناسبة أو ضرورية. عند استلام قرار المجلس سيعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بمضمون القرار، وإذا كانت مرافعات التحكيم كانت قد بدأت ومنح المجلس المساعدة المالية للدولة صاحبة الطلب، يقوم الأمين العام بإبلاغ الطرف المعارض ولكن دون الإفصاح عن كمية المبالغ المتعلقة بأن الدولة مقدمة الطلب قد منحت المساعدة المالية، وإذا لم تكن المرافعات قد بدأت بعد فسيعطي الأمين العام إشعارا للطرف المعارض في أقرب وقت ممكن بعد بدء المرافعات.

١٤. يتوجب على أعضاء المجلس الحفاظ على الطابع السري لتداولاتهم وقراراتهم.

١٥. يقوم الأمين العام بعمل الترتيبات الضرورية مع الدولة مقدمة الطلب، الحفظ في سجلات والامتثال لشروط وقواعد القرار.

١٦. يجب أن يكون قرار المجلس المتعلق بطلب المساعدة المالية من الصندوق قراراً نهائياً لا رجوع فيه ولا تراجع.

لاهاي، ١٧ يوليو ١٩٩٥

الملحق الحادي عشر

قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

نطاق التطبيق

المادة ١

١. إذا اتَّفَقَ طرفاعقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة.

٢. تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

الإخطار وحساب المدد

المادة ٢

١. يعتبر بموجب هذه القواعد أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو إقتراح، أنه قد تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوني بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.

٢. فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد، تسري المدة من اليوم التالي لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الإقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، إمتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي إنتهاء العطلة، وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

إخطار التحكيم

المادة ٣

١. يُرسِلُ الطرفُ الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي إسم "المدعي") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي إسم "المدعي عليه") إخطار التحكيم.

٢. تُعتَبَرُ إجراءاتُ التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يَتَسلّم فيه المدّعَى عليه إخطار التحكيم.

٣. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) إسم كل طرف في النزاع وعنوانه؛

(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛

(د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به؛

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وجد؛

(و) الطلبات؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد إتفقا على هذا العدد من قبل.

٤. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين؛

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٧؛

(ج) بيان الدعوى المشار ٤ليه في المادة ١٨.

النيابة والمساعدة

المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة إلى الطرف الآخر. ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان إختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثاني، تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة ٥

إذا لم يكن الطرفان قد إتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعي عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨)

المادة ٦

١. عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

(أ) اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار المحكم الواحد من بينهم؛

(ب) إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد إتفاقا على تسمية سلطة تعيين.

٢. إذا إنقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين إقتراحاً قدم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي إتفق الاطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد إتفقا على تسمية سلطة تعيين. إو إذا إمتنعت السطلة التي إتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة للاهاي تسمية سلطة تعيين.

٣. تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالي، إلا إذا إتفق الطرفان على إستبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلكة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن إستعمالها لا يناسب ظروف الحال:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناء على طلب أحدهما، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء في الأقل؛

(ب) لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله؛

(ج) بعد إنقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعين سلطة التعيين المحكمة الواحد من بين الأسماء التي إعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان؛

(د) إذا تعذر، لسبب ما، تعيين المحكم الواحد بإتباع هذه الإجراءات، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

٤. تراعي سلطة التعيين، وهي بصدد إختيار المحكم، الإعتبارات التي من شأنها ضمان إختيار محكم مستقل ومحايد، وأن تأخذ بعين الإعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة ٧

١. عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢. إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بإختيار محكم ولم يقم هذا الأخير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإختطار، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي إختاره، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن إتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني، أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا إمتنعت سلطة التعيين التي إتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلا هاي تسمية سلطة التعيين، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.

٣. إذا إنقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيسي، تولت سلطة تعيين إختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة ٦.

المادة ٨

١. عندما يُطلب من سلطة التعيين إختيار محكم وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من إتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.

٢. عند ترشيح إسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسايتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة ٩

١. يجب على من يرسح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها إحتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو إستقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو إختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها.

المادة ١٠

١. يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو إستقلاله.

٢. لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي إختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة ١١

١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل إخطاراً يطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذه المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و١٠.

٢. يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الإخطار كتابة، وتبين فيه أسباب الرد.

٣. عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقراراً ضمنياً

بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الإشتراك فيه.

المادة ١٢

١. إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهي التي تصدر القرار.

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهي التي تصدر القرار.

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦.

٢. إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو إختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو إختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتت في طلب الرد.

تبديل المحكم

المادة ١٣

١. في حال وفاة أحد المحكمين أو إستقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم آخر بدلاً منه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو إختيار المحكم الجاري تبديله.

٢. في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود إستحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم

المادة ١٤

إذا إقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث: إجراءات التحكيم

الأحكام العامة

المادة ١٥

١. مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.
٢. تعقد هيئةُ التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذه الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.
٣. الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر.

مكان التحكيم

المادة ١٦

١. إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.
٢. لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي إتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد إجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣. لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات. ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائه.

٤. يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم.

اللغة

المادة ١٧

١. مع مراعاة ما قد يتَّفقُ عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم أثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات اتي تستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسري على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية أو عقدت مثل هذه الجلسات.

٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي إتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم.

بيان الدعوى

المادة ١٨

١. فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعي، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من إتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد.

٢. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) إسم المدعي وإسم المدعي عليه وعنوان كل منهما،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى،

(ج) المسائل موضوع النزاع،

(د) الطلبات.

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع

المادة ١٩

١. يجب أن يرسل المدعي عليه، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.

٢. يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و(ج) و(د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز للمدعي عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وادلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

٣. للمدعي عليه أن يقدم في بيان الدفاع، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.

٤. تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها يقصد الدفع بالمقاصة.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسبإجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنهاإخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

١. هيئة التحكيم هي صاحبة الإختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم إختصاصها. وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

٢. تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة ٢١، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً

لهذا النظام بوصفه إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٣. يقدم الدفع بعدم إختصاص هيئشة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات.

٤. بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم إختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الإستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعم الإختصاص في قرارها النهائي.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المدد

المادة ٢٣

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (من ٢٤ إلى ٢٥)

المادة ٢٤

١. يَقَعُ على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢. لهيئة التحكيم أن تطلب – إذا إستصوبت ذلك – من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.

٣. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى.

المادة ٢٥

١. في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقتكاف بتاريخ إنعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢. إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر، قبل إنعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي يسدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي سيسخدمونها في أداء الشهادة.

٣. تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لإجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغها الطرفان قبل إنعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما في عملهما.

٤. تكون جلسات المرفعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٥. يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.

٦. هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو إنتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المتقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة ٢٦

١. لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع التنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلغ القابلة للتلف.

٢. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.

٣. الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية بإتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لإتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به.

الخبراء

المادة ٢٧

١. يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى الطرفين صورة من التفويض الذي أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم.

٢. يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣. ترسل هيئة لاتحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل من الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة إستند إليها الخبير في تقريره.

٤. يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة يتاح للطرفين فرصة حضورها وإستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة ٢٥.

التخلف

المادة ٢٨

١. إذا تخلف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإستمرار إجراءات التحكيم.

٢. إذا دعي أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالإستمرار في إجراءات التحكيم.

٣. إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتحلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩

١. لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديها أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب نفياً، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.

٢. لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف إستثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام

المادة ٣٠

الطرف الذي يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفتها ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الإعتبارض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الإعتراض.

الفصل الرابع، قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١

١. في حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.
٢. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسي وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئة.
٢. يصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.
٣. يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار، ما لم يكن الطرفان قد إتفقا على عدم تسبيبه.
٤. يوقع المحكمون القرار، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين في القرار أسباب عدم التوقيع.
٥. لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.

٦. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين.

٧. إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم إيداع القرار أو تسجيله، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الإلتزام خلال المدة التي يحددها القانون.

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة ٣٣

١. تُطبّقُ هيئةُ التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى.

٢. وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

المادة ٣٤

١. إذا اتَّفَقَ الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهيئة التحكيم، أما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات، وأما أن تثبت التسوية، بناءً على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار.

٢. إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الإستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا إعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣. ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتتسري في حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ٣٢.

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم.

٢. يعطي التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢.

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال قرار لاتحكيم إلى الطرفين.

٢. يكون هذا التصحيح كتابة، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢.

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٧

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافي إستجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحيكم أغفلها.
٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن لطالب القرار الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى، وجب أن تكمل قرارها خلال تسين يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
٣. تري على القرار الإضافي الأحكام المنصوصعليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢.

المصروفات (المواد من ٣٨ إلى ٤٠)

تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم. ولا يشمل مصطلح "المصروفات" إلا ما يلي:

(أ) أتعابَ المحكمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقاً لأحكام المادة ٣٩. وتبين ما يخص كل محكم على حده من هذه الأتعاب.
(ب) نفقات إنتقال المحكمين وغيرها من النفقات التي يتحملونها.
(ج) مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم.

(د) نفقات إنتقال الشهود وغيرها من النفقات التي يتحملونها إلى القدر الذي تعتمده هيئة التحكيم من هذه النفقات.

(هـ) مصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية لاتي تحملها الطرف الذي كسب الدعوى، شريطة أن تطلب هذه المصورفات أثناء إجراء التحكيم، وألا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم معقولاً.

(و) أيَّ أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

المادة ٣٩

١. يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر نظير أتعاب المحكمين معقولاً، وأن يراعي في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع، ومدى تعقيد الدعوى، والوقت الذي صرفه المحكمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.

٢. إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت بإتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولاً بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية التي تتولى إدارتها، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهي بصدد تقدير أتعابها، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهي بصدد تقدير أتعابها، هذا الجدول في إعتبارها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى.

٣. إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولاً بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية، جاز لكل من الطرفين، في أي وقت، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توصح فيه الأسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايات الدولية التي تتولى إختيار المحكمين فيها. فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الإعتبار المعلومات الواردة به وهي بصدد تقدير أتعابها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى.

٤. في الحالتين المذكورتين في الفقرتين ٢ و ٤، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تقدير أتعابها إلا بعد إستشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الإستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب.

المادة رقم ٤٠

١. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية، تقع مصروفات التحكيم – في الأصل – على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين إذا إستصوبت ذلك، آخذة في نظر الإعتبار ظروف الدعوى.

٢. فيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار إليها في البند (هـ) من المادة ٣٨، لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين أن إستوصبت ذلك.

٣. عندما تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار.

٤. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضي أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقاً لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧.

إيداع المصروفات

المادة ٤١

١. لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساويين كمقدم للمصروفات المشار إلأيها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨.

٢. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين أثيناء إجراءات التحكيم، إيداع مبالغ تكميلية.

٣. في الحالة التي تكون فيما تسمية سلطة التعيين قد تمت بإتفاق الطرفين، وفي حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد إستشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الإستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع التكميلية.

٤. إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثية يوماً من تاريخ تسلم طلب الإيداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما يدفع المبالغ المطلوبة. فإذا لم يدفعها أي منهما، جاز لهيئة لتحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥. تقدم هيئة التحكيم إلى الطرفين بعد إصدرا قرار التحكيم حساباً بالودائع التي تسلمتها وترد اإيهما الرصيد الذي لم يتم إنفاقه.

الملحق الثاني عشر

قواعد تحكيم الأونسيترال ٢٠١٠[١]

القسم الأول، القواعد التمهيدية

نطاق التطبيق[*]

المادة ١

١. إذا اتَّفَقَ الأطرافُ على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية مُحدَّدَةٍ، تعاقُديَّةً كانت أم غيرَ تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سُوِّيَت تلك المنازعاتُ عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهنا بما قد يَتَّفِقُ عليه الأطرافُ من تعديلات.

٢. يُفتَرَضُ أنَّ الأطرافَ في اتفاقات التحكيم المُبرمَةِ بعد ١٥ آب/ أغسطس ٢٠١٠ قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطرافُ قد اتَّفَقُوا على تطبيق صيغة مُعيَّنَةٍ للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراضُ عندما يكون اتفاقُ التحكيم قد أُبرم بقبول الأطراف بعد ١٥آب/أغسطس ٢٠١٠ عَرْضاً قُدِّم قبل ذلك التاريخ.

٣. تنظِّم هذه القواعدُ عمليَّةَ التحكيم .ولكن، إذا تعارض أيٌّ منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغَلَبَةُ عندئذ لذلك الحكم.

---

[*] يمكن الإطلاع على بند تحكيم نموذجي خاص للعقود في مرفق القواعد.

[١] في ١١ تموز ٢٠١٣، قامت الأونسيترال بتبني مجموعة جديدة من قواعد التحكيم، والتي سيجري تطبيقها في ١ نيسان ٢٠١٤ قامت القواعد الجديدة بإعادة إنتاج اللغة المستخدمة في قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ مع إضافة مادة جدية ١ (٤) وتنص على :

التحكيم الخاص ما بين المستثمرين والدول يعمل وفقاً لمعاهدة تحمي الاستثمار والمستثمرين وهذه القواعد تشمل، قواعد الأونسيترال في الشفافية والمبنية على معاهدة بين المستثمر والدولة "قواعد الشفافية "، والتي تخضع لقواعد المادة ١ في قواعد الشفافية.

الإشعار وحساب المدد الزمنية

المادة ٢

١. يجوزُ إرسالُ الإشعار، بما في ذلك البلاغُ أو الخطاب أو الاقتراح، بأيّ وسيلة اتصال توفِّر سجلا بإرساله أو تُتيحُ إمكانيةَ توفير ذلك السجل.

٢. إذا عيَّن طرفٌ عنواناً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هيئةُ التحكيم، سُلِّم أيُّ إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويُعتبر الإشعارُ قد تُسُلِّم إذا سُلِّم على هذا النحو .ولا يجوز تسليمُ الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلاّ إلى عنوانٍ معيَّنٍ أو مأذونٍ به على النحو الآنف الذكر.

٣. إذا لم يُعيَّن ذلك العنوانُ أو يؤذن به، اعتُبر أيُّ إشعار:

(أ) قد تُسُلِّم إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛

(ب) في حُكمِ المتسلَّم إذا سُلِّم في مَقَرّ عمل المرسَل إليه أو محلّ إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

٤. إذا تعذَّر تسليمُ الإشعار وفقَ الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه قد تُسُلِّم إذا أُرسِل، برسالة مسجَّلَة أو أيّ وسيلة أخرى تُوَفِّرُ سجلاً بالتسليم أو محاوَلَة التسليم، إلى آخر مَقَرّ عمل أو حَلّ إقامةٍ معتاد أو عنوانٍ بريدي معروف للمرسل إليه.

٥. يُعتَبَرُ الإشعارُ قد تُسُلِّم يومَ تسليمه وفقَ الفقرة ٢ أو ٣ أو٤، أو يومَ محاولةِ تسليمه وفقَ الفقرة ٤ ويُعتَبَرُ الإشعارُ المُرسَلُ بالوسائل الإلكترونية قد تُسُلِّم يومَ إرساله، إلاّ أنّ الإشعارَ بالتحكيم المُرسَلَ على هذا النحو لا يُعتَبَرُ قد تُسُلِّم إلاّ في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسَل إليه.

٦. لغرض حساب أيّ مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريانُ تلك المدة في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار .وإذا كان اليومُ الأخير من تلك المدة عُطلةً رسمية أو عطلة تجارية في محلّ إقامة المرسل إليه أو مَقَرّ عمله، مُدِّدت تلك المدةُ حتّى أوَّلِ يومِ عمل يلي انتهاءَ العطلة .وتدخل في حساب تلك المدة أيامُ العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تَتَخَلَّلُهَا.

الإشعار بالتحكيم

المادة ٣

١. يُرسِلُ الطرفُ الذي يُبادرُ باللجوء إلى التحكيم (يُسَمَّى فيما يلي" المُدَّعِي"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، إلى الطرف الآخر (يُسَمَّى فيما يلي" المُدَّعَى عليه"، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر) إشعاراً بالتحكيم.

٢. تُعتَبَرُ إجراءاتُ التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يَتَسلّم فيه المدّعَى عليه الإشعارَ بالتحكيم.

٣. يُضمَّنُ الإشعارُ بالتحكيم ما يلي:

(أ) مُطالبةً بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛

(ب) أسماءَ الأطراف وبياناتِ الاتصال بهم؛

(ج) تحديداً لاتفاق التحكيم المستظهَرِ به؛

(د) تحديداً لأيّ عقدٍ أو صكٍّ قانوني آخر نشأت المنازعةُ عنه أو بشأنه، أو وصفاً موجَزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صكٍّ من ذلك القبيل؛

(ه) وصفاً موجَزاً للدعوى وبياناً بقيمة المبلغ المطالَب به، إن وُجد؛

(و) التدبيرَ الانتصافي أو التصحيحيَّ الملتمَس؛

(ز) اقتراحاً بشأن عددِ المحكَّمين ولغةِ التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

٤. يجوز أن يُضَمَّنَ الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين التي تشير إليها الفقرة ١ من المادة٦؛

(ب) اقتراحاً بتعيين المحكَّم الوحيد الذي تُشير إليه الفقرة١ من المادة٨؛

(ج) بَلاغاً بتعيين المحكَّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠.

٥. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أيُّ خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولّى الهيئةُ حسمَ ذلك الخلاف في النهاية.

الرد على الإشعار بالتحكيم

المادة ٤

١. يُرسِل المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّم الإشعار بالتحكيم، ردّاً على ذلك الإشعار يتضمّن ما يلي:

(أ) اسمَ كُلِّ مُدّعًى عليه وبياناتِ الاتصال به؛

(ب) ردًّا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرة(٣ ج)إلى(ز)من المادة ٣؛

٢. يجوز أن يتضمّن الردُّ على الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) أيَّ دفعٍ بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستُشكَّلُ بمقتضى هذه القواعد؛
(ب) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة ١ من المادة٦؛
(ج) اقتراحاً بتعيين المحكَّم الوحيد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة٨؛
(د) بلاغاً بتعيين المحكَّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛
(هـ) وصفاً موجَزاً للدعاوى المضادَّةِ أو الطلبات المقدَّمة بغرض الدفع بالمقاصّة، إن وُجدت، يتضمّن، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي المُلتَمَس؛
(و) إشعاراً بالتحكيم وفقا للمادة ٣ إذا ما أقام المُدَّعَى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المُدَّعِي.

٣. لا يحولُ دون تشكيل هيئة التحكيم أيُّ خلاف بشأن عدم إرسال المُدَّعَى عليه ردًّا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردًّا ناقصاً أو تأخُّره في الردّ عليه، إذ تتولّى الهيئةُ حسم ذلك الخلاف في النهاية.

التمثيل والمساعدة

المادة ٥

يجوز لكُلِّ طرف أن يمثّلَه أو يساعدَه أشخاصٌ من اختياره .وتُرسَلُ أسماءُ أولئك الأشخاص وعناوينُهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويُحدَّد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينُهُم هو لغرض التمثيل أو المساعدة .وعندما يُعيَّنُ الشخصُ ليكون ممثّلا لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أيٍّ من الأطراف، أن تطلب في أيّ وقت تقديمَ ما يُثبِتُ التفويضَ الممنوحَ لذلك الممثّل بالشكل الذي تقرّرُه الهيئةُ.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

المادة ٦

١. إذا لم يكن الأطرافُ قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأيّ طرف أن يقترحَ في أيّ وقت اسمَ مؤسسةٍ واحدة أو أكثر أو شخصٍ واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "محكمة التحكيم الدائمة")، لتولّي مهامِ سُلطة التعيين.

٢. إذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مُقدَّماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتَّفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأيّ طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّيَ سُلطةَ التعيين.

٣. إذا كانت هذه القواعدُ تنصّ على مُهلة زمنية يجب على أحد الأطراف أن يحيل في غضونها مسألةً ما إلى سلطة تعيين، ولم تكن تلك السلطةُ قد اتُّفِقَ عليها أو سُمِّيت بعدُ، أُوقِف سَريان هذه المهلة اعتباراً من تاريخ شروع ذلك الطرف في الإجراءات الخاصة بالاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها حتى تاريخ ذلك الاتفاق أو تلك التسمية.

٤. باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٤ من المادة٤١ ، إذا رَفَضت سلطةُ التعيين أن تتصرّف، أو لم تعيّن مُحَكَّماً في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تَسلُّمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك، أو لم تتصرف في غضون أيّ مدة زمنية أخرى تَنُصُ عليها هذه القواعدُ، أو لم تَبُتَّ في اعتراض على أحد المحكَّمين في غضون مدة معقولة بعدَ تسلّمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك، جاز لأيّ طرف أن يطلبَ إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّيَ سُلطةَ تعيين بديلةً.

٥. يجوزُ لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلبا من أيّ طرف ومن المحكَّمين ما يَرَيَانه ضروريا من معلومات، وعليهما أن يُتيحا للأطراف، وكذلك للمحكَّمين عند الاقتضاء، فرصةً لعرض آرائهم على أيّ نحو يريانه مناسبا .وتُوفِّر الجهةُ المرسِلة أيضا لجميع الأطراف الآخرين كُلَّ المراسلات الصادرة عن سُلطَةِ التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجَّهة إليهما.

٦. عندما يُطلَب إلى سلطة التعيين أن تُعيّنَ مُحكَّماً بمقتضى المادة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو١٤، يُرسِلُ الطرفُ الذي يقدّم الطلبَ إلى سُلطةِ التعيين نُسَخاً من الإشعار بالتحكيم وأيَّ رد على ذلك الإشعار، إن وُجد.

٧. تُراعِي سلطةُ التعيين الاعتباراتِ التي يُرجَّحُ أن تكفَلَ تعيينَ محكَّم مستقلٍّ ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

القسم الثاني تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكَّمين

المادة ٧

١. إذا لم يكن الأطرافُ قد اتفقوا مُسبَقاً على عدد المحكَّمين، ثم لم يتَّفقوا في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّم المدعي عليه الإشعارَ بالتحكيم على أن يكون هناك محكَّمٌ واحد فقط، عُيِّنَ ثلاثةُ محكَّمين.

٢. ٢-على الرغم من الفقرة١ ، إذا اقترح أَحَدُ الأطراف تعيينَ محكَّم وحيدٍ في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة١ ، ولم يَرُدَّ أيُّ طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يُعيِّن الطرفُ المعنيُّ أو الأطراف المَعنيُّونَ مُحكَّماً ثانياً وفقا للمادة ٩ أو المادة ١٠، جاز لسُلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تُعيِّن مُحكَّماً وحيداً بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ إذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أنَّ هذا هو الأنسب.

تعيين المحَكمين (المواد ٨ إلى ١٠)

المادة ٨

١. إذا اتَّفق الأطرافُ على تعيين مُحكَّمٍ وحيدٍ، ثم انقضى ٣٠ يوماً على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بتعيين محكَّم وحيدٍ دون أن يتوصّلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولَّت سُلطَةُ التعيين تعيينَ ذلك.

٢. المحكَّم بناءً على طلب أحد الأطراف.

٣. تُعيِّنُ سُلطَةُ التعيين المُحكَّمَ الوحيدَ بأسرع ما يمكن .وتتَّبع في هذا التعيين طريقةَ القائمة التالية، ما لم يتَّفق الأطرافُ على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تُقرِّر سُلطَةُ التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية.

٤. أنَّ اتِّباعَ طريقةِ القائمة لا يُناسبُ ظروفَ القضية:

(أ) تُرسِلُ سُلطَةُ التعيين إلى كُلِّ واحد من الأطراف نسخاً متطابقة لقائمة تتضمّن ثلاثةَ أسماء على الأقل؛

(ب) يجوزُ لكُلِّ طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تَسلُّم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مُرتَّبَةً بحسب أفضليَّتها لديه؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تُعيِّنُ سُلطةُ التعيين المُحكَّمَ الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛

(د) إذا تَعذَّرَ، لأيّ سبب من الأسباب، تعيينُ المحكَّم باتِّباع هذه الطريقة، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديريةَ في تعيين المحكَّم الوحيد.

المادة ٩

١. إذا أُريد تعيينُ ثلاثة محكَّمين، فَيُعَيِّنُ كُلُّ طرف مُحكَّماً واحداً، ثم يختار المحكَّمان المُعيَّنان على هذا النحو المُحكَّمَ الثالث، الذي يتولّى رئاسة هيئةِ التحكيم.

٢. إذا أَبلَغَ طرفٌ طرفاً آخر بتعيين محكَّم، ثم لم يقم هذا الأخيرُ، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه هذا البلاغَ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكَّم الذي عيَّنَه، جاز للطرف الأوَّل أن يطلب من سلطة التعيين أن تعيِّن المحكَّمَ الثاني.

٣. إذا انقضى ٣٠ يوماً على تعيين المحكَّم الثاني دون أن يتَّفق المحكَّمان على اختيار المحكَّم الرئيس، تولَّت سلطةُ التعيين تعيينَ المحكَّم الرئيس بالطريقة نفسها المتَّبعةِ في تعيين المحكَّم الوحيد بمقتضى المادة ٨.

المادة ١٠

١. لأغراض الفقرة ١ من المادة ٩، عندما يُرادُ تعيينُ ثلاثة محكَّمين مع تعدُّد الأطراف سواء بصفة مَّدعٍ أو مُدَّعًى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكَّمين، يقوم الأطرافُ المتعدِّدون معا، سواء بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه، بتعيين محكَّم.

٢. إذا اتَّفق الأطرافُ على أن تُشكَّل هيئةُ التحكيم من عدد من المحكَّمين ليس واحدا أو ثلاثة، وجب تعيينُ هؤلاء المحكَّمين وفقا للطريقة التي يتَّفق عليها الأطراف.

٣. في حال عدم التمكُّن من تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولّى سلطةُ التعيين، بناءً على طلب أيّ طرف، تشكيلَ هيئةِ التحكيم، ويجوز لها، لدى القيام بذلك، أن تُلغيَ أيَّ تعيين سبق إجراؤه وأن تعيّن كُلاًّ من المحكَّمين أو تُعيدَ تعيينَ كُلٍّ منهم، وأن تُسمِّيَ أحدَهم محكَّماً رئيساً.

إفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم (المواد ١١ إلى ١٣)**

المادة ١١

عند مُفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه مُحكَّماً، يُفصح ذلك الشخصُ عن أيّ ظروف يُحتَمَلُ أن تُثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو استقلاليته .ويُفصح المحكَّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكَّمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهُم بها من قبل.

** يمكن الاضطلاع على نموذجي بياني الاستقلالية، المطلوبين بمقتضى المادة ١١ في مرفق هذه القواعد.

المادة ١٢

١. يجوز الاعتراضُ على أيّ محكَّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو استقلاليته.

٢. لا يجوز لأيّ طرف أن يعترضَ على المحكَّم الذي عيّنه إلاَّ لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

٣. في حال عدم قيام المحكَّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانونيّ أو واقعيّ يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءاتُ المتعلقة بالاعتراض على المحكَّم المنصوصُ عليها في المادة ١٣.

المادة ١٣

١. يُرسِل الطرفُ الذي يعتزم الاعتراضَ على أيّ محكَّم إشعاراً باعتراضه في غضون ١٥ يوماً من تبليغه بتعيين المحكَّم المعترَض عليه، أو في غضون ١٥ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرفُ على علم بالظروف المذكورة في المادتين ١١ و١٢.

٢. ٢-يُرسَل الإشعارُ بالاعتراض إلى كُلِّ الأطراف الآخرين وإلى المحكَّم المعترَض عليه وإلى سائر المحكَّمين .وتُبيَّن في ذلك الإشعار أسبابُ الاعتراض.

٣. ٣-إذا اعترض أحدُ الأطراف على أيّ محكَّم، جاز لكلِّ الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض .ويجوز أيضا للمحكَّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحّى عن النظر في الدعوى .ولا تُعتبر تلك الموافقةُ ولا ذلك التنحّي إقراراً ضمنيًّا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

٤. ٤-إذا لم يوافق جميعُ الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنحَّ المحكَّمُ المعترَضُ عليه، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرفِ المُعترِضِ أن يواصل إجراءات الاعتراض .وعليه في تلك الحالة، وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمسَ من سلطة التعيين البتَّ في الاعتراض.

تبديل أحد المحكمين

المادة ١٤

١. مع مراعاة أح٥٨كام الفقرة٢ ، يُعيَّنُ أو يُختار مُحكَّمٌ بديل، متى لزم تبديلُ أحد المحكَّمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد ٨ إلى ١١ والساري على تعيين

أو اختيار المحكَّم الجاري تبديله .ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحدُ الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكَّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

٢. ٢-إذا رأت سلطةُ التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أنَّ هناك مُسوِّغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكَّم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكَّمين المتبقّين فرصةً لإبداء آرائهم: (أ) أن تعيّن المُحكَّمَ البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكَّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أيَّ قرار تحكيميٍّ أو غير تحكيميٍّ.

تكرار جلسات الاستماع حال تبديل أحد المحكمين

المادة ١٥

في حال تبديل أحد المحكَّمين، تُستأنَفُ الإجراءاتُ عند المرحلة التي تَوَقَّفَ فيها المُحَكَّمُ الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تُقرِّر هيئةُ التحكيم خلافَ ذلك.

استبعاد المسؤولية

المادة ١٦

باستثناء الخطأ المُتَعمَّد، يتنازل الأطرافُ، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أيِّ ادِّعاء على المحكَّمين أو سلطة التعيين وأيِّ شخص تعيّنه هيئةُ التحكيم بسبب أيِّ فعل أو تقصير متعلِّق بالتحكيم.

القسم الثالث، إجراءات التحكيم

أحكام عامه

المادة ١٧

١. مع مراعاة هذه القواعد، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُسيِّرَ التحكيمَ على النحو الذي تراه مناسباً، شريطةَ أن يُعامَلَ الأطرافُ على قدم المساواة وأن تُتاحَ لكلِّ طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فُرصةٌ معقولة لعرض قضيَّته .وتسيِّر هيئةُ التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتَها التقديريةَ، الإجراءاتِ على نحو يتفادى الإبطاءَ والإنفاق بلا داع، ويكفلُ الإنصافَ والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

٢. تضع هيئةُ التحكيم الجدولَ الزمنيَّ المؤقتَ للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أيّ وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدِّد أو تُقصِّر أيَّ مدة زمنية تَنُصُّ عليها القواعدُ أو يتَّفقُ عليها الأطرافُ.

٣. تعقد هيئةُ التحكيم جلساتِ استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أيُّ طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات .فإن لم يُطلب ذلك، قَرَّرت هيئةُ التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقدُ جلسات استماع من هذا القبيل أو السّيرُ في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٤. على الطرف الذي يُرسلُ خطاباتٍ إلى هيئة التحكيم أن يُرسلَ كُلَّ تلك الخطاباتِ إلى جميع الأطراف الآخرين .وتُرسَلُ جميعُ هذه الخطاباتِ في وقت واحد ما لم تسمح هيئةُ التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانونُ المنطبق يجيز لها هذا.

٥. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أيّ طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطةَ أن يكونَ ذلك الشخصُ طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم ترَ هيئةُ التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمُّهم، فُرصةً لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدمُ السماح بذلك الضمّ لأنه يُلحقُ ضرراً بأيّ من أولئك الأطراف .ويجوز لهيئة التحكيم أن تُصدرَ قرارَ تحكيم واحداً أو عدّة قرارات تحكيم بشأن كُلِّ الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

مكان التحكيم

المادة ١٨

١. إذا لم يكن الأطرافُ قد اتَّفقوا مُسبَقاً على مكان التحكيم، تولَّت هيئةُ التحكيم تعيينَ مكان التحكيم آخذةً ظروفَ القضية في الاعتبار .ويُعتبر قرارُ التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمعَ للمداولة في أيّ مكان تراه مناسباً. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمعَ في أيّ مكان تراه مناسباً لأيّ غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللغة

المادة ١٩

١. مع مراعاة ما قد يتَّفقُ عليه الأطرافُ، تُسارِعُ هيئةُ التحكيم عقبَ تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديدُ على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأيّ

بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستُستخدَمُ في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تأمرَ بأن تكون أيُّ وثائقَ مرفقةٍ ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأيُّ وثائقَ أو مستنداتٍ تكميليةٍ تُعرَض في سياق الإجراءات، مُقدَّمَةً بلغتها الأصلية، مشفوعةً بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتَّفقَ عليها الأطرافُ أو حدّدتها هيئةُ التحكيم.

بيان الإدّعاء

المادة ٢٠

١. يُرسِل المُدّعِي بيانَ دعواه كتابةً إلى المُدَّعَى عليه وإلى كلٍّ من المحكَّمين في غضون فترة زمنية تحدّدها هيئةُ التحكيم. يجوز للمُدَّعِي أن يعتبرَ إشعارَهُ بالتحكيم المشارَ إليه في المادة ٣ بمثابة بيانِ دعوى، شريطة أن يفيَ الإشعارُ بالتحكيم أيضاً بمقتضيات الفقرات ٢ إلى٤ من هذه المادة.

٢. تُدرَج في بيان الدعوى التفاصيلُ التالية:

(أ) اسما الطرفين والبيانات اللازمة للاتصال بهما؛

(ب) بيانٌ بالوقائع المؤيّدة للدعوى؛

(ج) نقاطُ الخلاف؛

(د) التدبيرُ المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛

(هـ) الأُسُسُ أو الحجَجُ القانونيةُ المؤيّدةُ للدعوى.

٣. تُرفَق ببيان الدعوى نُسخَةٌ من أيّ عقد أو صكٍّ قانونيٍّ آخر نشأت المنازعةُ عنه أو بشأنه، ونُسخَةٌ من اتفاق التحكيم.

٤. ينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَعَ بيانُ الدعوى بكلِّ المستندات والأدلّة الأخرى التي يستندُ إليها المُدَّعي، أو أن يتضمّنَ إشاراتٍ إليها.

بيان الدّفاع

المادة ٢١

١. يُرسِلُ المُدَّعَى عليه بيانَ دفاعه كتابةً إلى المُدَّعِي وإلى كُلٍّ من المحكَّمينَ في غضون مدة تحدِّدُها هيئةُ التحكيم .ويجوز للمُدَّعَى عليه أن يعتبر ردَّهُ على الإشعار بالتحكيم المشارَ إليه في الفقرة ٤ بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفيَ الردُّ على الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢. يُدرَجُ في بيان الدفاع ردٌّ على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى(هـ) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَعَ بيانُ الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستندُ إليها المُدَّعَى عليه، أو أن يتضمّن إشارات إليها.

٣. يجوزُ للمُدَّعَى عليه أن يُقدّمَ في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئةُ التحكيم أنَّ الظروف تسوّغ هذا التأخير، دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، شريطة أن تكون هيئةُ التحكيم مختصَّةً بذلك.

٤. تسري أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ على الدعوى المضادة والدعوى المشار إليها في الفقرة ٢(و) من المادة ٤ والدعوى المُستَنَد إليها لغرض الدفع بالمقاصّة.

تعديل الدعوى أو الدّفاع

المادة ٢٢

يجوز لأيّ طرفٍ أثناءَ إجراءات التحكيم أن يعدّلَ أو يستكملَ دعواه أو دفاعَهُ، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، إلاّ إذا رأت هيئةُ التحكيم أنَّ السماحَ بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخّر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أيّ ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديلُ أو استكمالُ الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، بحيث تخرج الدعوى المُعدَّلةُ أو المستكمَلَة، أو الدفاع المُعدَّلُ أو المُستكمَلُ، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

الدّفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢٣

١. تكونُ لهيئة التحكيم صلاحيةُ البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أيُّ اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .ولهذا الغرض، يُنظَرُ إلى بند التحكيم الذي يشكِّل جزءاً من العقد على أنه اتّفاقٌ مستقل عن بنودِ العقد الأخرى .ولا يترتب تلقائياً على أيّ قرار لهيئة التحكيم ببطلانِ العقد بطلانُ بند التحكيم.

٢. يُقدَّم الدَّفعُ بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقتُ تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدَّفعِ بالمقاصة، في الردّ على تلك الدعوى. ولا يُمنَع الطرفُ من تقديم ذلك الدّفع لكونه عيَّن مُحكَّماً أو شارك في تعيينه .أما الدَّفعُ بأنَّ هيئةَ التحكيم تتجاوز نطاقَ سلطتها، فيجب تقديمُه حالما تُطرَح المسألةُ التي يُزعم أنها تتجاوزُ نطاقَ سلطتها أثناء إجراءات التحكيم .ويجوزُ لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبلَ دفعاً يُقدَّمُ بعدَ هذا الموعد إذا رأت أنَّ التأخُّرَ له ما يسوّغُه.

٣. يجوزُ لهيئة التحكيم أن تفصل في أيّ دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ إمّا كمسألةٍ أولية وإمّا بالبتِّ في وجاهته .ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصلَ إجراءات التحكيم وأن تُصدرَ قراراً، بصرف النظر عن أيّ طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمةُ بعدُ.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٤

تُقرِّرُ هيئةُ التحكيم ماهيَّةَ البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعيّنُ على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتُحدَّدُ المُهَلُ المتاحة لتقديم تلك البيانات.

المدد الزمنية

المادة ٢٥

ينبغي ألاّ تتجاوزَ المُهلُ التي تحدّدُها هيئةُ التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع)خمسة وأربعين يوماً .ولكن يجوزُ لهيئة التحكيم أن تمدّدَ الحدودَ الزمنية إذا رأت مسوّغاً لذلك.

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدرَ تدابيرَ مؤقَّتةً بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢. التدبير المؤقَّت هو أيُّ تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئةُ التحكيم أحدَ الأطراف، في أيّ وقت يسبق إصدارَ قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائيا، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأيٍّ مما يلي:

(أ) أن يُبقيَ الحال على ما هو عليه، أو أن يعيدَهُ إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة؛

(ب) أن يتَّخذَ إجراءً يمنع حدوثَ '١' ضررٍ حاليّ أو وشيكٍ أو '٢' مساسٍ بعمليةِ التحكيم نفسها، أو أن يمتنعَ عن اتخاذ إجراء يُحتمَلُ أن يسبّبَ ذلك الضررَ أو المساس؛

(ج) أن يُوفِّرَ وسيلةً لصون الموجودات التي يمكن أن تُستخدَمَ لتنفيذ قرار لاحق؛

(د) أن يُحافِظَ على الأدلة التي قد تكون مُهمَّةً وجوهريَّةً في حسم المنازعة.

٣. يُقدِّمُ الطرفُ الذي يطلب التدبيرَ المؤقَّتَ بمقتضى الفقرة ٢(أ) إلى(ج) ما يُقنعُ هيئةَ التحكيم بما يلي:

(أ) أنَّ عدمَ اتخاذ التدبير يُرجَّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبرُه على نحو واف بمنح تعويضاتٍ، وأنَّ ذلك الضررَ يفوق بكثير الضررَ الذي يُحتمل أن يَلحَقَ بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتُّخذ؛

(ب) أنَّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصَلَ في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجاهة دعواه .على أنَّ البتَّ في هذا الاحتمال لا يمسُّ بما تتمتّع به هيئةُ التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أيِّ قرار لاحق.

٤. فيما يتعلَّق بطلب اتخاذ تدبير مؤقَّت بمقتضى الفقرة ٢(د)، لا تسري المتطلّباتُ الواردة في الفقرة (٣أ)و(ب)إلاّ متى رأت هيئةُ التحكيم ذلك مناسبا.

٥. يجوز لهيئة التحكيم أن تُعدِّلَ أو تُعلّقَ أو تُنهيَ أيَّ تدبير مؤقَّت كانت قد اتخذته، وذلك بناء على طلب أيِّ طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مُسبَقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

٦. يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرفَ الذي يطلب تدبيراً مُؤقَّتاً بتقديم ضمانة مناسبة فيما يَخُصُّ ذلك التدبير.

٧. يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزمَ أيَّ طرف بأن يُسارعَ بالإفصاح عن أيِّ تغيُّرٍ جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقَّت أو اتخاذه.

٨. يجوز تحميلُ الطرفِ الذي يَطلبُ تدبيراً مُؤقَّتاً تَبِعَةَ أيِّ تكاليفَ وأضرارٍ يتسبّب فيها ذلك التدبيرُ لأيِّ طرف، إذا رأت هيئةُ التحكيم لاحقا أنَّ ذلك التدبيرَ، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي.

٩. اتخاذُهُ .ويجوز لهيئة التحكيم أن تُصدِرَ قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أيِّ وقت أثناء الإجراءات.لا يُعتَبَرُ طلبُ أيِّ طرف من السلطة القضائية اتخاذَ تدابير مُؤقَّتَةٍ عملاً مُناقِضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

الأدلة

المادة ٢٧

١. يَقَعُ على عاتق كُلِّ طرفٍ عِبءُ إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواهُ أو دفاعِهِ.

٢. يجوزُ لأيِّ فرد، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صِلَةٌ ما بأحد الأطراف، أن يكونَ من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدّمهم الأطرافُ للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أيِّ مسألة تتَّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية .ويجوزُ للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يُدلُوا بأقوالهم، مكتوبةً وممهورةً بتواقيعهم، ما لم تُوعِز هيئةُ التحكيم بخلاف ذلك.

٣. يجوزُ لهيئة التحكيم أن تطلبَ من الأطراف في أيّ وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدِّموا، في غضون مدة تحدّدها الهيئة، وثائقَ أو مستندات أو أيَّ أدلة أخرى.

٤. تقرّرُ هيئةُ التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدَّمَة وصِلتَها بالدعوى وطابعَها الجوهري ووزنَها.

جلسات الاستماع

المادة ٢٨

١. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجّه هيئةُ التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.

٢. يجوز الاستماعُ إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحدِّدُها هيئةُ التحكيم وأن يُستَجوَبُوا بالطريقة التي تُقرِّرُها.

٣. تكون جلساتُ الاستماع مُغلَقَةً، ما لم يتَّفق الأطرافُ على خلاف ذلك .ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أيّ شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مُغَادَرَةَ الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم .ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلَبَ من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أطرافٌ في التحكيم، أن يُغادروا الجلسةَ.

٤. يجوز لهيئة التحكيم أن تُوعزَ باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلّب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

المادة ٢٩

١. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعَيّنَ خبيراً مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيَّنَةٍ تحدِّدُها هيئةُ التحكيم .وتُرسَلُ إلى الأطراف نُسخةٌ من الصلاحيات التي حدَّدتها هيئةُ التحكيم لذلك الخبير.

٢. يُقدِّمُ الخبيرُ، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهّلاته وإقراراً بحياده واستقلاليَّتِهِ .ويُبلغُ الأطرافُ هيئةَ التحكيم، في غضون الوقت الذي تُحدِّدُهُ هيئةُ التحكيم بما إذا كانت لديهم أيُّ اعتراضات على مؤهّلات الخبير أو حياده أو استقلاليته .وتُسارِعُ هيئةُ التحكيم بالبتّ في مقبولية أيّ من تلك الاعتراضات .وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأيّ طرف أن يعترضَ على مؤهّلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلاّ إذا كان الاعتراضُ قائماً على أسباب

أصبح ذلك الطرفُ على علم بها بعد أن تمَّ التعيينُ .وتُسارعُ هيئةُ التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزمَ ذلك.

٣. يُقدِّمُ الأطرافُ إلى الخبير أيَّ معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفِّرون له ما قد يَطلُبُ فحصَهُ أو تفقُّدَه من وثائقَ أو بضائعَ ذات صلة .ويُحال أيُّ خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبتَّ فيه.

٤. تُرسِلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسخةً من تقرير الخبير إثر تسلُّمها إيَّاهُ، وتُتاح لهم الفرصةُ لإبداء رأيهم في التقرير كتابةً .ويحقُّ للطرف أن يفحصَ أيَّ وثيقة استندَ إليها الخبيرُ في تقريره.

٥. بعد تسليم التقرير، وبناءً على طلب أيِّ طرف، يجوز الاستماعُ إلى أقوال الخبير في جلسةٍ تُتاح للأطراف فرصةُ حضورها واستجواب الخبير .ويجوز لأيِّ طرف أن يقدّم في هذه الجلسة شهوداً خبراءَ ليُدلُوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف .وتسري على تلك الإجراءات أحكامُ المادة ٢٨.

التقصير

المادة ٣٠

١. (أ) إذا قَصَّر المُدَّعِي، دون إبداء عُذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحدَّدة في هذه القواعد أو التي تحدّدها هيئةُ التحكيم، أصدرت الهيئةُ أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقيةٌ قد يلزمُ الفصلُ فيها ورأت هيئةُ التحكيم أنَّ من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قَصَّر المُدَّعَى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم الردِّ على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحدَّدة في هذه القواعد أو التي تحدّدها هيئةُ التحكيم، أصدرت الهيئةُ أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصيرَ في حدّ ذاته قبولاً لمزاعم المُدَّعِي؛ وتسري أحكامُ هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصيرالمُدَّعِي في تقديم دفاعه ردًّا على دعوى مضادة أو دعوى مُقامَةٍ لغرض الدفع بالمقاصَّة.

٢. إذا قَصَّرَ أحدُ الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تُواصلَ إجراءات التحكيم.

٣. إذا دعت هيئةُ التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائقَ أو مستنداتٍ أو أدلّةٍ أخرى وقصَّر في تقديمها خلال المدة المحدّدة، دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تُصدرَ قرارَ التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

اختتام جلسات الاستماع

المادة ٣١

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عمّا إذا كانت لديهم أدلَّةٌ أخرى لتقديمها أو شهودٌ آخرون لسماعهم أو أقوالٌ أخرى للإدلاء بها .فإذا لم يكن لديهم شيءٌ من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تُعلنَ اختتامَ جلسات الاستماع.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تُقرِّرَ، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادةَ فتح جلسات الاستماع في أيّ وقت قبل صدور قرارالتحكيم، إذا رأت ضرورةً لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة ٣٢

يُعتَبَرُ تقصيرُ أيّ طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أيّ مخالفة لهذه القواعد أو لأيّ شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يَكُن بمقدور ذلك الطرف أن يُثبتَ أنَّ تخلّفَهُ عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يُبرِّرُه.

القسم الرابع، الحكم النهائي

القرارات

المادة ٣٣

١. في حال وجود أكثر من محكَّم واحد، تُصدرُ هيئةُ التحكيم أيَّ قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكَّمين.

٢. فيما يتعلَّق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكَّمين أن يُصدرَ القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئةُ التحكيم بذلك، ويكون هذا القرارُ خاضعاً للمراجعة من قِبَل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٤

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدِرَ قراراتِ تحكيم مُنفصلةً بشأن مسائلَ مُختلفةٍ في أوقات مختلفة.
٢. تُصدَر كُلُّ قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائيةً ومُلزِمة للأطراف .وينفِّذ الأطراف كلَّ قرارات التحكيم دون إبطاء.
٣. على هيئة التحكيم أن تُبيِّن الأسبابَ التي استند إليها القرارُ، ما لم يكن الأطرافُ قد اتَّفقُوا على عدم بيان الأسباب.
٤. يكون قرارُ التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكَّمين، ويُذكَر فيه التاريخُ الذي أُصدر فيه ومكانُ التحكيم . وفي حال وجود أكثر من محكَّم واحد وعدم توقيع أحدهم، تُذكَر في القرار أسبابُ عدم التوقيع.
٥. يجوز نشرُ قرار التحكيم علناً بموافقة كلِّ الأطراف أو متى كان أحدُ الأطراف مُلزَماً قانونا بأن يُفصِح عن ذلك القرار من أجل حماية حقٍّ قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءاتٍ قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.
٦. تُرسِلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسَخاً من قرار التحكيم ممهورةً بتوقيع المحكَّمين.

القانون المنطبق، والحكم الغير مقيد

المادة ٣٥

١. تُطبِّقُ هيئةُ التحكيم قواعدَ القانون التي يُعيِّنها الأطرافُ باعتبارها مُنطبقةً على موضوع المنازعة . فإذا لم يُعيِّن الأطرافُ تلك القواعدَ، طَبَّقَت هيئةُ التحكيم القانونَ الذي تراه مناسبا.

٢. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحَكَم غير مقيَّد بنصِّ أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلاّ إذا أذن الأطرافُ لها بذلك صراحة.

٣. في جميع الأحوال، تَفصِلُ هيئةُ التحكيم في المنازعة وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتُراعَى في ذلك أيُّ أعراف تجارية سارية على المعاملة.

التسوية أو أي أسباب أخرى للإنهاء

المادة ٣٦

١. إذا اتَّفقَ الأطرافُ، قبل صدور قرار التحكيم، على تسويةٍ تُنهي المنازعةَ، كان على هيئة التحكيم إمّا أن تُصدِرَ أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وإمّا أن تُثبتَ التسويةَ، بناءً على طلب الأطراف

وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم مُتَّفَقٍ عليه .ولا تكون هيئةُ التحكيم مُلزمَةً بتسبيب هذا القرار.

٢. إذا أصبح الاستمرارُ في إجراءات التحكيم، قبل صُدور قرار التحكيم، عديمَ الجدوى أو مُستحيلاً لأيّ سبب غير مذكور في الفقرة ١، أَبلغَت هيئةُ التحكيم الأطرافَ بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات .وتكونُ لهيئة التحكيم صلاحيةُ إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقّيةٌ قد يلزم الفصلُ فيها وترى هيئةُ التحكيم أنَّ من المناسب الفصلَ فيها.

٣. تُرسلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسَخاً ممهورةً بتوقيع المحكَّمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المُتَّفَق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم مُتَّفَقٍ عليه، تسري عليه الأحكامُ الواردة في الفقرات ٢ و٤ و٥ من المادة ٣٤.

تفسير الحكم النهائي

المادة ٣٧

١. يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّمه قَرارَ التحكيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، إعطاءَ تفسير لقرار التحكيم.

٢. يُعطَى التفسيرُ كتابةً في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلّم الطلب .ويشكّل التفسيرُ جُزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

تصحيح الحكم النهائي

المادة ٣٨

١. يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه قرارَ التحكيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيحَ ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيّ أخطاء أخرى أو أيّ سهو ذي طابع مشابه .وإذا ما رأت هيئةُ التحكيم أنَّ هذا الطلب مسوَّغٌ، أَجرَت التصحيحَ في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب.

٢. يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُجرِيَ تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

٣. تُجرَى تلك التصحيحاتُ كتابةً، وتشكِّل جزءاً من قرار التحكيم .وتسري عليها أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣.

٤. الحكم الإضافي

المادة ٣٩

١. يجوز لأيّ طرف أن يطلبَ من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلُّمه الأمرَ بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، أن تُصدرَ قرارَ تحكيم، أو قرارَ تحكيم إضافيًّا بشأن ما لم تفصِل فيه من طلبات قُدِّمت أثناء إجراءات التحكيم.

٢. إذا رأت هيئةُ التحكيم أنَّ طلبَ إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوّغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب .ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدِّدَ المهلةَ التي يجب أن تُصدر ذلك القرارَ في غضونها.

٣. في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

تحديد التكاليف

المادة ٤٠

١. تُحدِّدُ هيئةُ التحكيم تكاليفَ التحكيم في قرار التحكيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

٢. لا يشمل تعبيرُ" التكاليف "إلاّ ما يلي:

(أ) أتعابَ هيئة التحكيم، وتُبيَّن تلك الأتعاب فيما يخصّ كُلَّ محكَّم على حدة وتُحدِّدُها الهيئةُ بنفسها وفقا للمادة ٤١؛

(ب) ما يتكبّدُهُ المحكَّمونَ من نفقات سفر ونفقاتٍ أخرى معقولة؛

(ج) ما تتطلّبُه مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليفَ معقولةٍ؛

(د) ما يتكبّدُه الشهودُ من نفقات سفر ونفقاتٍ أخرى معقولة، ما دامت هيئةُ التحكيم تُوافقُ على تلك النفقات؛

(هـ) ما يتكبّدُهُ الأطرافُ من تكاليفَ قانونيةٍ وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئةُ التحكيم ترى أنَّ مبلغَ تلك التكاليف معقولٌ؛

(و) أيَّ أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

٣. فيما يَتعلَّقُ بتفسير أيّ قرار تحكيم أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد ٣٧ إلى ٣٩، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تطالبَ بالتكاليف المشار إليها في الفقرات ٢(ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

أتعاب المحكمين ونفقاتهم

المادة ٤١

١. يُقدَّر مبلَغُ أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم تقديراً معقولا، ويُراعَى في تقديره حجمُ المبلغ المُتنازَع عليه، ومدى تعقُّد موضوع المنازعة، والوقتُ الذي أنفقه المحكَّمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة.

٢. إذا ما وُجِدت سلطةُ تعيين وكانت تطبّق، أو أعلنت أنها ستطبّقُ، جدولاً أو طريقةً مُعيَّنَةً لتحديد أتعاب المحكَّمين في القضايا الدولية، أخذت هيئةُ التحكيم، لدى تحديد أتعابها، ذلك الجدولَ أو تلك الطريقةَ بعين الاعتبار، متى رأت ذلك مناسبا في ظروف القضية.

٣. تسارع هيئةُ التحكيم، بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحُها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزمُ تطبيقَهُ من أسعار .ويجوز لأيّ طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلُّم ذلك الاقتراح، أن يحيلَ الاقتراحَ إلى سُلطةِ التعيين لمراجعته .وإذا وَجَدَت سُلطةُ التعيين في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلُّمها تلك الإحالةَ، أنَّ اقتراحَ هيئة التحكيم يتضاربُ مع الفقرة١ ، أدخلت أيَّ تعديلاتٍ لازمة عليه، وتكونُ تلك التعديلاتُ مُلزِمَةً لهيئة التحكيم.

٤. (أ) عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكَّمين ونفقاتهم التي حُدِّدت بمقتضى الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤٠، تُوضِّحُ هيئةُ التحكيم أيضا الكيفيةَ التي حُسبت بها تلك المبالغُ؛

(ب) يجوز لأيّ طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسلُّمه بيانَ الأتعاب والنفقات التي حدّدتها هيئةُ التحكيم، أن يُحيلَ ذلك البيانَ إلى سُلطة التعيين لمراجعته .وفي حال عدم الاتِّفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا لم تتصرّف سلطةُ التعيين في غضون المدة المُحدَّدة في هذه القواعد، أجرى هذه المُراجَعَةَ عندئذ الأمينُ العام لمحكمة التحكيم الدائمة؛

(ج) إذا رأت سلطةُ التعيين أو الأمينُ العام لمحكمة التحكيم الدائمة أنّ الأتعابَ والنفقاتِ التي حدّدتها هيئةُ التحكيم متضاربةً مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (وأيّ تعديل عليه) أو رأت، بخلاف ذلك، أنها مفرطةٌ بشكل واضح، أدخلت التعديلات اللازمة للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ على ما حدّدته هيئةُ التحكيم من أتعاب ونفقات في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم تلك الإحالة. وتكونُ تلك التعديلاتُ مُلزمةً لهيئة التحكيم؛

(د) على هيئة التحكيم إمّا أن تُدرِجَ أيَّ تعديلات من هذا القبيل في قرارها، وإمّا أن تُضَمِّنَها في تصحيح لقرار التحكيم يسري عليه الإجراءُ المُحدَّدُ في الفقرة ٣ من المادة٣٨ ، إذا كان قرارُ التحكيم قد صَدَرَ.

٥. تُسيِّرُ هيئةُ التحكيم إجراءاتِ التحكيم وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ طوال الخطوات المُتَّخَذَةِ بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤.

٦. لا يجوز لأيّ إحالة بمقتضى الفقرة ٤ أن تمس بأيّ قرار وارد في قرار التحكيم إلاّ فيما يخص أتعابَ هيئة التحكيم ونفقاتها، ولا أن تؤخِّر الاعترافَ بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.

توزيع التكاليف

المادة ٤٢

١. يتحمَّلُ تكاليفَ التحكيم، من حيثُ المبدأ، الطرفُ الخاسر أو الأطراف الخاسرون .ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كُلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولا، آخِذَةً ظروفَ القضية في الاعتبار.

٢. تُحدِّدُ هيئةُ التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أيّ قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا، المبلغ الذي قد يتعيّنُ على أحد الأطراف أن يدفَعَهُ إلى طرف آخر نتيجةً لقرار توزيع التكاليف

إيداع التكاليف

المادة ٤٣

١. يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلُبَ من الأطراف إيداعَ مبالغَ مُتساويَةٍ كسُلفة لتغطية التكاليف المُشار إليها في الفقرات ٢(أ) إلى(ج) من المادة ٤٠.

٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلُبَ من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديمَ ودائعَ تكميليةٍ.

٣. في حال الاتِّفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تُحدِّدَ مَبالغَ الودائع أو الودائع التكميلية إلاّ بعد التشاور مع سلطة التعيين، إذا طلب أحدُ الأطراف ذلك ووافقت سُلطةُ التعيين على القيام بتلك الوظيفة .ويجوز لسلطة التعيين عندئذ أن تُبديَ لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية.

٤. إذا لم تُسدَّد مبالغُ الودائع اللازمة كاملةً في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم الطلب، أبلَغَت هيئةُ التحكيم الأطرافَ بذلك ليقومَ واحدٌ منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يُسدَّد ذلك المبلغُ جاز لهيئة التحكيم أن تأمُرَ بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥. بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تُقدِّمُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف كشفَ حسابٍ بالودائع التي تلقّتها وتَرُدُّ إليهم أيَّ رصيد لم يُنفَق منها

المرفق

بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشَأُ عن هذا العقد أو تتعلَّقُ به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بُطلانه، تُسوَّى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة –ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) سلطةُ التعيين هي/هو [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) عددُ المحكَّمين [واحد أو ثلاثة]؛

(ج) مكانُ التحكيم في [المدينة والدولة]؛

(د) اللغةُ التي ستُستخدم في إجراءات التحكيم هي....

بيان تنازل مُحتمل

ملحوظة :إذا أراد الأطرافُ استبعادَ إمكانية الطَّعن في قرار التحكيم التي قد تكونُ متاحَة بمقتضى القانون المنطبق، جاز لهم أن ينظروا في إضافة حكم بهذا المعنى وفقِ الحكم المُقترح أدناه، على أن يأخذوا بعين الاعتبار أنَّ فعالية هذا الاستبعاد وشروطه تتوقف على القانون المنطبق.

تنازل

يتنازل الأطرافُ بموجب هذا عن حقهم في أيّ شكل من أشكال الطعن في قرار التحكيم أمام أيّ محكمة أو هيئة مختصة أخرى، طالما جاز لهم إجراءُ هذا التنازل بمقتضى القانون المنطبق.

نموذجان لبياني استقلالية مطلوبين بمقتضى المادة ١١ من القواعد

في حال عدم وجود ظروف لا يجدر الإفصاح عنها

أُقِرُّ بأنني مُحايدٌ ومُستقِلٌّ عن كلّ طرف من الأطراف، وأعتزمُ أن أظلّ كذلك .وفي حُدُود علمي، لا تُوجَدُ أيُّ ظروفٍ، سابقةٍ أو حاليةٍ، يُحتَمَلُ أن تثير شكوكا لها ما يُبرِّرُها بشأن حيادي أو استقلاليتي . وأتَعهَّدُ بأن أبلِّغَ الأطرافَ وسائرَ المحكَّمينَ الآخرين على وجه السرعة بأيّ ظروف من هذا القبيل قد أفطنُ إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها

أُقِرُّ بأنني مُحايِدٌ ومُستَقِلٌّ عن كُلِّ طرف من الأطراف، وأعتَزِمُ أن أظلَّ كذلك .وأُرفقُ طيّه بياناً مُقَدَّماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم يُفيدُ عن: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أيِّ ظروف أخرى ذات صلة [يُدرج هنا البيان]. وأؤكّد

أنَّ هذه الظروف لا تؤثِّر على استقلاليتي وحيادي .وأتعهَّدُ بأن أبلِّغَ الأطرافَ والمحكَّمين الآخرين على وجه السرعة بأيِّ علاقاتٍ أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطنُ إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

ملحوظة :يجوُز لأيِّ طرفٍ أن ينظُر في أن يطلبَ من المحكَّم إضافَة ما يلي إلى بيان الاستقلالية.

أُؤكِّدُ، بناءً على المعلومات المُتاحَةِ لي في الوقت الراهن، أنني أستطيعُ أن أكرِّسَ الوقتَ اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المُقرَّرَةِ في القواعد.

الملحق الثالث عشر

إجراءات تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة من أجل تسمية سلطة التعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم

طلبات تعيين سلطة التعيين ينبغي أن توجه إلى:

الأمين العام
المحكمة الدائمة للتحكيم
قصر السلام
كارنيجبلين ٢
KJ ٢٥١٧ ٢ لاهاي هولندا
الهاتف : +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٥
فاكس : +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٧
البريد الإلكتروني:bureau@pca-cpa.org

وينبغي أن يقترن الطلب بالآتي:

١. نسخة من شرط التحكيم أو اتفاق يفيد تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم.
٢. نسخة من إخطار التحكيم مقدم من المدعى عليه، فضلا عن تاريخ الإخطار؛
٣. نسخة من أي رد على إخطار التحكيم.
٤. إشارة إلى جنسيات الأطراف.
٥. أسماء وجنسيات المحكمين المعينين بالفعل، إن وجدت؛
٦. أسماء أي من المؤسسات أو الأشخاص التي قد تم اختيارها كسلطة التعيين ولكن قد رفضت.
٧. التوكيل أو سند الوكالة الذي يثبت سلطة الشخص مقدم الطلب؛ و
٨. دفع الرسوم الإدارية غير قابلة للاسترداد.

رسوم إدارية

رسوم إدارية تدفع مقدما وغير قابلة للاسترداد بمقدار ٧٥٠ يورو لدراسة طلب تحديد سلطة التعيين، والذي يتضمن تكلفة تسمية سلطة التعيين إذا كان تلك هي الخطوة المناسبة المقبلة، تدفع الرسوم مقدما وهي غير قابلة للاسترداد ويتم دفعها لمحكمة التحكيم الدائمة عن طريق تحويل بنكي أو عن طريق صك (التفاصيل على الموقع www.pca-cpa.org).

يرجى ذكر رقم الدعوى المنعقدة طبقاً لقواعد الأونسيترال، وعما إذا كانت الرسوم قد تم دفعها بالنيابة عن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في فاتورة التحويل المصرفي الخاص بمقدم الطلب، أو في رسالة مرفقة مع الشيك.

الملحق الرابع عشر

إجراءات تقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم لتولي بمهام سُلطة التعيين

طلب

في حالة تطبيق قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، أو عندما يكون الأمين العام للمحكمة مخول بان يتولى مهام سلطة التعيين بموافقة الطرفين، يتم توجيه أية طلبات بخصوص قيام الأمين العام بإتخاذ أي إجراء كسلطة التعيين إلى:

الأمين العام

المحكمة الدائمة للتحكيم

قصر السلام

كارنيجبلين ٢

KJ ٢٥١٧ ٢ لاهاي هولندا

الهاتف: +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٥

فاكس: +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٧

البريد الإلكتروني: bureau@pca-cpa.org.

ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالآتي:

١. نسخة من شرط التحكيم أو اتفاق أو صك آخر يفيد تطبيق قواعد تحكيم المحكمة لعام ٢٠١٢ أو تعيين الأمين العام كسلطة التعيين؛

٢. نسخة من إخطار التحكيم المقدم إلى المدعى عليه، فضلا عن تاريخ الإخطار؛

٣. إشارة إلى جنسيات الأطراف.

٤. أسماء وجنسيات المحكمين المعينين بالفعل، إن وجدت؛

٥. التوكيل أو سند الوبكالة الذي يثبت سلطة الشخص مقدم للطلب؛ و

٦. دفع الرسوم الغير قابلة للاسترداد لسلطة التعيين.

رسوم إدارية

رسوم إدارية غير قابلة للاسترداد بمقدار ١٥٠٠ يورو وتدفع للأمين العام للمحكمة ليمثل سلطة التعيين، تدفع الرسوم مقدما وهي غير قابلة للاسترداد ويتم دفعها لمحكمة التحكيم الدائمة عن طريق تحويل بنكي أو عن طريق صك (التفاصيل على الموقع www.pca-cpa.org).

يرجى ذكر رقم الدعوى، وعما إذا كانت الرسوم قد تم دفعها بالنيابة عن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في فاتورة التحويل المصرفي الخاص بمقدم الطلب، أو في رسالة مرفقة مع الشيك.

الملحق الخامس عشر

نموذج إشعار الموافقة وبيان الحيادية والاستقلال في دعاوى التحكيم المقامة وفقاً لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢

دعوى المحكمة الدائمة للتحكيم رقم

[المدعي]

[المدعي عليه]

(الرجاء وضع إشارة على المربع أو المربعات ذات العلاقة)

أنا الموقع أدناه،

اسم العائلة:_____ **: الاسم الأول**_____

عدم القبول

□ بموجب هذا، أعلن أني أرفض أن أكون بمثابة المحكم في الدعوى المشار إليها أعلاه. (إذا كنت ترغب في ذكر أسباب اختيارك لهذا الخيار، الرجاء القيام بذلك وتقديمه في وثيقة منفصلة).

قبول

□ بموجب ذلك، أصرح بأني أقبل أن أكون بمثابة المحكم في الدعوى الحالية بموجب قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢. وأؤكد بأنني على دراية بمتطلبات قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، وأنني متاح للعمل كمحكم في هذه الدعوى وفقاً لجميع متطلبات هذه القواعد.

الحياد والاستقلال

(إذا كنت تقبل أن تكون بمثابة المحكم، يرجى وضع إشارة على واحد من المربعين التاليين بعد الأخذ في الاعتبار، جملة من الأمور من ضمنها، ما إذا كان هناك أي وجود في الماضي أو الحاضر لعلاقة، مباشرة أو غير مباشرة، مع أي طرف من الأطراف أو محاميهم، سواء كانت مالية أو مهنية أو من نوع آخر، وعما إذا كانت طبيعة تلك العلاقة تتطلب الإفصاح عنها وفقاً للمعايير المحددة أدناه. يجب أن يفسر أي شكل في صالح الإفصاح).

□ **أُقِرُ بِأَنَّنِي مُحَايد ومُسْتَقِل** عَن كل طرف من الأطراف، وأَعْتَزِم أن أظل كذلك. وفي حُدُود عِلْمِي، لا تُوجَد أَيّ ظُرُوف، سَابِقَة أو حَالية، يُحْتَمَل أن تُثِير شُكُوكاً لَها ما يُبَرِرُها بِشَأن حِيادي أو اِسْتِقْلاليتي. وأَتَعَهَّد بِأن أُبلغ الأطراف وسَائر المُحَكِّمين الآخرين على وَجْه السُرعة بأي ظُرُوف من هذا القَبيل قد أُفْطَن إليها لاحقاً أثناء هذا التَحْكِيم.

أو

□ **أُقِرُ بأنني مُحَايد ومُسْتَقِل** عَن كل طرف من الأطراف، وأَعْتَزِم أن أظل كذلك. وأرفِق طَيه بَيَاناً مُقَدَّماً بمُقتَضَى المادة ١١ من قَوَاعِد المَحْكَمَة الدائِمة للتَحْكِيم لعام ٢٠١٢ يُفيد عن: (أ) عِلاقَاتي المِهَنِيّة والتُجَارية وعِلاقَاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أَيّ ظُرُوف أُخرَى ذات صِلة. وأُؤَكِد أن هَذه الظُروف لا تُؤثِر على اِسْتِقْلاليتي وحيادي. وأَتَعَهَّد بِأن أُبلِغ الأطراف والمُحَكِّمين الآخرين على وَجه السُرعة بأي عِلاَقات أو ظُرُوف أُخرى من هذا القبيل قد أُفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التَحْكِيم (يتم تقديم البيان في وثيقة منفصلة).

التاريخ:_____ **التوقيع:**_____

الملحق السادس عشر

بند تحكيم نموذجي لتقديم خدمات المحكمة الدائمة للتحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم

أَيّ مُنازعة أو خِلاف أو إِدّعَاء يَنشأ أو يكون مُتصلاً بهذا العقد أو بمُخَالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه، تَتِم تَسْوِيَتُه عن طريق التَحْكِيم وفقاً لقَوَاعِد الأونسيترال السارية في تاريخ إنعقاد هذا العقد.
يكون الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم هو سلطة التعيين في هذا التحكيم.

ملاحظة: قد ترغب الأطراف في النظر في إضافة:

(أ) عدد المحكمين هو... [واحد أو ثلاثة].
(ب) مكان التحكيم هو... [المدينة، البلد].
(ج) اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات هذا التحكيم هى... [خيار إدراج].
(د) [*بالنسبة للقضايا التي تكون دولة، أو كيان تسيطر عليه دولة أو منظمة حكومية دولية طرفًا فيها*] تتم إدارة القضية من قبل المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم.

الملحق السابع عشر

نموذج للأمر الإجرائي رقم [1]

في الدعوى التحكيمية المقامة وفقاً (للعقد ذات الصلة، أو معاهدة، أو أي اتفاق آخر) و
لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ ('قواعد المحكمة')

–بين–

[اسم المدعي]

"المدّعي"

و

[اسم المدّعى عليه]

المدعى عليه، ويشار إليه مع المدعي في هذا التحكيم بـ "الأطراف"

---

[1] تعد المرونة الإجرائية أحد اهم السمات المميزة للتحكيم الدولي. تتمتع هيئات التحكيم بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بسلطة تقديرية واسعة في تحديد إجراءات التحكيم (بشرط إستيفاء الشروط الواردة بالفقرة (١) من المادة (١٧)، وإستيفاء الأحكام الإلزامية لقانون التحكيم الواجب التطبيق بالنسبة للتحكيم المتعلق بأطراف خاضعة للقانون الخاص). ومن ثم، فإن الظروف المحددة لكل نزاع والتقاليد القانونية للمحكمين والمستشارين القانونيين، ونمط شخصياتهم وميولهم له تأثيرا كبير في تحديد سير الإجراءات، مما يؤدي إلى ظهور مجموعة من الأساليب المتنوعة التي يقوم الأطراف بتبنيها في المسائل الإجرائية المشابهة، (فيما يتعلق بمدى جدوى تحديد إجراءات خاصة بكل نزاع على حده، انظر لوي غرينوود، :Tear up the Procedural Schedule Reducing Time and Costs in International Commercial Arbitration" (٢٠١٠) ٧٦ Arbitration ٥٦٣،." إن هذا النموذج ونموذج الأمر الإجرائي الوارد بالملحق الثامن عشر يعكسان الطريقة التي تعاملت بها بعض هيئات التحكيم مع الإشكاليات الإجرائية الأكثر شيوعا التي قد تنشأ في المراحل الأولى من التحكيم الدولي. وتهدف تلك النماذج إلى منح الممارسين في مجال التحكيم الدولي أمثلة لبعض النصوص الإجرائية الفعالة التي تم إستخدامها في تحكيمات تمت تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم، وذلك دون تقييد حرية هيئات التحكيم أو الأطراف في تبني نصوص أخرى غير تلك المتوافرة في هذه النماذج.

هذا النموذج للإستخدام في التحكيم الذي يُدار وفقا لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. أما عند إجراء التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ (وتحت إشراف المحكمة الدائمة للتحكيم)، فإن النصوص الواردة سوف تكون مختلفة، وقد أوردنا تلك الإختلافات في الهامش. هذه النماذج من المفترض أن يتم التوقيع عليها من قبل هيئة التحكيم فقط. بعض هيئات التحكيم تقوم بدعوة الأطراف لتقديم مقترحات بالنسبة لنصوص الأمر الإجرائي الأول، مما قد يستدعي إضافة توقيع الأطراف على الأمر الإجرائي.

الأمر الإجرائي رقم ١

هيئة التحكيم[٢]

[اسم المحكم الرئيس] (رئيس هيئة التحكيم)

[اسم المحكم المعين من قبل المدعي]

[اسم المحكم المعين من قبل المدعى عليه]

قلم الهيئة

المحكمة الدائمة للتحكيم

[التاريخ]

١. الأطراف

المدعي	**مستشار المدّعي**
	[الاسم][٣] [العنوان البريدي] [رقم الهاتف] [رقم الفاكس] [البريد الإلكتروني]
[المدّعى عليه]	**مستشار المدّعى عليه**
[الاسم]	**[الاسم]** [العنوان البريدي] [رقم الهاتف] [رقم الفاكس] [البريد الإلكتروني]

[٢] بإستثناء الحكم الوارد بالبند (٤)، فإن هذا النموذج يفترض أن هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.

[٣] في حالة أن الطرف لم يعين ممثل قانوني، فإنه ينبغي الإشارة إلى البيانات الخاصة بهذا الطرف (العنوان البريدي، رقم الهاتف، رقم الفاكس، و / أو عنوان البريد الإلكتروني).

٢. التمثيل

٢,١ حدد الأطراف ممثليهم المشار إليهم أعلاه للتصرف بالنيابة عنهم في إجراءات التحكيم الماثل.

٢,٢ في حالة عدم قيام الأطراف بذلك حتى الآن، يجب على الأطراف تأكيد تلك النيابة عن طريق تقديم نسخة من سند الوكالة أو خطاب يفيد توافر تلك الوكالة للممثل القانوني.

٢,٣ في حالة تغيير الممثل القانوني لأي من الأطراف أو تغيير عنوان المراسلات الخاصة به، فإنه يجب أن يتم فوراً إرسال إخطار كتابي للمستشار القانوني التابع للأطراف الأخرى، وكل عضو من أعضاء المحكمة، والى المحكمة الدائمة للتحكيم. وفي حالة عدم إرسال هذا الإخطار، تعتبر جميع المراسلات والتبليغات المرسلة إلى العناوين المبينة أعلاه صالحة.

٣. المنازعة وبدء التحكيم

٣,١ وفقاً لما ذكره المدعي، فإنه قد نشأ نزاع بينه وبين المدعى عليه بموجب [عقد ذات الصلة أو معاهدة أو اتفاقية أخرى].

٣,٢ قدم المدعي إخطار التحكيم بتاريخ [التاريخ]، وفقا ل [الأحكام ذات الصلة بالعقد أو معاهدة أو اتفاقية أخرى] وللفقرة (٢) من المادة من قواعد المحكمة. تم إستلام إخطار التحكيم من قبل المدعى عليه بتاريخ [التاريخ].

٣,٣ وفقا لحكم الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد المحكمة، تعتبر إجراءات التحكيم الماثل قد بدأت بتاريخ [التاريخ]، وهو التاريخ الذي تسلم المدعى عليه فيه إخطار التحكيم.

٤. تعيين المحكمة

الخيار ١: محكم وحيد

٤,١ بتاريخ [التاريخ]، عينت الأطراف [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم وحيد. [اسم] تفاصيل الاتصال هي كما يلي:

[الاسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف: [رقم الهاتف]

فاكس: [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]

أو

بتاريخ [التاريخ]، عين الأمين العام للمحكمة السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم

وحيد. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي كالآتي:

[الاسم]
[العنوان البريدي]
الهاتف: [رقم الهاتف]
فاكس: [رقم الفاكس]
البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]

الخيار ٢: المحكمة الثلاثية الأعضاء

٤,٢ بموجب إخطار التحكيم، قام المدعي بإخطار المدعى عليه بتعيين السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد] والمحكم الأول. تفاصيل الاتصال السيد/[اسم] هي كالآتي:

[اسم]
[العنوان البريدي]
الهاتف : [رقم الهاتف]
فاكس : [رقم الفاكس]
البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني].

٤,٣ في رده على إخطار التحكيم بتاريخ [التاريخ]، عين المدعى عليه السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، والمحكم الثاني. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي كالآتي:

أو

عين الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، والمحكم الثاني. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي كالآتي:

[اسم]
[العنوان البريدي]
الهاتف : [رقم الهاتف]
فاكس : [رقم الفاكس]
البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

٤,٤ قاما المحكمان المعينين من قبل الأطراف بتعيين السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كرئيس لهيئة التحكيم بتاريخ [التاريخ]. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي كالآتي:

أو

عين أمين عام المحكمة السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كرئيس لهيئة التحكيم بتاريخ [التاريخ]. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد [اسم] هي كالآتي:

[اسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف : [رقم الهاتف]

فاكس : [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

الخيار ٣: المحكمة الخماسية الأعضاء.

٤,٦ بموجب إخطار التحكيم، قام المدعي بإخطار المدعى عليه بتعيين السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد] والمحكم الأول. تفاصيل الاتصال السيد/[اسم] هي كالآتي:

[اسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف : [رقم الهاتف]

فاكس : [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

٤,٧ في رده على إخطار التحكيم بتاريخ [التاريخ]، عين المدعى عليه [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم الثاني. [اسم] تفاصيل الاتصال هي كما يلي:

أو

عين أمين عام المحكمة السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم ثاني بتاريخ [التاريخ]. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي الآتي:

[اسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف : [رقم الهاتف]

فاكس : [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

٤,٨ قاما المحكمان المعينين من قبل الأطراف بتعيين السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم ثالث بتاريخ [التاريخ]. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي كالآتي:

أو

عين أمين عام المحكمة السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم ثالث بتاريخ [التاريخ].

تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد [اسم] هي كالآتي:

[اسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف : [رقم الهاتف]

فاكس : [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

٤,٩ بتاريخ [التاريخ]، قاما المحكمان المعينين من قبل الأطراف بتعيين السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم رابع. تفاصيل الاتصال بالسيد/ [اسم] هي الآتي:

أو

عين أمين عام المحكمة السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم رابع بتاريخ [التاريخ]. تفاصيل الاتصال السيد/ [اسم] هي كالآتي:

[اسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف : [رقم الهاتف]

فاكس : [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

٤,١٠ بتاريخ [التاريخ]، قاما المحكمان المعينين من قبل الأطراف بتعيين السيد/ [اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم خامس. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي الآتي:

أو

عين أمين عام المحكمة[اسم]، وهو مواطن من [بلد]، كمحكم خامس بتاريخ [التاريخ]. تفاصيل الاتصال الخاصة بالسيد/ [اسم] هي الآتي:

[اسم]

[العنوان البريدي]

الهاتف : [رقم الهاتف]

فاكس : [رقم الفاكس]

البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني]

<u>لجميع خيارات:</u>

٤,١١ يتعين على أعضاء هيئة التحكيم أن يكونوا محايدين ومستقلين عن الأطراف وأن يظلوا كذلك.

٤,١٢ يقر أعضاء هيئة التحكيم أنهم قد كشفوا، لحد علمهم، عن أن كل الظروف التي يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها عن حيادهم أو إستقلالهم، وأنهم سيكشفون فورا عن أي ظروف من هذا القبيل قد تنشأ أو قد تطرأ لأذهانهم خلال التحكيم.

٤,١٣ هيئة التحكيم محاطة علماً بأن الأطراف قد أقروا بأنه تم تشكيل الهيئة على نحو صحيح وفقا [للعقد ذا صلة أو المعاهدة أو الإتفاقية] ووفقا لقواعد المحكمة، وأنهم ليس لديهم اعتراض على تعيين أي عضو من أعضاء الهيئة متعلق بتضارب المصالح أو نقص الاستقلالية والحياد وذلك فيما يخص الشئون التي هم على دراية بها في تاريخ تعليقاتهم على هذا الأمر الإجرائي[٤].

٥. القواعد الإجرائية المطبقة

٥,١ يجرى هذا التحكيم وفقا لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم.

٥,٢ وفقاً للمادة (٦) من قواعد المحكمة، يجب أن يكون الأمين العام للمحكمة بمثابة سلطة التعيين في هذا التحكيم لكافة الأغراض المنصوص عليها في قواعد المحكمة.

٥,٣ يجب أن تصدر الأوامر الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة وذلك بعد التشاور مع المحكمين الأخرين، أو من خلال المحكم الرئيس وحده في حالات الاستعجال أو إذا كان أحد المحكمين المشاركين لا يمكن الوصول إليه، وذلك بشرط خضوع تلك الأوامر لإعادة النظر المحتملة من قبل هيئة التحكيم مجتمعة. ويمكن توقيع الأوامر الإجرائية الصادرة بالنيابة عن الهيئة بأكملها من قبل رئيس هيئة التحكيم فقط.

٦. مكان التحكيم

الخيار ١ : في حالة ما إذا كان الأطراف قد إتفقوا على مكان التحكيم

٦,١ مكان التحكيم (أو "الموقع القانوني" للتحكيم) هو [المدينة والبلد].

[٤] إذا تم توقيع هذا الأمر الإجرائي من قبل الطرفين فضلا عن هيئة التحكيم، فقد يتم استبدال هذا الحكم بالنص التالي :

وتؤكد الأطراف أن المحكمة قد قامت بالتعيين على نحو صحيح ووفقا [لعقد أو معاهدة، أو القوانين ذات الصلة] و وفقا لقواعد المحكمة وليس لها أي اعتراض على تعيين أي عضو من أعضاء المحكمة على أساس تضارب في المصالح أو نقص الاستقلالية والحياد فيما يتعلق بالقضايا المعروفة لهم كما في تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة.

٦,٢ الاجتماعات وجلسات الاستماع قد يتم إجرائها في مواقع أخرى إذا قررت هيئة التحكيم ذلك بعد التشاور مع الأطراف. ويجوز للهيئة أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولات.

الخيار ٢ : في حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم

٦,٣ وفقا لقواعد المحكمة، ستقوم هيئة التحكيم بتحديد مكان التحكيم (أو "المقعد القانوني" للتحكيم) مع مراعاة ظروف القضية ،وبعد التشاور مع الأطراف.

٦,٤ الاجتماعات وجلسات الاستماع قد يتم إجرائها في مواقع أخرى إذا قررت هيئة التحكيم ذلك بعد التشاور مع الأطراف. ويجوز للهيئة أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولات.

٧. اللغة[٥]

الخيار ١: في حالة ما إذا كان الأطراف قد إتفقوا على لغة التحكيم

٧,١ لغة إجراءات التحكيم هي اللغة [اللغة].

الخيار ٢: في حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم

٧,٢ وفقا للقواعد المحكمة، ستقوم هيئة التحكيم بتحديد لغة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف.

٧,٣ يتم التواصل بين الأطراف وهيئة التحكيم باللغة [اللغة]، وذلك لحين تحديد لغة التحكيم من قبل الهيئة.

٨. إدارة القضية.

٨,١ وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١) من قواعد المحكمة، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم تقدم خدمة قلم الهيئة والسكرتارية الفنية في هذا التحكيم وذلك على النحو التالي:

٨,١,٢ بالتشاور مع هيئة التحكيم، يقوم الأمين العام للمحكمة بتعيين مستشار قانوني من المكتب الدولي للقيام بدور سكرتير المحكمة[٦]

٨,١,٢ يجب على المحكمة الحفاظ على أرشيف من ملفات المراسلات والطلبات.

٨,١,٣ وفقا للمادة (٤٣) من قواعد المحكمة، يجب على المحكمة إدارة ودائع الأطراف لتغطية تكاليف التحكيم.

---

[٥] وفي معظم القضايا، يفضل لغة واحدة نظرا لأن استخدام أكثر من لغة قد يضيف أضاف التكلفة والوقت،بالإضافة إلى قضايا التفسير التي قد تنشأ في إجراءات متعددة اللغات. من الممكن الاعتماد على الإجراءات متعددة اللغات في ظل القواعد. انظر المناقشة في إطار المادة ١٩.

[٦] في التحكيم بين الدول، يتم الإشارة للمستشار القانوني عادة باسم "بأمين سر هيئة التحكيم".

٨,١,٤ إذا لزم الأمر، يجب على المحكمة أن تختار غرف الإستماع والاجتماعات في قصر السلام في لاهاي أو في أماكن أخرى في كوستاريكا، وموريشيوس، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا التي تكون متاحة للأطراف والمحكمة بدون أية تكاليف أخرى. وتتحمل الأطراف تكاليف المطاعم، وإعداد تقارير المحكمة، أو أي دعم تقني مرتبط بجلسات أو اجتماعات في قصر السلام أو في أماكن أخرى.

٨,١,٥ يجب على المحكمة القيام بالمهام الإدارية نيابة عن هيئة التحكيم، وذلك بغرض تقليل التكاليف التي يمكن أن تتكبدها الهيئة في تنفيذ مهام إدارية بحتة. ويتم تقرير أتعاب الأعمال التي تقوم بها المحكمة وفقا لجدول رسوم المحكمة.

٨,١,٦ يتم تغطية رسوم وأتعاب المحكمة بذات الطريقة التي يتم فيها دفع رسوم ونفقات هيئة التحكيم.

٨,٢ تفاصيل الاتصال بالمحكمة الدائمة للتحكيم كالتالي:

المحكمة الدائمة للتحكيم
عناية : [اسم المستشار القانوني للمحكمة الذي تم تعيينه كقل الهيئة]
قصر السلام
كاميجبلين ٢
KJ ٢٥١٧ لاهاي هولندا
الهاتف : +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٥
فاكس : +٣١ ٧٠ ٣٠٢ ٤١٦٧
البريد الإلكتروني : [عنوان البريد الإلكتروني للمستشار القانوني للمحكمة]
bureau@pca-cpa.org

٩. الرسوم والمصاريف المحكمة

٩,١ يجب أن يصرف أجر لكل عضو من أعضاء الهيئة بمعدل [المبلغ] في الساعة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، إن وجدت، لكل الوقت الذي يقضيه ويكون متصلاً بهذا التحكيم.

٩,٢ يتم تعويض أعضاء هيئة التحكيم بنسبة ٥٠% من أتعابهم لكل يوم مخصص لأي جلسة استماع أو اجتماع آخر، على أساس يوم عمل طوله ثمانية ساعات، والذي يتطلب منهم تخصيص أكثر من يوم عمل، إذا تم إلغائه من قبل كلا أو أحد الطرفان في غضون ثلاثة أسابيع قبل تاريخ أول يوم لتلك الجلسة أو الاجتماع. يتم حساب ذلك التعويض علاوة على أي أتعاب مستحقة نتيجة لساعات تم تخصيصها في التحضير لأي جلسة ملغاة قبل إخطار هيئة التحكيم بإلغائها.

٩,٣ تسدد لأعضاء الهيئة جميع المصروفات والرسوم التي يتكبدونها بمناسبة هذا التحكيم، بما في

ذلك، دون الحصر، مصاريف السفر، والهاتف، والفاكس، والتسليم، والطباعة، وغيرها من النفقات.

٩,٤ يقوم أعضاء الهيئة بسداد فاتورة المصروفات والرسوم، وبعد ذلك يمكن أن يقدموا فواتير دورية تفيد ما تم دفعه للمحكمة وذلك لإسترداده.

٩,٥ يجب أن يتم صرف جميع المبالغ المتعلقة بهذا التحكيم من الوديعة المودعة لدى المحكمة الدائمة للتحكيم وفقاً للمادة (٤٣) من قواعد المحكمة[٧].

١٠. الإجتماعات الإجرائية

١٠,١ سيتم مناقشة المزيد من التفاصيل والمسائل الإجرائية وعلى وجه الخصوص تحديد جدول زمني لتقديم المذكرات وتحديد مكان ولغة التحكيم، والاتفاق على ذلك في الاجتماع الإجرائي الذي سيعقد مع الأطراف شخصيا أو عن طريق مكالمة هاتفية جماعية. وتدرج نتائج الاجتماع الإجرائي في أمر إجرائي إضافي يصدر من الهيئة.

١١. الاتصالات

١١,١ يجب أن تناقش مزيد من التفاصيل بشأن التواصل بين الأطراف والهيئة في الاجتماع الإجرائي. تحسباً لأي تعديل ناشئ عن الاجتماع الإجرائي، تطبق الأحكام التالية:

١١,٢ يجب على الأطراف وممثليهم عدم الانخراط في أي اتصالات شفوية أو مكتوبة مع أي عضو من أعضاء الهيئة من طرف واحد فيما يتعلق بموضوع الدعوى أو أي مسائل تتعلق بإجراءات التحكيم.

١١,٣ يجب على الطرفين إرسال جميع المراسلات عن طريق الإيميل للهيئة ولمستشاري الطرف الآخر ولكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم في آن احد.

أو

---

[٧] إذا كان المقصود من هذا الأمر الإجرائي أن يتم التوقيع من قبل الطرفين وكذلك هيئة التحكيم، فإن النص التالي يمكن أن يضاف:

يجب أن يتم دفع جميع الرسوم المستحقة والمصروفات قبل أن يتم إصدار أي حكم نهائي أو مؤقت. وفي حال التوصل إلى تسوية عن طريق الاتفاق بين الأطراف قبل إصدار الحكم، يقوم الأطراف بدفع أي رسوم أو مصاريف مستحقة لم تشملها الوديعة المودعة من قبلهم في غضون ثلاثة أسابيع من استلام الفاتورة الثابت بها تلك المبالغ.

بصرف النظر عن أي أمر إجرائي خاص بدفع تكاليف طرف آخر صادر من قبل هيئة التحكيم، يجب على الأطراف أن يكونوا مسئولين بالتضامن عن دفع الرسوم والنفقات للهيئة.

يجب على الطرفين إرسال جميع الاتصالات عن طريق الإيميل للمحكمة ولمعارضي المحامي ولكل عضو من أعضاء المحكمة وفي آن احد.يجب على المحكمة الدائمة للتحكيم نقل جميع الرسائل الواردة من الأطراف إلى كل عضو من أعضاء المحكمة بشكل سري.

١١,٤ يجب أيضا أن ترسل نسخة ورقية من جميع الاتصالات تتجاوز ٣٠ صفحة (بما في ذلك جميع الوثائق المرفقة) عن طريق البريد فينفس اليوم التي تنقل فيه عن طريق البريد الإلكتروني.

١١,٥ يجب على الطرفين إرسال نسخة عن المراسلات المتداولة بينهما إلى هيئة التحكيم والمحكمة الدائمة للتحكيم فقط وذلك إذا كانت هذه المراسلات تتعلق بالقضية، حيث يتطلب من المحكمة اتخاذ إجراءات أو الامتناع عن التمثيل أو إذا كان ذلك يعطي إشعار لحدث ذو صلة فيجب أن تكون المحكمة والمحكمة الدائمة للتحكيم على علم.

١٢. الحصانة من الدعوى

١٢,١ لن يسعى الأطراف إلى جعل هيئة التحكيم أو أي من أعضائها مسئولين بشأن أي فعل أو إغفال متعلق بأي شأن في إطار هذا التحكيم.

١٢,٢ لن يطلب الأطراف من أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم أن يكون طرف أو شاهد في إطار أي إجراء قضائي أو إداري أو من أي نوع آخر نابع عن أو متعلق بهذا التحكيم.

١٣. التوقيع على الطلب :

١٣,١ يجوز التوقيع على بنود التعيين هذه من نسخ متطابقة تشكل سوياً مستند واحد موقع[٨].

---

[٨] في حال أجريت قضية بمقتضى قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ (وبإشراف محكمة التحكيم الدائمة)، فإن أول أمر إجرائي لهيئة التحكيم يتضمن التعامل مع ودائع تكاليف التحكيم، على النحو الأتي:

وفقا لقوانين الأنسترال ومن أجل ضمان الأموال الكافية للرسوم ومصاريف المحكمة، يجب على الأطراف أن تضع الوديعة الأولي [مبلغ] للمحكمة بعد [٣٠ يوما من تاريخ هذا الطلب] عن طريق التحويل البنكي للحساب التالي:

البنك: ING NV Schenkkade ٦٥ ٢٥١٩ AS

رقم الحساب: [التفاصيل من موقع المحكمة، اعتمادا على العملية]

BIC: [التفاصيل من موقع المحكمة، اعتمادا على العملية]

اسم المستفيد: المحكمة الدائمة للتحكيم.

إشارة: [إشارة حالة / الطرف]

ستقوم المحكمة بمراجعة مدى كفاية الودائع من الحين للآخر، ويمكن دعوة الأطراف لتقديم الودائع التكميلية.

المحكمة:

[اسم المحكم المعين من قبل المدعي]	[اسم المحكم المعين من قبل المدعي]
التاريخ:	التاريخ

[اسم رئيس هيئة التحكيم]
(رئيس هيئة التحكيم)
التاريخ:

يجب أن يعاد الرصيد الغير مستخدم من الودائع للأطراف في نهاية التحكيم.

نموذج للأمر الإجرائي رقم ٢[١]

في الدعوى التحكيمية المقامة وفقاً (للعقد ذات الصلة، أو معاهدة، أو أي اتفاق آخر) و
لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ ('قواعد المحكمة')

–بين–

[اسم المدعي]

"المدّعي"

و

[اسم المدّعى عليه]

المدعى عليه، ويشار إليه مع المدعي في هذا التحكيم بـ "الأطراف"

الأمر الإجرائي رقم ٢

هيئة التحكيم

[اسم المحكم الرئيس] (رئيس هيئة التحكيم)

[١] تعد المرونة الإجرائية أحد اهم السمات المميزة للتحكيم الدولي. تتمتع هيئات التحكيم بموجب قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ بسلطة تقديرية واسعة في تحديد إجراءات التحكيم (بشرط إستيفاء الشروط الواردة بالفقرة (١) من المادة (١٧)، وإستيفاء الأحكام الإلزامية لقانون التحكيم الواجب التطبيق بالنسبة للتحكيم المتعلق بأطراف خاضعة للقانون الخاص). ومن ثم، فإن الظروف المحددة لكل نزاع والتقاليد القانونية للمحكمين والمستشارين القانونيين، ونمط شخصياتهم وميولهم له تأثيرا كبير في تحديد سير الإجراءات، مما يؤدي إلى ظهور مجموعة من الأساليب المتنوعة التي يقوم الأطراف بتبنيها في المسائل الإجرائية المشابهة، (فيما يتعلق بمدى جدوى تحديد إجراءات خاصة بكل نزاع على حده، انظر لوي غرينوود، Tear up the Procedural Schedule: Reducing Time and Costs in International Commercial Arbitration" (٢٠١٠) ٧٦ Arbitration ٥٦٣،"
إن هذا النموذج ونموذج الأمر الإجرائي الوارد بالملحق الثامن عشر يعكسان الطريقة التي تعاملت بها بعض هيئات التحكيم مع الإشكاليات الإجرائية الأكثر شيوعا التي قد تنشأ في المراحل الأولى من التحكيم الدولي. وتهدف تلك النماذج إلى منح الممارسين في مجال التحكيم الدولي أمثلة لبعض النصوص الإجرائية الفعالة التي تم إستخدامها في تحكيمات تمت تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم، وذلك دون تقييد حرية هيئات التحكيم أو الأطراف في تبني نصوص أخرى غير تلك المتوافرة في هذه النماذج.

هذا النموذج للإستخدام في التحكيم الذي يُدار وفقا لقواعد المحكمة لعام ٢٠١٢. أما عند إجراء التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال ٢٠١٠ (وتحت إشراف المحكمة الدائمة للتحكيم)، فإن النصوص الواردة سوف تكون مختلفة، وقد أوردنا تلك الإختلافات في الهامش. هذه النماذج من المفترض أن يتم التوقيع عليها من قبل هيئة التحكيم فقط. بعض هيئات التحكيم تقوم بدعوة الأطراف لتقديم مقترحات بالنسبة لنصوص الأمر الإجرائي الأول، مما قد يستدعي إضافة توقيع الأطراف على الأمر الإجرائي.

[اسم المحكم المعين من قبل المدعي]

[اسم المحكم المعين من قبل المدعى عليه]

قلم الهيئة

المحكمة الدائمة للتحكيم

[التاريخ]

١. مكان التحكيم:

١,١ مكان التحكيم (أو "المقعد القانوني للتحكيم") هو [المدينة والبلد].

١,٢ الاجتماعات وجلسات الاستماع قد تجري في مواقع أخرى إذا قررت هيئة التحكيم ذلك بعد التشاور مع الأطراف. يجوز للهيئة أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولات.

٢. اللغة:[٢]

٢,١ لغة الإجراءات هي [اللغة].

٢,٢ تقدم الوثائق المكتوبة أصلا بلغة أخرى غير [لغة إجراءات] إلى هيئة التحكيم مع ترجمة إلى [لغة الإجراءات]. كلما اعتبر أحد الطرفين أن وثيقة بحجم أكبر من خمس صفحات ليست جميعها متصلة بهذا التحكيم، فإن الترجمة يجب أن تقع على المقاطع ذات الصلة جنبا إلى جنب مع المقاطع الأخرى اللازمة لوضع هذه المقاطع في السياق المناسب. يجب تقديم ترجمة كاملة إذا قررت الهيئة أن الوثيقة لها صلة في مجملها بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة الهيئة ذاتها. يتم قبول الترجمة الغير رسمية كترجمة دقيقة ما لم ينشأ نزاع عليها من قبل الطرف الآخر، وفي هذه الحالة فإنه يجب على الأطراف أن تحاول التوصل إلى اتفاق بشأن الترجمة (بما في ذلك إذا لزم الأمر من خلال إدخال ترجمة معتمدة). الوثائق التي يتم تقديمها عملاً بالبنود ٥,٢ و٥,٣,٦ من هذا الأمر الإجرائي يمكن تقديمها بلغتها الأصلية.

٢,٣ أقوال الشهود وتقارير الخبراء التي تُقدم في لغة أخرى غير [لغة الإجراءات] يجب أن تُقدم ترجمة غير رسمية لها بـ [لغة إجراءات]، والتي سوف تكون مقبولة ودقيقة ما لم يتنازع عليها من قبل الطرف الآخر، وفي حالة التنازع عليها تقوم الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن الترجمة.

---

[٢] يفترض هذا الحكم أن هناك لغة واحدة من الإجراءات. في معظم الحالات، يفضل أن تكون هناك لغة واحدة نظرا لإضافة التكلفة والوقت، ومسائل التفسير التي قد تنشأ في الإجراءات متعددة اللغات. و لكن من الممكن استخدام إجراءات متعددة اللغات، في ظل قواعد المحكمة. انظر المناقشة في إطار المادة (١٩).

٢,٤ الشهادة الشفهية المقدمة بلغة أخرى غير [لغة الإجراءات] يجب أن تتم ترجمتها إلى [لغة الإجراءات]. ويجب أن تقوم المحكمة باتخاذ الترتيبات المناسبة لترجمة جلسة الاستماع، بالتشاور مع الأطراف.

٣. جدول وقائع

٣,١ الجدول الزمني للإجراءات على النحو التالي:

مثال ١: إذا كان من غير المتوقع أن يتم تقديم طلب لفصل إجراءات التحكيم

الحدث	التاريخ
بيان المدعي بالمطالبة	[التاريخ]
بيان المدعى عليه بالدفاع	[التاريخ]
طلبات إنتاج الوثائق	[التاريخ]
الاعتراضات على طلبات إنتاج الوثائق	[التاريخ]
الردود على الاعتراضات على إنتاج الوثائق	[التاريخ]
قرار المحكمة بخصوص إنتاج الوثائق	في أو حوالي [التاريخ]
إنتاج الوثائق[٣]	[التاريخ]
رد المدعي	[التاريخ]
تعقيب المدعى عليه	[التاريخ]
اجتماع تحضيري لجلسة الإستماع	في أو حول [التاريخ] (لا يقل عن ٣٠ يوما قبل جلسة الاستماع)
جلسة الإستماع المتعلقة بالإختصاص والمقبولية والموضوع	[التاريخ]

مثال ٢: إذا كان من المتوقع أن يتم تقديم طلب لفصل إجراءات التحكيم

الحدث	التاريخ
بيان المدعي المطالبة	[التاريخ]
طلب المدعى عليه لفصل إجراءات التقاضي	[التاريخ]
رد المدعي على طلب فصل الإجراءات	[التاريخ]

[٣] على الرغم من أنها شائعة نسبيا في التحكيم الدولي، قد لا يتم استدعاء إنتاج الوثائق إلا في بعض الإجراءات، وفي هذه الحالة فإن هذا الصف والأربعة التالية لا يكون ضروريا.

قرار المحكمة بالنسبة لطلب فصل الإجراءات	في أو حول [التاريخ]
الخيار ١: إذا قررت هيئة التحكيم فصل إجراءات التحكيم	
مذكرة المدعى عليه بشأن الاختصاص والمقبولية	[التاريخ]
مذكرة المدعي المضادة بشأن الاختصاص والمقبولية	[التاريخ]
طلب إنتاج الوثائق	[التاريخ]
اعتراضات على طلبات إنتاج الوثائق[٤]	[التاريخ]
الردود على الاعتراضات على إنتاج الوثائق	[التاريخ]
قرار المحكمة بشأن إنتاج الوثائق	في أو حول [التاريخ]
إنتاج الوثائق	[التاريخ]
رد المدعى عليه على الاختصاص والمقبولية	[التاريخ]
تعقيب المدعي على الاختصاص والمقبولية	[التاريخ]
اقبل سماع المؤتمر	في أو حول [التاريخ] (لا يقل عن ٣٠ يوما قبل)
جلسة استماع بشأن الاختصاص والمقبولية	[التاريخ]
في حال أن المحكمة أيدت اختصاصها كلياً أو جزئياً، يجب أن تستخدم الفترات الزمنية الموجودة أدناه في إطار الخيار رقم ٢ للجدول الزمني للمرحلة الموضوعية للدعوى، ويبدأ حساب تلك المدة من تاريخ قرار المحكمة بشأن الإختصاص	–
الخيار ٢: إذا رفضت هيئة التحكيم طلب فصل إجراءات التحكيم:	
بيان المدعى عليه بالدفاع	[التاريخ]
طلبات إنتاج الوثائق[٥]	[التاريخ]
إعتراضات على إنتاج الوثائق	[التاريخ]
الردود على الاعتراضات على إنتاج الوثائق	[التاريخ]
قرار المحكمة بشأن إنتاج الوثائق، إذا أمكن	[التاريخ]
إنتاج الوثائق	[التاريخ]
رد المدعي	[التاريخ]

[٤] انظر رقم ٣. إنتاج الوثائق ليس شائعاً في مرحلة التقاضي بشأن الإختصاص، خاصة وأن الإعتراضات الخاصة بالإختصاص غالباً ما تتعلق بمسائل قانونية وليس مسائل واقعية أو خاصة بوقائع الدعوى.

[٥] انظر رقم ٣

تعقيب المدعى عليه	[التاريخ]
اجتماع تمهيدي قبل جلسة الإستماع	في أو حول [التاريخ] (لا يقل عن ٣٠ يوما قبل)
جلسة استماع بشأن الاختصاص، المقبولية، والموضوع	[التاريخ]

٣,٢ ما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن تكون كل الأوقات في حدود ال ٦ مساء في مكان التحكيم في يوم الموعد المحدد.

٣,٣ يجوز الاتفاق على تمديدات قصيرة من قبل الأطراف طالما أنها لا تؤثر على مواعيد لاحقة في الجدول، ويتم إبلاغ هيئة التحكيم قبل التاريخ الأصلي.

٤. الاتصالات

٤,١ في أو قبل إنتهاء الميعاد المحدد لذلك، يتعين على الطرف المعني إرسال مذكراته، جنبا إلى جنب مع أقوال الشهود وتقارير الخبراء (إن وجدت)، ولكن من دون المعارض أو المرفقات، عن طريق البريد الإلكتروني للطرف الآخر، ولكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم، وللمحكمة الدائمة للتحكيم في آن واحد.

أو

في التاريخ المحدد لذلك، يتعين على الطرف إرسال مذكراته، جنبا إلى جنب مع بيانات الشهود وتقارير الخبراء (إن وجدت)، ولكن من دون المعارض أو المرفقات، عن طريق البريد الإلكتروني للطرف الآخر و للمحكمة الدائمة للتحكيم في آن واحد لإحالتها إلى هيئة التحكيم.

٤,٢ لتسهيل الإيداع، والإستشهاد بالمذكرات، ومعالجة النصوص، يجب أن يتم تقديم جميع المذكرات المكتوبة، بما في ذلك أقوال الشهود وتقارير الخبراء، على شكل ملفات أدوبي PDF مجدولة يسبقه جدول مرتبط بفهرس المحتويات.

٤,٣ في يوم تقديم المذكرات والوثائق المرفقة من خلال البريد الإلكتروني، تُرسل نسخ مطبوعة من المذكرات والمعارض للطرف الآخر، ولكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم وللمحكمة الدائمة للتحكيم عن طريق البريد على شكل حلقة منظمة حسب الترتيب الزمني مع علامات تبويب منفصلة لكل وثيقة، ويسبقه قائمة تصف كل وثيقة مرفقة برقم العرض، التاريخ، نوع الوثيقة، اسم الكاتب، والمتلقي (حسب الحالة). ويجب أن ترسل الوثائق إلكترونيا على محرك ذاكرة فلاش USB ويفضل أن يكون قابل للتشغيل كـPDF.

٤,٤ لأي بيانات ترسل في آن وحد، يتم إرسال كل النسخ الإلكترونية والورقية إلى المحكمة الدائمة للتحكيم. ثم تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بتوزيع نسخ لهيئة التحكيم وللمحامي الخصم.

٥. إنتاج الوثيقة

٥,١ يجوز لكل طرف أن يطالب بإنتاج الوثائق من الطرف الآخر وفقا للجدول الزمني المذكور أعلاه.

٥,٢ يجب أن يقدم طلب إنتاج الوثائق خطيا وأن ينص على أسباب الطلب فيما يتعلق بكل وثيقة أو فئة من الوثائق المطلوبة. ويجب أن يتم إنتاج الوثائق المطلوبة في غضون المهلة المحددة أعلاه، إلا في حال رفض الطرف متلقي الطلب أن يقوم بإنتاج تلك الوثائق.

٥,٣ في حالة اعتراض الطرف متلقي الطلب على الإنتاج، تطبق الإجراءات التالية:

٥,٣,١ يجب أن يقوم متلقي الطلب بالرد على طلب الطرف محدداً الوثائق أو فئات الوثائق الذي يعترض على إنتاجها. يجب أن يوضح الرد الأسباب لكل اعتراض وأن يبين الوثائق التي على إستعداد لتقديمها بدلاً من تلك المطلوب إنتاجها، إن وجدت.

٥,٣,٢ يجب على الطرف الطالب أن يرد على اعتراض الطرف الآخر، متضمناً أسباب ما إذا كان ينازع الطرف الآخر في إعتراضه.

٥,٣,٣ يجب أن تسعى الأطراف إلى الإتفاق بشأن طلبات الإنتاج إلى أقصى حد ممكن.

٥,٣,٤ وفي حال عدم التمكن من الوصول إلى اتفاق بين الطرف الطالب والطرف المتلقي، يقوم الطرفان معا بتقديم جميع الطلبات المعلقة إلى هيئة التحكيم للبت فيها. ولا يجوز نسخ جميع المراسلات أو غيرها من الوثائق المتبادلة في سياق هذه العملية إلى لهيئة التحكيم.

٥,٣,٥ يجب أن تكون طلبات إنتاج الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم للبت فيها على شكل "جدول ريدفيرن"، مفصلة الآتي: (أ) الوثائق المطلوبة أو الفئات المختلفة من الوثائق المطلوبة؛ (ب) أهمية الوثائق وصلتها بالنزاع وفقاً للطرف الطالب؛ (ج) الاعتراض المسبب على الطلب من الطرف المعترض؛ (ج) استجابة قصيرة على الاعتراض من قبل الطرف الطالب.

٥,٣,٦ يجب على هيئة التحكيم البت في أي طلب من هذا القبيل، ويمكن لهيئة التحكيم أن تستعين بقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام ٢٠١٠.

٥,٣,٧ إذا رفض أحد الأطراف إنتاج الوثائق التي أمرت هيئة التحكيم بإنتاجها، فإنه يجوز للهيئة في هذه الحالة أن تستنتج من رفض هذا الطرف ما تراه مناسباً من قرائن، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

٥,٤ ويجوز هيئة التحكيم أن تطلب أيضا إنتاج وثائق من تلقاء نفسها.

٥,٥ الوثائق التي تم إنتاجها بغير إتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه لا يتم أخذها بعين الاعتبار ما لم يقم الطرف بتقديمها وفقا للأحكام المتعلقة بالجدول الزمني للإجراءات المشار إليه أعلاه.

٦. الأدلة والمراجع القانونية

٦,١ بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنتاج الوثائق المشار إليها أعلاه، يجوز لهيئة التحكيم أن تستعين بقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام ٢٠١٠ كدليل إسترشادي، وذلك عند النظر في المسائل المتعلقة بالأدلة.

٦,٢ يجب على الأطراف أن يرفقوا مع المذكرات الكتابية جميع الأدلة والمراجع القانونية التي يعتمدون عليها في دعم الحجج القانونية التي يدفعون بها والوقائع التي يدعونها، بما في ذلك شهادة الشهود، وتقارير الخبراء، وأية وثائق أو أدلة أخرى أياً كان الشكل الذي سوف تقدم به.

٦,٣ يتعين على الأطراف عند تقديم مذكرات الرد المتعلقة بالإختصاص والمقبولية و/أو الموضوع، ألا يرفقوا معها سوى شهادة الشهود، وآراء الخبراء، والوثائق والأدلة الإضافية التي تهدف إلى رد أو دحض المسائل التي آثارها الطرف الآخر قبيل إيداع المذكرات الكتابية. وإستثناءً من ذلك، يجوز للأطراف أن يقدموا أدلة جديدة ظهرت خلال مرحلة تقديم المستندات أو تم التوصل إليها لسبب آخر ذو وجاهة.

٦,٤ بعد تقديم الرد والتعقيب، يتعني على هيئة التحكيم ألا تقبل النظر في أي أدلة لم يتم عرضها كجزء من مذكرات مكتوبة من الأطراف، إلا في حالة ما إذا أذنت هيئة التحكيم ذلك ظروف استثنائية. وفي هذه الحالة يجب أن يتم منح الطرف الآخر فرصة الرد على تلك الأدلة.

٦,٥ ينبغي على الأطراف أن يعينوا للمرفقات المقدمة أرقام محددة، بحيث تتم تسمية المرفقات المقدمة من المدعي بحرف (C) يتبعه الرقم المحدد للمستند المرفق (مثال: C-١, C-٢ .....إلى آخره)، وتتم تسمية المرفقات المقدمة من المدعي عليه بحرف (R) يتبعه الرقم المحدد للمستند المرفق (مثال: R-١, R-٢ .....إلى آخره). على الأطراف أن يلتزموا بإستخدام الأرقام بشكل تسلسي خلال جميع المراحل الإجرائية الخاصة بالتحكيم الماثل.

٦,٦ ينبغي على الأطراف أن يعينوا للمراجع القانونية المقدمة أرقام محددة، بحيث تتم تسمية المراجع القانونية المقدمة من المدعي بحرف (C) يتبعه الرقم المحدد للمستند المرفق (مثال: C-١, C-٢ .....إلى آخره)، وتتم تسمية المراجع القانونية المقدمة من المدعي عليه بحرف (R) يتبعه الرقم المحدد للمستند المرفق (مثال: R-١, R-٢ .....إلى آخره). على الأطراف أن يلتزموا بإستخدام الأرقام بشكل تسلسي خلال جميع المراحل الإجرائية الخاصة بالتحكيم الماثل.

٦,٧ تُعتبر كل الأدلة الكتابية التي تُقدم إلى هيئة التحكيم صحيحة وكاملة، بما في ذلك الأدلة التي يتم تقديم صور منها، إلا إذا اعترض أحد الأطراف على صحتها أو تمامها خلال فترة زمنية مناسبة، أو إذا ما أشار الطرف مُقدم تلك الأدلة إلى أوجه معينة غير مكتملة في الأدلة. وتقوم هيئة التحكيم في البت في جميع المسائل الخلافية التي يثيرها الأطراف فيما يخص الأدلة وتقديمها.

٧. الشهود

٧,١ كل شخص يمكن أن يقدم أدلة كشاهد، بما في ذلك أحد طرفي المنازعة الماثلة أو تابعيهما من عاملين أو موظفين أو ممثلين.

٧,٢ يتعين على الشاهد أن يقدم بياناً كتابياً موقعاً بشهادته إلى هيئة التحكيم. وفي الحالات الإستثنائية التي لا يستطيع فيها طرف النزاع التحصل على بياناً من الشخص الذي يعتقد في ضرورة تقديمه للشهادة، فإنه يجوز قبول تلك الشهادة كأدلة بعد موافقة هيئة التحكيم وبناءً على تعليماتها.

٧,٣ ينبغي أن يتضمن بيان الشاهد، على الأقل، على الآتي:

٧,٣,١ اسم وتاريخ ميلاد وعنوان الشاهد؛

٧,٣,٢ وصف لوظيفة الشاهد ومؤهلاته إذا كانت متعلقة بالمنازعة أو بالشهادة المقدمة منه؛

٧,٣,٣ وصف لأي علاقة بين الشاهد والأطراف أو ممثلي الأطراف أو هيئة التحكيم، سواء كانت هذه العلاقة قد إنقضت أو مازالت مستمرة؛

٧,٣,٤ وصف للوقائع المتصلة بشهادة الشاهد، وإذا أمكن، وصف للمصدر الذي إستقى منه الشاهد المعلومات الخاصة بتلك الوقائع؛

٧,٣,٥ توقيع الشاهد؛

٧,٤ يجب أن يتم ترقيم بيان الشاهد بشكل منفصل عن المرفقات وأن يتم تحديده على الوجه التالي: ("CWS" بالنسبة لبيان الشاهد المقدم من قبل المدعي، و"RWS" بالنسبة لبيان الشاهد المقدم من المدعي عليه – ويتبع ذلك رقم البيان).

٧,٥ تعد شهادة الشهود كافية بحيث تُغني عن إستجواب الشاهد بشكل مباشر. إلا أنه يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته في جلسة الإستماع في حالة ما إذا طلبت هيئة التحكيم أو الطرف الآخر ذلك قبل إنعقاد جلسة الإستماع بمدة لا تقل عن (...) يوماً.

أو

قبل أي جلسة استماع شفوية، وقبل عدد من الأيام لا يقل عن [عدد] يوما قبل بدء تلك الجلسة، يجوز لهيئة التحكيم أو الطرف الآخر أن يطلب من الطرف الذي أرفق بمذكراته بياناً لشاهد أو خبير أن يستدعي ذلك الشاهد أو الخبير للحضور في جلسة الاستماع للفحص والاستجواب. وإذا رغب أحد الأطراف في تقديم شاهد أو خبير لم يتم إستدعائه لجلسة الاستماع من قبل هيئة التحكيم أو الطرف الآخر، فإنه يجب على ذلك الطرف أن يطلب من هيئة التحكيم إستدعائه قبل جلسة الإستماع بمدة لا تقل عن [عدد] يوماً.

٧,٦ كل طرف مسؤول عن التأكد من حضور شهوده إلى جلسة الإستماع، إلا في حالة ما إذا تنازل الطرف الآخر عن فحص الشاهد أو لم تتطلب هيئة التحكيم حضور هذا الشاهد. ولهيئة التحكيم، وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٨) من قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة، أن تصدر توجيهات بأن يتم إستجواب الشهود والشهود الخبراء التي لا تستدعي حضورهم إلى جلسة الإستماع من خلال وسائل الإتصال (مثل الإتصال المرئي من خلال شبكة المعلومات)،

٧,٧ يجوز لهيئة التحكيم بنفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف أن تستدعي أي شاهد للحضور أمامها.

٧,٨ في حالة عدم حضور الشاهد الذي تم إستدعائه من قبل هيئة التحكيم أو أي طرف آخر سواء بنفسه أو الظهور من خلال أي وسيلة إتصال، فإنه يتم إستبعاد شهادته من أرشيف الدعوى، إلا إذا قدرت هيئة التحكيم أن سبباً مقنع أدى إلى عدم حصوره. في هذه الحالة، فإنه يجوز لهيئة التحكيم إستدعاء الشاهد مرة أخرى إذا ما إرتأت أن شهادة سوف تكون ذات جدوى بالنسبة لإجراءات التحكيم.

٧,٩ على كل طرف أن يتحمل التكاليف الخاصة بشهوده، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بحضورهم لجلسات الإستماع. وعلى هيئة التحكيم أن تقرر توزيع التكاليف بشكل مناسب في قراره التحكيم النهائي.

٧,١٠ يتم استجواب الشهود خلال جلسة الاستماع على النحو الآتي:

(أ) يقوم رئيس هيئة التحكيم بإنذار الشاهد.

(ب) يجوز للطرف الذي اصطحب الشاهد أن يقوم بإستجواب شاهده بإيجاز خلال مدة لا تتجاوز (١٥) دقيقة؛

(ج) يجوز للطرف الآخر أن يبدأ بإستجواب الشاهد في المسائل التي تم إثارتها أو تناولها في بيان الشاهد؛

(د) يجوز للطرف الذي إصطحب الشاهد أن يستجوبه مرة أخرى فيما يتعلق بالمسائل أو الموضوعات التي أثيرت بمناسبة إستجواب الطرف الآخر؛

(و) يجوز لهيئة التحكيم أن تستجوب الشاهد في أي وقت، سواءً قبل أو أثناء أو بعد إستجواب أياً من طرفي النزاع للشاهد.

٧,١١ لهيئة التحكيم السلطة التقديرية المطلقة فيما يتعلق بإجراءات استجواب الشهود وذلك في جميع الأوقات. كما يجوز لهيئة التحكيم أن:

(أ) ترفض سماع الشهود إذا رأت أن الوقائع التي تؤيدها تلك الأدلة قد تم إثباتها أو لم تعد ذات صلة؛

(ب) تحدد أو تمنع أحد الأطراف من إعادة استجواب شاهد إذا اعتبرت أن موضوع أو مسألة محددة قد تم تغطيتها بشكل كافي عن طريق أدلة أخرى، أو أنه لم يعد ذات صلة؛ و

(ج) تطلب من شاهد أن يُدلي بشهادته مرة أخرى للإجابة على أي أسئلة قد ترى هيئة التحكيم أنها مناسبة.

٧,١٢ لا يجوز لشاهد الواقعة أن يحضر في غرفة جلسة الإستماع أثناء سماع الشهادة الشفهية أو أثناء مناقشة أو قراءة النص الخاص بشهادة أحد الشهود الآخرين قبل إستجوابه، إلا إذا إتفق الأطراف على ذلك.[٦]

٨. الخبراء

٨,١ يجوز لكل طرف أن يقدم أدلة مبنية على رأي خبير أو أكثر إلى هيئة التحكيم.

٨,٢ جميع المستندات أو المعلومات التي إستند إليها الخبير يجب أن يتم إرفاقها بتقارير الخبير، إلا إذا كانت تلك المستندات أو المعلومات قد تم تقديمها من قبل مع مذكرات الأطراف.

٨,٣ بإستثناء الفقرة ١٢ من البند ٧ المشار إليها أعلاه، يتم تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بالشهود، مع ما يلزم من تعديل، على شهادة الخبراء. ويجب أن يتم السماح للخبير بالحضور لغرفة الإستماع في أي وقت إلا إذا إتفق الأطراف على غير ذلك.

٨,٤ يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على تقديرها أو على طلب أحد الأطرف، أن تعين خبير أو أكثر. ويجب على الهيئة أن تتشاور مع الأطراف فيما يخص مسائل إختيار الخبراء وبنود تعيينهم (وما تتضمنه من أتعاب الخبراء)، والإستغناء عنهم.

[٦] أنظر المناقشة الخاصة بالمادة (٢٨).

٩. جلسات الاستماع

٩,١ بعد مشاورة الأطراف، تُحدد هيئة التحكيم مكان جلسة الاستماع وزمنها وجدولها وكل الأمور التقنية والجانبية الأخرى المتعلقة بالإجتماع مع الأطراف.

٩,٢ يجب أن يتم تسجيل جلسات الاستماع وإصدار نسخة مكتوبة منها عن طريق برنامج "LiveNote" أو أي برنامج آخر بحيث تكون النسخة المشار إليها متاحة بشكل مباشر خلال الجلسة. يتم تقديم النسخة المشار إليها إلى الأطراف في نهاية الجلسة.

٩,٣ لا يجوز تقديم أي أدلة جديدة خلال الجلسة إلا إذا وافقت هيئة التحكيم على ذلك بعد طلب أحد الأطرف. ومع ذلك، يجوز عرض مستندات توضح ما تم تقديمه إلى هيئة التحكيم بموجب القرار الإجرائي (مع الإشارة إلى الوثائق محل التوضيح). وفي حالة ما إذا سمحت الهيئة لأحد الأطراف بأن يقدم أدلة جديدة أثناء جلسة الإستماع، فإنه يتعين عليها أن تمنح الطرف الآخر فرصة تقديم أدلة مضادة.

١٠. سرية الإجراءات[٧]

مكان التحكيم : [المدينة والبلد]

[اسم رئيس هيئة التحكيم]
[رئيس التحكيم]
نيابة عن المحكمة

[٧] إذا اتفق الطرفان على أية أحكام متعلقة بسرية الإجراءات أو إعلانها وكانت تلك الأحكام مختلفة الأحكام المنصوص عليه في قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢، فإنه يمكن أن يتم النص عليها في هذا الأمر الإجرائي أو في أمر إجرائي منفصل.

الفهرس

الاتصالات ٥,١٠–٥,١٢
أتعاب الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم ٥,١٥٢
الأتعاب والتكاليف ٢,٠٨، ٦,٧٤–٦,٩٢
الأتعاب التي تُحسب بالساعة ٦,٨٤
الأتعاب الثابتة ٦,٨٤
أنظر أيضاً التكاليف
التقدير حسب القيمة ٦,٨٤
اتفاق بشأن مقر للمحكمة الدائمة للتحكيم ١٩٩٩ /اتفاق المقر ٤,٧٦–٤,٧٩،
حصانة المحكمين والمشاركين في الإجراءات ٤,٧٧
اتفاقيات الدولة المضيفة ٤,٧٩، ٥,٢٤
اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ٣,١١
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١,٠٥
اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية الشمالية (NAFTA) ٥,١٢٩
اتفاقية التجارية الحرة بين الدومينيكان–أمريكا الوسطى–الولايات المتحدة (CAFTA–DR) ٥,١٢٨
اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (١٨٩٩) الملحق الثاني ٢٢٢، الملحق السابع ٢٧٤
اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (١٩٠٧) الملحق الثالث ٢٣٦، الملحق السابع ٢٧٨
اتفاقية نيويورك ٣,٠٥، ٥,١٧، ٦,١١، ٦,١٣
اجتماع الخبراء ٥,١٣١
الاجتماعات عن طريق الفيديو ٥,٠٦، ٥,١٣٤–٥,١٤٠
إجراء التبديل الاستثنائي ٤,٥٠
إجراء القائمة
تعيين المحكّمين ٤,٠٤، ٤,٠٨–٤,١٦، ٤,١٩، ٤,٢١–٤,٢٢
إجراءات التحكيم ٥,٠١–٥,١٧١
أحكام عامة ٥,٠١–٥,١٤
إختتام الإجراءات ٥,١٦٢–٥,١٦٨
الأدلة ٥,١٠٧–٥,١٢٠
بيان الدعوى ٥,٤٠–٥,٤٤
بيان الدفاع ٥,٤٥–٥,٤٩
البيانات المكتوبة الأخرى ٥,٧٨–٥,٨٩
التدابير المؤقَّتة ٥,٩٤–٥,١٠٦
تعديلات بيان الدعوى أو الدفاع ٥,٤٩–٥,٥٢
التقصير ٥,١٥٢–٥,١٦٢
التنازل عن حق الاعتراض ٥,١٦٨–٥,١٧١
جلسات الاستماع ٥,١٢١–٥,١٤٠
الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم ٥,١٤١–٥,١٥٢
الدفع بعدم الاختصاص ٥,٥٢–٥,٧٨
اللغة ٥,٢٥–٥,٣٩
المُدد ٥,٨٩–٥,٩٤
مكان التحكيم ٥,١٥–٥,٢٤
أنظر أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ وقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠
الأحكام العامة ٥,٠١–٥,١٤
اختتام المرافعات ٥,١٦٢–٥,١٦٨
الاختصاص
شكل وأثر القرار ٦,٠٩
الأجَل للاعتراض ٥,٥٩
الدفع بخصوص الاختصاص ٥,٥٢–٥,٧٨
الأدلة ٥,١٠٧–٥,١٢٠
استراليا ٥,٧٤
أسئلة بخصوص الإجراءات ٦,٠٤–٦,٠٦
الإشعار بالتحكيم ٣,٢٧–٣,٣٤
الرد على الإشعار ٣,٣٤–٣,٣٩
إشعار وحساب المَدد ٣,٢٥–٣,٢٧، ٥,٠٧–٥,٠٨، ٥,٩٠–٥,٩٤
الأطراف الثالثة ٥,١٣، ٥,١١٤
الإعتراض على المحكمين ٤,٣٨–٤,٦٠
إفصاحات المحكّمين والإعتراض عليهم ٤,٣٨–٤,٦٠
الامتيازات والحصانات، المواد الإضافية ٤,٧٦، ٤,٧٩

الأمر الإجرائي (مسودة) ٥,٠٦
أمر الإنهاء ٥,١٥٦، ٦,٣٣–٦,٣٤، ٦,٣٨، ٦,٩٨
الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ١,٠٥–١,٠٦، ١,٢١
أتعاب وتكاليف المحكّمين ٦,٨٣، ٦,٨٥، ٦,٨٧، ٦,٨٩–٦,٩٢
الاختصاص ٥,٦٠
استبعاد المسؤولية ٤,٧٥
الإشعار بالتحكيم ٣,٣٢
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم ٤,٤٢، ٤,٥٧–٤,٥٩
إيداع التكاليف ٦,١٠٧
تحديد التكاليف ٦,٦٩–٦,٧٠، ٦,٧٢، ٦,٧٤
التعليق على قواعد المحكمة ١,١٦، ١,١٨
تعيين المحكّمين ٤,٠٥، ٤,٠٧، ٤,١٠، ٤,١٤، ٤,١٨–٤,٢٢، ٤,٢٩–٤,٣٠، ٤,٣٨
تمهيد ٢,٠١–٢,٠٢، ٢,٠٧–٢,٠٨، ٢,١٢
توزيع التكاليف ٦,٩٥
الخبراء ٥,١٥٢
الرد على الإشعار بالتحكيم ٣,٣٨
سلطة التعيين ٣,٤٢، ٣,٤٥–٣,٥١
نطاق التطبيق ٣,٠٠، ٣,٠٦، ٣,١٥–٣,١٧، ٣,١٩–٣,٢١، ٣,٢٣
الأوامر الأولية ٥,١٠٦
باكستان ٥,١١٦–٥,١١٩، ٥,١٣٩، ٦,٠٩
بلجيكا ٦,٥١، ٦,٥٥
بوليفيا ٥,٩٩، ٥,١٢٩، ٥,١٣٠، ٥,١٣٦
بيان الدعوى ٥,٤٠–٥,٤٤
بيان الدفاع ٥,٤٥–٥,٤٩
بيان تنازل محتمل الملحق الثاني عشر ٣٢٧
بيانات الشهود ٥,٨٢، ٥,١١١
البيانات المُرقمة تسلسلياً ٥,٨٢
البيانات المكتوبة ٥,٨٨–٥,٨٩
البيانات المكتوبة الأخرى ٥,٧٩–٥,٨٩
تبادل مُذكّرات مشكلةً اتفاقية لإتمام الاتفاقية المتعلقة بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم ٤,٧٨، الملحق الرابع ٢٥٨، الملحق الخامس ٢٦٩
تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦١–٤,٦٥
التحكيم في منازعات إتفاقيات الاستثمار ٤,٢١–٤,٢٢، ٥,٧٤، ٥,٩٣، ٥,٩٨، ٥,١٠٠، ٥,١٠٢، ٥,١٣٦، ٥,١٤٤، ٥,١٤٧، ٥,١٥٨–٥,١٦٠، ٦,١٧، ٦,٣٩، ٦,٥٠، ٦,٥٦، ٦,٦٢، ٦,٩٩
التدابير المؤقَّتة ٥,٩٥–٥,١٠٦، ٦,٠٩
الترجمة ٥,٣١–٥,٣٣، ٥,٣٧، ٥,٣٩
الغير رسمية ٥,٣٥
الفورية ٥,٣٠، ٥,٣٩
القانونية ٥,٣٨
تسجيل الجلسات ٥,٣٩
التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء ٦,٣٠–٦,٤٣
تضارب المصالح ٤,٤٤
تعديلات بيان الدعوى أو الدفاع ٥,٥٠–٥,٥٢
التعليق على قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ ١٦.١–١,١٩
تعيين المحكّمين ٤,٠٤–٤,٣٨
التقديم المتزامن ٥,٨٤–٥,٨٥
تقديم المستندات ٥,٠٦، ٥,٧٦، ٥,٨٩، ٥,١٠٠، ٥,١١–٥,١١٤
الإيداع ٦,١٠٠–٦,١١٢
التحديد ٦,٩٢–٦,١٠٠
التعريف ٦,٦٤–٦,٧٤
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٦–٤,٦٩
التمثيل القانوني والمساعدة ٣,٤٠–٣,٤٢
التمثيل والمساعدة ٦,٩٥–٦,٩٦
التمهيد ٢,٠١–٢,١٢
التنازل عن حق الاعتراض ٥,١٦٩–٥,١٧١

توافر المحكمين ٣,٥١، ٤,١٠، ٤,١٨
جدول الأتعاب ٦,٨٤
الجدول الإجرائي ٥,٠٥
جلسات الاستماع ٥,١٢١–٥,١٤٠
جلسات الاستماع الشفهية ٥,٠٩، ٥,١١١، ٥,١٢١
الجلسات العامة ٥,١٢–٥,١٣٠
الجلسات المستندية ٥,٠٩
جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) ٥,٢٤
جنوب أفريقيا ٥,١٢٤
الحد الزمني للقرار الإضافي ٦,٥٨، ٦,٦٣
الحساسيات السياسية ٥,١١٢، ٦,١٨
الحصانة
التنازل عنها ٢,٠٦، ٣,١٠، ٣,١٢، ٣,٢٤
للأشخاص المشاركة في إجراءات التحكيم ٤,٧٢، ٤,٧٥–٤,٧٧
من الاختصاص ٣,١٠، ٣,١٢، ٣,٢٤، ٥,١٨
من التنفيذ ٣,١٠
حفل إصدار القرار ٦,١٨
حكم المحكّمين بالأغلبية ٦,٠١–٦,٠٤
الحياد والاستقلالية
إفصاحات المحكّمين والإعتراض عليهم ٤,٤٠–٤,٤٤
بيان الملحق الخامس عشر ٢٧٢–٢٦٩
تعيين المحكّمين ٤,١١، ٤,١٨
الخبراء ٥,١٤١، ٥,١٤٧
تحديد التكاليف ٦,٩٥
التعيين من قبل الأطراف ٥,١٠٦، ٥,١٢٠
التعيين من قبل هيئة التحكيم ٥,١٤١، ٥,١٥٢
تقارير ٥,٨٢
توزيع التكاليف ٦,٧٠
عزل ٥,١٣١
خبرة المحكّمين ٤,١١
الدعاوى المضادة ٣,٣٤، ٥,٤٤–٥,٤٥، ٥,٤٨، ٥,٥٠، ٥,٥٢، ٥,٥٩، ٥,٨٣، ٥,١٥٢، ٥,١٥٦، ٥,١٥٨، ٦,٤١
الرد الثاني (للمدعي عليه) ٥,٩٣
زيارات الموقع ٥,١١٥–٥,١١٩
السرية ٥,١١٧، ٦,١٧
سلطة تعيين ٣,٢٠، ٣,٤٢–٣,٥٢
الاعتراضات ٤،٥٤–٤،٥٩
تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦١–٤,٦٥
تشكيل هيئة التحكيم ٤,٠١، ٤,٢٢، ٤,٢٦، ٤،٢٩–٤،٣٠، ٤،٣٤–٤،٣٦، ٥,٦٠
الحصانة ٤,٧٥–٤,٧٦
مراجعة عرض هيئة التحكيم بخصوص تحديد رسومها ومصاريفها ٦,٧٨–٦,٧٩، ٦,٨٢–٦,٨٥
مصاريف وتكاليف ٦,٦٤، ٦,٧٢، ٦,٩٥، ٦,١٠٦
الملحق الثامن ٢٠٦
سلوفينيا ٥,٩٣، ٦,٣٠
سمعة المحكّمين ٤,١١، ٤,٣٧
سنغافورة
جلسات الاستماع ٥,١٢٤
مكان التحكيم ٥,٢٤
نطاق التطبيق ٣,١٣
السودان ٥,٩٣، ٥,١٢٨، ٥,١٣٠، ٥,١٤٥–٥,١٤٦
سورينام ٥,١٤٥، ٥,١٤٨
سويسرا ٤,٦٨
سيادة القانون ٦,١٩، ٦,٢٢
شرط المعقولية ٦,٨٥–٦,٨٦
الشهادة المُترجمة فورياً ٥,٢٨
الشهود ٥,١٠٦، ٥,١١
تحديد التكاليف ٦,٧١
توزيع التكاليف ٦,٩٥
جلسات الاستماع ٥,١٢١، ٥,١٢٥
قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ الملحق الحادي عشر
أنظر أيضاً الخبراء

صندوق المساعدة المالية لحل النزاعات الدولية ٦,٧٤
الضمانة والأدلة ٥,١١٢
عدد المحكّمين (النموذجي) ٤,٠١–٤,٠٤
غانا ٤,٥٩–٤,٦٠
غويانا ٥,١٤٥، ٥,١٤٨
فرنسا ٤,٣٥، ٦,٤٩
الفريق العامل التابع للأونسيترال
أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم ٦,٧٨
أحكام عامة ٥,٠٠، ٥,٠٣–٥,٠٥، ٥,٠٨، ٥,١٠
الاختصاص ٥,٥٦، ٥,٥٨
استبعاد المسؤولية ٤,٧٤
الإشعار وحساب المُدد ٣,٢٧، ٣,٣٣
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم ٤,٤٠، ٤,٤٨
بيان الدفاع ٥,٤٨
تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٥
التدابير المؤقَّتة ٥,١٠١، ٥,١٠٦
التمثيل والمساعدة ٣,٤٢، ٣,٤٦
قرارات ٦,٠٤
اللغة ٥,٢٧
فصل إجراءات التحكيم ٥,٠٦، ٥,٦٣–٥,٦٧، ٥,٦٩، ٥,٧١–٥,٧٥، الملحق الثامن عشر ٢٥٠
قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠٠٦ ٣,٠٧، ٤,٤٠، ٥,٠٣، ٥,١٧، ٥,٥٤، ٥,٥٨، ٥,٩٦، ٥,٩٨، ٥,١٠١، ٥,١٠٤، ٥,١٠٦، ٥,١٤١، ٥,١٥١
القانون واجب التطبيق، والمحكم المفوض بالصلح، ٦,١٩–٦,٣٠، الملحق الحادي عشر ٢١٨، الملحق الثاني عشر ٢٣١
قانون حصانة الدول (State Immunity Act) لعام ١٩٧٨ ٣,١١
قائمة الـDAC للحاصلين على الدعم ٦,٧٤
قرار التحكيم ٦,٠٠–٦,١١٢
إضافي ٦,٥٨–٦,٦٤
انظر أيضا تحت قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)؛ الأونسيترال للتحكيم
بشروط متفق عليها (حكم بالإتفاق) ٦,١٤، ٦,٣٣–٦,٣٨ القانون المنطبق، والحَكَم غير المقيَّد، ٦,١٩–٦,٣٠
التسوية أو الأسباب الأخرى لإنهاء ٦,٣٠–٦,٤٣
تصحيح ٦,٥١–٦,٥٨
التكاليف، وتخصيص ٦,٩٢–٦,١٠٠ شكل وتأثير ٦,٠٦–٦,١٩ تفسير ٦,٤٤–٦,٥١
الجزئي ٥,٧٦، ٦,٠٩، ٦,٣٧
قواعد (٢٠١٠)
منفصل ٦,٠٩
القرار المؤقت ٥,٧٦
القرار النهائي ٦,٠٩
قرار جزئي ٥,٧٦، ٦,٠٩، ٦,٣٧
القرارات ٦,٠٠–٦,٠٦، الملحق الثاني عشر ٢٣٠–١
قصر السلام ٥,٢٤، ٥,١٢٤، ٥,١٣٠
قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ ١,٠٥، ١,١٠، ١,١٢
الأتعاب والتكاليف ٦,٧٧
أحكام عامة ٥,٠٢، ٥,١٠
اختتام الإجراءات ٥,١٦٨
الأدلة وجلسات الاستماع ٥,١٠٨، ٥,١١٥
الإشعار بالتحكيم ٣,٣١، ٣,٣٧، ٣,٣٩
الإضافي ٦,٦٢
الاعتراض على المحكّمين ٤,٤٠، ٤,٤٦–٤,٤٧، ٤,٥٩
بيان الدفاع ٥,٤٨
البيانات المكتوبة الأخرى ٥,٨٠
التدابير المؤقَّتة ٥,٩٦–٥,٩٨، ٥,١٠٠، ٥,١٠٥
التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء ٦,٣٨–٦,٤٠
التصحيح ٦,٥٥–٦,٥٦

تعديلات بيان الدعوى أو الدفاع ٥,٥١
التقصير ٥,١٥٨–٥,١٦٠
التكاليف ٦,٩٤–٦,٩٦، ٦,٩٩–٦,١٠٠
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٧–٤,٦٨
جلسات الاستماع ٥,١٢٢، ٥,١٢٦، ٥,١٣١، ٥,١٣٤، ٥,١٣٧–٥,١٣٨
الحيثيات ٦,٠٢،
الخبراء ٥,١٤٧
الدفع بخصوص الاختصاص ٥,٦٢–٥,٦٣، ٥,٦٥،
سلطة التعيين ٣,٤٥–٣,٤٦
اللغة ٥,٢٦
المُدد ٥,٩١
نطاق التطبيق ٣,٠٧
قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ ١,٠٥، ١,١٦–١,١٧، ١,٢١، ٢,٠٥–٢,٠٨
أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم ٦,٧٦، ٦,٧٨–٦,٧٩، ٦,٨١، ٦,٨٣، ٦,٨٥–٦,٨٦، ٦,٨٨، ٦,٩٠–٦,٩٢
أحكام عامة ٥,٠٢، ٥,٠٤، ٥,٠٨، ٥,١٠–٥,١١، ٥,١٣–٥,١٤
اختتام الإجراءات ٥,١٦٤–٥,١٦٨
الأدلة ٥,١٠٨، ٥,١١٥
استبعاد المسؤولية ٤,٧١–٤,٧٢، ٤,٧٥
الإشعار بالتحكيم ٣,٢٩–٣,٣٣
الإشعار وحساب المُدد ٣,٢٥–٣,٢٧
الإضافي ٦,٦٠، ٦,٦٢
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم ٤,٤٠–٤,٤١، ٤,٤٤–٤,٤٥، ٤,٤٨–٤,٥٠، ٤,٥٥–٤,٥٦
إيداع التكاليف ٦,١٠٢، ٦,١٠٨
بيان الدعوى ٥,٤١، ٥,٤٣
بيان الدفاع ٥,٤٦، ٥,٤٨–٥,٤٩
البيانات المكتوبة الأخرى ٥,٨٠، ٥,٨٨
بياناان الاستقلالية النموذجية
تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٢، ٤,٦٥
تحديد التكاليف ٦,٦٦
التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء ٦,٣٢، ٦,٣٨
التصحيح ٦,٥٣
تعديلات بيان الدعوى أو الدفاع ٥,٥١
تعيين المحكَّمين ٤,٠٦–٤,٠٨، ٤,١٢، ٤,١٨، ٤,٢٠–٤,٢١، ٤,٢٤، ٤,٢٦، ٤,٢٩، ٤,٣١، ٤,٣٦–٤,٣٧
تفسير قرار التحكيم ٦,٤٥
التقصير ٥,١٥٤
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٧–٤,٦٨
التمثيل والمساعدة ٣,٤٢
التنازل عن حق الاعتراض ٥,١٦٩
توزيع التكاليف ٦,٩٤، ٦,٩٥
جلسات الاستماع ٥,١٢١، ٥,١٣١، ٥,١٣٦
الحيثيات ٦,٠٢
الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم ٥,١٤١، ٥,١٤٤، ٥,١٤٧، ٥,١٥١
الدفع بخصوص الاختصاص ٥,٥٤، ٥,٥٦، ٥,٥٨–٥,٦٠، ٥,٦٣، ٥,٧٤–٥,٧٥، ٥,٧٧
الرد على الإشعار بالتحكيم ٣,٣٦–٣,٣٩
سلطات التسمية والتعيين ٣,٤٤، ٣,٤٦–٣,٤٨، ٣,٥١
شكل وأثر القرار ٦,٠٨، ٦,١٢
عدد المحكَّمين ٤,٠٢–٤,٠٤
القانون الواجب التطبيق، والمحكم المفوض بالصلح ٦,٢١، ٦,٢٦،
اللغة ٥,٢٦
المُدد ٥,٩١
مكان التحكيم ٥,١٦–٥,١٧، ٥,٢٠
نطاق التطبيق ٣,٠٢–٣,٠٣، ٣,٠٥–٣,٠٨، ٣,١٠–٣,١٥، ٣,٢٤
قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام

٢٠١٢ الملحق السابع ٢٧٤
أنظر أيضاً على وجه التحديد قائمة قواعد التحكيم
قواعد التحكيم للمحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالأنشطة الفضائية لعام ٢٠١١ ١,١١، ٢,٠٤، الملحق السابع ٢٧٤
استبعاد المسؤولية ٤,٧٠–٤,٧٥
الإشعار بالتحكيم ٣,٣١
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم ٤,٥٨
تعيين المحكّمين ٤,٢٧
نطاق التطبيق ٣,١٣
القواعد التمهيدية ٣,٠١–٣,٥٢
الإشعار بالتحكيم ٣,٢٧–٣,٣٤
الإشعار وحساب المُدد ٣,٢٥–٣,٢٧
التمثيل والمساعدة ٣,٤٠–٣,٤٢
الرد على الإشعار بالتحكيم ٣,٣٤–٣,٣٩
سلطة التعيين ٣,٤٢–٣,٥٢
قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠
نطاق الانطباق ٣,٠١–٣,٢٤
أنظر أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين الدول والمنظمات الدولية – عام ١٩٩٦
١,٠٩ – ١,١٠
تعيين المحكمين ٤,٢٥، ٤,٢٧
التكاليف والوديعة ٦,١٠٢، ٦,١٠٨
التمثيل والمساعدة ٣,٤١
القانون الواجب التطبيق ٦,٢٤
المدد الزمنية ٥,٩١
قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالتحكيم بين منظمة دولية وطرف خاص – عام ١٩٩٦ ١,٠٩
إيداع التكاليف ٦,١٠٢، ٦,١٠٨
تعيين المحكّمين ٤,٢٥، ٤,٢٧
التمثيل والمساعدة ٣,٤١
القانون الواجب التطبيق، والمحكم المفوض بالصلح ٦,٢٤
المُدد ٥,٩١
قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي لعام ٢٠١٠ ٥,١٠٩، ٥,١١٢
قواعد تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالمنازعات المتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠١ ١,١١، ٢,٠٤
الإشعار بالتحكيم ٣,٣١
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم ٤,٤٠
تعيين المحكّمين ٤,٢٧
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٨
مكان التحكيم ٥,٢٢–٥,٢٣
نطاق التطبيق ٣,١٠–٣,١٤
قواعد تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالنزاعات بين الدول وغير الدول – عام ١٩٩٣ ١,٠٨، ١,١٠، الملحق السابع ٢٧٤
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم ٤,٤٤، ٤,٤٦–٤,٤٩
إيداع التكاليف ٦,١٠٢، ٦,١٠٨
تصحيح قرار التحكيم ٦,٥٥
تعيين المحكّمين ٤,٢٥، ٤,٢٧
تفسير قرار التحكيم ٦,٤٩، ٦,٥١
التمثيل والمساعدة ٣,٤١
الخبراء ٥,١٤٥
عدد المحكَّمين ٤,٠٣
القانون الواجب التطبيق، والمحكم المفوض بالصلح ٦,٢٤، ٦,٢٨–٦,٣٠
المُدد ٥,٩١
نطاق التطبيق ٣,٠٨
قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC) ٤,٣٥–

٤,٣٦، ٤,٧٢، ٥,١٦٦
قواعد توفيق المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٢ الملحق ٧ ٢٧٤
قيمة الضرر ٦,٠٩
كرواتيا ٥,٩٣، ٦,٣٠
كندا ٥,١٢٩، ٥,١٣٠
كوستاريكا
جلسات استماع ٣,١٣، ٥,١٢٤
مكان التحكيم ٥,٢٤
لجنة الحدود الخاصة بإثيوبيا وإريتريا ٦,٢٩، ٦,٤٩
لجنة القانون الدولي: مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ٦,٢٢
لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا ٦,٢٤
لجنة صياغة المحكمة الدائمة للتحكيم ١,١٢–١,١٤
أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم ٦,٧٩–٦,٨٠، ٦,٩١
اختتام الإجراءات ٥,١٦٧
الاختصاص ٥,٥٧–٥,٥٨
الأدلة ٥,١١٥
استبعاد المسؤولية ٤,٧٤
الإشعار بالتحكيم ٣,٣١
إفصاحات المحكَّمين والإعتراض عليهم ٤,٤٠، ٤,٤٩
تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٥
تحديد التكاليف ٦,٦٦
التدابير المؤقَّتة ٥,٩٦
تعيين المحكَّمين ٤,٠٦–٤,٠٧، ٤,٢٥–٤,٢٦
التعيين ونطاق العمل ١,١٢–١,١٥
القانون الواجب التطبيق، والمحكم المفوض بالصلح ٦,٢٢، ٦,٢٤
المُدد ٣,٢٧، ٥,٩٢
نطاق التطبيق ٣,٠٦، ٣,١١
اللغة ٥,٢٥–٥,٣٩
المعتمدة ٥,٣٠، ٥,٣٢–٥,٣٣
مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT) للعقود التجارية الدولية ٦,٢٢
مبدأ سلطان الإرادة ٢,٠٠
مبدأ قابليّة الانفصال ٥,٥٥–٥,٥٦
المجلس الإداري، ١,٠٨–١,١١، ١,١٢، ١,١٤–١,١٥
اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (١٨٩٩) الملحق الثاني ٢٢٢
اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (١٩٠٧) الملحق الثالث ٢٣٦
صندوق المساعدة المالية ٦,٧٤
المحكّم المخالف/الرأي المخالف ٦,١٥
المحكّم الوحيد ٤,٠٥–٤,٠٧
المذكرات ٥,٩٣
المذكرات التي تُقدم بعد الجلسات ٥,٧٦، ٥,٨٣، ٥,٨٥، ٥,١٥٠، ٥,١٦٧
المذكرات المضادة ٥,٩٣
مذكرة المكتب الدولي للمحكمة توضيحية بخصوص المُدد وفقاً لقواعد التحكيم لعام ٢٠١٢ ١,١٤، ١,٢٠، ٣,٣٩، ٤,٠٩، ٤,٢٥، ٦,١٠٨، الملحق الأول ٢٢١
المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ٥,٢٤
جدول الأتعاب ٦,٨٤
مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي ٥,٢٤
المرونة الإجرائية ٢,٠٠
المسئولية
الاستبعاد ٤,٧٠–٤,٧٩
شكل وأثر القرار ٦,٠٩
مقبولية القرار ٦,٠٩
مكان التحكيم ٥,١٥–٥,٢٤
المكتب الدولي ١,٠٦، ١,١٣–١,١٤

أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم ٦,٨٦
أحكام عامة ٥,٠٠، ٥,٠٨، ٥,١١–٥,١٢
الإشعار بالتحكيم ٣,٢٧، ٣,٣٠
إفصاحات المحكّمين والإعتراض عليهم ٤,٥٧
إيداع التكاليف ٦,١٠٠، ٦,١٠٤، ٦,١٠٦–٦–١١٢
بيان الدعوى ٥,٤٠، ٥,٤٢
بيان الدفاع ٥,٤٦
تحديد التكاليف ٦,٧٠، ٦,٧٢
التدابير المؤقَّتة ٥,١٠٤
التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء ٦,٤٢
تصحيح القرار ٦,٥٣
تعيين المحكّمين ٤,٠٤، ٤,٠٨–٤,٠٩، ٤,٢٢–٤,٢٥
تفسير القرار ٦,٤٤، ٦,٤٥
التمثيل والمساعدة ٣,٤٠، ٣,٤٢
تمهيد ٢,٠١، ٢,٠٧–٢,٠٨، ٢,١٢
توزيع التكاليف ٦,٩٥
الرد على الإشعار بالتحكيم ٣,٣٤، ٣,٣٨–٣,٣٩
شكل وتأثير القرار ٦,١٨–٦,١٩
قرار إضافي ٦,٥٩، ٦,٦٠
اللغة ٥,٣٩
مكان التحكيم ٥,٢٣–٥,٢٤، ٥,٣٥
نطاق التطبيق ٣,٠٠، ٣,٠٩، ٣,١٣، ٣,١٦
المملكة المتحدة ٦,٤٩
المنازعات بين المستثمرين والدول ٣,٠٤
المناعات التجارية التعاقدية ٣,٠٤
موريشيوس
جلسات الاستماع ٥,١٢٤
مكان التحكيم ٥,٢٤
نطاق التطبيق ٣,١٣
موضوع القضية ٦,٠٩
النزاعات المؤسسة للاتفاقية ٣,٠٤
النزاعات بين المنظمات الدولية ٣,٠٤
النزاعات داخل الدول ٣,٠٤
النزاعات/التحكيمات بين الدول ٢,٠٦، ٢,١١، ٣,٠٤، ٣,٠٨، ٤,٠٣، ٤,٢٦، ٥,٧٥، ٥,١٠١، ٥,١٠٩، ٥,١١٥، ٥,١٤٥، ٦,١١، ٦,١٣، ٦,١٦–٦,١٧، ٦,٢٤، ٦,٢٩، ٦,١٠٥
نطاق التطبيق ٣,٠١–٣,٢٤
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ٢,٠٦، ٤,٣٨، ٦,٢٤
نموذج شرط التحكيم ٢,٠٦، ٣,٠٦
نموذج تحكيم نموذجي خاص بالعقود بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم الملحق السادس عشر ٣٢٧
نموذج لبيان الاستقلالية والحياد الملحق الثاني عشر ٣٢٧
الطرف المتخلف ٤,٣٠
الهند ٥,١١٦–٥,١١٩، ٥–١٣٩، ٦,٠٩
هولاندا ٦,٥١، ٦,٥٥
استبعاد المسؤولية ٤,٧٦–٤,٧٩جلسات الاستماع ٥,١٢٤
نطاق التطبيق ٣,١٣
هيئات التحكيم الخماسية الأعضاء ٤,٠٣، ٤,٠٥، ٤,٢٢–٤,٢٣
هيئة التحكيم ٤,٠١–٤,٧٩
استبعاد المسؤولية ٤,٧٠–٤,٧٩
إفصاحات المحكّمين والإعتراض عليهم ٤,٣٨–٤,٦٠
تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٠–٤,٦٥
تعيين المحكّمين ٤,٠٤–٤,٣٨
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين ٤,٦٥–٤,٦٩
عدد المحكَّمين النظامي ٤,٠١–٤,٠٤
أنظر أيضاً تعيين المحكّمين
هيئة التحكيم الخاصة بالمطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأميركية ٣,٤٧
هيئة المعجلة ٤,٤٧–٤,٥٠، ٤,٥٣
هيئة ثلاثية الأعضاء ٤,٠٤–٤,٠٧، ٤,٢٢–٤,٢٣،

٤,٣٥
الرد على الإشعار بالتحكيم ٣,٣٨
الولايات المتحدة ٣,٢٠–٣,٢٣، ٥,١١٣